

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ^(١) ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

(١) سمعتُ غيرَما واحد من الخطباء يزيد هنا قوله : « ونستهديه » ، ونحن في الوقت الذي نشكرهم على إحيائهم لهذه الخطبة في خطبهم ودرسهم ، نرى لزاماً علينا أن نذكرهم بأن هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من طرق هذه الخطبة ؛ خطبة الحاجة ، التي كنتُ جمعتها في رسالة خاصة معروفة ، و﴿ الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

أما بعد؛ فهذا هو المجلد الخامس من «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها» أقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام؛ لينهلوا مما فيه من السنة الصحيحة، وثمارها اليانعة، على اختلاف أنواعها، وجميل توجيهاتها، وتعدد فوائدها، مما يحتاجه كل مسلم في حياته؛ من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها.

وإن أول حديث يبادرك من هذا المجلد قوله ﷺ: «في كل قرنٍ من أمتي سابقون»، ففيه بشارة عظيمة لهذه الأمة المحمدية باستمرار العاملين بأحكام الله في كل قرن، وأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذْنِ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾^(١)؛ ليس خاصاً بقرن دون قرن، بل هو عامٌ في كل العصور، حتى تقوم الساعة؛ خلافاً لما روي عن عائشة أن السابق بالخيرات إنما هو من مضى على عهد رسول الله ﷺ! فإنه مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح، فيه من هو متروك الحديث؛ كما هو مبينٌ في الكتاب الآخر (٣٢٣٥).

وقد تميّز هذا المجلد بأمور؛ منها: كثرة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ وهديه، مما يدخل في باب (كان)، من رقم (٢٠٥٣ - ٢١٤١)، ومن ذلك أنه «كان لا يطاء عقبه رجلان» (٢٠٨٧ و ٢١٠٤)؛ من آداب المشي مع الكبراء، خلافاً لما عليه اليوم بعض مشايخ الصوفية والعلماء، فضلاً عن الملوك والأمراء!

(١) فاطر: ٣٢.

ومن ذلك أدب القول إذا قرأ القارىء: ﴿فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(١)
(٢١٥٠)؛ مما أخلَّ به جماهير المستمعين والقراء!

وحدِيث في وصاياہ ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه (٢١٦٦) ما أحوجنا إلى معرفتها والتأسي بها.

ووجوب رحمة الكبير للصغير، وتوقير الصغير للكبير، ومعرفة حق العالم
(٢١٩٦)؛ مما أخل به الكثيرون.

وأحاديث في الجهاد في سبيل الله، وفضل غباره (٢٢١٩ و ٢٢٢٧ و
٢٢٢٨).

وحدِيث في أدب المسلم إذا سلم عليه الكافر (٢٢٤٢).

وحدِيث في الكبائر منها: «التعرب بعد الهجرة» (٢٢٤٤)، وبيان أن
نحوه التغرب!

وحدِيث: «من باع بيعتين في بيعة . . .»، وتفسير بعض العلماء له ببيع
التقسيط بزيادة في الثمن، وحكمه (٢٣٢٦).

وحدِيث في الترهيب من ترك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
(٢٣٣٧).

وحدِيث في لعن من سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٣٤٠).

وحدِيث في تفسير المقام المحمود بالشفاعة الكبرى (٢٣٦٩).

وآخر في المحافظة على نظافة الطرق (٢٣٧٣).

(١) وردت في عدة مواضع من سورة الرحمن.

وحديث في النهي عن سب الشيطان ، والأمر بالتعوذ من شره (٢٤٢٢) .
وآخر في النهي عن تحدث الإنسان بتلعب الشيطان به في منامه
(٢٤٥٣) .

وحديث هام في امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة (٢٤٦٨) . . .
إلى غير ذلك من الحكم والفوائد التي تضمنتها سائر الأحاديث ،
وآخرها في فضل الصبر على البلاء إذا لم يُستغث بغير الله .

وختاماً؛ أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في كل ما
أكتب ، وأن ينفع به الناس جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يوفّقنا
جميعاً للعمل بما علمنا ، وأن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه تبارك وتعالى ؛ إنه
سميع مجيب .

وصلّى الله على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عمان / ٢٣ ربيع أول سنة ١٤٠٩ هـ
وكتب
محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن

هذا؛ وكما جريت عليه في هذه السلسلة «الصححة»، وفي الأخرى
«الضعيفة» من وضع فهرس علمية مفصلة، تساعد القراء على تسهيل
الاستفادة منها، والرجوع إلى مطالبهم حين الحاجة إليها، فقد حال بيني وبين
وضع أكثر فهرسها عوائق؛ منها بعض الأمراض التي لازمتني حتى هذا

الشهر، رمضان المبارك، الذي لزمت فيه داري، ولم أتمكن بسببها من صيامه، والجلوس في مكتبي لمتابعة أعمالتي العلمية التي نذرت لها نفسي، فاقتضت المصلحة العلمية أن يقوم بعض إخواننا من طلاب العلم العاملين في «المكتبة الإسلامية» بوضع الفهارس المشار إليها، راجياً لهم التوفيق في ذلك، وقد كلفت ابنتي أم عبدالله - بارك الله فيها وفي زوجها وذريتها - أن تتولى بيان ذلك في كلمة لها تكون ختاماً لهذه المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ.

أما بعد؛ فهذا هو المجلد الخامس من «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، يخرج إلى قرائه ومنتظريه رافداً غزيراً جديداً؛ ليلحق بأمثاله من السلسلتين «الصحيحة» و«الضعيفة»، وقد أولاه مؤلفه الوالد الفاضل مثلما أولى سابقيه، فصنعه على عينه؛ أودعه زبدة علمه، وخلاصة أبحاثه، وأشرف بنفسه على تصحيح تجاربه، واطلع على جميع مراحل صفه وتهذيبه، متحاملاً على أوجاعه التي ما برحته هذا العام إلا يسيراً، مهتبلاً كل فرصة من ليل أو نهار ليأوي فيها إلى مكتبته، مستغلاً كل فترة هي أدعى أن تكون لراحته، مصراً على أن يخرج الكتاب بأحسن صورة يرضاها ويستطيعها.

وهكذا كان، إلى أن وصل الكتاب إلى مرحلة (الفهرسة)، وكما هو معروف، فإن فهرسة الشيخ علم وفن بحد ذاتها، خاصة الفهرس الأول (المواضيع والفوائد)، فإنه يختصر موضوعات الكتاب وأبحاثه اختصاراً ملماً

دون أن يضيع فوائدها، وفي هذه المرحلة بالذات صحب الوالد كتابه إلى مكان استجمامه وخلوته، ففتح الله عليه بركاته، وامتعه بالعافية، فكنت تراه عاكفاً عليه دون تمييز بين ساعات ليلٍ أو نهار حتى تمم الفهرس الأول، ثم كان لا بد من عودته إلى بيته، وكان الشتاء قارساً زاد في أوجاع الوالد ومرضه، مما اضطره إلى التوقف عن إتمام بقية الفهارس، فعُهد إلى بعض موظفي «المكتبة الإسلامية» بإتمامها وتصحيح تجاربها، وللأسف لم يتمكن الوالد من الاطلاع عليها ومراجعتها كما كان يريد.

وحرصاً على نفع المسلمين بما في الكتاب من حديث شريف، وعدم تعطيل ما به من علم غزير؛ كان لا بد أن يخرج الكتاب بهذه الصورة، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

والله تعالى نسأل أن يجزي الوالد الفاضل عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يمد في عمره، ويمتعه بالصحة والعافية، ويبارك في وقته؛ ليتحف المسلمين بما عنده من كتبه ومؤلفاته، فيتابع نشرها، ويشرف بنفسه على طباعتها وإخراجها؛ ليعم نفع المسلمين بها في مشارق الأرض ومغاربها، إنه سميع مجيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

عمان / ٢٥ رمضان ١٤٠٩هـ

أم عبدالله

٢٠٠١ - (في كُلِّ قَرْنٍ مِنْ أُمَّتِي سَابِقُونَ).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٨)، وعنه الديلمي (٢ / ٣٣٣) معلقاً: حدثنا عبد الله بن جعفر (وقال الديلمي: ابن فارس): حدثنا إسماعيل بن عبد الله (وقال الديلمي: إسماعيل بن سمويه): حدثنا سعيد بن أبي مريم (وقال الديلمي: سعيد بن الحكم): حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ به، إلا أن أبا نعيم قال: «لكل قرن . . .».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفون من رجال «التهذيب» - على كلام يسير في محمد بن عجلان - غير إسماعيل بن عبد الله يلقب سمويه، وهو ثقة حافظ، مات سنة ٢٦٧.

وعبد الله بن جعفر، هو ابن أحمد بن فارس الأصبهاني من شيوخ أبي نعيم الذين يكثر عنهم، وترجم له في «أخبار أصبهان» (٢ / ٨٠)، وكذا ابن العماد في «الشذرات» - وفيات سنة (٣٤٦) ووصفه بـ «الصالح».

وقال الذهبي في «السير» (١٥ / ٥٥٣):

«وكان من الثقات العباد».

ثم ذكر أنه وثقه ابن مردويه وعبد الله بن أحمد السوذجاني.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» للحكيم الترمذي فقط، وذكر في «الفتاوي» (٢ / ٤٦٢) أنه رواه من طريق ليث بن سعد عن محمد بن عجلان به.

والحديث رواه الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ١٣٢) من طريق أبي

نعيم، وقال:

«حديث غريب جداً، وإسناده صالح».

صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة

٢٠٠٢ - (الفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ: ذَنْبُ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الكَاذِبُ يَذْهَبُ طَوَّالاً، وَلَا يَذْهَبُ عَرَضاً، وَالفَجْرُ الآخِرُ يَذْهَبُ عَرَضاً، وَلَا يَذْهَبُ طَوَّالاً).

أخرجه الحاكم (١ / ١٩١)، وعنه البيهقي (١ / ٣٧٧)، والديلمي (٢ / ٣٤٤) عن عبد الله بن روح المدائني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الحاكم:

«إسناده صحيح»، ووافقه الذهبي.

ذكره شاهداً لحديث ابن عباس المتقدم برقم (٦٩٣).

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات مترجمون في «التهذيب» غير عبد الله بن روح المدائني ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٩ / ٤٥٤) وقال عن الدارقطني: «ليس به بأس».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«من شيوخ أبي بكر [الشافعي] الثقات».

قلت: لكن أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (ج ٣ رقم ٢٩٩٥)، والدارقطني (ص ٢٣١)، والبيهقي (١ / ٣٧٧ و ٤ / ٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلًا لم يذكر فيه جابراً. وقال الدارقطني:

«وهذا مرسل».

وقال البيهقي:

«وهو أصح» .

قلت: لكن الحديث صحيح لشاهده المشار إليه آنفاً .

وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم عن سليمان بن قال:

سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول:
فذكره نحوه، وقال:

«إسناد صحيح» .

وأقول: ابن عائش هذا؛ قال في «التقريب»:

«يقال: له صحبة، وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ فقد
أخطأ» .

والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية .

وله شواهد أخرى بعضها في «صحيح مسلم»، وهي مخرجة في «صحيح أبي

داود» برقم (٢٠٣١ - ٢٠٣٣)، وسيأتي أحدهما برقم (٢٠٣١) .

٢٠٠٣ - (الْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ، وَهِيَ أَوْسَطُهَا وَأَحْسَنُهَا).

رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٦ / ٣٠)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢ / ٢ -

شيخ الإسلام) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لعننة الحسن وهو البصري، وضعف سعيد بن بشير .

لكن الحديث صحيح . فإن له شواهد؛ منها:

١ - عن أنس مرفوعاً .

«يا أم حارثة . . . والفردوس ربوة الجنة، وأوسطها وأفضلها» .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٠)، وابن جرير (١٦ / ٣١)، والترمذي (٢ / ٢٠١)،

وقال :

«حديث حسن صحيح» .

٢ - عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

«إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنها أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقها عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة» .

أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ، وقد مضى تخريجه برقم (٩٢١) عن أبي هريرة وحده نحوه من رواية البخاري وغيره . ويرقم (٩٢٢) عن عباد بن الصامت مرفوعاً نحوه .

فضل مصافحة المسلم للمسلم

٢٠٠٤ - (إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ بِالشَّتَاءِ) .

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٦٥) : ثنا وهب بن بقية قال : أخبرني عبدالله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، قال عبدة :

«فقلت لمجاهد : إن هذا ليسير، فقال مجاهد : لا تقل هذا؛ فإن الله تعالى قال في كتابه : ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾^(١) فعرفت فضل علمه على غيره» .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير عبد الله بن سفيان الواسطي، قال العقيلي :

(١) الأنفال : ٦٣ .

«لا يتابع على حديثه».

وساق له حديثاً آخر، وأما هذا فله شواهد كثيرة، سبق تخريج بعضها برقم (٥٢٦)، وقد ذكره بحشل في ترجمته، ولم يذكر له فيها جرحاً ولا تعديلاً، ولذلك خرجته، ولا سيما أني لم أر أحداً ذكره من حديث ابن عباس. والله أعلم.

عاقبة الابتداع والغلو في الدين

٢٠٠٥ - (إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ).

أخرجه الدارمي (١ / ٦٨ - ٦٩)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - تحقيق عواد) من طريقين عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبي قال:

«كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلِقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللو مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظر رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا

يضيع من حسناتكم شيء، ويُحَكِّم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبَلَّ، وآيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتحو باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: (فذكر الحديث)، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج».

قلت: والسياق للدارمي وهو أتم، إلا أنه ليس عنده في متن الحديث: «يمرقون... من الرمية».

وهذا إسناد صحيح، إلا أن قوله: «عمر بن يحيى» أظنه خطأ من النساخ، والصواب: «عمرو بن يحيى»، وهو عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني^(١).

كذا ساقه ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٦٩)، وذكر في الرواة عنه جمعاً من الثقات منهم ابن عيينة، وروى عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح».

وهكذا ذكره على الصواب في الرواة عن أبيه، فقال (٤ / ٢ / ١٧٦): «يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويقال: الكندي. روى عن أبيه روى عنه شعبة والثوري والمسعودي وقيس بن الربيع وابنه عمرو بن يحيى».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويكفي في تعديله رواية شعبة عنه، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كان يروي عنهم، كما هو مذكور في ترجمته، ولا يبعد أن يكون في

(١) وكنت أظن قديماً أنه عمرو بن عمارة بن أبي حسن المازني، فتبين لي بعد أنه وهم قد رجعت عنه.

«الثقات» لابن حبان، فقد أورده العجلي في «ثقاته»، وقال:
«كوفي ثقة».

وأما عمرو بن سلمة، فثقة مترجم في «التهذيب» بتوثيق ابن سعد، وابن حبان (٥ / ١٧٢)، وفاته أن العجلي قال في «ثقاته» (٣٦٤ / ١٢٦٣):
«كوفي تابعي ثقة».

وقد كنت ذكرت في «الرد على الشيخ الحبشي» (ص ٤٥) أن تابعي هذه القصة هو عمارة بن أبي حسن المازني، وهو خطأ لا ضرورة لبيان سببه، فليصح هناك.
وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود في «المسند» (١ / ٤٠٤)، وفيه الزيادة، وإسنادها جيد، وقد جاءت أيضاً في حديث جمع من الصحابة خرجها مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٠٩ - ١١٧).

وإنما عُنِيَتْ بتخريجه من هذا الوجه لقصة ابن مسعود مع أصحاب الحلقات، فإن فيها عبرة لأصحاب الطرق وحلقات الذكر على خلاف السنة، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم منكر ما هم فيه اتهموه بإنكار الذكر من أصله! وهذا كفر لا يقع فيه مسلم في الدنيا، وإنما المنكر ما ألصق به من الهيئات والتجمعات التي لم تكن مشروعة على عهد النبي ﷺ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا هذا التجمع في يوم معين، والذكر بعدد لم يرد، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة، ويأمرهم به من عند نفسه، وكأنه مشرع عن الله تعالى! ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١). زد على ذلك أن السنة الثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً إنما هي التسبيح بالأنامل، كما هو مبين في «الرد على الحبشي»، وفي غيره.

ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة؛ أن العبرة ليست بكثرة العبادة، وإنما

(١) الشورى: ٢١.

بكونها على السنة، بعيدة عن البدعة، وقد أشار إلى هذا ابن مسعود رضي الله عنه بقوله أيضاً:

«اقتصاداً في سنة، خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة».

ومنها: أن البدعة الصغيرة يريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بَعُدُ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من معتبر؟!

٢٠٠٦ - (لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ).

أخرجه أسلم الواسطي في «تاريخه» (١٨٠) من طريق سعيد بن عيسى الواسطي قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب ويونس وحמיד عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:

«افتخرت الرجال والنساء، فقال أبو هريرة: النساء أكثر من الرجال في الجنة، فنظر عمر بن الخطاب إلى القوم فقال: ألا تسمعون ما يقول أبو هريرة؟ فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في أول زمرة تدخل الجنة: وجوههم كالقمر ليلة البدر، والثانية كأضوء كوكب في السماء، ولكل واحد منهم زوجتان يُرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وليس في الجنة عذب».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سعيد الواسطي فلم أعرفه، وفي ترجمته ذكره أسلم، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولم يتفرد به، فقد رواه جمع من الثقات عن أيوب عن محمد به نحوه.

أخرجه مسلم (٨ / ١٤٥ - ١٤٦)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٢٤٧ و ٥٠٧).

وأخرجه الدارمي (٢ / ٣٣٦) من طريق هشام القرطوسي عن محمد به.

جواز الطلاق دون تدخل القاضي :

٢٠٠٧ - (كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا) .

أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢ / ١١٧)، والدارمي (٢ / ١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٥٣)، والحاكم (٢ / ١٩٧)، والبيهقي (٧ / ٣٢١ - ٣٢٢) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي .

وأقول: وهو كما قال، وصالح هو ابن صالح بن حي .

وله عند أبي يعلى طريق أخرى فقال: حدثنا أبو كريب: نا يونس بن بكير عن

الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال:

«دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال لها: وما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ

طلقك، إن كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي، والله لئن طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً» .

وبهذا الإسناد أخرجه البزار (ص ١٥٦) نحوه. ثم قال: حدثناه أحمد بن يزداد

الكوفي: ثنا عمر بن عبد الغفار: ثنا الأعمش به .

والإسناد الأول لا بأس به، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن يونس بن بكير إنما

أخرج له البخاري تعليقاً، ثم هو صدوق يخطيء كما في «التقريب» .

وقد تابعه عمر بن عبد الغفار، ولكنني لم أعرفه .

ثم تذكرت أنه لعله عمرو - بالسوا - بن عبد الغفار، فرجعت إلى ترجمته من

«الميزان»، فإذا هو هذا، وهو الفقيمي، قال أبو حاتم:

«متروك الحديث» .

قلت : فلا يفرح بمتابعته .

وللحديث شواهد مختصرة نحو حديث الترجمة :

الأول : عن هشيم : أنبأ حميد عن أنس قال :

«لما طلق النبي ﷺ حفصة ، أمر أن يراجعها ، فراجعها» .

أخرجه أبو يعلى (٣ / ٩٥٧) ، والحاكم (٢ / ١٩٧) ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وأخرجه الدارمي أيضاً لكنه لم يذكر الأمر ، وأعل الحديث بما لا يقدر .

وله عند الحاكم (٤ / ١٥) طريق أخرى ، لكنها ضعيفة .

الثاني : عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عاصم بن عمر

مرفوعاً :

أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٨) ، وكذا الطبراني كما في «مجمع الهيثمي» ، وقال :

«ورجاله ثقات» .

قلت : وفي هذا الإطلاق للتوثيق نظرٌ بين ، فإن موسى هذا - وهو الأنصاري

المدني - لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع أنه معروف بالتساهل في التوثيق ، فإن تمام كلامه

في كتابه «الثقات» (٧ / ٤٥١) :

«يخطيء ويخالف» .

فإذا كان كذلك ، فهو ليس من الثقات الذين يحتج بهم كما هو الشأن فيمن وثق

مطلقاً ، وإنما هو ممن ينتخب حديثه في الشواهد والمتابعات ، ولا سيما قد قال فيه ابن

القطان :

«لا يعرف حاله» .

الثالث: عن قيس بن زيد:

«أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالها قدامة وعثمان ابنا مضعون، فبكت، وقالت: والله ما طلقني عن شبع، وجاء النبي ﷺ فقال: قال لي جبريل عليه السلام: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٥٠)، والحاكم، من طريق حماد بن سلمة: أنبا أبو عمران الجوني عن قيس بن زيد.

قلت: سكت عنه الحاكم ثم الذهبي، ولعل ذلك لوضوح علته، وهي قيس بن زيد هذا، قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٩٨):

«روى عن النبي ﷺ مرسلًا، لا أعلم له صحبة. روى عنه أبو عمران الجوني».

الرابع: عن الحسن بن أبي جعفر عن عاصم عن زر عن عمار بن ياسر قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يطلق حفصة، فجاء جبريل فقال: لا تطلقها، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة».

أخرجه أبو نعيم.

قلت: ورجاله ثقات، غير الحسن بن أبي جعفر، وهو الجفري؛ قال الحافظ: «ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله».

قلت: فإذا ضُمَّ إلى المرسل الذي قبله، ارتقى حديثه إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى.

وقد رواه مرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال:

يا محمد! طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ؟».

أخرجه الحاكم وسكت عنه لما عرفت من حال الحسن بن أبي جعفر .
وجملة القول ؛ أن تطلقه ﷺ لحفصة ثابت عنه من طرق ، وكونه أمر بإرجاعها ثابت
من حديث أنس الصحيح ، وقول جبريل له : « راجعها فإنها صوامة . . . » إلخ ، حسن كما
ذكرنا . والله أعلم .

(فائدة): دل الحديث على جواز تطلق الرجل لزوجته ، ولو أنها كانت صوامة
قوامه ، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا لعدم تمازجها وتطاوعها معه ، وقد يكون هناك أمور
داخلية لا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها ، ولذلك ؛ فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من
أسوأ وأسخف ما يُسمع به في هذا الزمان ! الذي يلهج به كثير من حكامه وقضاته وخطبائه
بحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وهو حديث ضعيف ؛ كما بينته في غير ما
موضع ، مثل « إرواء الغليل » (رقم ٢٠٤٠) .

٢٠٠٨ - قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ .

رواه أبو محمد المخلدي في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (٧٥ / ١ - ٢) عن ليث
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ليث - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط .
لكن لم ينفرد به ، فقال عبد الرحمن بن المبارك : ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه
عن مجاهد به .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٨٧) ، وقال :

« تفرد به عبد الرحمن بن المبارك ، وهو ثقة مأمون ، فإن كان محفوظاً ؛ فإنه صحيح
على شرط الشيخين » .

قلت : له طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٤ / ١٩٨) ، وابن سعد في « الطبقات »
(٣ / ٢٦٠ - ٢٦١) والسياق له : أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن سلمة قال :

أخبرنا أبو حفص وكلثوم بن جبير عن أبي غادية قال :

«سمعت عمار بن ياسر يقع في عثمان يشتمه بالمدينة، قال : فتوعدته بالقتل، قلت : لئن أمكنني الله منك لأفعلن، فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس، فقيل : هذا عمار، فرأيت فرجة بين الرثتين وبين الساقين، قال : فحملت عليه فطعنته في ركبته، قال : فوق فقتلته، فقيل : قتلت عمار بن ياسر؟! وأخبر عمرو بن العاص، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، فقيل لعمرو بن العاص : هو ذا أنت تقاتله؟ فقال : إنما قال : قاتله وسالبه» .

قلت : وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو الغادية هو الجهني، وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من «الإصابة» بعد أن ساق الحديث، وجزم ابن معين بأنه قاتل عمار:

«والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطف أجراً، وإذا ثبت هذا في حق أحاد الناس؛ فثبوته للصحابة بالطريق الأولى» .

وأقول : هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل، لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار ماجور لأنه قتله مجتهداً، ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل عمار في النار»! فالصواب أن يقال : إن القاعدة صحيحة إلا ما دل الدليل القاطع على خلافها، فيستثنى ذلك منها، كما هو الشأن هنا، وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها . والله أعلم .

ومن غرائب أبي الغادية هذا ما رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤ /

٧٦) عن ابن عون عن كلثوم بن جبر قال :

«كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال : فإذا عنده رجل يقال له : أبو الغادية، استسقى ماءً، فأتي بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث : لا ترجعوا بعدي كفاراً أو ضلالاً - شك ابن أبي عدي - يضرب

بعضكم رقاب بعض^(١). فإذا رجل يسب فلاناً، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة، فلما كان يوم صفين، إذا أنا به وعليه درع، قال: ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع، فطعنته، فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر! قال: قلت: وأي يد كفتاه، يكره أن يشرب في إناء مفضض، وقد قتل عمار بن ياسر؟!».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

والحديث رواه الحسن بن دينار عن كلثوم بن جبر المرادي عن أبي الغادية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه ابن عدي (١٥٥ / ١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢١ / ٢).

قلت: وهذا من تخاليط الحسن بن دينار، فإن الحديث ليس من رواية أبي الغادية عن رسول الله ﷺ، بينهما عمرو بن العاص كما في الرواية السابقة.

فضل الصبر على الابتلاء

٢٠٠٩ - (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمَدَنِي وَصَبَرَ عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ لِلْحَفْظَةِ: إِنِّي أَنَا قَيْدْتُ عَبْدِي هَذَا وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا [لَهُ] مِنَ الْأَجْرِ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ).

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وابن عساكر في «التاريخ» (٨ / ٨ / ٢) عن إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن أبي الأشعث الصنعاني

أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه،

(١) كذا الأصل، وكذلك هو في نقل «المجمع» (٧ / ٢٤٤) عنه، والكلام غير متصل.

فقلت: أين تريدان رحمكما الله؟ فقالا: نريد ههنا، إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلنا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال أصبحت بنعمة الله وفضله، فقال شداد: أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله ثقات، وفي راشد بن داود - وهو الصنعاني الدمشقي - خلاف، وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان. وقال البخاري: «فيه نظر».

وقال الدارقطني:

«ضعيف لا يعتبر به».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

قلت: فمثله حسن الحديث إذا لم يرو منكرًا، وهذا الحديث له شواهد معروفة، وقد مضى بعضها فانظر مثلاً الحديث (٢٧٢).

(تنبيه): قال المناوي: قال الهيثمي:

«خرجه الكل من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف عن غير الشاميين. اهـ. ولم يبال المصنف بذلك فرمز لحسنه».

قلت: وقد فات الهيثمي ثم المناوي أن راشداً هذا ليس من صنعاء اليمن، وإنما هو من صنعاء دمشق، ولذلك ذكروا أنه دمشقي، فأعلال الحديث بما ذكروا وهم محض، فتنبه.

٢٠١٠ - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا قَبَضْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَهُ - وَهُوَ بِهَا ضَنِينٌ - لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ؛ إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهَا).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٠٣) عن بقية عن أبي بكر بن أبي مريم قال: حدث حبيب بن عبيد عن العرباض بن سارية مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي مريم كان اختلط.
وبقية مدلس، ولكنه قد تويع من قبل عبد القدوس بن الحجاج أبي المغيرة عن
أبي بكر بن أبي مريم به.

أخرجه البزار (ص ٨٤ - زوائده)، وقال:

«لا نعلم عن العرباض بأحسن من هذا الإسناد».

وفيه إشارة لطيفة إلى أن له إسناداً آخر عنه، وقد وجدته عند ابن حبان (٧٠٦ - موارد
الظمان) من طريق لقمان بن عامر عن يزيد بن جبلة عن العرباض به.
وزيد بن جبلة لم أعرفه.

ثم تبينت أنه محرف من سويد بن جبلة، وعلى الصواب وقع في «الإحسان بترتيب
صحيح ابن حبان» (٢٩٢٠)، دلني عليه بعض الإخوان، وقد وثقه ابن حبان (٤ /
٣٢٥)، وقد روى عنه ثقتان.

وسائر رجاله ثقات، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن، ولا سيما وله شواهد
كثيرة بنحوه، تراها في «الترغيب» و«المجمع» وغيرهما.
(كريمته): عينه.

٢٠١١ - (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِذَا ذَكَرْتَنِي خَالِيًا،
ذَكَرْتُكَ خَالِيًا، وَإِذَا ذَكَرْتَنِي فِي مَلٍّ، ذَكَرْتُكَ فِي مَلٍّ خَيْرٍ مِنَ الَّذِينَ
تَذْكُرُنِي فِيهِمْ).

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٢٩٥ - زوائده): حدثنا بشر بن معاذ: ثنا فضيل بن
سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ

وقال :

«لا نعلم يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

قلت : ورجاله ثقات ؛ لولا ما في الفضيل من سوء الحفظ ، ومع ذلك صححه الحافظ أو شيخه الهيثمي في «زوائد البزار» ، وقال في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٧٨) :

«رواه البزار، ورجاله رجال «الصحيح» غير بشر بن معاذ العقدي ، وهو ثقة» .

والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في «شعب الإيمان» ، وصححه في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢ / ١٣١) ، ومن قبله المنذري (٢ / ٢٢٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

«إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي . . . » ، والباقي مثله .

أخرجه البخاري في «التوحيد» ، ومسلم في «الذكر» (٨ / ٦٧) ، وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢) من طرق عنه .

وشاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٨) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٢٠١٢ - (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي ! أَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ بِِي ، وَأَنَا مَعَكَ إِذَا

ذَكَرْتَنِي) .

أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٧) عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس مرفوعاً .

وقال :

«غريب صحيح» .

وأقول : هو صحيح لغيره ، وأما السند فلا ، لأن الحسن - وهو البصري - مدلس

وقد عنعن .

والربيع بن صبيح سىء الحفظ، وأخشى أن يكون خلط بين حديثين، فقد رواه قتادة عن أنس بلفظ:

«يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

أخرجه أحمد (٣ / ٢١٠، ٢٧٧) بسند صحيح على شرط مسلم.

ثم أخرجه (٣ / ٤٧١، ٤ / ١٠٦) عن حبان أبي النضر عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً به، إلا أنه قال في النصف الثاني:

«فليظن بي ما شاء».

والحديث الآخر الذي أشرت إليه إنما هو حديث أبي هريرة بلفظ:

«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني . . .» الحديث، وقد

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وهذا القدر منه أخرجه القضاعي في «مسنده» (ق ١١٧ / ١).

٢٠١٣ - (قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّفْسِ : اٰخْرُجِي ، قَالَتْ : لَا اٰخْرُجُ اِلَّا وَاَنَا كَارِهَةٌ ، [قَالَ : اٰخْرُجِي وَاِنْ كَرِهْتِ]).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٩)، و«التاريخ» (٢ / ١ / ٢٥١)، والبخاري (٧٨٣ - كشف الأستار) والزيادة له، والبيهقي في «الزهد» (٥٢ / ١ - ٢) عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم. وقال البخاري:

«لا نعلمه إلا عن أبي هريرة، ولا رواه عنه إلا محمد بن زياد، ولا عنه إلا الربيع،

والربيع ثقة مأمون».

٢٠١٤ - (قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ) .

أخرجه مسلم (٣٦ / ٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨٤ / ١) من طرق عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عمران عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

ثم أخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة : نا أبو عمران عن جندب :
«أن رجلاً آلى أن لا يغفر الله لفلان ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ أو إلى نبيِّ
إنها بمنزلة الخطيئة فليستقبل العمل» .

قلت : وإسناده صحيح موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع بدليل ما قبله .
(تنبيه) : قد ساق السيوطي الحديث من رواية الطبراني بلفظ :
«قال رجل : لا يغفر الله لفلان ، فأوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء إنها خطيئة
فليستقبل العمل» .

وأنت ترى أنه لفظ ملفق من لفظي الطبراني ، مع تصرف يسير في بعض ألفاظ
اللفظ الثاني منهما .

قوله : (يتألى) ، أي : يحلف . و (الألية) على وزن (غنية) : اليمين .
هذا وقد سبق تخريج الحديث بأوسع وأقوى مما هنا برقم (١٦٨٥) ، نبهتني على
ذلك ابنتي أم عبدالله جزاها الله خيراً ، فكادت أن أحذفه وأطبع آخر بديله ، ثم بدالي أن
أدعه كما هو ؛ لأن فيه فائدتين لم يسبق ذكرهما هناك :
الأولى ؛ التنبيه المذكور .

والأخرى ؛ بيان أن رواية الطبراني من طريق حماد بن سلمة موقوفة ، وهذا مما
فاتني ذكره هناك ، والله ولي التوفيق .

من قصة غرق فرعون

٢٠١٥ - (قَالَ لِي جَبْرِيلُ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٦١٨): حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الترمذي (٣١٠٧)، والحاكم (٢ / ٣٤٠، ٤ / ٢٤٩)، وأحمد (١ / ٢٤٠، ٣٤٠)، وابن جرير (١٧٨٥٩)، من طرق أخرى عن شعبة به نحوه، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، إلا أن أكثر أصحاب شعبة أوقفوه على ابن عباس». ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا لا يُعْلَهُ، فقد رفعه عنه جمع من الثقات منهم الطيالسي كما رأيت، ومنهم خالد بن الحارث عند الترمذي والحاكم، والنضر بن شميل، عند الحاكم أيضاً، ومحمد بن جعفر - غندر - عند أحمد، وقد علم أن زيادة الثقة مقبولة. ولا سيما وقد وجدت له طريقاً أخرى، وشاهداً.

أما الطريق، فيرويه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾»^(١)

(١) يونس: ٩٠.

فقال جبرائيل : يا محمد! لورأيتني وأنا آخذ من حال البحر وأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة» .

أخرجه الترمذي (٣١٠٦)، والحاكم (٤ / ٢٤٩)، وأحمد (١ / ٢٤٥ ، ٣٠٩)، وابن جرير (١٧٨٦١)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ١٠٢)، وقال الترمذي :
«حديث حسن» .

قلت : يعني لغيره، لأن ابن جدعان سئىء الحفظ .

ويوسف بن مهران لين الحديث .

وذهل المناوي عن الطريق الأولى الصحيحة، فأعل الحديث بابن مهران هذا مُتَعَقِباً على الحاكم والذهبي تصحيحهما إياه على شرط الشيخين!

وأما الشاهد، فيرويه محمد بن حميد الرازي : حدثنا حَكَّام بن سَلَم : حدثنا عنبة ابن سعيد عن كثير بن زاذان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً مثل لفظ الترجمة .

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧٨٦٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٦٤)، وقال ابن كثير عقبه :

«كثير بن زاذان هذا قال ابن معين : لا أعرفه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : مجهول . وباقي رجاله ثقات» .

كذا قال! ومحمد بن حميد الرازي، وإن كان من الحفاظ فهو ضعيف، وإن كان ابن معين حسن الرأي فيه .

(الحال) : الطين الأسود كالحمأ . «نهاية» .

٢٠١٦ - (قَتْلُ الصَّبْرِ لَا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٤٥)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٦٦ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٦ ، ١٩١) عن يَعْقُوبِ الْقَمِّي عن عنبة عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: فذكره. وقال البزار:

«لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

قلت: وقال الحافظ في «زوائد البزار» (ص ٢٠٩):

«ورجاله ثقات».

ويعقوب هو ابن عبد الله القمي قال الحافظ:

«صدوق يهيم».

وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الأسدي ثقة.

فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وروى البزار أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً:

«قتل الرجل صبراً؛ كفارة لما قبله من الذنوب».

قال الهيثمي:

«وفيه صالح بن موسى بن طلحة، وهو متروك».

نسخ القيام للجنازة

٢٠١٧ - (قُومُوا! فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعاً).

رواه ابن ماجه (١ / ٤٦٨)، وأحمد (٢ / ٢٨٧، ٣٤٣)، ومحمد بن مخلد العطار

(٢ / ١٩ / ١) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

«مر على النبي ﷺ بجنازة. فقام وقال: فذكره».

قلت: وهذا إسناد حسن.

ورواه إسماعيل بن جعفر: ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأبي

سعيد مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (٣ / ٥٧) ، وأبو داود (٢ / ٦٤) ، والنسائي (١ / ٢٧٢) ، وأحمد

(٣ / ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤) .

(تنبيه) : هذا الحديث من الأحاديث القليلة التي ثبت نسخها بفعل النبي ﷺ

وأمره ، وقد ذكرت بعض الأحاديث الواردة في ذلك في «أحكام الجنائز» (ص ٧٨) ،
فلتراجع .

٢٠١٨ - (اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا ، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣) ، والبخاري في «مسنده» (٣١١٩ - كشف الأستار) عن رُبَيْح

ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه [عن جده] قال :

«قلنا يوم الخندق : يا رسول الله ! هل من شيء نقوله ، فقد بلغت القلوب الحناجر؟

قال : نعم ، اللهم . . . (فذكره) قال : فضرب الله عز وجل وجوه أعدائه بالريح ، فهزمهم
الله بالريح» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ربيع هذا ، روى عنه جمع ، وقال فيه أحمد :

«ليس بمعروف» .

وقال البخاري :

«منكر الحديث» .

وقال أبو زرعة :

«شيخ» .

وقال ابن عدي :

«أرجو أنه لا بأس به» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٣٠٩) .

قلت : فمثله يتردد النظر بين تضعيف حديثه ، وتحسينه ، ولعل الأول هو الأرجح ،
وإلى ذلك يشير الحافظ بقوله فيه في «التقريب» :
«مقبول» .

يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في مقدمته . والله أعلم .
وقد توبع على الدعاء دون القصة ، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ /
٩٤ / ٣٧١٠) عن خباب الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . قال
الهيثمي (١٠ / ١٨٠) :
«وفيه من لم أعرفه» .

وله شاهد آخر صحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فيما كان يقوله ﷺ حين
يمسي وحين يصبح ، وهو مخرج في «الكلم الطيب» برقم التعليق (١٤) ، و «المشكاة»
(رقم الحديث ٢٣٩٧) .

(تثنيه) : الزيادة التي بين المعكوفتين [عن جده] سقطت من «المسند» ، وهي ثابتة
عند البزار ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٦) :

«رواه أحمد والبزار ، وإسناد البزار متصل ، ورجاله ثقات ، وكذلك رجال أحمد ،
إلا أن في نسختي من «المسند» : «عن ربيع بن أبي سعيد عن أبيه» ، وهو في البزار : عن
أبيه عن جده» .

قلت : وهذا هو الصواب الذي يقتضيه السياق ، ورواية أحمد خطأ ؛ لأنه يلزم منها

أن يكون والد ربيع - واسمه عبد الرحمن بن أبي سعيد - صحابياً لظاهر قوله: «قلنا يوم الخندق»، ولا قائل بذلك. فتنبه.

وعلى الصواب أخرج الحديث ابن أبي حاتم أيضاً كما في «البداية» للحافظ ابن كثير (٤ / ١١١).

٢٠١٩ - (الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ؛ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ).

أخرجه ابن حبان (١٧٩٣) عن عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ.

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات، وأشار المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٠٧) إلى تقويته، وعزاه السيوطي لليهقي أيضاً في «شعبه».

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، ولكنه مما لا يفرح به؛ فإنه من رواية الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وائل عنه مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٨ / ٢)، وابن عدي (١٣٢ / ٢)، وأبونعيم في «الحلية» (٤ / ١٠٨)، وقال:

«غريب من حديث الأعمش، تفرد به عنه الربيع».

قلت: وهو متروك، وقد خولف. فقال البزار في «مسنده» (٢٦ - زوائده): حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء: ثنا عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن المعلى الكندي عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره موقوفاً. وقال: وحدثناه أبو كريب: ثنا عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه، وقال:

«لا نعلم أحداً يروي عن جابر إلا من هذا الوجه».

وقال الهيثمي عقبه:

«رجالہ ثقات» .

وكذا قال في «مجمع الزوائد» (١ / ١٧١)، وزاد:

«ورجال أثر ابن مسعود فيه المعلى الكندي، وقد وثقه ابن حبان» .

قلت: أورده هو (٧ / ٤٩٢)، وابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٣٢٠) برواية الأعمش عنه، ولم يزد، فهو مجهول. وسكت المنذري عنه في «الترغيب» (١ / ٤٢)، وقال: «إسناد المرفوع جيد» .

قلت: وهو كما قال، ورجالہ کلہم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الله بن الأجلح، وهو صدوق كما في «التقريب» .

٢٠٢٠ - (القصاص ثلاثة: أمير، أو مأمور، أو محتال).

أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص ٨٨)، وعنه ابن عساكر في «التاريخ» (٦ / ٧١ / ٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، وأحمد (٦ / ٢٢، ٢٨)، والرويانى أيضاً في «مسنده» (٢٤ / ١٢٢ / ٢)، وعنه ابن عساكر أيضاً، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن ذي الكلاع عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا إسناد رجالہ ثقات معروفون؛ غير ذي الكلاع، وهو كما قال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤٤٨):

«ابن عم كعب الأحبار، أبو شراحيل، شامي، روى عنه أزهر بن سعيد» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٢٣)!

وقد أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأطال في ترجمته (٢ / ٤٧١ - ٤٧٤)،

ومما جاء فيها:

«ولا أعلم لذي الكلاع صحبة أكثر من إسلامه، وأتباعه النبي ﷺ في حياته، وأظنه أحد الوفود عليه، ولا أعلم له رواية إلا عن عوف بن مالك».

وقد جاء الحديث من طريقين آخرين عن عوف:

الأول: عن بكير بن عبد الله أن يعقوب أخاه وابن أبي خصيفة حدثاه أن عبد الله ابن يزيد قاص مسلمة بالقسطنطينية؛ حدثهما عن عوف بن مالك الأشجعي به.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٧).

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن يزيد هذا، قال في «تعجيل المنفعة»:
«لا أعرفه».

والآخر: عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال:

«دخل عوف بن مالك مسجد حمص، قال: وإذا الناس على رجل، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: كعب يقص، قال: يا ويحه! ألا سمع قول رسول الله ﷺ . . .»، فذكره.

أخرجه أحمد أيضاً (٦ / ٢٩).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير صالح هذا، روى عنه جمع من الثقات، منهم الليث بن سعد، ووثقه ابن حبان (٦ / ٤٥٧).

وقصة عوف هذه مع كعب، وقعت في حديث ذي الكلاع عند البخاري في «التاريخ»، وزاد عقب الحديث:

«فمكث كعب سنة لا يقص حتى أرسل إليه معاوية؛ يأمره أن يقص».

وقال البخاري عقبه:

«وقال عبد الله بن يحيى: حدثنا معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن كعب

ابن عياض عن النبي ﷺ . والأول أصح».

يعني رواية من قال عن معاوية عن أزهر بن سعيد عن ذي الكلاع عن عوف . وإنما رجحها البخاري لأنها رواية الأكثر عن معاوية .

وعبد الله بن يحيى - وهو المعافري ، ويقال : الكلاعي ، أبو يحيى المصري - ثقة من رجال البخاري ، فروايته شاذة .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بلا ريب بمجموع هذه الطرق الثلاث ، ولا سيما والأخيرة منها حسن كما تقدم . والله أعلم .

عيد المسلمين السنوي الفطر والأضحى

٢٠٢١ - (كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى) .

أخرجه النسائي (١ / ٢٣١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢١١) ، وأحمد (٣ / ١٠٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠) من طرق عن حميد عن أنس بن مالك قال :

«كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : فذكره» .

قلت : وإسناده صحيح ، وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس في طريق عنده ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم (١ / ٢٩٤) ، ووافقه الذهبي .

٢٠٢٢ - (كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمِيرٍ ، فَزَرَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَصَيَّرَهُ فِي قُرَيْشٍ) .

رواه البخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ٢٤١) ، وأحمد (٤ / ٩١) ، والطبراني (١ / ٢٠٣ / ٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (ق ١٠٧ / ٢ رقم ١٠١٥ - بتحقيقي) ، وأبو

موسى المديني في «منتهى رغبات السامعين» (٢٥٤ / ١) من طرق عن عثمان عن راشد ابن سعد عن أبي حي المؤذن عن ذي مخبر مرفوعاً، وزاد البخاري وأحمد: «وسيعود إليهم».

قلت: وإسنادهم جيد، رجاله ثقات غير أبي حي المؤذن واسمه شداد بن حي، روى عنه جمع من الثقات، ووثقه العجلي (٤٩٦ / ١٩٣٨)، وذكره ابن حبان في (الكنى) من «ثقات التابعين»، وخفي ذلك على الحافظ ابن حجر كما بينته في «تيسير الانتفاع»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

والحديث؛ قال الهيثمي (١٦٢ / ٥) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: «ورجالهم ثقات».

قال المناوي عقبه:

«ومن ثم رمز المصنف لحسنه، لكن قال ابن الجوزي: هذا حديث منكر، وإسماعيل بن عياش، أحد رجاله ضعفه، وبقية مدلس يروي عن الضعفاء».

وأقول: ليس عند أحمد وغيره ممن ذكرنا من المخرجين ذكر لإسماعيل وبقية، فلا أدري كيف وقع هذا الخطأ من ابن الجوزي أو المناوي أو ناسخ كتابه أو طابعه؟!

٢٠٢٣ - (كأنِّي أنظرُ إلى موسى عليه السلام في هذا الوادي مُحَرِّمًا
بينَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ).

رواه أبو يعلى (٣ / ١٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٠ / ١)، و«الأوسط» (١ / ١١٩ / ١)، وأبو بكر المقرئ الأصبهاني في «الفوائد» (١٧٨ / ١)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٨٩) عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن زر عن

عبدالله مرفوعاً. وقال الطبراني :

«لم يروه عن عاصم إلا زيد، ولا عنه إلا يزيد».

قلت: وهو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي؛ أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف. فقول المنذري في «الترغيب» (٢ / ١١٧)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢١):
«رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن».

قلت: فهو تساهل واضح، أو لعلهما ظنا أن يزيد بن سنان هذا هو يزيد بن سنان ابن يزيد القزاز البصري، أبو خالد نزيل مصر، فإنه ثقة، ولكنه ليس هو راوي الحديث؛ لأنه متأخر عن الرهاوي. فتنبه.

ويخالفه ما روى الطبراني أيضاً (٣ / ١٦٥ / ١) عن ليث عن عبد الملك عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«حجّ موسى على ثور أحمر، عليه عباءة قطوانية».

قال المنذري والهيثمي:

«وفيه ليث بن أبي سليم، وبقية رواه ثقات».

ونقل الحافظ الناجي فيما كتبه على «الترغيب» (ق ١٣٢ / ١) عن الحافظ ابن كثير أنه قال:

«وهو غريب جداً».

قلت: وعلته أن ليثاً كان اختلط، وقول الهيثمي:

«وهو ثقة، ولكنه مدلس».

فهو من أوهامه، فليس بثقة، ولا بمدلس، وإنما هو ضعيف لاختلاطه.

ووجه المخالفة إفراده القطوانية، خلافاً للحديث الأول. ولعل استغراب الحافظ

ابن كثير إياه من جهة ذكره الثور، فقد جاء في «صحيح مسلم» (١ / ١٠٥ - ١٠٦)،

وسنن البيهقي (٥ / ٤٢) من طريق أبي العالية عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية، وله جوار إلى الله بالتلبية».

ثم روى من طريق مجاهد عنه نحوه بلفظ :

«وأما موسى فرجل جعد، على جمل أحمر، مخطوم بخلبته، كأني أنظر إليه إذا

انحدر في الوادي يلبي».

وقد وجدت له طريقاً أخرى فيه شاهد قوي للقطوانيتين، فقال الطبراني في

«الأوسط» (١ / ١١٩ / ٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : ثنا عبد الله بن هاشم

الطوسي : ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ :

«صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم موسى صلى الله عليه، كأني أنظر

إليه وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير من أزد شنوءة، مخطوم بخطام ليف،

له ضفيرتان» . وقال :

«لم يروه عن عطاء إلا محمد بن فضيل، تفرد به عبد الله» .

قلت : وهو ثقة من شيوخ مسلم، وكذلك من فوقه ثقات، إلا أن عطاء بن السائب

كان اختلط .

وجملة القول ؛ أن الحديث بهذا الشاهد يرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

٢٠٢٤ - (كِتَابُ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى

الْأَرْضِ) .

رواه الترمذي (٣٧٩٠) ، وأحمد (٣ / ١٤ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٥٩) ، والطبري (ج ٧ رقم

٧٥٧٢ صفحة ٧٢) من طرق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

فذكره .

وهو عند الترمذي مقرون بحديث حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم مرفوعاً به
في حديث، وقال:

«حديث حسن غريب».

قلت: عطية ضعيف، وحبيب مدلس.

فالحديث حسن بمجموع الطريقتين، وهو صحيح بأن له شاهداً من حديث زيد
ابن ثابت، وهو مخرج في «الروض النضير» (٩٧٧، ٩٧٨)، و«المشكاة» (٦١٥٣).

وفي حديث زيد بن أرقم:

«ألا وإني تارك فيكم ثقلين، أحدهما كتاب الله عز وجل، هو جبل الله، ومن اتبعه
كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة».

أخرجه مسلم (٧ / ١٢٣)، وابن حبان (١٢٣ - شاكر).

وفي حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعاً:

«فإن هذا القرآن سبب (أي جبل) طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به».

الحديث.

وهو مخرج فيما مضى برقم (٧١٣).

من الكذب أن يحدث المرء بكل ما سمع

٢٠٢٥ - (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١ / ٨)، وأبو داود (٤٩٩٢)، والحاكم (١)

(١١٢ /)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١١٤ / ١) عن علي بن حفص: ثنا شعبة

عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

فذكره، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد، وعلي بن حفص - وفي الأصل: جعفر وهو خطأ - المدائني ثقة». ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

وقد أخرجه مسلم من طريقين آخرين عن شعبة به، إلا أنه قال:
«كذباً مكان: «إثماً».

ومنه تعلم أن قول أبي داود عقبه :

«ولم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني علي بن حفص المدائني».

فهو بالنسبة لما وقف عليه هو من الطرق، وإلا فالطريقان الآخران يردان عليه. واحتمال أنه أراد خصوص لفظ: «إثماً»، بعيد جداً، لأن الخلاف بين اللفظين إنما هو لفظي كما لا يخفى.

وللفظ الثاني شاهد يأتي قريباً.

وللحديث طريق أخرى عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٣٥): أخبرنا يحيى بن عبيدالله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف.

والشاهد أخرجه القُضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١٥) من طريق هلال بن العلاء قال: ثنا أبي العلاء بنُ هلال قال: نا هلال بن عمر: أخبرني عمر بن هلال عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ:

«كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، هلال بن عمر - وهو الرقي جد هلال بن العلاء الذي

دونه في السند - قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٧٨) عن أبيه:

«ضعيف الحديث».

وأخرجه الحاكم من هذا الوجه بزيادة في متنه، وأوردته من أجلها في «الضعيفة» (٢٢٣٣)، وفيه علل أخرى بسطت القول فيها هناك.

الأمر بكتابة العلم

٢٠٢٦ - (قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ).

روي من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن العباس.

١ - أما حديث أنس فله عنه:

الأولى: عن ثمامة بن أنس عنه مرفوعاً به.

أخرجه لوين في «أحاديثه» (ق ٢٤ / ٢): ثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله ابن المثنى عن عمه ثمامة بن أنس.

ومن طريق لوين أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٦٥ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٠ / ٤٦)، وفي «تقييد العلم» (ص ٦٩ - ٧٠)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (١ / ٧٢)، ويوسف بن عبد الهادي في «هداية الإنسان» (٢ / ٣١)، كلهم عن لوين به، وقال لوين:

«هذا لم يكن يرفعه أحد غير هذا الرجل».

قلت: يعني عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف كما في «التقريب».

ومن طريقه أخرجه أيضاً أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٢٩٣)، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد» (ق ١٦٨ / ١)، وأبو بكر الدقاق في «الثاني من حديثه» (٢ / ٤٣)، وقال ابن عبد الهادي:

«تفرد برفعه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، وقد ضعف، والمحفوظ عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس من قوله».

قلت: والموقوف أخرجه الدارمي (١ / ١٢٦ - ١٠٢٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٢٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٠ - بتحقيقي)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٦٢ / ٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٠٦)، والخطيب في «التقييد» (ص ٩٦، ٩٧)، وابن عبد البر من طرق عن عبد الله بن المثنى الأنصاري به موقوفاً .
وصححه الحاكم والذهبي .

قلت: وفيه نظر، لأن عبد الله هذا وإن كان من رجال البخاري فقد تكلم فيه جمع، كما بينه الذهبي نفسه في «الميزان»، والحافظ في «التهذيب» ولخص ذلك بقوله في «التقريب»:

«صدوق كثير الغلط» .

الطريق الأخرى: وقد وجدت له طريقاً أخرى مرفوعاً خيراً من هذه، يرويه إسماعيل بن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى بن عقبة عن الزهري عن أنس مرفوعاً به .

أخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (٢٤٥ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢٨ / ٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣ / ٢) من طرق عنه .

قلت: وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم على شرط البخاري، ولولا أن في ابن أبي أويس كلاماً في حفظه لصححته، فقد قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه» .

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«صدوق، ضعفه النسائي» .

٢ - وأما حديث ابن عمرو؛ فهو شاهد له، يرويه عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال:

«قلت: يا رسول الله! أقيّد العلم؟ قال: نعم. قلت: وما تقييده؟ قال: الكتاب». .
أخرجه الحاكم والخطيب في «التقييد» (ص ٦٨)، وابن عبد البر وعبد الغني
المقدسي في «العلم» (ق ٢٩ / ١)، وعفيف الدين في «فضل العلم» (ق ١٢٥ / ٢)،
وقال الحاكم:

«عبد الله بن المؤمل غير معتمد».

وقال الذهبي في «التلخيص»:

«ضعيف».

وقال الحافظ:

«ضعيف الحديث».

وأقول: وثقه غير واحد، ويبدو أن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل حفظه، لا
تهمة له في نفسه، وقد ختم الحافظ ترجمته بقوله:

«وقال أبو عبد الله (أظنه يعني الذهبي): هو سيء الحفظ، ما علمنا له جرحه
تسقط عدالته».

قلت: فإذا عرفت ذلك، فمثله يستشهد به، ويرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح
لغيره، ولا سيما والإذن بالكتابة ثابت في غير ما حديث واحد، ولعلي أذكر بعضها قريباً
إن شاء الله تعالى.

وله طريق أخرى عن ابن عمرو، رواه زيد بن يحيى الدمشقي: نا عمران بن موسى
عن مكحول عنه مرفوعاً.

رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٣٤٣ / ٢) في ترجمة عمران هذا، ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويبدو لي أنه أخو أيوب بن موسى، سمع سعيداً المقبري
وعمر بن عبد العزيز. روى عنه ابن جريج أيضاً كما في «الجرح» (٣ / ١ / ٣٠٥)، ولم

يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومكحول لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وقد روي من طريق ثالثة عنه، رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

أخرجه الخطيب في «التقييد» (ص ٦٩).

وعبد الله ضعيف كما سبق .

ورواه إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن عمرو بن شعيب به .

أخرجه الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (ق ٩٣ / ١)، والخطيب، وقال:

«قال علي بن عمر (يعني الإمام الدارقطني): تفرد به إسماعيل بن يحيى عن ابن

أبي ذئب» .

قلت: وابن أبي ذئب ثقة، فهي متابعة قوية، إلا أن إسماعيل بن يحيى - وهو أبو

يحيى التيمي - كذاب وضاع، فلا يفرح بها.

٣ - وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد

عن الأعرج عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٠١ / ١)، وقال:

«وحفص بن عمر حديثه منكر» .

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف» .

وجملة القول؛ أن جميع هذه الطرق معلولة، مرفوعها وموقوفها، وخيرها الطريق

الثانية التي يرويها ابن أبي أويس . . . عن أنس، والشاهد الذي يرويه عبد الله بن المؤمل

تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمرو، وتارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن عمرو.

ولا شك عندي أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، على ما سبق بيانه، وإعلاله بالوقف من بعض الوجوه في الطريق الأولى عن أنس كما جروا عليه، ليس كما ينبغي، لما عرفت من ضعفه موقوفاً ومرفوعاً، فلا يجوز المعارضة به للصحة الثابتة بمجموع الطريقتين، كما هو ظاهر، ولا سيما وهناك الشواهد التي سبقت الإشارة إليها، التي منها قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو نفسه:

«اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

وقد مضى تخريجه برقم (١٥٣٢) من طرق عنه، فراجعه.

هذا ما يسر الله لي من التحقيق والتصحيح لهذا الحديث، فإن وُقِّتُ للصواب في ذلك فالحمد والمنة والفضل له، وإلا فإني أستغفر الله وأتوب إليه من كل ما لا يرضيه، إنه هو ذو الفضل العظيم، التواب الرحيم.

(تنبيه): وقع في «مسند الشهاب»: «... إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، يعني عن عمه موسى بن عقبة»، وفيما تقدم: «إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى بن عقبة»، وهو الثابت في المصدرين اللذين قبله. والله أعلم.

٢٠٢٧ - (كُلُّ؛ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بَرُّقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلَتْ بَرُّقِيَّةً حَقًّا).

أخرجه أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وعنه ابن السني (رقم ٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٦٩)، والحاكم (١ / ٥٥٩ - ٥٦٠)، والطيالسي (١٣٦٢)، وأحمد (٥ / ٢١٠ - ٢١١) من طريق الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه:

«أنه مر يقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فأزق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تغل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، فذكره له، فقال النبي ﷺ: «فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا إن شاء الله، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير خارجة بن الصلت، فروى عنه مع الشعبي عبد الأعلى بن الحكم الكلبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال ابن أبي خيثمة:

«إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة، يحتج بحديثه».

ذكره الحافظ في «التهذيب» وأقره، وكأنه لذلك قال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة».

٢٠٢٨ - (كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ).

ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي ثعلبة الخشني، وعقبة بن عامر، وحذيفة ابن اليمان.

١ - أما حديث ابن عمرو، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٢ / ١٩٦)، وأحمد (٢ / ١٨٤) من طرق عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن.

٢ - وأما حديث أبي ثعلبة، فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن يونس بن سيف: ثنا أبو إدريس الخولاني: حدثني أبو ثعلبة الخشني

قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«يا ثعلبة! كل . . . الحديث، وزاد:

«وكلُّك المعلم، ويُدُّك، فكل ذكياً وغير ذكي».

أخرجه أبو داود (٢٨٥٦).

قلت : وإسناده صحيح ، يونس بن سيف وثقه الدارقطني وغيره ، وروى عنه جمع من الثقات ، فقول الحافظ فيه :

«مقبول» .

يعني عند المتابعة ، فهو غير مقبول ، بل هو ثقة حجة .

الثانية : عن الحجاج عن مكحول عنه ، والحجاج أيضاً عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال : فذكره مرفوعاً دون الزيادة .

أخرجه الترمذي (١ / ٢٧٧) ، وقال :

«هذا حديث حسن صحيح ، عائذ الله بن عبد الله هو أبو إدريس الخولاني» .

قلت : فهذه متابعة قوية من الوليد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك - ليونس بن سيف في الطريق الأولى ، لكن الراوي عنه الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، كما عنعنه عن مكحول عنه .

ومكحول أيضاً مدلس ، وبالنظر إلى روايته عنه ، فهي الطريق الثانية ، فتصحیح الترمذي للحديث من طريق الحجاج لا يخفى بعده عن الصواب ، إلا أن يعني أنه صحيح لغيره ، فهو صحيح ، لكنه يبعد عن تعبيره بقوله : «حسن صحيح» . والله أعلم .

الثالثة : عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة به .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ضمرة بن ربيعة ، وهو ثقة .

ويحيى بن سعيد هو الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي .
٣ و ٤ - وأما حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان ، فيرويه عمرو بن شعيب أن
مولى شرحبيل بن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان : فذكره
مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٦ و ٥ / ٣٨٨) .

٢٠٢٩ - (كُلُّ مَا أَفْرَى الْأُودَاجَ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ نَابٍ ، أَوْ حَزَّ
ظْفِرٍ) .

أخرجه البيهقي (٩ / ٢٧٨) من طريق عبيد الله بن زحر عن القاسم مولى
عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً به . وقال :

«قال أبو العباس محمد بن يعقوب : ليس في كتابي : عن علي بن يزيد» .

قلت : لعله يشير إلى أن المعروف فيما يرويه ابن زحر عن القاسم بهذا الإسناد من
الأحاديث - وهي كثيرة - أن بينهما علي بن يزيد وهو الألهاني ، ولكنه لما لم يجد في كتابه
علي بن يزيد لم يذكره في الإسناد مع التنبية على ذلك . والظاهر أن هذا الحديث من
تلك الأحاديث ، فقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٣٤) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه علي بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق» .

وقال البيهقي عقبه :

«وفي هذا الإسناد ضعف» .

قلت : ضعفه أشد مما يعطيه هذا التعبير ، وعلى الرغم من ذلك فإني أرى أن

الحديث يتقوى بشاهدين له :

الأول : عن حذيفة مرفوعاً بلفظ :

«اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج، ما خلا السن والظفر».

قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال : ربما أخطأ، وضعفه الجمهور».

والآخر : حديث رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ :

«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه؛ إلا السن والظفر».

أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في «الإرواء» (٨ / ١٦٥ / ٢٥٢٢) .

٢٠٣٠ - (كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَأَعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٠٥) من طريق أبي حفص عمر بن الدرفس : حدثني عبدالرحمن بن أبي قسيمة عن وائلة بن الأسقع الليثي قال :
«أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد، فقال : « فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير عمر بن الدرفس، فهو مجهول كما في «التقريب» .

لكنه قد توع، فقال عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن حبيب أن ربيعة بن يزيد الدمشقي أخبره عن وائلة يعني ابن الأسقع قال :

«كنت من أهل الصُّقَّة، فدعا رسول الله ﷺ يوماً بقرص فكسره في القصعة، وصنع فيها ماء سخناً، ثم صنع فيها ودكاً، ثم سَفَسَفَهَا، ثم لَبَّقَهَا، ثم صَعَّبَهَا، ثم قال : اذهب فائتني بعشرة أنت عاشرهم، فجئت بهم، فقال : (فذكره نحوه دون البسملة) فأكلوا منها حتى شعبوا» .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٠).

قلت: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، فإن ابن لهيعة وإن كان سميء الحفظ فإن حديثه من رواية العبادلة صحيح، كما هو معروف عند أهل العلم، وهذا من رواية أحدهم عنه، وهو عبد الله بن المبارك الإمام، ولقد خفيت هذه الحقيقة على المناوي حين أعل الحديث بقوله:

«وفيه ابن لهيعة!»

وقد وهم مرة أخرى، فإنه قال ذلك عقب عزو السيوطي الحديث لابن ماجه، فأوهم أنه رواه من طريق ابن لهيعة، والواقع خلافه، فليس في إسناده ابن لهيعة كما رأيت.

وللحديث طريق ثالث، يرويه خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه أنه حدثه عن وائلة بن الأسقع، وكان من أهل الصفة . . الحديث بطوله وأتم منه، وفيه البسمة.

أخرجه الحاكم (٤ / ١١٦ - ١١٧)، وقال:

«صحيح الإسناد». ورده الذهبي بقوله:

«قلت: خالد وثقه بعضهم، وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: وفي «التقريب»:

«ضعيف، مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين».

قلت: فالعمدة على الطريق التي قبله.

وللحديث شاهد، يرويه عبد الله بن عباس مرفوعاً بلفظ:

«إن البركة تنزل وسط القصة، فكلوا من نواحيها، ولا تأكلوا من رأسها».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٥٥) وغيره بسند صحيح، وهو مخرج

في «المشكاة» (٤٢١١).

(غريب الحديث): قوله :

(وَدَكًا) : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(سَنَسَفَهَا) : في «القاموس» : «السَّنَسَافُ : الرديء من كل شيء» . فلعل المراد

خلطها بشيء رديء من القمح أو الدقيق .

(لَبَّقَهَا) : في «النهاية» : أي خلطها خلطاً شديداً ، وقيل : جمعها بالمغرفة .

(صَعَنَبَهَا) : أي رفع رأسها ، وجعل لها ذروة وضم جوانبها .

صفة الفجر الذي يوجب الإمساك

٢٠٣١ - (كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهَيْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ).

أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) ، والترمذي (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٩٣٠) ،

والدارقطني (ص ٢٣١) من طريق عبد الله بن النعمان السُّحَيْمِي قال :

«أتاني قيس بن طَلْق في رمضان في آخر الليل ، بعدما رفعت يدي من السحور

لخوف الصبح ، فطلب مني بعض الإدام ، فقلت له : يا عماء ! لو كان بقي عليك من الليل

شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب ، قال : عندك؟ فدخل ، فقربت إليه ثريداً ولحماً

ونبيذاً ، فأكل وشرب ، وأكرهني فأكلت وشربت ، وإني لوجل من الصبح ، ثم قال :

حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال : « فذكره ، والسياق للدارقطني ، وقال :

«قيس بن طلق ليس بالقوي» .

كذا قال ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . ووهاه أبو حاتم ، وقال الحافظ :

«صدوق» .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف .

ثم رأيت الذهبي قد ذكر عن ابن القطان أنه قال:

«يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً».

فالحمد لله على توفيقه.

وليس عند الآخرين من السياق إلا المرفوع منه، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ورواه أحمد (٤ / ٢٣) مختصراً بلفظ:

«ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

وعبد الله بن النعمان، وثقه ابن معين والمعجلي وابن حبان، وقد روى عنه ثقتان،

وقال ابن خزيمة:

«لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

قلت: فحاله قريب من حال شيخه قيس بن طلق، ولكنه قد توبع، فقال عبد الله

ابن بدر السُّحيمي: حدثني جدي قيس بن طلق به.

أخرجه الطحاوي (١ / ٣٢٥).

وجملة القول؛ أن الحديث حسن.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً نحوه. وآخر تقدم برقم (٢٠٠٢).

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٥)، و«صحيح أبي داود»

(٢٠٣١).

قوله: (ولا يهيدنكم): أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السُّحور،

فإنه الصبح الكاذب.

وأصل (الهيدي): الحركة. «نهاية».

واعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر)، ووصفه تعالى

إياه بقوله: ﴿الخيط الأبيض..﴾^(١)؛ لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.

وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمّان)، ومكنتني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضاً! وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦)، وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمسك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، ﴿فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر﴾، وهذه ذكرى، (والذكرى تنفع المؤمنين).

٢٠٣٢ - (كَلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ؛ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٧)، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن حبان (٣١٨) عن بكر ابن سواده أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه:

«أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، قيل: يا رسول الله! وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرّمه؟ فقال النبي ﷺ: «فذكره».

وهذا إسناد ضعيف، أبو النجيب لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يذكروا له راوياً غير

(١) البقرة: ١٨٧.

بكر هذا .

لكن الحديث صحيح ، فقد جاء مفرقاً في أحاديث ، فقولهُ : «كلوه» ورد في «الصحيحين» عن جابر بلفظ الإفراد ، وفي «الترمذي» وغيره عن أم أيوب بلفظ الجمع ، وسيأتي هو والذي قبله برقم (٢٧٨٤) .

وسأثره له شاهد من حديث المغيرة بن شعبة بسند صحيح عنه ، وهو مخرج في «إصلاح المساجد» رقم (٧١) .

٢٠٣٣ - (كُلُّ أَمْرٍ مِّمَّيَّا لِمَا خُلِقَ لَهُ) .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٦٢) ، وأحمد (٦ / ٤٤١) عن أبي الربيع سليمان بن عتبة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء :

«قالوا : يا رسول الله ! رأيت ما نعمل أمر قد فرغ منه ، أم أمر نستأنفه؟ قال : بل أمر قد فرغ منه ، قالوا : فكيف العمل يا رسول الله؟ قال : « فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، كما سبق بيانه في الحديث (٥١٤) ، وأما الحاكم فقال : «صحيح الإسناد» ! ورده الذهبي بقوله :

«قلت : بل قال ابن معين في سليمان بن عتبة : لا شيء» .

قلت : وفي هذا التعقب إجحاف ، لأن ابن عتبة مختلف فيه ، كما ذكرنا هناك ، والذهبي نفسه لما أورده في «الميزان» قال :

«وثقه دحيم ، ووهاه ابن معين ، وقال صالح جزرة : روى مناكير ، وقد وثق» .

قلت : الذين وثقوه أعرف به من غيره ، فإنهم دمشقيون ، مثل دحيم ، ومنهم أبو مسهر ، بل إن أبا حاتم - على تشدده - قد قال فيه :

«ليس به بأس ، وهو محمود عند الدمشقين» .

فرجل قد قالوا فيه هذا التوثيق، ليس من الإنصاف صرف النظر عنه والاعتماد على قول من جرحه، ولا سيما وهو جرح مبهم.

والحق أن الرجل وسط، حسن الحديث. والله أعلم.

٢٠٣٤ - (كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي، فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي، فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾^(١).

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، وأحمد (٢ / ٥١٢)، والخطيب (٥ / ٢٤) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: أبو بكر بن عياش فيه كلام من قبل حفظه، فهو حسن الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

٢٠٣٥ - (كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه ابن مخلد في «المنتقى من أحاديثه» (١ / ٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق ١٧١ / ٢) عن سلام بن سليمان: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً.

(١) الزمر: ٥٦.

وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل :

الأولى : الحارث ، وهو ابن عبد الله الأعور ، قال الحافظ :

«كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف» .

قلت : لكن كذبه ابن المديني مطلقاً .

الثانية : أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، ولكنه على اختلاطه مدلس ، وقد عنعنه ، بل

ذكروا في ترجمته أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث والباقي كتاب .

الثالثة والرابعة : قيس - وهو ابن الربيع - وسلام بن سليمان - وهو المدائني

الضريير - ضعيفان .

لكن يبدو أن له طريقاً أخرى ، فقد أورده السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٣

- بيروت) من رواية البيهقي في «الشعب» وأبي القاسم التيمي وغيرهما عن الحارث

الأعور عن علي مرفوعاً نحوه . وقال :

«الأعور قد ضعفه الجمهور ، وروي عن أحمد بن صالح توثيقه» .

قلت : فلم يعله بغير الأعور ، لكنه ذكر له متابعا فقال :

«وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي في «الشعب» من رواية الحارث

وعاصم بن ضمرة عن علي . ورواه الطبراني أيضاً والهروي في «ذم الكلام» له ، وأبو

الشيخ والدلمي من طريقه ، والبيهقي أيضاً في «الشعب» كلهم موقوفاً باختصار :

«كل دعاء محجوب حتى يصل على محمد وآل محمد ﷺ» .

والموقوف أشبه» .

وقال الهيثمي في هذا الموقوف (١٠ / ١٦٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات» .

قلت : وهو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، كما قال السخاوي

(ص ٢٢٣)، وحكاه عن أئمة الحديث والأصول.

وقد وجدت له شاهداً بلفظ:

«الدعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ».

أخرجه ابن حبان في ترجمة «إبراهيم بن إسحاق الواسطي» من «الضعفاء» له بسنده عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال فيه:

«يروى عن ثور ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات المقلوبات، على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به».

وأورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٨٧) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله شاهد آخر، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٦١):

«وقال أحمد بن علي بن شعيب (هو النسائي الإمام): حدثنا محمد بن حفص:

حدثنا الجراح بن مليح (الأصل: يحيى): حدثني عمر (الأصل: عمرو) بن عمرو قال:

سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناءً على الله عز وجل، وصلاةً على النبي

ﷺ، ثم يدعو فيستجاب لدعائه».

وعمر بن عمرو وهذا هو الأحموسي، له عن عبد الله بن بسر حديثان هذا أحدهما.

قلت: قال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١٢٧):

«شامي، أبو حفص، أدرك عبد الله بن بسر... قال أبي: لا بأس به، صالح

الحديث، هو من ثقات الحمصيين».

والجراح بن مليح هو البهراني، شامي حمصي، روى عن جمع منهم الأحموسي

هذا كما في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٥٢٤)، وقال عن أبيه:

«صالح الحديث».

ومحمد بن حفص؛ الظاهر أنه الوصابي الحمصي أبو عبيد، روى عن محمد بن حمير وغيره، قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٣٧):

«أدرکتہ، وأردت قصده والسماع منه، فقال لي بعض أهل حمص: ليس بصدوق، ولم يدرك محمد بن حمير، فتركته».

وقال ابن منده:

«ضعيف».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

«يغرب».

والحديث رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس كما في «القول البديع» (ص ٢٢٢)، ولم يتكلم على إسناده بشيء. وقد جزم المناوي بضعفه، فقال: «فيه محمد بن عبد العزيز الدينوري، قال الذهبي في «الضعفاء»: منكر الحديث».

وجزم بأن رواية الطبراني المتقدمة جيدة الإسناد.

وخلاصة القول؛ أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى على أقل الأحوال.

ثم وقفت على إسناده عند الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٤٨ - مصورة الجامعة الإسلامية)، فإذا هو من طريق عامر بن سيار: ثنا عبد الكريم الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات كما تقدم عن الهيثمي، لكن أبو إسحاق - وهو السبيعي - مدلس، وكان اختلط، إلا أن ذلك لا يضر في الشواهد. والله أعلم.

ومن شواهد ما أخرجه الترمذي (١ / ٩٧) عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن

المسيب عن عمر قال :

«إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك

ﷺ» .

وأبو قرة مجهول .

٢٠٣٦ - (كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي) .

روي من حديث عبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، والمِسُور بن مَخْرَمَةَ ،

وعبدالله بن عمر .

١ - أما حديث ابن عباس ؛ فيرويه موسى بن عبد العزيز العدني : حدثني الحكم

ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه المخلص في «سبعة مجالس» (٥١ / ١) ، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٣ / ١٢٩ / ١) ، والخطيب في «التاريخ» (١٠ / ٢٧١) ، والهروي في «ذم الكلام»

(١٠٨ / ٢) ، والضياء في «المختارة» .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد ، فإن الحكم بن أبان صدوق عابد له أو هام .

وموسى العدني صدوق سيء الحفظ .

٢ - وأما حديث عمر ؛ فله عنه طرق :

الأولى : يرويه إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي : ثنا الليث بن سعد القيسي

- هو مولى بني رفاعة في سنة إحدى وسبعين ومائة بمصر - عن موسى بن عَلَيِّ بن رباح

اللاخمي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال :

«خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة ، وأكثر تردده

إليه ، فقال : يا أبا الحسن ! ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول

الله ﷺ يقول: (فذكره): فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر. فقام علي فأمر بابنته من فاطمة فزينت، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر، فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك: قد رضيت، قد رضيت، قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني وقبلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال قولي لأبيك قد رضيت، فأنكحها إياه، فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، فعاش حتى كان رجلاً، ثم مات».

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧٣ / ٢٥٧ / ١)، وابن عدي (٦ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٦ / ١٨٢) في ترجمة ابن رستم هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن عدي فقال فيه:

«ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات».

قلت: وَأَنْكَرُ مَا فِيهِ ذِكْرُ التَّقْبِيلِ، وأما الكشفُ عن الساق، فقد ورد في غير هذه الطريق، وهي:

الثانية: من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه (زاد بعضهم: عن علي بن الحسين):

«أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: أنكحنيها، فقال: إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحها علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تُهنئوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: أم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ: فذكره».

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠ - ٥٢١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٤٦٣)، والثقفى في «الفوائد» (رقم ٤٠ منسوختي)، والحاكم (٣ / ١٤٢) والزيادة له، وكذا البيهقي (٧ / ٦٣ - ٦٤)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»! ورده الذهبي بقوله:

«قلت: منقطع».

يعني بين علي بن الحسين وعمر. فهو بين الانقطاع أكثر بين محمد - وهو ابن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب - وعمر.

وراجع ما تقدم نقله عن الحافظ تحت فقه الحديث المتقدم (٩٩).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٣٣٠ - ٣٣١) من طريقين آخرين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر قال: قال عمر . . . فذكره نحوه.

وفي رواية له من طريق الزبير بن بكار معضلاً بدون إسناد:

«فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيت فقد زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له، قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها، فقالت له: أتفعل هذا؟! لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك! ثم خرجت حتى جاءت أباه، فأخبرته الخبر، وقالت: بعثني إلى شيخ سوء! فقال: مهلاً يا بنية، فإنه زوجك، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين . . . الحديث».

الثالثة: قال الطبراني في «الكبير» (١ / ١٢٤ / ١): حدثنا محمد بن عبد الله:

نا الحسن بن سهل الحنط: نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكره مرفوعاً.

ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في «المختارة» (رقم ٩٥، ٩٦ - بتحقيقي).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات حفاظ؛ غير الحنط هذا، فقد ذكره السمعاني في

هذه النسبة (الحنط) إلى بيع الحنطة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ويحتمل عندي

أنه الحسن ابن سهل الجعفري كما في «الجرح» (١ / ٢ / ١٧) أو الجعفي كما في

«ثقات ابن حبان» على ما في هامشه، فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو زرعة. وقد

علم أنه لا يروي إلا عن ثقة . وقد وثقه الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٧٣) . والله أعلم .
ثم رأيت في «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٨١) : «الحسن بن سهل الخياط (كذا) ؛
يروى عن أبي أسامة والكوفيين . روى عنه الحضرمي» .

قلت : فهو هذا ، فإن الحضرمي هو محمد بن عبد الله شيخ الطبراني في
الحديث ، و (الخياط) تصحيف ، والصواب : (الحناط) كما حققته في «تيسير الانتفاع»
يسر الله لي إتمامه بكرمه ومنه .

الرابعة : عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت
عمر بن الخطاب يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٢٤ / ١) ، وأبو علي الصواف في «الفوائد»
(٣ / ١٦٥ / ٢) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً في الشواهد ، يونس هذا من رجال مسلم ، لكن
ضعفه جماعة من الأئمة ، وقال الحافظ في «التقريب» :
«صدوق ، يخطيء كثيراً» .

وقد توبع ممن لا يفرح بمتابعته ، فقال محمد بن عكاشة عن سيف بن محمد ابن
أخت سفيان عن سفيان الثوري عن خالد بن سعد بن عبيد عن نافع عن ابن عمر به .
أخرجه تمام في «الفوائد» (٢ / ٢٤٧) .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته سيف هذا ، قال الحافظ :
«كذبوه» .

ومحمد بن عكاشة ؛ إن كان العكاشي الكرمانى ، فهو كذاب وضاع .
وإن كان محمد بن عكاشة الكوفي ، فهو ضعيف .

وهذا مشكل ، فقد جاء في ترجمة الأول أنهم نسبه كوفياً ، فيحتمل أنهما واحد ،

لكن فرق بينهما الدارقطني ، فقال في الأول:

«يضع الحديث» .

وفي الآخر:

«ضعيف» .

وعليه جرى الذهبي والعسقلاني ، ففرقا بينهما . فالله أعلم .

الخامسة: قال الطبراني أيضاً وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٤): حدثنا جعفر ابن محمد بن سليمان النوفلي المدني: نا إبراهيم بن حمزة الزبيري: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:

«دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب فسأه، ثم قام علي في الصفة فوجد العباس وعقيلاً والحسين، فشاورهم في تزويج أم كلثوم عمر، فغضب عقيل وقال: يا علي! ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن - لأشياء عددها - ومضى يجر ثوبه، فقال علي للعباس: والله ما ذاك منه نصيحة، ولكن درة عمر أخرجته إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل، ولكن قد أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . » فذكر الحديث .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح»، غير النوفلي شيخ الطبراني فلم أجد له ترجمة .

وأخرج المرفوع منه ابن شاهين في «الأفراد» (٢ / ١) عن سلمة بن شبيب: نا الحسين بن محمد بن أعين: نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به . وقال: «تفرد بهذا الحديث سلمة بن شبيب، لا أعلم به غيره» .

قلت: وهو ثقة من شيوخ مسلم، لكن شيخه الحسين بن محمد بن أعين لم

أعرفه .

السادسة : عن أحمد بن سنان بن أسد [بن] حبان القطان : حدثنا يزيد بن هارون :
أخبرنا حماد : حدثني ابن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ :
فذكره .

أخرجه الحافظ السلفي في «معجم السفر» (ق ١٩٢ / ٢) .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات حفاظ ؛ غير ابن أبي رافع واسمه عبد الرحمن ، فإنه
لم يرو عنه غير حماد هذا ، وهو ابن سلمة ، وقال ابن معين :
«صالح» .

وقال الحافظ :

«مقبول من الرابعة» .

فهو تابعي لم يدرك عمر بن الخطاب .

السابعة : عن حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب به نحوه .

أخرجه البيهقي بسند ضعيف منقطع .

الثامنة : رواه أبو موسى المدني في «اللطائف من دقائق المعارف» (٢ / ١) من
طريق الدارقطني بسنده عن العلاء بن عمرو الحنفي : ثنا النضر بن منصور : ثنا عقبه بن
علقمة اليشكري قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : أخبرني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : أنه مر بعثمان رضي الله عنه وهو كئيب حزين حين أصيب بزوجه
بنت رسول الله ﷺ ، فسأله فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال :
«لم يروه بهذا الإسناد غير النضر» .

قلت : ومن طريقه رواه ابن عساكر (١١ / ٨٣ / ١) ، وهو ضعيف . لكن الراوي
عنه العلاء بن عمرو الحنفي كذاب .

التاسعة: عن المستظل بن حصين أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته، فاعتل عليه بصغرها فقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، قال عمر: إني والله ما أردت بها الباءة، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» رقم (٢٦٦ - بتحقيقي) من طريق شريك عن شبيب بن أبي غرقدة عن المستظل به.

وشريك سيء الحفظ، وهو صدوق يستشهد به.

٣ - وأما حديث المسور بن مخرمة؛ فرواه أحمد (٤ / ٣٢٣)، والطبراني، والبيهقي من طريق أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عنه مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٠٣):

«وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا».

٤ - وأما حديث ابن عمر؛ فهو بلفظ:

«كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري».

أخرجه ابن عساكر (١٩ / ٦٠ / ٢) عن سليمان بن عمر بن الأقطع: نا إبراهيم ابن عبد السلام عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سمعت ابن عمر يقول: مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وفيه علل:

الأولى: إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي المكي - متروك.

الثانية: إبراهيم بن عبد السلام - وهو المخزومي المكي - ضعيف.

الثالثة: سليمان بن عمر الأقطع كتب عنه أبو حاتم، ولم يذكر فيه ابنه (٢ / ١ / ١٣١) جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.

وجملة القول؛ أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح. والله أعلم.

تحريم إطالة الثوب تحت الكعبين

٢٠٣٧ - (كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٣٨ / ٢) عن اليمان بن المغيرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل اليمان هذا، قال الحافظ: «ضعيف».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٢٤):

«اليمان ضعيف عند الجمهور، وقال ابن عدي: لا بأس به».

قلت: والحديث صحيح، لأن له شواهد كثيرة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

أخرجه البخاري (٤ / ٧٣)، والنسائي (٢ / ٢٩٩)، وأحمد (٢ / ٢٥٥، ٢٨٧،

٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨، ٥٠٤) من طرق عنه.

٢ - عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً نحوه.

أخرجه النسائي، وابن ماجه (٣٥٧٢) بسند رجاله ثقات.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«ما تحت الكعبين من الإزار في النار».

أخرجه أحمد (٦ / ٥٩، ٢٥٤، ٢٥٧) عن محمد بن إسحاق سمعت أبا نبيه

يقول: سمعت عائشة تقول: فذكره

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد، رجاله ثقات معروفون؛ غير أبي نبيه هذا وثقه

ابن حبان (٥ / ٥٧١).

٤ - عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد وغيره وهو مخرج في «المشكاة» (٤٣٣١).

وفي الباب عن غير هؤلاء الأصحاب فراجع «مجمع الزوائد» (٥ / ١٢٢ - ١٢٦).

٢٠٣٨ - (كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ،
إِنَّا لَا نُورِثُ).

أخرجه أبو داود (٢٩٧٥)، والترمذي في «الشمائل» (رقم - ٣٨٣) من طريق أبي
البخري قال: «سمعت حديثاً من رجل فأعجبني، فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً
مذبراً:

دخل العباس وعلي علي عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما
يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ
قال: (فذكره) قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله، ويتصدق
بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول
الله ﷺ. ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، غير الرجل الذي لم يسم،
والظاهر أنه صحابي أو تابعي كبير، فمثله حديثه مقبول، ولا سيما إذا كان في الشواهد،
ومن شواهد حديث عائشة مرفوعاً:

«لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنابتهم ولضيفهم،
فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي».

أخرجه أبو داود (٢٩٧٧) بإسناد حسن عنها. وأصله في «الصحيحين» وغيرهما
دون الشطر الثاني منه.

وأخرجاه عن أبي بكر الصديق مرفوعاً بلفظ :

« لا نورث ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » .

وهو رواية لأبي داود (٢٩٦٩) ، وزاد :

« يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » .

٢٠٣٩ - (كُلُّ مُخَمَّرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا
بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ
كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟
قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ،
كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) .

أخرجه أبو داود (٣٦٨٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢٨٨ / ٨) عن إبراهيم بن عمر
الصنعاني قال : سمعت النعمان يقول : عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة
عبيد الصنعاني ، وهو ثقة بلا خلاف . ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني .

(تنبيه) : زاد محقق سنن أبي داود الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بعد
قوله : « النعمان » زيادة [بن بشير] ، وهي خطأ منه ، ذهب وهله إلى أنه الصحابي المعروف
« النعمان بن بشير » ! وإنما هو ابن أبي شيبة كما ذكرنا وهو تابع تابعي .

وكذلك وهل بعضهم فكتب على اسم إبراهيم بن عمر الصنعاني من النسخة التي
نقلت عنها من « سنن أبي داود » نسخة المكتبة الظاهرية ؛ كتب عليه : « مجهول » ، وهو
خطأ ، سببه أنه ظن أنه الذي روى عنه الترمذي إبراهيم بن عمر الصنعاني ، وهذا آخر
متأخر عن الأول ، وهو مستور كما في « التقريب » ، فاقتضى التنبيه بدون تشهير !

٢٠٤٠ - (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ).

جاء من طريقين:

الأول: عن ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٦٢ / ١)، والخرائطي (ص ١٣)، وابن عدي (٢٠١ / ٢)، و«الحلية» (٣ / ٤٩)، عن صدقة بن موسى ومحمد ابن المظفر في «غرائب شعبة» (١ / ٢)، و«الحلية» أيضاً (٧ / ١٩٤) عن شعبة، كلاهما عن فرقد السبخي عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً.

وقال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه عن فرقد؛ غير صدقة بن موسى».

قلت: وهو صدوق له أوهام، لكنه قد تابعه شعبة كما رأيت، وقد استغربه أبو نعيم من طريقه عنه.

لكن فرقد لين الحديث كثير الخطأ كما في «التقريب».

الثاني: عن جابر، رواه ابن عساكر (٨ / ٢٢٨ / ١ - ٢) عن أبي داود سليمان بن سيف قال:

كنت مع أبي عاصم النبيل وهو يمشي وعليه طيلسان فسقط عنه طيلسانه فسويته عليه، فالتفت إليّ وقال: كل معروف صدقة، فقلت: من ذكره رحمك الله؟ قال: أنا ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنني لا أدري ما حال من دون سليمان؟ و«تاريخ ابن عساكر» مقفل عليه الآن ولا يمكن الوصول إليه مع الأسف، لكن الظن أنه ليس فيه شديد الضعف يمنع من الاستشهاد به، ولا سيما والشرط الأول من الحديث يشهد بعمومه لسائره. وهو صحيح له شواهد عديدة بعضها في «الصحيحين»، وهي مخرجة في «الروض النضير» (٢٣١).

٢٠٤١ - (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدٌ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةٌ بَيْتِهَا).

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، وأبو بكر المقرئ الأصبهاني في «الفوائد» (١٣ / ١٩٠ / ١) عن أحمد بن عمرو بن السرح: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو يونس اسمه سليم بن جبير.

الحلف بغير الله شرك لفظي أو قلبي.

٢٠٤٢ - (كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ).

أخرجه البغوي في «الجمعيات» (٢٣٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٨ / ١) عن شريك بن عبد الله عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.

قلت: وشريك فيه ضعف من قبل حفظه، وإنما أخرج له مسلم متابعة، والحسن ابن عبيد الله - وهو النخعي - ثقة، لكن البغوي جعل مكانه جابراً الجعفي، لكنه ثابت عن الحسن النخعي، فقال الإمام أحمد (٢ / ١٢٥): ثنا سليمان بن حيان عن الحسن ابن عبيد الله به مرفوعاً بلفظ:

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١ / ٢٩٠)، وقال:

«حديث حسن».

وأقول: بل هو صحيح، فقد تابعه جرير عن الحسن بن عبيد الله به باللفظ الثاني، إلا أنه قال: «كفر»، ولم يشك. أخرجه الحاكم، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو على شرط مسلم، فإن الحسن هذا - وهو النخعي - لم يخرج له البخاري. لكنه قد توبع كما يأتي.

وتابعه عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن به.

أخرجه ابن حبان (١١٧٧)، وفيه:

«أن رجلاً حلف بالكعبة، فقال ابن عمر: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله

ﷺ يقول:

«من حلف بغير الله فقد أشرك».

ثم أخرجه أحمد (٢ / ٣٤، ٦٩، ٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٣٥٧ - ٣٥٩)، والبخاري (٩٢٥) من طرق أخرى عن سعد بن عبيدة به، وفي لفظ لأحمد:

«من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وله في «المسند» طريق أخرى عن ابن عمر، فانظر «الإرواء» (٢٦٢٧).

(فائدة): قال أبو جعفر الطحاوي:

«لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى؛ لأن من حلف بغير الله

تعالى ، فقد جعل ما حلف به محلوفاً به كما جعل الله تعالى محلوفاً به ، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به ، وذلك أعظم ، فجعله مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً عن الإسلام» .

يعني - والله أعلم - أنه شرك لفظي ، وليس شركاً اعتقادياً ، والأول تحريمه من باب سد الذرائع ، والآخر محرم لذاته . وهو كلام وجيه متين ، ولكن ينبغي أن يستثنى منه من يحلف بوليٍّ لأن الحالف يخشى إذا حنث في حلفه به أن يصاب بمصيبة ، ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف بالله كاذباً ، فإن بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد إذا أنكر حقاً لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل ، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه ، فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه ، وصدق الله العظيم : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١) .

٢٠٤٣ - (كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شَرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ) .

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٤٧) ، وأحمد (٥ / ٢٥٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن علي بن خالد قال :

«مرَّ أبو أمامة الباهلي على خالد بن يزيد بن معاوية ، فسأله عن ألين كلمة سمعها من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فذكره .

ذكره الحاكم شاهداً لحديث أبي هريرة الآتي ، وسكت عليه هو والذهبي ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٧١) :

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير علي بن خالد ، وهو ثقة» .

قلت : لكن سعيد بن أبي هلال كان اختلط .

(١) يوسف : ١٠٦ .

لكن الحديث صحيح ، فإن له غير شاهد واحد كما يأتي :

ثم عزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» ، وقال :

«ورواه في «الكبير» موقوفاً على أبي أمامة ، قال : لا يبقى أحد من هذه الأمة إلا دخل الجنة ، إلا من شرد على الله كشراد البعير السوء على أهله ، فمن لم يصدقني فإن الله تعالى يقول : ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(١) ، كذب بما جاء به محمد ﷺ ، وتولى عنه ، وإسنادهما حسن» .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن حبان (٢٣٠٦) عن قتيبة بن سعيد : حدثنا خليفة بن خياط عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٠٤٤ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي ، وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشُرُودِ الْبَعِيرِ ، قَالُوا : وَمَنْ يَا أَبُي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي) .

قلت : إسناداه صحيح على شرط البخاري . وقال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح» .

ومن شواهد أيضاً حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً بلفظ :

«لتدخلن الجنة إلا من أبي وشرد على الله كشراد البعير» .

أخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي أويس : ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الأعرج عنه ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

(١) الليل : ١٥ و ١٦ .

وأقول: إسماعيل هو ابن عبد الله بن أبي أويس، وهو وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام كثير، فبحسبه أن يكون حديثه حسناً، وأما الصحة فلا. وقد قال الحافظ فيه: «صدوق أخطأ في أحاديث».

نعم؛ حديثه هذا صحيح بما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٠٤٥ - (كَلِمَاتُ الْفَرَجِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (ص ١٣ و ١٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٨٨) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أحمد (١ / ٣٣٩) من هذا الوجه من فعله ﷺ بلفظ:

«كان يقول عند الكرب . . .» فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طرق عن ابن أبي عروبة وغيره به مثل رواية أحمد. وكذلك أخرجه هو في «المسند» (١ / ٢٢٨، ٢٥٤، ٣٣٩، ٣٥٦).

وأخرجه مسلم (٨ / ٨٥) من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي العالية

بلفظ:

«كان إذا حزبه أمر قال: . . .» فذكر مثله، وزاد:

«لا إله إلا الله رب العرش الكريم».

وهو رواية لأحمد أيضاً (١ / ٢٦٨، ٢٨٠)، وزاد في إحدى روايته:

«ثم يدعو».

وسنده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج أحمد أيضاً (١ / ٢٠٦) عن حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن عبد الله

ابن جعفر:

«أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف، فقال لها: إذا دخل بك فقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، وزعم أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال هذا. قال حماد: فظننت أنه قال: فلم يصل إليها».

وابن أبي رافع اسمه عبد الرحمن، لم يذكروا له راوياً غير حماد، ومع ذلك قال

ابن معين:

«صالح».

وأما الحافظ فقال:

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم أجد متابعاً على هذا السياق، فبقي

حديثه على الضعف.

٢٠٤٦ - (كما لا يُجْتَنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعَنْبُ، كَذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْرَارُ

مَنَازِلَ الْفُجَّارِ، فَاسْلُكُوا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمْ، فَأَيُّ طَرِيقٍ سَلَكْتُمْ وَرَدَّتْكُمْ عَلَى أَهْلِهِ).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٣١) من طريق إبراهيم بن يوسف: ثنا أحمد

ابن أبي الحواري: ثنا مروان عن يزيد بن السَّمْط عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد

قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد مرسل ضعيف؛ يزيد بن مرثد تابعي ثقة .
والوضين بن عطاء فيه ضعف ، وبقية الرجال ثقات . ومروان هو ابن محمد
الطَّاطُري .

وإبراهيم بن يوسف الظاهر أنه ابن ميمون الباهلي البلخي ، وهو صدوق .
وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ:
«كما لا يجتنى من الشوك العنب، لا ينزل الفجار منازل الأبرار، وهما طريقان،
فأيهما أخذتم أخذتكم بكم إليه» .

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١١٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٩ /
٩٦ / ٢) عن فرات بن سلمان: نا أبو المهاجر الدمشقي عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً
به .

أورده ابن عساكر في ترجمة «أبي المهاجر» هذا، ولم يذكر فيها أكثر من هذا
الحديث . ولعله الذي في «كنى تاريخ البخاري» (٧٣ / ٦٨٥):

«أبو المهاجر مولى بني كلاب، قلت لابن عباس: كما لا ينفع مع الإشراك شيء
فهل يضر مع الإخلاص شيء؟ عنه عبد الواحد بن صفوان» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٦٥) برواية ابن صفوان هذا عنه .
وسائر الرجال موثقون .

فالحديث بمجموع الطريقتين حسن . والله أعلم .

٢٠٤٧ - (كما يُضَاعَفُ لنا الأجرُ، كذلك يُضَاعَفُ عَلَيْنَا البلاءُ) .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٣١٤) : أخبرنا محمد بن عمر قال : فحدثني
معمر ومالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

«دخلت أم بشر بن البراء بن معرور على رسول الله ﷺ، في مرضه الذي مات فيه وهو محموم فمستته، فقالت: ما وجدت مثل وعك عليك على أحد، فقال رسول الله ﷺ: «فذكره».

قلت: وهذا إسناد واه جداً، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو متهم بالكذب.

لكن للحديث شاهدان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري قال:

«وضع رجل يده على النبي ﷺ فقال: والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك، فقال النبي ﷺ: «إننا معشر الأنبياء، يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر، إن كان النبي من الأنبياء يُبتلى بالقمل حتى يقتله، وإن كان النبي من الأنبياء يُبتلى بالفقر حتى يأخذ العباء فيجوبها، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء».

أخرجه أحمد (٣ / ٩٤): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر بن زيد بن أسلم عن رجل عنه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسم. لكن قد سماه هشام ابن سعد، فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٩٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق ٦٠ / ٢)، وقال:

«(يَجُوبُهَا): أي يقطعها ويجعل لها شبه الجيب».

وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٢٤٥):

«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: وصححه الحاكم أيضاً والذهبي كما تقدم برقم (١٤٤)، وإنما هو حسن للكلام المعروف في هشام بن سعد. نعم هو صحيح بالشاهد الذي بعده، وآخر تقدم

ربالك (١٤٥).

الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال:

«أتيت النبي ﷺ في مرضه، وهو يوعك وبعكاً شديداً، فقلت: إنك لتوعك وبعكاً شديداً، قلت: إن ذاك بأن لك أجرين، قال: أجل [ذلك كذلك]، ما من مسلم يصيبه أذى [شوكة فما فوقها] إلا حاتَّ الله عنه خطاياهما كما تحاتُّ ورق الشجر».

أخرجه البخاري (١٠ / ٩١)، ومسلم (٨ / ١٤)، والدارمي (٢ / ٣١٦)، وابن حبان (٧٠١)، وأحمد (١ / ٣٨١، ٤٤١، ٤٥٥).

٢٠٤٨ - (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعَمُوا، وَأَدَّخِرُوا).

أخرجه مسلم (٦ / ٨٢) ولم يسق لفظه، والترمذي (١ / ٢٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٣٩٥ / ٢) من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢٠٤٩ - (يَا أُمَّ هَانِيءِ! قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤١ و ٣٤٣) من طريق أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى فاختة أم هانئ بنت أبي طالب عنها قالت:

«لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أُمِّي علي بن أبي طالب، فتفلَّت عليهما بالسيف، قالت: فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، ووجدت فاطمة، فكانت أشدَّ عليَّ من زوجها. قالت: فجاء النبي ﷺ، وعليه أثر الغبار، فأخبرته، فقال: فذكره».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق أخرى عن أبي مرة واسمه يزيد دون قوله: «وأمننا من أمت»، وهو مخرج في كتاب «إرواء الغليل / باب صلاة التطوع» (رقم ٤٦٤).

وله طريق أخرى يرويه عياض بن عبد الله عن مخزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: حدثني أم هانئ بنت أبي طالب . . . الحديث مختصراً، وفيه الزيادة. أخرجه أبو داود (٢٧٦٣)، والحاكم (٤ / ٥٤) دون الزيادة.

قلت: وإسناده جيد في المتابعات، فرجاله رجال مسلم، إلا أن عياضاً هذا - وهو الفهري المصري - فيه لين.

٢٠٥٠ - (قَوَائِمُ مَنَّبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ).

ورد من حديث أم سلمة، وأبي واقد.

١ - أما حديث أم سلمة؛ فيرويه عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (١ / ١١٣)، وابن حبان (١٠٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٤٨)، وأحمد (٦ / ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٣١٨).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ - وأما حديث أبي واقد؛ فيرويه أبو يحيى الحماني: ثنا عبد الرحمن بن آمين عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا واقد الليثي يقول: فذكره مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٣ / ٥٣٢)، وسكت عليه هو والذهبي.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن آمين وأبي يحيى الحماني، واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن.

٢٠٥١ - (الكبائرُ: الشرك بالله، والإيأسُ من رَوْحِ الله، والقنوطُ من رحمةِ الله).

رواه البزار في «مسنده» (ص ١٨ - زوائده): حدثنا عبد الله بن إسحاق العطار: ثنا الضحاك بن مخلد: ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: الشرك...».

قلت: وهذا إسناد حسن، لولا أنني لم أعرف العطار هذا، ولكن لعل غيري من المتقدمين قد عرفه، أو وجد له متابعا، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٠٤): «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون». وقال المناوي:

«رمز المصنف لحسنه، قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: «إسناده حسن».

قلت: ولم نعثر عليه في «معجم الطبراني الكبير» من هذا الوجه، وبهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً على ابن عباس في حديث طويل له فقال (٣ / ١٨٧ / ١): حدثنا بكر بن سهل: نا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به نحوه. وهذا سند ضعيف.

وله شاهد موقوف، يرويه معمر عن أبي إسحاق عن وبرة عن عامر أبي الطفيل عن ابن مسعود به.

وتابعه مسعر عن وبرة به.

وهذا إسناد صحيح كما قال الهيثمي.

وتابعه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

أخرجها كلها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٣ / ١).

ثم تبين لي ما رجوته في عبد الله بن إسحاق العطار، فهو عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري، فقد ذكره المزي في الرواة عن الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، وكذلك ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٣٦٣)، وقال: «مستقيم الحديث».

فثبت أن السند حسن والله أعلم.

٢٠٥٢ - (ما كَانَ خُلُقُ أَبِغَضٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ، وَمَا أَطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَبْخُلُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ [قَدْ] أَحَدَتْ تَوْبَةً!).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» قال: أخبرنا خالد بن خدّاش: أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فذكره. وتابعه روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٠).

وقال أحمد (٦ / ١٥٢): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أو غيره عن عائشة قالت: فذكره بنحوه.

قلت: والإسناد الأول رجاله ثقات على ضعف خالد بن خدّاش، لكنه قد توبع كما رأيت، لكنه منقطع، فإن إبراهيم بن ميسرة لم يذكروا له رؤية عن غير أنس من الصحابة، وقال البخاري: «مرسل»، كما يأتي.

وقد وصله نصر بن طريف الباهلي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد عن عائشة.

أخرجه ابن أبي الدنيا (ص ٣٢)، لكن ابن طريف متهم.

والإسناد الثاني صحيح لولا تردد معمر أو غيره بين ابن أبي مليكة وغيره، فإن كان عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبد الله - فهو صحيح، وإن كان عن غيره، فهو مجهول.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» للبيهقي في «شعب الإيمان» عن عائشة مرفوعاً مختصراً بلفظ:

«كان أبغض الخلق إليه الكذب».

فتعقبه المناوي بقوله:

«رمز المصنف لحسنه. وقضية صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه، وهو باطل، فإنه خرجه من حديث إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعن محمد بن أبي بكر عن أيوب عن إبراهيم ابن مسرة عن عائشة. ثم عقبه بما نصه:

قال البخاري: هو مرسل، يعني بين إبراهيم بن مسرة وعائشة، ولا يصح حديث ابن أبي مليكة. قال البخاري: ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري؛ فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح. اهـ.

فأفاد بذلك أن فيه ضعفاً أو انقطاعاً، فاقتطاع المصنف لذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف، وإسحاق الدبري يستبعد لقبه لعبد الرزاق كما أشار إليه ابن عدي، وأورده الذهبي في (الضعفاء). انتهى كلام المناوي.

قلت: لكن قد تابعه أحمد كما سبق، وتابعه أيضاً يحيى بن موسى: حدثنا عبد الرزاق به؛ مثل رواية الدبري عن ابن أبي مليكة عنها، دون التردد.

أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٧)، وقال:

«حديث حسن».

كذا قال! ويحيى بن موسى - وهو البلخي - ثقة من شيوخ البخاري، ومن فوقه

ثقات من رجال الشيخين، فحقه أن يصححه، ولعله لم يفعل لما سبق من إعلال البخاري إياه، ولا يظهر لي أنه إعلال قوي، والله أعلم.

وكأنه لذلك قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«حديث حسن».

ولبعضه طريق أخرى عن عائشة بلفظ:

«كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة؛ لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث

لله التوبة».

رواه العقيلي في مقدمة كتابه «الضعفاء» (ص ٢)، وعنه ابن عبد البر في «التمهيد»

(١ / ٦٩): حدثنا أحمد بن زكير: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن: حدثنا يحيى بن قعنب

قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ثم رواه (ص ٤٦٧): حدثنا الحسن بن عليب: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن به.

أورده في ترجمة يحيى بن مسلمة بن قعنب، وقال:

«لا يتابع على حديثه، وقد حدث بمناكير».

وعزاه في «الجامع» لأحمد والحاكم عن عائشة ولم أره عندهما الآن، وذكر

المنائوي أنه عند الحاكم من طريق ابن قعنب هذا.

من الشمائل المحمدية

٢٠٥٣ - (كان رسول الله ﷺ أبيض؛ كأنما صيغ من فضة، رجل

الشعر).

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ١٧٩)

عن صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند ضعيف، صالح بن أبي الأخضر قال الحافظ:
«ضعيف يعتبر به».

قلت: وقد جاء الحديث مفراً عن جمع من الصحابة:

الأول: أنس بن مالك قال:

«كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً؛ ليس بالسبط، ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه».
أخرجه البخاري (٤ / ٩٧)، ومسلم (٧ / ٨٣)، وأحمد (٣ / ١٣٥ و ٢٠٣) عن
قتادة عنه.

وتابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ:
«كان ربعةً من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض أمهق،
ولا آدم، ليس بجعد قطط، ولا سبط، رجلاً [الشعر] . . .» الحديث.

أخرجه البخاري (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢)، ومسلم (٧ / ٨٧)، والترمذي في
«الشمائل» (ص ٨ - ١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ١٥٤ - ١٥٥)، وأحمد (٣ /
٢٤٠) والزيادة له.

(أمهق): أي شديد البياض، فهو ﷺ أبيض ولكن ليس شديد البياض.

الثاني: علي رضي الله عنه قال:

«لم يكن بالطويل الممَّعَط، ولا بالقصير المتردد، وكان ربعة من القوم . . . كان
جعداً رجلاً . . . أبيض مشرب . . .» الحديث.

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، وفي «الشمائل» (ص ١٧ - ١٩)، وابن سعد
(١ / ٤١١)، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، ليس إسناده بمتصل».

قلت: له عند ابن سعد طرق في بعضها:

«كان أبيض اللون مشرباً حمرة . . . سبط الشعر . . . كأن عنقه إبريق فضة . . .» .

ورواه ابن حبان (٢١١٧) من طريق ثالثة عنه بلفظ :

«كان عظيم الهامة، أبيض مشرباً حمرة، عظيم اللحية . . .» .

وأخرجه أحمد أيضاً (١ / ٩٦ و ١١٦ و ١٢٧ و ١٣٤)، والبيهقي (١ / ١٥٨) بعضه، وفي رواية لأحمد (١ / ١١٦ - ١١٧) :
«عظيم الرأس رَجَله» .

وزاد عبد الله بن أحمد (١ / ١٥١)، وابن سعد (١ / ٤١١) في طريق رابعة عن علي :

«أغر أبلج أهدب الأشفار» .

روياه من طريق يوسف بن مازن أن رجلاً سأل علياً . . . وفي رواية لعبد الله : «عن رجل عن علي . . .» .

وهذا الرجل لا يبعد أن يكون محمد ابن الحنفية، فقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب به دون قوله :
«أغر أبلج» .

أخرجه ابن سعد (١ / ٤١٠)، والبيهقي (١ / ١٦١) .

قلت : وإسناده حسن . ويحتمل أن يكون هو عمر بن علي بن أبي طالب، فقد أخرجه (١ / ٤٦٢) من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال :

قيل لعلي : يا أبا حسن ! انعت لنا النبي ﷺ . قال : فذكره . دون قوله : «أغر أبلج» أيضاً .

وإسناده صحيح . ورواه البيهقي أيضاً، وزاد:
«أسود الحدقة» .

وجملة: «أهدب الأشفار» ثبتت من حديث أبي هريرة من طرق عنه عند ابن سعد (١ / ٤١٤ - ٤١٥)، ورواه من حديث أبي أمامة أيضاً .

وهي في الطريق الأولى أيضاً من حديث علي عند ابن سعد و«شمائل الترمذي» .
الثالث: أبو الطفيل قال:

«كان أبيض مليحاً مُقَصِّداً» .

أخرجه مسلم (٧ / ٨٤)، والترمذي في «الشمائل» (ص ٣١)، وابن سعد (١ / ٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ١٥٦) .

(مُقَصِّداً): أي ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم ولا نحيل .

الرابع: هند بن أبي هالة قال:

«كان فخمًا مفخمًا . . . عظيم الهامة، رجل الشعر، . . . أزهر اللون . . . كأن عنقه جيد دمية . . .» الحديث بطوله .

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ٢١ - ٢٧)، وابن سعد (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩ / ٢)، عن جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي قال:
حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن الحسن بن علي عنه .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أبي عبد الله التميمي، قال الحافظ وغيره:

«مجهول» .

الثانية: ضعف جميع بن عمير هذا، واتهمه بعضهم .

الخامس : البراء بن عازب قال :

« كان رسول الله ﷺ رجلاً ، مربعاً . . . » الحديث .

أخرج الترمذي في « الشمائل » (ص ١٣) ، وأبو يعلى (٢ / ٤٧٨) .

٢٠٥٤ - (كَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَضْرَاءَ) .

أخرجه البزار في « مسنده » (ص / ١٧١ - زوائده) من طريق سويد عن قتادة عن

أنس به ، وقال :

« لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سويداً أباً حاتم » .

قلت : وهو صدوق سىء الحفظ ، له أغلاط .

وقد توبع فقال ابن جريج : أخبرني أبو بكر الهذلي عن قتادة قال :

« خرجنا مع أنس إلى أرض يقال لها الزاوية ، فقال حنظلة السدوسي : ما أحسن

هذه الخضرة ! فقال أنس :

كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى النبي ﷺ الخضرة » .

أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٢٤٨ / ١) .

قلت : وأبو بكر الهذلي متروك الحديث . لكن يبدو أنه قد توبع أيضاً ، فقد قال

الهيثمي عقب الحديث (٥ / ١٢٩) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني ثقات » .

فهذا صريح بأن رجال الطبراني غير رجال البزار ، وأن رجاله ثقات ، ويبعد جداً أن

يقول ذلك وفيهم الهذلي ، فإذاً هو عند الطبراني من غير طريق الهذلي وسويد أبي حاتم ،

فإذا كان كذلك فالحديث بهذه المتابعة حسن . والله أعلم .

ثم تأكدت مما استبعدت ، فقد رأيت الحديث في « المعجم الأوسط » للطبراني قد

أخرجه فيه عن شيخيه (٢ / ٥١ / ٥٨٦١ و ٢ / ٢٠٧ / ٨١٩٤ - بترقيمي) محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون كلاهما عن إبراهيم بن المنذر الحزامي : ثنا معن ابن عيسى : ثنا سعيد بن بشير عن قتادة به . وقال :

«لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا معن، تفرد به إبراهيم بن المنذر» .

قلت : وهو ثقة من شيوخ البخاري ، وكذلك من فوقه ثقات من رجال الشيخين ، غير سعيد بن بشير، فهو مثل سويد في الضعف ، قال الذهبي في «الكاشف» :
«قال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل . وقال دُحيم : ثقة ، كان مشيختنا يوثقونه ، كان قدرياً» .

قلت : فالحديث حسن كما تقدم . والله ولي التوفيق .

٢٠٥٥ - (كَانَ أَحَبُّ الْعَرَقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعَ الشَّاةِ) .

أخرجه الطيالسي (٢٨٨) ، وعنه أبو داود (٣٧٨٠ و ٣٧٨١) ، وأحمد (١ / ٣٩٧) ، عن زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله قال : فذكره .

وفي رواية لأبي داود :

«كان يعجبه الذراع» .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعد بن عياض لم يروه عنه غير أبي إسحاق ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فهو مجهول ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

«روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط» .

وأبو إسحاق مدلس ، وكان اختلط .

لكن يشهد له حديث أبي هريرة قال :

«وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه...» الحديث بطوله في الشفاعة.

أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٤)، ومسلم (١ / ١٢٩)، والسياق له، وأحمد (٢ / ٤٣٥).

وحديث عائشة قالت :

«كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الذراع».

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي عن ابن أبي فديك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال :
«قال أبو زرعة : هو حديث منكر».

قلت : لكن يشهد له ما قبله، وسنده حسن في الشواهد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٠٥٦ - (كَانَ أَخْفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ
[وفي رواية : وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ]).

أخرجه أحمد (٥ / ٢١٩)، وأبو يعلى (١ / ٤٠٢) من طرق عن عبد الله بن عثمان ابن خُتَيْم : ثنا نافع بن سرجس :

«أنه دخل على أبي واقد الليثي صاحب النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقال :
إن رسول الله ﷺ كان...».

قلت : وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن سرجس هذا، فقال أحمد :

«لا أعلم إلا خيراً».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو في «الصحيحين» من حديث أنس بالشرط الأول نحوه وزاد:
«في تمام».

٢٠٥٧ - (كَانَ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتِ طَرْفَةَ:
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ).

أخرجه أحمد (٦ / ٣١ و ١٤٦) بسند صحيح عن الشعبي عن عائشة قالت:
فذكره.

قلت: لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره. إلا أنه يقويه أن
له طريقاً أخرى، يرويه شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها قال:
«قيل لها: هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل بشعر ابن
رواحة، ويتمثل ويقول: . . . » فذكره.

أخرجه أحمد (٦ / ١٣٨ و ١٥٦ و ٢٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٨٦٧)، والترمذي في «المشائل» (ص ١٤٦)، و«السنن» (٢ / ١٣٨)، والبغوي في
«الجعديات» (١٠٣ / ٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ٢٩٧)، وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

كذا قال، ولعله بالنظر إلى طريقه، وإلا فشريك - وهو ابن عبد الله القاضي -
سَيء الحفظ.

نعم رواه سفيان بن وكيع: ثنا أبو أسامة عن مسعر عن المقدم بن شريح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٦٤)، وقال:

«غريب، لم أكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهذه متابعة قوية لشريك، لكن في الطريق إليها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

وللحديث طريق آخر، يرويه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة قال:

«سئلت عائشة رضي الله عنها: هل سمعت رسول الله ﷺ يتمثل شعراً قط؟ قالت: كان أحياناً إذا دخل بيته يقول: . . .» فذكره.

أخرجه ابن سعد (١ / ٣٨٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٥٥)، والضياء في «المختارة» (٦٥ / ٥١ / ٢) معلقاً.

قلت: والوليد بن أبي ثور ضعيف.

وقد خالفه زائدة فقال: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«كان النبي ﷺ يتمثل من الأشعار: ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

أخرجه البزار (ص ٢٥٠ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٣٤ / ٢)، والضياء من طريق الطبراني وغيره.

قلت: وإسناده صحيح.

قوله: (استراث)؛ أي: استبطاً، وهو استفعل من الريث.

٢٠٥٨ - (كان إذا اشتدت الرياح يقول: اللهم لقمحاً لا عقيماً).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٧)،

و «الأوسط» (١ / ١٦١ / ٣٠٠٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤)،

والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٨٦) عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: ثنا يزيد

ابن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع: فذكره مرفوعاً، وقال الحاكم:

«هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن المغيرة بن عبد الرحمن - وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش، أبو هاشم المدني - لم يخرج له مسلم .

الثاني: أنه مختلف فيه، ولذلك أورده الذهبي في «الميزان»، وقال:

«وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ضعيف الحديث» .

وقال الحافظ:

«صدوق فقيه كان يهمل» .

قلت: فحسبُ حديث مثله أن يكون حسناً، وأما الصحة فلا .

وفي «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٥):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن

عبد الرحمن وهو ثقة» .

من الطب النبوي

٢٠٥٩ - (كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ رَأْسَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاخْتَجِمْ، وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَأَخْضِبْهَا بِالْحِنَاءِ) .

هكذا أورده السيوطي في «الجامع» من رواية (طب - عن سلمى امرأة أبي رافع) .

قلت: وهذا قصور واضح، فإن الحديث في «مسند أحمد» (٦ / ٤٦٢): ثنا أبو

سعيد مولى بني هاشم: ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي: ثنا فائد مولى بني رافع عن عمته

سلمى قالت:

«ما اشتكى أحد إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا اشتكى

إليه أحد وجعاً في رجله إلا قال: اخضب رجلك».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلفوا في إسناده على فائد، فرواه أبو سعيد هكذا، ورواه أبو عامر: ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادمة النبي ﷺ قالت: فذكره. وأسقط منه فائداً.

أخرجه أحمد، والبخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٤١١)، والحاكم (٤ / ٢٠٦)

وقال:

«صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري رحمه الله بعبد الرحمن بن أبي الموالي».

قلت: ووافقه الذهبي، وأيوب هذا قال الأزدي:

«منكر الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما فائد في الوجه الأول فهو ثقة، لولا الاضطراب عليه، وقد أشار إليه البخاري

في «التاريخ».

ومن ذلك ما روى حماد بن خالد الخياط: حدثنا فائد مولى لآل أبي رافع عن علي

ابن عبيد الله عن جدته سلمى - وكانت تخدم النبي ﷺ - قالت:

«ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة؛ إلا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع

عليها الحناء».

أخرجه الترمذي (٢ / ٥)، وقال:

«حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. وروى بعضهم هذا الحديث

عن فائد وقال: عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى، وعبيد الله بن علي أصح».

ثم روى هو وابن ماجه (٣٥٠٢) عن زيد بن حباب عن فائد مولى عبيد الله بن علي

عن مولاة عبيد الله عن جدته عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

وجملة القول؛ أن الحديث حسن كما قال الترمذي، لأن مداره على فائد، ومن أسقطه فقد شذ، وهو إما تلقاه عن سلمى مباشرة كما في الطريق الأولى، فلا إشكال فيه لولا الشذوذ عنه؛ وإما بالواسطة، وهي إما علي بن عبيد الله، ولا يعرف، وإما عبيد الله ابن علي وهو الأصح كما قال الترمذي، وهو ثقة فيثبت الحديث بإذن الله.

٢٠٦٠ - (كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ).

رواه ابن سعد (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) عن زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرفوعاً.

ورواه من طريق سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي جميعاً، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٧ / ١٣) من طريق أخرى عن الدراوردي به، وأحمد (٦ / ١٦٠) عن زهير بن محمد به.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه.

أخرجه مسلم وابن ماجه (٣٥٢٣).

٢٠٦١ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا).

أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٥١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن

أبي أيوب الأنصاري قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال البخاري.

وأبو عقيل اسمه زهرة بن معبد.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٣) من رواية محمد بن معاوية النيسابوري - نزيل مكة - عن ليث بن سعد عن زهرة بن معبد به، وقال:

«قال أبو زرعة: ليس هذا من حديث ليث بن سعد. قلت: هذا من حديث ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل زهرة بن معبد...».

قلت: يعني هذا، والنيسابوري متروك، فلا يحتج به، ولا سيما مع المخالفة.

٢٠٦٢ - (كَانَ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ).

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٠٦) عن أبي قتيبة: نا رجل من بني ثور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير الرجل الثوري فلم أعرفه، ويحتمل أنه سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور، فإن من شيوخه هشام بن عروة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وله عنده (ص ٢٠٧) شاهد من حديث أبي رجاء: نا عبد الله بن جعفر: حدثني عبد الحكم قال:

«رأني عبد الله بن جعفر وأنا غلام، وأنا آكل من ههنا، ومن ههنا، فقال:

إن رسول الله ﷺ كان إذا أكل لم تعد يده بين يديه».

وخالفه النعمان بن شبل الباهلي: نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عبد الحكيم

ابن صهيب عن جعفر بن عبد الله قال :

«رآني الحكم - قال النعمان : أراه الغفاري - وأنا آكل - وأنا غلام - من ههنا، وههنا، فقال :

يا بني ! لا تأكل هكذا، هكذا يأكل الشيطان، إن رسول الله ﷺ كان إذا وضع يده في القصعة أو في الإناء لم تجاوز أصابعه موضعه كفه» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٥٥ / ١) .

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٧) :

«رواه الطبراني، وفيه النعمان بن شبل وهو ضعيف» .

قلت : بل هو أسوأ حالاً من ذلك، فقد قال موسى بن هارون :

«كان مُتَهَمًا»، وساق له الذهبي حديثاً موضوعاً .

وعبد الحكيم بن صهيب، قال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٥) :

«سمع جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم . روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والظاهر أنه هو عبد الحكم الذي في رواية أبي رجاء المتقدمة، لكنه تحرف على

الناسخ أو الطابع فسقط منه حرف (الياء)، إلا أنني لم أعرف أبا رجاء هذا .

ومع ذلك فالقلب يميل إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقتين، وقد رواه خالد بن

إسماعيل عن أيوب بن سلمة : ثنا هشام بن عروة بإسناده المتقدم عن عائشة نحوه، وزاد :

«فإذا أتى بالتمر جالت يده» .

أخرجه البزار (ص ١٦٠) .

لكن خالد هذا كذاب، فلا يفرح بمتابعته .

٢٠٦٣ - (كَانَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ اغْتَسَلَ).

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٣ و ٢٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٣) عن حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عبد العزيز بن النعمان لم يوثقه غير ابن حبان.

ولحماد بن سلمة إسناد آخر، رواه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنها به. أخرجه الطحاوي أيضاً.

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف.

لكن له طريق أخرى فقال بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

«أنها سئلت عن الرجل يجمع فلا ينزل؟ فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً».

أخرجه الطحاوي.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١ / ١٨٧) من طريق أخرى عنها نحوه، وفيه جملة مستنكرة أخرجته من أجلها في «الضعيفة».

وجملة القول؛ أن الحديث بهذه الطريق صحيح بلا ريب، وهو تطبيق عملي منه ﷺ لقوله المشهور من روايتها أيضاً:

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

أخرجه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩ و ١٢٧).

٢٠٦٤ - (كَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ : « مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ » ، وَلَكِنْ يَقُولُ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟! ») .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٨٨ - تازية)، وعنه البيهقي في «الدلائل» (١ / ٢٣٧) عن عبد الحميد الحِمَّاني: ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الحماني واسم أبيه عبدالرحمن، قال الحافظ: «صديق يخطيء».

لكن تابعه أبو معاوية عن الأعمش بلفظ:

«رخص رسول الله ﷺ في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال:

ما بال أقوام يرغَّبون عما رُخص لي فيه؟! فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية».

أخرجه مسلم (٧ / ٩٠)، وأحمد (٦ / ٤٥).

ثم أخرجه أحمد (٦ / ١٨١)، ومسلم من طرق أخرى عن الأعمش به نحوه.

والحديث قال المنذري في «مختصر السنن» (٧ / ١٦٨ / ٤٦٢٠):

«وأخرجه النسائي بمعناه».

قلت: فلينظر هل يعني غير ما أخرجه مسلم وأحمد، وهل يعني النسائي في «الصغرى» أم في «الكبرى»؟ والظاهر الكبرى.

ثم تبين من «التحفة» أنه في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٣٤)، وهو يؤيد ما استظهرته، فإن «العمل» من «السنن الكبرى».

٢٠٦٥ - (كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر: حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة، فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال:

«حدثني سالم بن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ (فذكره) فترك ذلك».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن إسحاق، فأخرج له مسلم مقروناً بغيره.

٢٠٦٦ - (كَانَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ).

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٣)، وابن حبان (٢٣٥٨)، والحاكم (١ / ٥٤٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٣)، وابن منده في «التوحيد» (٦٦ / ١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٠٣) كلهم عن يوسف بن عدي: ثنا عثمان بن علي العامري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره مرفوعاً، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين!» ووافقه الذهبي!

قلت: وإنما هو على شرط البخاري وحده، فإن من دون هشام، لم يخرج لهما مسلم.

والحديث أعله أبو حاتم وأبو زرعة بما لا يقدر، فقد ساق ابن أبي حاتم في

«العلل» (١ / ٧٤ و ٢ / ١٦٥ و ١٨٦)، فقال:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي (فساقه) قالاً: هذا خطأ، إنما هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا. ورواه جرير هكذا. وقال أبو زرعة: حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث، وهو منكر، وسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

قلت: جرير هو ابن عبد الحميد، وهو وإن كان ثقة ففيه كلام كما يأتي، ويوسف ابن عدي ثقة، ومعه زيادة، وفي مثل هذا الموضوع يجب قبولها، لأن جريراً ليس بأحفظ منه، بل قد قال البيهقي:

«نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ».

ولعله لذلك قال الحافظ العراقي في «أماليه» كما في «المنابي»:

«حديث صحيح».

٢٠٦٧ - (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ).

أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٣١)، والبيهقي (١ / ٥٦) عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر قال: فذكره مرفوعاً، وقال الدارقطني:

«ابن عقيل ليس بقوي».

قلت: الظاهر أنه عنى الجد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه، والراجح فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وعليه فكان الأولى إعلاله بحفيده؛ فإنه شديد الضعف. قال الذهبي في «الضعفاء»:

«قال أبو حاتم وغيره: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء».

وفي الباب عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً في حديث فضل الوضوء:

«ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٢) ، وكذا الطبراني في «الكبير» ،
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢٤) :
«ورجاله موثقون» .

قلت : هو عند الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة
به .

وقيس سبىء الحفظ . وثعلبة مقبول عند الحافظ .

وعن وائل بن حجر ، عند البزار والطبراني بسند ضعيف ، وقد بينت علله في
«الأحاديث الضعيفة» (٤٤٩) .

ومما يقوي الحديث ما رواه نعيم بن عبد الله بن المجرم قال :

«رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى
أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، . . . ثم قال :
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

أخرجه مسلم (١ / ١٤٩) .

والحديث قواه الصنعاني في «سبل السلام» بحديثي ثعلبة ووائل .

٢٠٦٨ - (كَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَا يَحْنُثُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠١) عن أبي الأشعث : ثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ، وأبو الأشعث - واسمه أحمد بن المقدم - والطفراوي لم يخرج لهما مسلم شيئاً .

ثم إن الطفاوي فيه كلام ، وقال الذهبي في «الميزان» :

«شيخ مشهور ثقة» .

وقال الحافظ :

«صدوق يهم» .

فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

٢٠٦٩ - (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) .

أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠٩٠ و ٢٠٩١) عن محمد بن مصعب وعبد الملك بن محمد الصنعاني كلاهما عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن مصعب وعبد الملك ابن محمد ، ففيهما ضعف من قبل حفظهما ، لكن الحديث جيد بمتابعة أحدهما للآخر ، على أنهما قد توبعا ، فقال الإمام أحمد (٤ / ١٦) : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة من رجال الشيخين أيضاً .

وقد ذكر البوصيري أن الحديث رواه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» بإسنادين ، يعني عن الأوزاعي ، أحدهما على شرط الشيخين ، والثاني على شرط البخاري . ولم أره في «عمل اليوم والليلة» الذي طبع حديثاً ، ولا في «تحفة الأشراف» .

٢٠٧٠ - (كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٧)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٠)، وأبو نعيم (٥ / ٢١٩) عن سهل بن هاشم: حدثنا الثوري عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ثوبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان . . . إلى آخره. وقال أبو نعيم:

«لم يروه عن الثوري إلا سهل بن هاشم».

قلت: وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، فالسند صحيح.

٢٠٧١ - (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ قَنَّتَ).

رواه ابن نصر في «قيام الليل» ص (١٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان . . .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٢ / ١٣٥) من طريقين آخرين عن ابن عيينة به.

وأخرجه هو والبخاري (٣ / ٢١٧ - ٢١٨)، وأحمد (٢ / ٢٥٥) من طرق أخرى عن الزهري به أتم منه.

(تنبيه): القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة، بدليل قوله في حديث الشيخين: «يُدْعَوُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُلْعَنُ الْكُفَّارَ». وانظر «الإرواء» (٢ / ١٦٠ - ١٦٤). وأصرح منه رواية ابن خزيمة بلفظ:

«كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو على أحد».

وسنده صحيح.

٢٠٧٢ - (كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً).

رواه الترمذي (١ / ١٧٠) قال: حدثنا يوسف بن عيسى: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . . . وقال:
«هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(فائدة): قال الترمذي عقب الحديث:

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، (قال أبو عيسى) وكأنه من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله، لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة».

قلت: رميه ﷺ جمرة العقبة ركباً هو في حديث جابر الطويل في «حجة النبي ﷺ» من رواية مسلم وغيره (ص ٨٢ - الطبعة الثانية)، ولذلك فحديث ابن عمر يفسر على أنه أراد الجمار في غير يوم النحر توفيقاً بينه وبين حديث جابر. والله أعلم.

ثم رأيت ما يؤيد ذلك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ:

«عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

أخرجه أبو داود (١٩٦٩)، وأحمد (٢ / ١٥٦). وفي رواية له (٢ / ١١٤) و

(١٣٨):

«كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً».

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عمر وهو المكبر أخو عبيد الله بن عمر

المصنّف الذي في الطريق الأولى ، وهو سبىء الحفظ ، لكن موافقته لأخيه في بعضه ،
ولحديث جابر في بعضه الآخر ، دليل على أنه قد حفظ . والله أعلم

٢٠٧٣ - (كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ) .

أخرجه ابن ماجه في «سننه رقم (٣٠٣٣) قال : حدثنا سويد بن سعيد : ثنا علي بن
مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : فذكره .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لعننة الحجاج وهو ابن أرتاة ، وضعف سويد بن
سعيد :

لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري (١ / ٤٣٨) ، وابن ماجه (٣٠٣٢) ،
والبيهقي (٥ / ١٤٨) ، وأحمد (٢ / ١٥٢) ، من حديث ابن عمر مرفوعاً مثله .

٢٠٧٤ - (كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

رواه مسلم (٢ / ٩٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٤ / ٢) ، وابن منده في «التوحيد»
(٦١ / ١) من طريقين عن عبد الله بن الحارث عن عائشة به . واللفظ لمسلم .

وفي رواية لأبي يعلى :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :

«كانوا يحبون إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول : « فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن أبي الهذيل تابعي كبير ثقة ، مات
في ولاية خالد القسري على العراق .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً مثله .

أخرجه ابن منده .

ومن حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (٢٣٤٨) .

٢٠٧٥ - (كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

أخرجه أحمد (٦ / ٩) ، والبخاري في «الجمديات» (ق١٠٢ / ٢) ، وابن السني (٨٩) عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن أبي رافع مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عاصم وشريك وهو ابن عبد الله القاضي .

لكن الحديث صحيح ، له شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان نحوه .

أخرجه الدارمي (١ / ٢٧٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٦) ، وأحمد (٤ / ٩٨) من طريق محمد بن عمرو قال : حدثني أبي عن جدي عنه .

وهذا إسناد فيه ضعف ، رجاله ثقات غير عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص ، لم يرو عنه غير ابنه محمد . لكن تابعه أخوه عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص به .

أخرجه أحمد (٤ / ٩١ - ٩٢) .

فالسند بهذه المتابعة حسن ، لأن عبد الله هذا روى عنه اثنان .

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦١٣) ، والدارمي ، وأحمد (٤ / ٩١) من طريق أخرى فيها رجل لم يسم . وأسقطه ابن خزيمة (٤١٤) من إسناده ، فظهر متصلاً!

وللحديث شاهد آخر من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً في فضل إجابة المؤذن

وفيه :

«ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله...» الحديث.

أخرجه مسلم، وابن خزيمة (٤١٧) وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٣٩) وغيره.

(تنبيه): عزا الجزري الحوقلة بعد الحيعلتين للبخاري ومسلم، وإنما هو للبخاري فقط عن معاوية كما سبق، وقد صرح الحافظ في شرحه أن مسلماً لم يخرج من أجل الرجل الذي لم يسمه.

٢٠٧٦ - (كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ).

وله طرق:

الأول: عن جابر، رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وتمام في «الفوائد» (٦٠ / ٢)، وابن عدي (٢١١ / ١) والبخاري في «شرح السنة» (١ / ١٢٣ / ١) عن عمرو بن خالد: ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن عدي:

«لا أعلمه يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد».

وأعله عبد الحق في «الأحكام» (٧٣ / ١) بابن لهيعة، وقال:

«معروف في الضعفاء»!

ومن طريقه رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢٤٠ - ٢٤١).

الثاني: عن الشعبي مرسلًا. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٤):

حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد عنه.

وبهذا الإسناد رواه عبد الرزاق (٣ / ١٩٣)، وهو مرسل لا بأس به في الشواهد.

والثالث: عن عطاء مرسلأً أيضاً. رواه عبد الرزاق رقم (٥٢٨١)، وذكره عبد الحق في «أحكامه» (٧٣ / ١) عنه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال:

«كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدراً ما يقرأ إنسان أم الكتاب». وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمرو بن مهاجر:

«أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه». وسنده صحيح أيضاً.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً به، وفيه زيادة أوردته من أجلها في «الضعيفة» (٤١٩٤) من رواية البيهقي وابن عساكر.

٢٠٧٧ - (كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي سَفَرٍ مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلاً).

أخرجه أبو عثمان النجيري (٢ / ٤ / ٢)، وأبو نعيم (٨ / ١٨٠)، والبيهقي (٥ / ٢٥٥)، والضياء في «الأحاديث والحكايات» (١٤ / ١٥١ / ٢) عن محمد بن عبد الله بن قهزاد: ثنا أبو الوزير محمد بن أعين: أنا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال أبو نعيم: «تفرد به عبد الله بن المبارك».

قلت: وهو ثقة إمام من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه. ومن دونه ثقتان، فالسند

صحيح.

والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢١٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن علي المروزي، وفيه كلام، وقد وثق».

قلت: ذا لا يضر، فإنه يرويه عن ابن قهزاذ، وقد تابعه عليه غيره عند من ذكرنا، وقد وقفت على إسناد الطبراني في «زوائده» (١ / ١١٣ / ١)، ورواه عنه الضياء في «المختارة» (ق ٢٤٦ / ٢).

٢٠٧٨ - (كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَّحَ ، أَوْ قَالَ : اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ
وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ).

أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٦)، والبيهقي (٥ / ٧٦)، وأحمد (٢ / ١٨) من طرق
عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم.

٢٠٧٩ - (كَانَ إِذَا غَضِبَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ).

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٦٨)، والطبراني (٣ / ٤٩ / ٢) عن
أبي يحيى التيمي: نا مخارق: نا طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره
مرفوعاً.

قلت: ورجاله ثقات غير أبي يحيى التيمي واسمه إسماعيل بن إبراهيم، قال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني (٨ / ٢٧٨):
«وهو ضعيف».

قلت: وله شاهد من حديث أم سلمة مرفوعاً بلفظ:

«... احمر وجهه».

أخرجه أبو الشيخ (ص ٦٩) عن جعفر بن زياد: نا جامع بن أبي راشد - قال جعفر:

أحسبه - عن منذر الثوري عنها.

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون، غير أنه منقطع بين منذر وأم سلمة، وقال

الهيثمي:

«رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه

الدارقطني وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناد أبي الشيخ سالمٌ من البجلي، فلا أدري إذا كان إسناد الطبراني سالمًا

من الانقطاع؟

وسكوت الهيثمي عنه لا يعني سلامته منه.

ومما يشهد له حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

«وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه...».

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٠ - ٣١١، ٣٣٨، ٣٧١).

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٣ / ١١) ولكنه

لم يسق لفظه.

وحديث زيد بن خالد:

«سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجتاه، وقال: ...».

الحديث.

أخرجه أحمد (٤ / ١١٦) والشيخان وغيرهما.

استقبال الخطيب من السنن المتروكة

٢٠٨٠ - (كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ؛ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٤٧)، وابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٧ / ٥١٨)، من طريق محمد بن القاسم عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعاً.

أورداه في ترجمة مطيع هذا، وكنيته بأبي الحسن. وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه وثقه، وعن أبي زرعة أنه قال: «كوفي لا بأس به».

وذكر أنه روى عن الشعبي، وعنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع، ويعلى بن عبيد وأبو نعيم، ولم يذكر في الرواة عنه محمد بن القاسم هذا، كما أنه لم يذكر أنه روى عن أبيه عن جده، وإنما ذكر هذا كله في ترجمة أخرى عقب هذه، فقال:

«مطيع الأنصاري أبو يحيى، مديني روى عن أبيه عن جده، وروى عن زيد بن أسلم ونافع وأبي الزناد. وروى عنه محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي. قال أبي: مجهول».

واختصر كلامه هذا الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء»، فقال:

«مطيع أبو يحيى الأنصاري، عن نافع؛ مجهول».

وزاد عليه الحافظ في «اللسان» فقال:

«وفي «ثقات ابن حبان»: مطيع أبو يحيى العرابي (!) عن أبيه عن جده قال: كان

النبي ﷺ . . . (فذكر حديث الترجمة)، وعنه محمد بن القاسم. قال: ولست أعرفه ولا أباه».

كذا وقع فيه (أبو يحيى العرابي)، والظاهر أنه خطأ من الطابع أو الناسخ،
والصواب (أبو الحسن الغزال). وقوله: «ولست أعرفه . .» الذي في «الثقات»:
«لست أعرف أباه ولا جده».

ولعله الصواب.

ثم قال الحافظ عقب ما تقدم:

«قلت: في الصحابة «مطيع بن الحكم»، أخرج له ابن منده من طريق مطيع بن
فلان بن مطيع بن الحكم عن أبيه عن جده الأعلى الحديث المذكور أولاً. وكذلك أورد
ابن عبد البر مطيعاً المذكور في الصحابة، يكنى أبا مسلم، شاعر ابن شاعر».

قلت: لم أره في «الاستيعاب» لابن عبد البر، لا في الأسماء، ولا في الكنى. ولم
يورده الحافظ نفسه في أي منهما في «الإصابة». فإله أعلم.

وجملة القول؛ أن مطيعاً الغزال هو غير مطيع الأنصاري عند ابن أبي حاتم وأبيه،
وظاهر صنيع البخاري وابن حبان أنهما واحد، لأنهما لم يذكرهما غيره، وهو الذي ساقا له
عن أبيه عن جده هذا الحديث. فعلة الحديث إما ممن فوقه وهو ظاهر كلام ابن حبان
حيث قال عقبه:

«روى عنه محمد بن القاسم وأهل الكوفة، لست أعرف أباه ولا جده، والخبر ليس
بصحيح من طريق أخرى، فيعتبر به».

وإما من الراوي عنه محمد بن القاسم، وهو أبو إبراهيم الأسدي الكوفي، ترجمه
ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٦٥) برواية جمع من الثقات عنه، وروى عن ابن معين أنه قال:
«ثقة، قد كتبت عنه».

وعن أبي حاتم قال:

«ليس بقوي، لا يعجبني حديثه».

وبالغ بعضهم في الطعن فيه، فقال أحمد في «العلل والمعرفة» (١ / ٢٨١ / ١٨١٣):

«يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة، ليس بشيء».

وأشار البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٢١٤) إلى كلام أحمد هذا فيه. وقال في «التاريخ الصغير»:

«كذبه أحمد».

وذكر الفسوي في «تاريخه» (٣ / ٤٦) عن علي وهو ابن المدني قال:

«قد تركت حديث محمد بن القاسم أبي إبراهيم لا أحدث عنه».

وقال ابن حبان نفسه في «الضعفاء» (٢ / ٢٨٨):

«كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، كان ابن حنبل يكذبه».

قلت: فالعجب منه كيف لم يفصح باسم أحد ممن روى عن شيخه مطيع الغزال من أهل الكوفة إلا عن هذا المتهم!؟

قلت: فهو علة هذا الحديث، وأما قول ابن حبان:

«والخبر ليس بصحيح من طريق آخر».

ففيه نظر، لأنه قد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً مع شاهد لها في «صحيح البخاري» وإليك البيان:

أولاً: عن البراء بن عازب قال: فذكره.

أخرجه البيهقي (٣ / ١٩٨) من طريق محمد بن علي بن غراب: ثنا أبي عن أبان ابن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن علي بن غراب، أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٢٨) برواية أخرى عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.
وأبوه علي بن غراب صدوق مدلس، وقد عنعنه، وقد أعل بالمخالفة، فقال البيهقي: قال ابن خزيمة:

«هذا الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج: ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال:

رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال (لعله: فقلت) له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب النبي ﷺ يفعلونه».

قلت: فأعله ابن خزيمة بالوقف على الصحابة، وفيه نظر من وجهين:
الأول: أن النضر بن إسماعيل ليس خيراً من علي بن غراب، فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»:

«ليس بالقوي».

والآخر: أنه قد خالفه ابن المبارك، فقال البيهقي عقبه:

«وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت، إلا أنه قال:

«هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ».

ذكره أبو داود في «المراسيل» عن أبي توبة عن ابن المبارك».

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» فقال:

«قلت: هذا مسند، وليس بمرسل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم

الجهالة».

قلت: وهو كما قال؛ لأن الظاهر أن عدياً تلقاه عن الصحابة، فهذه متابعة قوية من

ابن المبارك لعلي بن غراب ترجح رواية هذا على رواية النضر بن إسماعيل، وبذلك

تندفع العلة بالوقف، ويتبين أنه إسناد جيد، فإن رجاله عند أبي داود ثقات رجال الشيخين غير أبان بن عبد الله وهو البجلي الكوفي، وهو حسن الحديث كما قال الذهبي في «الميزان».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، في حفظه لين».

وأبو توبة اسمه الربيع بن نافع، وهو شيخ أبي داود في «المراسيل» (ق ٤ / ٢)، وقد تابعه وكيع، فقال: عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال: فذكره مرسلًا، وقد عرفت الجواب عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٧ - هندية).

وخالف الهيثم بن جميل فقال: ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: فذكره.

أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٩)، وقال البوصيري في «زوائد» (ق ٧٢ / ٢):

«هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل».

قلت: وفيه أن الهيثم هذا مع كونه حافظًا، فقد قال فيه ابن عدي:

«يغلط على الثقات».

فالظاهر أنه أخطأ على ابن المبارك في موضعين من إسناده، فقد ذكر أبان بن تغلب

مكان أبان بن عبد الله. وقال: عن عدي بن ثابت عن أبيه. فزاد عن أبيه. وكل ذلك خطأ مخالف لرواية أبي توبة عن ابن المبارك، ورواية وكيع عن أبان بن عبد الله.

ثانياً: قال محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله بن مسعود قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ١٣١٠ - ١٣١١)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٩١)، وتمام في «الفوائد» (١١ / ٢)، وإسماعيل
الصفار في «الثاني من حديثه» (٧ / ٢)، وقال الترمذي:

«وفي الباب عن ابن عمر، ومحمد بن الفضل ذاهب الحديث، والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو
قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ
شيء».

كذا قال، وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث ابن المبارك، وللشاهد الآتي.

وقوله: «... عن ابن عمر»؛ لم أره مرفوعاً إلى النبي ﷺ فروى البيهقي بسنده عن
أبي عمار (الأصل: أبي عامر): ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني إسماعيل وغيره عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري قال:

«السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة؛ يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً».

ويأسناده: ثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه
أخبره عن نافع:

«أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم
يقعد الإمام حتى يستقبله».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله مترجمون في «التهذيب» إلى أبي عمار واسمه
الحسين بن حريث المروزي، وما في الأصل خطأ لعله من الطابع أو الناسخ، فإن
الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن الحسن، وهو ابن متويه الأصبهاني، وهو مترجم ترجمة
حسنة في «طبقات الأصبهانيين» لأبي الشيخ و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم، وهو من
شيوخ أبي الشيخ، فقد ذكره المزي في الرواة عن أبي عمار، كما ذكر هذا في الرواة عن
الوليد بن مسلم.

وبالجملة؛ فهذا الأثر عن ابن عمر قوي الإسناد، وهناك آثار أخرى كثيرة، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ٢١٧ - ٢١٨) من ذلك عند ابن أبي شيبة عن المستمر بن الريان قال:

رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وإن مما لا شك فيه أن جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم للدليل قوي على أن له أصلاً أصيلاً عن النبي ﷺ، ولا سيما أنه يشهد له قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله...».

أخرجه البخاري (٩٢١ و ١٤٦٥ و ٢٨٤٢ و ٦٤٢٧)، ومسلم (٣ / ١٠١ - ١٠٢)، والنسائي (١ / ٣٦٠)، والبيهقي (٣ / ١٩٨)، وأحمد (٣ / ٢٦ و ٩١) من طريق عطاء بن يسار عنه به، وله عندهم تمة، فيها:

«إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا...» الحديث.

وقد أخرجها دون موضع الشاهد الحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٢٥ / ٧٤٠)، وأبو يعلى (١ / ٣٤٠)، وقد وقع معزواً في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٣١٣) تبعاً لأصله «الفتح الكبير» لـ (هـ) أي ابن ماجه، وما أظنه إلا وهماً، فإنه لم يعزه إليه الحافظ المزني في «التحفة».

ثم رأيت فيه (برقم ٤٠٤٣ - الدكتور الأعظمي) من طريق أخرى عن أبي سعيد مختصراً.

هذا وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام».

ثم أسند تحته حديث أبي سعيد .

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٠٢) :

«وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها» .

قال :

«من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله» .

(تنبيه) : تقدم في أثر أنس أن المستمر بن الريان رآه، فهذا يدل على أنه من صغار التابعين، فهذا ينافي جعل الحافظ إياه في «التقريب» من الطبقة السادسة، فحقه أن يجعله من الطبقة الخامسة، لأنه يصدق عليه قوله في مقدمة «التقريب» بعد أن ذكر طبقات التابعين :

«الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش» .

ولأنه لا يصدق عليه قوله بعدها :

«السادسة طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج» .

لا يقال : لعل الحافظ لم يقف على رؤية المستمر لأنس، لأننا نقول : قد ذكر ذلك هو نفسه في «التهذيب»، فلعله نسي ذلك . والله أعلم .

مراقبة غروب الشمس لتعجيل الإفطار

٢٠٨١ - (كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشْنِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ).

أخرجه الحاكم (١ / ٤٣٤) عن محمد بن أبي صفوان الثقفي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو صحيح فقط، فإن الثقفي - وهو محمد بن عثمان بن أبي صفوان - لم يخرج له الشيخان شيئاً، ومن فوقه من رجال الشيخين، لكن ابن مهدي ليس من شيوخهما. قوله: (نَشْنِ أي: مرتفع من الأرض).

قلت: وفي الحديث اهتمامه ﷺ بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد ﷺ من غروب الشمس، فيأمر من يعلو مكاناً مرتفعاً، فيخبره بغروب الشمس ليفطر ﷺ، وما ذلك منه إلا تحقيقاً منه لقوله ﷺ:

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

متفق عليه، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٧).

وإن من المؤسف حقاً أننا نرى الناس اليوم، قد خالفوا هذه السنة، فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم، ومع ذلك لا يفطرون حتى يسمعون أذان البلد، جاهلين:

أولاً: أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب، وإنما على التوقيت الفلكي.

وثانياً: أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال والوديان، فرأينا ناساً لا يفطرون وقد رأوا الغروب! وآخرين يفطرون والشمس بادية لم تغرب؛ لأنهم سمعوا الأذان! والله المستعان!

٢٠٨٢ - (كَانَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ).

أخرجه الحاكم (١ / ٤٦١)، وعنه البيهقي (٥ / ١١١) عن أبي قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وزاد: «تفرد به أبو قرة الزبيدي».

قلت: وهو ثقة، واسمه موسى بن طارق اليماني. وتابعه عمرو بن مجمع عن موسى بن عقبة به. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (ق ٢٤٦ / ١). وعمرو هذا ضعفه كما قال الذهبي.

٢٠٨٣ - (كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ).

رواه أبو داود (٢ / ٢٩٧)، والحاكم (٤ / ٢٨١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٨)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (ج ٣ رقم ١٢٧) عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره مرفوعاً، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه ابن سعد (١ / ٤١٣) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، إلا أنه قال:

«كان إذا مشى تكفأً».

وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٧ / ٨١)، وكذا أحمد (٣ / ٢٢٨ و ٢٧٠)، والدارمي (١ / ٣١)، وأبو الشيخ أيضاً.

وله شاهد من حديث علي بلفظ:

«كان إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد».

أخرجه ابن سعد بسند حسن، والترمذي في «الشمائل» (ص ٩١) بلفظ:
«كأنما ينحط من صيب».

٢٠٨٤ - (كَانَ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، قَالَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
أَسْتَغْفِرُكَ، وَآتُوبُ إِلَيْكَ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ص (٧٢ / ١) عن زيد بن أبي أنيسة عن
حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله موثقون على شرط مسلم، غير أن حماداً هذا
- وهو ابن أبي سليمان كما في ترجمة ابن أبي أنيسة من «التهذيب» (١ / ٢٢٥ / ٢) -
فيه ضعف يسير كما يشعر بذلك قول الحافظ في «التقريب»:
«صدوق، له أوهام».

وللحديث طريق أخرى، يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن
عبد الله قال:

«لما أنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) كان يكثر إذا قرأها
وركع أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم
(ثلاثاً)».

أخرجه أحمد (٣٦٨٣، ٣٧٤٥).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي عبيدة، وهو ثقة، لكنه لم يسمع من

(١) النصر: ١.

أبيه على الراجح كما قال الحافظ .

وقد صرح أبو إسحاق بسماعه من أبي عبيدة، في رواية شعبة عنه به نحوه .
أخرجه أحمد أيضاً (٣٧١٩ ، ٣٨٩١) .

من شمائله ﷺ

٢٠٨٥ - (كَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) .

أخرجه الطيالسي (٢٤٢٩)، وعبد الله بن المبارك (٦٧٦)، والشيخان في «صحيحهما»، والبخاري في «الأدب المفرد» أيضاً (٥٩٩)، وابن سعد (١ / ٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري .

وله شاهد من حديث عمران بن الحصين مرفوعاً به .

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٧١)، وابن عدي (ق ١٢٢ / ٢) من طريق الخليل بن مرة عن قتادة عن أبي السوار عنه .
والخليل بن مرة ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث أنس بلفظ :

« . . . رؤي ذلك في وجهه » .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «الجامع الصغير»، وأخرجه البزار أيضاً (ص ٢٤١) بلفظ أبي سعيد المذكور . ورجاله ثقات .

٢٠٨٦ - (كَانَ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٢)، وابن سعد (١ / ٣٧٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٤٨) من طرق عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن محمد بن المنكدر عن جابر

مرفوعاً، وزاد الأخيران :

«وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة أو بالشيء فلا يلتفت، وكانوا يضحكون، وكانوا قد أمنوا التفاته» .

وقال ابن أبي حاتم :

«قال أبي : هذا حديث منكر، وعبد الجبار ضعيف» .

وقال الحاكم :

«لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن المنكدر غير عبد الجبار» .

وقال الذهبي عقبه :

«قلت : عبد الجبار تالف» .

وقال في «الضعفاء» :

«ضعفوه» .

وقال الحافظ :

«ضعيف» .

لكن للحديث شاهد من رواية داود بن أبي هند : حدثني رجل عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد :

«وإذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل» .

أخرجه ابن سعد (١ / ٤١٧) .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير الرجل ؛ فإنه لم يسم .

وعن عوف قال :

«كان لا يضحك إلا تبسماً ، ولا يلتفت إلا جميعاً» .

رواه ابن سعد (١ / ٤٢٠).

قلت: وإسناده مرسل صحيح.

وعن سعيد بن يزيد: أخبرنا أبو سليمان عن رجل عن عائشة مرفوعاً.
أخرجه ابن سعد.

والرجل لم يسم. وأبو سليمان لم أعرفه.

وفي حديث هند بن أبي هالة التميمي:

«وإذا التفت التفت جميعاً».

رواه ابن سعد (١ / ٤٢٢) والترمذي وغيرهما.

٢٠٨٧ - (كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكَوْا ظَهْرَهُ
لِلْمَلَائِكَةِ).

أخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٨)، والحاكم (٤ / ٢٨١) عن سفيان عن الأسود بن
قيس عن نُبَيْحِ العنزي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وقال الحاكم:
«صحيح على شرط الشيخين».

كذا قال!

وفي «تلخيص الذهبي»:

«صحيح» فقط. وهو الأقرب، فإن نبياً هذا لم يخرج له الشيخان شيئاً. وقد وثقه
أبو زرعة وابن حبان والعجلي،

ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (١٩ / ١):

«إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بلفظ:

(مشوا خلف النبي ﷺ فقال: امشوا أمامي، واخلوا ظهري للملائكة)».

قلت: وقريب منه رواية للحاكم بلفظ:

«لا تمشوا بين يدي ولا خلفي، فإن هذا مقام الملائكة».

أخرجه من طريق شعبة عن الأسود به.

وهذا - كما ترى - فيه النهي عن المشي أمامه أيضاً بخلاف روايتي سفيان، فالمقصود منها المشي أمامه بمعنى عن يمينه ويساره، لا بمعنى الأمام المقابل للخلف. والله أعلم.

٢٠٨٨ - (كَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ ثَقُلَ لِذَلِكَ، وَتَحَدَّرَ جَبِينُهُ عَرَقًا كَأَنَّهُ الْجُمَانُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرْدِ).

أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٧٣) من طريق الطبراني: ثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة قال: ثنا عقبة بن مكرم قال: ثنا يونس بن بكير عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سهل بن سعد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: فذكره. قلت: وهذا إسناد واه بمرّة، عثمان بن عبد الرحمن هذا هو الزهري القرشي الوقاصي، وهو كذاب.

لكن الحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٥٧) بنحوه، وقال:

«رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

ثم تبين لي أن مدار الطريقتين على الوقاصي! فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ١٢٣ / ٤٧٨٧) بإسناده المتقدم من رواية أبي نعيم عنه، ثم قال الطبراني: (ح): وثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني: ثنا أبو كريب، قال (يعني عقبة بن مكرم المتقدم في الإسناد الأول وأبا كريب هذا): ثنا يونس بن بكير.

وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت :

«أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وترهل له وجهه» .
وللحديث شاهد قوي من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك .
أخرجه أحمد (٦ / ١٩٧) والشيخان وغيرهما .

٢٠٨٩ - (كَانَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْعِيَالِ وَالصَّبِيَّانِ) .

رواه الرئيس عثمان بن محمد أبو عمرو في «حديثه» (٢٠٨ / ١) عن عباس بن الوليد قال : ثنا وهيب عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عباس بن الوليد ، وهو صدوق .

وقد أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٦٥) : أخبرنا أبو يعلى : نا العباس النرسي به دون لفظه : «العيال» .
وأخرجه مسلم (٧ / ٧٦) من طريق إسماعيل ابن عليّة عن أيوب بلفظ : «العيال» ودون لفظ : «الصبيان» .

٢٠٩٠ - (كَانَتْ أَكْثَرُ أَيَّمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ) .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٤٤) عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير أبي إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس شيخ ابن ماجه فيه ، وهو ثقة .

٢٠٩١ - (كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ).

أخرجه الترمذي (٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٥٦ - بتحقيقي)، وأحمد (٦ / ٣٠٢، ٣١٥) عن شهر بن حوشب قال:

«قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين! ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: . . . » فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: يعني لغيره، وهو كما قال أو أعلى، لأن شهراً هذا وإن كان سيء الحفظ، فحديثه هذا له شواهد تقويه.

منها ما روى الحسن أن عائشة قالت:

«دعوات كان رسول الله ﷺ يكثر يدعو بها . . . » فذكره.

أخرجه أحمد (٦ / ٩١).

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عائشة.

وقد تابعه علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة به نحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٥٧).

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - سيء الحفظ أيضاً.

وأم محمد - وهي زوجة أبيه - لا تعرف.

ومنها عن النواس بن سمعان الكلابي مرفوعاً نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١ / ٧٧)، وأحمد (٤ / ١٨٢).

وإسناده صحيح.

٢٠٩٢ - (كَانَ بَابُهُ يُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وفي «التاريخ» (١ / ١ / ٢٢٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢ / ١١٠ و ٣٦٥) عن أبي بكر بن عبد الله الأصفهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن المنتصر وأبو بكر الأصفهاني مجهولان.

وله شاهد من حديث كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة قال: فذكره.

أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٩) عن محمد بن أحمد الزبيقي: ثنا زكريا بن يحيى المنقري: ثنا الأصمعي: حدثنا كيسان . . .

وكيسان هذا قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٦٦):

«روى عن محمد بن سيرين . روى عنه أبو نعيم ومسلم بن إبراهيم».

قلت: وعنه الأصمعي أيضاً كما في هذه الرواية، فهو مجهول الحال، فهو على شرط ابن حبان . فلعله أورده في «ثقاته». ثم رأيت فيه (٧ / ٣٥٨).

وأما الزبيقي، فأورده السمعاني في هذه النسبة، وقال:

«حدث عن يحيى بن أبي طالب . روى عنه القاضي أبو عمر بن أثيافا البصري».

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن أنس، يرويه ضرار بن صرد: ثنا المطلب بن زياد عن عمرو بن سويد عن أنس .

أخرجه البزار (٢٠٠٨ - كشف الأستار): حدثنا حميد بن الربيع: ثنا ضرار بن صرد

به .

قلت: وضرار، قال الحافظ:

«صدوق له أوهام وخطأ».

وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٤٣)، وقلده الأعظمي! وإعلاله بحميد بن الربيع أولى، فإنه مختلف فيه، وقد اتهمه بعضهم، فراجع «اللسان» إن شئت. وعمرو بن سويد لم أعرفه. ثم تبين أنه محرف، وأن الصواب عمير بن سويد، أورده ابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ١٩٨) وضعفه، وساق له هذا الحديث من طريق حميد أيضاً، وقال الذهبي عقبه: «وحميد ذو مناكير».

٢٠٩٣ - (كَانَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ).

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ٤٠) عن بشر بن الوضاح: أنبأنا أبو عقيل الدورقي عن أبي نضرة العوفي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير بشر بن وضاح، وهو صدوق.

والعوفي بفتح المهملة والواو ثم قاف، ووقع في الأصل بالفاء وهو خطأ شائع. وقد تابعه عتاب البكري قال:

«كنا نجالس أبا سعيد الخدري بالمدينة، فسألته عن خاتم رسول الله ﷺ الذي كان بين كتفيه؟ فقال بإصبعه السبابة: هكذا، لحم ناشز بين كتفيه ﷺ».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٦٩) عن أبي ليلى عبد الله بن ميسرة الخراساني عن عتاب البكري.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عتاب البكري أورده ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره ابن حجر في «التعجيل» وهو على شرطه.

وروى مسلم (٧ / ٨٦)، والترمذي أيضاً، وابن سعد (١ / ٤٢٥)، والطبراني (٣ / ٩٤ / ٢ و ١ / ٩٨)، من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله ﷺ غدة حمراء مثل بيضة الحمامة».

٢٠٩٤ - (كَانَ رَحِيمًا، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَّهُ، وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٨)، وفي «التاريخ» (٢ / ٢ / ٢١١) عن سحامة بن عبد الرحمن بن الأصم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره) «وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة، وأخاف أنساها. فقام معه حتى فرغ من حاجته، ثم أقبل فصلى».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري غير سحامة هذا، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقد روى عنه جمع من الثقات. وقال الحافظ: «مقبول».

وهذا في رأيي تقصير، وعهدي به يقول في مثله في كثير من الأحيان: «صدوق»، وهذا هو الأولي، لأنه تابعي موثق.

ولطرفة الأول طريق أخرى، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٤٣٢ - ترتيبه): حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أنس به، وزاد: «بالعيال».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقول ابن حبان في «الثقات»: «قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي».

فلا يعله بالانقطاع، لأن الحافظ قد أجزم في «التهذيب» بأنه رأى أنساً، وسنه

يساعده على ذلك، فقد كان عمره حين مات أنس نحواً من خمس وعشرين سنة، ثم هو لم يعرف بتدليس، فروايته عنه محمولة على الاتصال عند الجمهور. والله أعلم.

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً بلفظ:

«كان رحيماً رقيقاً».

أخرجه الشيخان وغيرهما.

٢٠٩٥ - (كَانَ شَبَحَ الذَّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ، يُقْبَلُ جَمِيعاً، وَيُدْبَرُ جَمِيعاً، لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَلَا صَخَاباً فِي الْأَسْوَاقِ).

أخرجه الطيالسي (٢٤١٣ - ترتيبه)، وأحمد (٢ / ٣٢٨ و ٤٤٨)، وابن سعد (١ / ٤١٤)، والبيهقي (١ / ١٨١) عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد، فإن صالحاً هذا قال الحافظ:

«صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج».

٢٠٩٦ - (كَانَ شَيْبُهُ نَحْوَ عَشْرِينَ شَعْرَةً).

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ٣٩ - مختصره)، وابن ماجه (٢ / ٣٨٣)، وأحمد (٢ / ٩٠)، وأبو الشيخ (ص ٣٠٩) عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد في الشواهد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شريك،

وهو ابن عبد الله القاضي ، فقد أخرج له مسلم متابعة .

ويشهد له حديث حميد قال :

«سئل أنس بن مالك : أخضَبَ رسول الله ﷺ؟ قال : إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته» .

أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وأحمد (٣ / ١٠٨) ، وابن سعد (١ / ٤٣١) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ثابت قال : قيل لأنس : هل شاب رسول الله ﷺ؟ فقال : ما شأنه الله بالشيب ، ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة .

أخرجه ابن سعد بسند صحيح على شرط مسلم ، وكذلك صححه الحاكم (٢ /

٦٠٨) .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول :

«توفي رسول الله ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» .

أخرجه الشيخان وغيرهما كما في «مختصر الشمائل» (رقم ١) .

٢٠٩٧ - (كَانَ كَلَامُهُ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٩٣) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٢ و ٤١٣) ،

وأحمد (٦ / ١٣٨) عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

وأخرجه ابن سعد (١ / ٣٧٥) ، وأحمد أيضاً (٦ / ٢٥٧) ، من طريق روح بن

عبادة : أخبرنا أسامة بن زيد به نحوه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن أسامة بن زيد - وهو

الليثي - فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ :

«صدوق بهم» .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٣٢٤) للنسائي فقط في «عمل اليوم والليلة»، وحسنه .

٢٠٩٨ - (كان له حمارٌ يُقالُ لهُ : عُفَيْرٌ) .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٧٨) ، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٤٩٢) ، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٧١ / ١) من طريق يزيد بن عطاء أبي إسحاق الهمداني عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع .

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وزيد بن عطاء - وهو اليشكري - لين الحديث ، كما في «التقريب» .

لكن يشهد له حديث سلمة بن الفضل : حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي بن أبي طالب :

«أن رسول الله ﷺ كان يركب حماراً اسمه عفير» .

أخرجه أحمد (رقم ٨٨٦) .

وإسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق ، وضعف سلمة بن الفضل ، قال الحافظ : «صدوق كثير الغلط» .

وأما الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على «المسند» :

«إسناده صحيح» !

قلت : وذلك من تساهله الذي عرف به ، ولا سيما بالنسبة لتمشيته لعننة ابن

إسحاق، وعدم تفريقه بين حديثه المعنعن، وحديثه الذي صرح فيه بالسماع، على خلاف ما عليه العلماء.

نعم الحديث حسن بمجموع الطريقتين . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن علي ، وفي إسناده ضعف بيته في الكتاب الآخر (٤٢٢٧) بلفظ :

«كان فرسه يقال له . . . وحماره عفير . . .» .

فهو به صحيح . والله أعلم .

ثم روى ابن سعد بإسنادين مرسلين صحيحين :

«أن اسم حمار النبي ﷺ اليعفور» .

والله أعلم .

٢٠٩٩ - (كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ) .

وله طريقان :

الأول: عن عائشة، أخرجه الترمذي (١ / ٧٤)، وابن عدي (١٥٤ / ١)،

والحاكم (١ / ١٥٤)، والبيهقي (١ / ١٨٥) عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عنها .

وقال البغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٧ / ٢) :

«وإسناده ضعيف» .

وقال الحاكم :

«أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة، بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى

عليه» .

قلت: وأقره الذهبي . وفيه نظر، بينه قول الترمذي عقبه:

«حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

قلت: وهذا هو الصواب؛ أن أبا معاذ هذا هو سليمان بن أرقم، وليس هو - كما قال الحاكم - الفضيل بن ميسرة، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن ابن أرقم هو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن الزهري، وعنه زيد ابن الحباب. لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن ميسرة.

والآخر: أن ابن عدي إنما أورده في ترجمة سليمان بن أرقم، ولذلك جزم البيهقي بأنه هو، وقال:

«وهو متروك».

ثم ساق الطريق الثاني وهو:

الثاني: عن أبي بكر الصديق، أخرجه ابن عَليِّك النيسابوري في «الفوائد» (٢٣٩ / ١)، والبيهقي عن أبي العيناء محمد بن القاسم: ثنا أبو زيد سعيد بن أوس: ثنا أبو عمرو بن العلاء عن أنس بن مالك عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، أبو العيناء هذا اعترف بأنه وضع هو والجاحظ حديث فدك! وضعفه الدارقطني، وقال البيهقي:

«إسناده غير قوي، وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه» فذكر الحديث.

وساق سنده من طريق عبد الوارث عن أبي عمرو بن العلاء به مرسلًا، وقال:

«وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث».

ثم رواه من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو قال: سألت عبد الوارث عن حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه؟
فقال: كان في قطينة فأخذه ابن علية فلست أرويه. قال البيهقي:

«وهذا لورواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناداً صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول. والله أعلم.»

وحديث عبد الوارث عن عبد العزيز، أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩) وأعله بالوقف، فقال:

«قال أبي: إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة. وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً.»

وللحديث شاهد من رواية رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال:

«رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.»

أخرجه الترمذي (١ / ٧٥ - ٧٦)، والبيهقي (١ / ٢٣٦)، وقال:

«وإسناده ليس بالقوي.»

وبين علته الترمذي فقال:

«حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.»

قلت: وضعفهما إنما هو من قبل حفظهما، وليس لتهمة في ذاتهما، فمثلهما يستشهد بحديثهما، فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه، وقد أغرب الشيخ أحمد شاکر فصحح إسناد حديث عائشة؛ ذهاباً منه إلى موافقة الحاكم على أن أبا معاذ هو الفضيل بن ميسرة، وقد عرفت خطأه في ذلك، وكذلك حسن حديث معاذ بن جبل، خلافاً للترمذي والبيهقي، وذلك تساهل منه غير محمود. والله أعلم.

٢١٠٠ - (كَانَ لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، وَرَأَيْتُهُ سَوْدَاءً).

أخرجه الترمذي (رقم ١٦٨١)، وابن ماجه (٢ / ١٨٩)، والحاكم (٢ / ١٠٥)،
والخطيب في «التاريخ» (١٤ / ٣٣٢) عن يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا يزيد بن
حيان: أخبرني أبو مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي:
«حديث حسن غريب».

وأقول: بل هو حسن لغيره، فابن حيان هذا - وهو أخو مقاتل بن حيان - صدوق
يخطيء؛ كما قال الحافظ، وقال الذهبي في «التلخيص» متعباً على الحاكم، وقد ذكره
شاهداً:

«قلت: يزيد ضعيف».

وشاهد الحديث ما رواه شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي
الله عنه:

«أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض».

أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٥)، والنسائي (٢ / ٣٠)، وابن ماجه والترمذي أيضاً
(١٦٧٩)، والحاكم وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

قلت: وبيض له الذهبي، أو هكذا وقع في «تلخيصه»، وفيما قاله الحاكم نظر،
فإن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - لم يحتج به مسلم، وإنما روى له مقروناً بغيره أو
متابعة، ثم هو إلى ذلك سيء الحفظ، فهو حسن الحديث في الشواهد كما هنا، فإنه
يشهد للشطر الأول من الحديث.

ويشهد للشطر الثاني منه حديث أبي يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد - مولى
محمد بن القاسم - قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية
رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال:

«كانت سوداء مربعة من نمرة».

أخرجه أبو داود، والترمذي (١٦٨٠)، وأحمد (٤ / ٢٩٧)، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وأقول: إنما هو حسن لغيره، لأن يونس بن عبيد المولى مجهول.

وأبو يعقوب - واسمه إسحاق بن إبراهيم - ضعيف.

وله شاهد آخر من رواية عاصم عن الحارث بن حسان قال:

«قدمت المدينة، فرأيت النبي ﷺ قائماً على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد

سيفاً، وإذا راية سوداء، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة».

أخرجه ابن ماجه أيضاً، وأحمد (٣ / ٤٨١) من طريق أبي بكر بن عياش عن

عاصم بن أبي النجود به.

وفي رواية لأحمد من طريق سلام بن سليمان النحوي أبي المنذر: حدثنا عاصم

ابن أبي النجود، عن أبي وائل عن الحارث به. فأدخل بينهما أبا وائل.

وكذلك أخرجه الترمذي (٣٢٦٩ و ٣٢٧٠)، وسكت عنه.

قلت: وإسناده حسن، على الرواية الأخرى وهي الصحيح، كما قال الحافظ في

«التهذيب».

٢١٠١ - (كَانَ لَهُ مَلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ، يَدُورُ بِهَا

عَلَى نِسَائِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ هَذِهِ رَشَّتْهَا

بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ).

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣ / ٣٢٠) عن مؤمل بن إسماعيل:

حدثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس قال: فذكره مرفوعاً.

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عمارة بن زاذان صدوق كثير الخطأ .

ومؤمل بن إسماعيل صدوق سبىء الحفظ كما في «التقريب» .

لكن للحديث شاهد قوي مرسل من رواية هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله

المزني قال :

«كانت لرسول الله ﷺ ملحفة مورسة ، فإذا دار على نسائه رشها بالماء» .

أخرجه ابن سعد (١ / ٤٥١) .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح .

ولعل المزني تلقاه عن أنس ، فإنه كثير الرواية عنه ، وقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق

النبي ﷺ» (ص ١٦٩) من طريق عثمان بن حفص : نا سلام بن أبي خبزة : نا ثابت عنه .

وابن أبي خبزة متروك ، وقد ذكره الذهبي في «المشتمه» في (الحاء) وذكر أنه «خبزة»

تأنيث الخبز .

وعثمان بن حفص الظاهر أنه الزرقى ، قال البخاري :

«في إسناده نظر» .

ووثقه ابن حبان وابن عبد البر ، فالعمدة على المرسل مع الموصول قبله .

٢١٠٢ - (كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ : حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ

يَوْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَاجَتِي . قَالَ : وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ : حَاجَتِي أَنْ

تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : أَمَّا

لَا ، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) .

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٥٠٠) عن خالد - يعني : الواسطي - قال : ثنا

عمرو بن يحيى الأنصاري عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم عن خادم للنبي ﷺ

رجل أو امرأة قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٢١٠٣ - (كَانَ وَسَادَتُهُ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ).

أخرجه أبو داود (رقم ٤١٤٦)، والترمذي (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، وفي «الشمائل» (ص ١٨٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٤٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري مختصراً (٤ / ٢٢١)، وكذا ابن ماجه (٤١٥١)، وهو رواية لأبي داود (٤١٤٧)، وأبي الشيخ، وأحمد (٦ / ٥٦، ٧٣، ١٠٨، ٢٠٧، ٢١٢).

٢١٠٤ - (مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ

رَجُلَانِ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٠)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و ١٦٧)، وابن سعد (١ / ٣٨٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢١٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: فذكره.

وفي رواية لأحمد:

«ما رأيت رسول الله . . .».

قلت: وهذا إسناد جيد، فإن شعيباً هنا جدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص، واسم أبيه محمد، فقد رواه سليمان بن المغيرة: ثنا ثابت البناني عن شعيب بن محمد بن

عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال :

«كان رسول الله ﷺ يكره أن يطاء أحد عقبه، ولكن يمين وشمال» .

رواه الحاكم، وقد مضى (١٢٣٩) .

٢١٠٥ - (كَانَ لَهُ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) .

أخرجه أبو داود (أطعمة ١٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢١٥)، وابن عساكر في «التاريخ» (١ / ٣٧٩) عن عمرو بن عثمان : نا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق قال : سمعت عبد الله بن بسر يقول : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وتابعه يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الرحمن الرحيبي به مختصراً بلفظ :

«كان له جفنة لها أربع حلق» .

أخرجه أبو الشيخ من طرق عن محمد بن مصفى : نا يحيى بن سعيد القطان .

قلت : وهذا إسناده حسن ، محمد بن مصفى صدوق له أوهام كما في «التقريب» ، وسائر رجاله ثقات ، وهو بمعنى الطريق الأولى ، أي : يحملها أربعة رجال من أربع حلق . والله أعلم .

٢١٠٦ - (كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقْلِ ، وَهُوَ جَائِعٌ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٢٤) عن قيس بن أنيف : ثنا قتيبة : ثنا أبو عوانة عن سماك عن النعمان بن بشير، قال سماك : سمعت النعمان - وهو على المنبر - يقول : فذكره ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم ، غير قيس بن أنيف ؛ فلم أعرفه ، وهو قيس بن أبي قيس البخاري ، فقد ذكره المزي في الرواة عن قتيبة وهو ابن سعيد . ولم أجد له ترجمة أيضاً ، ومن طبقته قيس بن مسلم بن منصور الأزرق البخاري ، ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٤٦٣) ، وذكر أنه حدث ببغداد عن علي بن حجر وغيره . روى عنه محمد بن مخلد والطبراني وغيرهما ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : فيحتمل أنه هو راوي هذا الحديث ، ويكون اسم أبيه مسلم ، وكنيته أبو قيس ، وأما أنيف في «المستدرک» فلعله محرف من ابن أبي قيس ، والله أعلم ، فإن فيه كثيراً من التحريف والتصحيف .

لكن رأيت له حديثاً آخر قد عزوته في «صحيح الترغيب» (١ / ٢٢٧ / ٥٦٤) للحاكم من طريق ابن أنيف هذا وصححه .

وقال الذهبي : «إسناده صالح» . فالله أعلم .

وأياً ما كان ، فهو لم يتفرد بالحديث ، فقد أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٩٧ - ٢٩٨) من طريقين آخرين عن أبي عوانة به .

ومسلم (٨ / ٢٢٠) ، والترمذي (٢٣٧٣) ، وأحمد (٤ / ٢٦٨) من طرق آخر عن سماك بن حرب به نحوه . وقال الترمذي :

«حديث صحيح» .

وخالفهم شعبة فقال : عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر قال : فذكره ، فجعله من مسند عمر ، وهو شاذ عندي ، والصواب أنه من مسند النعمان كما رواه الجماعة .

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٣٦) ، وأحمد (١ / ٢٤) عن شعبة به .

٢١٠٧ - (كَانَ لَا يُدْفَعُ عَنْهُ النَّاسُ ، وَلَا يُضْرَبُوا عَنْهُ).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٩٠ / ١) عن حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي عاصم هذا، فقال أبو حاتم: «لا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد».

وقال ابن معين:

«ثقة».

ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (٣٧٠٧).

والحديث صحيح؛ لأن له شاهداً من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار نحوه بإسناد صحيح عنه مخرج في «المشكاة» (٢٦٢٣)، وأخرجه أبو الشيخ أيضاً في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٦١).

٢١٠٨ - (كَانَ لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ ثَلَاثِ).

عزاه السيوطي لابن قانع عن زياد بن سعد، وقال المناوي:

«قال ابن الأثير: كذا جعله ابن قانع من الصحابة، والمشهور بالصحة أبوه وجده.

ذكره الأندلسي».

قلت: ويشهد له ما روى عبد الله بن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن ابن أبي

حدرد الأسلمي:

«أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد! إن لي على

هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما

أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك

تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تغنمنا شيئاً، فأرجع فأقضيه، قال: أعطه حقه، قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزربها، ونزع البردة، فقال: اشترمني هذه البردة فباعها بأربعة الدراهم، فمرت عجوز، فقال: مالك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها، دونك هذا، ببرد طرحته عليه.

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٣).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، وابن أبي حدرد اسمه عبد الله، وله صحبة كما قال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٣٨).
ونقل المناوي عن العراقي أنه حسنه.

٢١٠٩ - (كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ).

أخرجه الحاكم (٢ / ١٣٠) عن الحارث بن أبي أسامة: ثنا روح بن عبادة: ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم، فصفوهم صفوفاً ليكثروا على رسول الله ﷺ، فالتقى المسلمون والمشركون، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله، وقال: يا معشر الأنصار! أنا عبد الله ورسوله، فهزم الله المشركين، ولم يطعن برمح، ولم يضرب بسيف، فقال النبي ﷺ يومئذ: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو قتادة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، فقال أبو قتادة: يا رسول الله! ضربت رجلاً على جبل العاتق، وعليه درع له، فأعجلت عنه أن آخذ سلبه، فانظر من هو يا رسول الله؟ فقال رجل: يا رسول الله! أنا أخذتها، فأرضيه منها، فأعطينيها! فسكت النبي ﷺ، وكان لا (فذكره)، فقال عمر: لا والله، لا يفيء الله على أسد من أسده ويعطيكها! فضحك رسول الله ﷺ». وقال:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قالاً .

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٥٢) مختصراً بلفظ الترجمة دون قوله: «أو سكت» من طريق ابن مبارك عن حماد بن سلمة به .

وكذلك أخرجه مسلم (٧ / ٧٤ - ٧٥) من طريق يزيد بن هارون عن حماد به نحوه .

وهو والبيهقي (١ / ٢٤٣) من طريق موسى بن أنس عن أبيه قال:

«ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه» .

ثم أخرجه أبو الشيخ من حديث جابر وعائشة وأبي أسيد نحوه .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٧ - ترتيبه)، والدارمي (١ / ٣٤)، ومسلم، وابن سعد (١ / ٣٦٨) عن جابر .

والدارمي عن سهل بن سعد . وأحمد (٣ / ٤٩٧) عن أبي أسيد .

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن محمد ابن الحنفية قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يكاد يقول لشيء: لا، فإذا هو سئل، فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يرد أن يفعل سكت، فكان قد عرف ذلك منه» .

قلت: وهذا مرسل صحيح، وشاهد قوي لحديث الترجمة .

وقد وصله الطبراني في حديث طويل عن علي رضي الله عنه . قال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٩ / ١٣):

«وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف» .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٣ / ٢) عن سليمان بن أيوب: حدثني أبي

عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً نحوه، وفيه قصة، ولفظه:
«كان لا يكاد يُسأل شيئاً إلا فعله».

وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن أيوب - وهو ابن سليمان بن موسى بن طلحة
التمي - قال الحافظ:
«صدوق يخطيء».

وابنه أيوب بن سليمان، ساق نسبه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٤٨)، فأدخل بين
أبيه سليمان وجده موسى عيسى، فهو عنده أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن
طلحة.

ولم يذكر له راوياً غير ابنه سليمان.
وأبوه سليمان لم أجده.

٢١١٠ - (كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطَرَ، وَلَوْ عَلَى
شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ).

رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٢ / ٢) قال: قرأت على علي (يعني ابن داود
القنطري): نا محمد بن عبد العزيز الرملي: نا شعيب بن إسحاق: نا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٠ / ٢) من طريق أخرى عن الرملي،
وقال:

«لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا شعيب، تفرد به محمد».

قلت: وهو صدوق يهم، وكانت له معرفة، احتج به البخاري، وبقية الرجال ثقات
رجال الشيخين، لكن شعيباً سماعه عن ابن أبي عروبة بآخرة، كما في «التقريب» فالسند

من أجل هذا ضعيف، فلا تغتر بقول الهيثمي (٣ / ١٥٥):

«رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وكذلك رجال «الأوسط» كما علمت، فلا داعي لتخصيص أبي يعلى بالذكر!

ثم قد علمت أيضاً أن سماع شعيب من ابن أبي عروبة في حالة اختلاطه. فتنبه.
ثم وجدت له طريقاً آخر عن أنس، أخرجه الضياء في «المختارة» (١٠١ / ١ - ٢)
من طريق أبي يعلى وغيره عن أبي بكر بن أبي شيبة: نا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس به. وقال:

«أخرجه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي».

قلت: وهذا سند صحيح، وهو في «موارد الظمان» (٨٩٠)، وهذا يبين أن طريق أبي يعلى غير طريق الطبراني التي فيها ذلك المختلط، فكان على الهيثمي أن يبين ذلك.
ثم وجدته في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ١٨٤) من هذا الوجه.
وأخرجه ابن عدي (٢٥ / ١) عن أبان عن أنس، لكن أبان - وهو ابن أبي عياش - متروك، ومن طريقه رواه أبو العباس الأصم في «حديثه» (ج ٣ رقم ٨٤).

٢١١١ - (كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ).

أخرجه أحمد (٢ / ١١٧)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٣)، عن محمد بن مسلم بن مهران - مولى لقريش - سمعت جدي يحدث عن ابن عمر مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير محمد - وهو ابن إبراهيم بن مسلم ابن المثنى بن مهران - ففيه خلاف، والراجح أنه وسط حسن الحديث، وقد صحح له ابن

حبان وعبد الحق الإشبيلي كما ذكرته في «صحيح أبي داود» (١١٥٥).

وروى الطبراني (٣ / ٢٠٧ / ٢) عن سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يقعد ساعة من ليل إلا أمر السواك على فيه .

وسعيد بن راشد - وهو السماك - متروك كما قال النسائي .

وتابعه حسام بن المصك : حدثنا عطاء به ، ولفظه :

«كان لا يتعاز من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه» .

أخرجه ابن عدي (١٠٩ / ١) .

وحسام هذا قال الحافظ ابن حجر :

«ضعيف ، يكاد أن يترك» .

قلت : فالعمدة في تقوية الحديث على الطريق الأول .

٢١١٢ - (كَانَ يَأْتِي ضَعْفَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَزُورُهُمْ ، وَيَعُودُ مَرَضَاهُمْ ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ) .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٦٦) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً . وقال :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن سفيان بن حسين قد ضعفوه في روايته عن الزهري خاصة ،

وهذه منها .

لكن يشهد له حديث مسلم الأور عن أنس مرفوعاً :

«كان يعود المريض ، ويتبع الجنائز ، ويجيب دعوة المملوك ، ويركب الحمار ،

ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه جبل من ليف، وتحتة إكاف من ليف». .
أخرجه الطيالسي (٢٤٢٥ - ترتيبه)، والترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٥٤٥ / ٢)،
والحاكم، وقال:

«صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! وأما الترمذي فقال وأصاب:

«حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعمش - وهو مسلم بن كيسان - يضعف» .
وقال الحافظ فيه:

«ضعيف» .

بل قال الذهبي نفسه في «الضعفاء» وغيره:

«تركوه» .

وخير منه في الشهادة حديث سماك بن حرب: سمعت عباد بن زاهر أبا الرواع:
سمعت عثمان بن عفان يقول:

«إنا قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر، فكان يعود مرضى المسلمين،
ويشهد جنازتهم، أو قال: يتبع جنازتهم» .

أخرجه البزار (١ / ٣٨٨ / ٨١٩)، وقال:

«لا نعلمه عن عثمان إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عباد غير هذا، ولا روى عنه
غير سماك» . قال الحافظ عقبه في «زوائده» (ص ٨٩):

«قلت: وهو مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته» .

وأقول: قد روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضاً كما في «الجرح والتعديل» (٣ /

١ / ٨٠)، وقال:

«سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٩)، وقلده الأعظمي في تعليقه على

«الكشف»:

«رواه البزار، ورجاله ثقات»!

وروى النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٩)، وابن حبان (٢١٤٥) عن جعفر ابن سليمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً:

«كان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، والتسليم على الصبيان ثابت في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

٢١١٣ - (كَانَ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ فِيهِ دَوْدٌ، فَيُفْتَشُّهُ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٨)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٢ / ١٩١ / ٢٠١)، وابن ماجه (٢ / ٣١٧) مختصراً، وكذا أبو الشيخ (ص ٢٢١)؛ كلهم عن سلم بن قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهمام هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوزي المحلمي مولا هم.

وأعله البيهقي بالإرسال، لأنه رواه من طريق محمد بن كثير: أنا همام عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه الدود، فذكر معناه.

وما أرى ذلك بعلّة، ذلك لأن سلم بن قتيبة أوثق من محمد بن كثير - وهو العبدى - كما يظهر ذلك جلياً لكل من راجع أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهما في كتب الرجال، ولا سيما أن معه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة هنا اتفاقاً.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن تفتيش التمر، ولكنه لا يصح كما بينته في «الضعيفة» (٥٢٢٨).

أمر كريم متروك في بعض البلاد

٢١١٤ - (كَانَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ مَخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ).

رواه الطبراني في «الكبير»، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١٧٧ / ١) عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد رفة. قلت: وهذا إسناد ضعيف، الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ. وأبوه حكيم بن عمير؛ صدوق يهم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عساكر (٢ / ٣٥٣ / ١) عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد وأبي عون عن أبي هريرة مرفوعاً. قلت: وهذا ضعيف أيضاً لأن مداره على الأحوص، وقد عرفت حاله. وبشر بن عمارة - وهو الخثعمي - ضعيف أيضاً، بل قال الدارقطني: «متروك».

لكن يشهد للحديث قوله ﷺ:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم».

متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «تخريج الحلال» (رقم ١٠٥).

٢١١٥ - (كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ).

أخرجه أحمد (١ / ٢٣١) عن حجاج عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس مرفوعاً. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٨٢)، إلا أنه قال: «يخرج» بدل: «يأمر».

قلت: ورجاله ثقات، إلا أن الحجاج هذا - وهو ابن أرملة - مدلس، وقد عنعنه.

وفي رواية لأحمد (١ / ٣٥٤) من هذا الوجه :

« كان يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله » .

وفي أخرى له (٣ / ٣٦٣) وكذا الأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢٥٠) من طريق

الحجاج أيضاً عن عطاء عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« كان يخرج في العيدين ، ويخرج أهله » .

وقال الإمام أحمد (٦ / ١٨٤) : ثنا علي قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن عائشة

قالت :

« قد كانت تخرج الكعاب من خدرها لرسول الله ﷺ في العيدين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع بين أبي قلابة وعائشة .

وعلي - وهو ابن عاصم - ضعيف لسوء حفظه ، وإصراره على خطئه ؛ لكنه قد توبع

عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٨٢) .

وقد ثبت الأمر بإخراج النساء جميعاً حتى الحيض منهن أن يخرجن إلى المصلى

عند الشيخين وغيرهما من حديث أم عطية .

وروى الطيالسي (٧٠٦) : حدثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة اليامي

عن أخت عبد الله بن رواحة عن النبي ﷺ قال :

« وجب الخروج على ذات نطاق . يعني في العيدين » .

وإسناده حسن ؛ لولا أن البيهقي (٣ / ٣٠٦) أخرجه من هذا الوجه ، فأدخل بين

طلحة بن مصرف وأخت عبد الله امرأة من عبد القيس لم تسم .

وخالفه الحسن بن عبيد الله فقال :

عن طلحة اليامي قال : قال أبو بكر . . . فذكره موقوفاً عليه .

أخرجه ابن أبي شيبة .

ورجاله ثقات .

٢١١٦ - (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ).

أخرجه أحمد (٢٧٢ / ١) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن علقمة القرشي قال:

«دخلنا بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فوجدنا فيه عبد الله بن عباس، فذكرنا الوضوء مما مسّت النار، فقال عبد الله: (فذكره)، فقال له بعضنا: أنت رأيت يا ابن عباس؟ قال: فأشار بيده إلى عينيه فقال: بصر عيني.»

قلت: وهذا إسناد حسن .

وتابعه وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء بلفظ:

«رأيت رسول الله ﷺ يأكل عَرَقاً من شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء.»

أخرجه مسلم (١ / ١٨٨)، وأبو عوانة (١ / ٢٧٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء قال:

«كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا

نتوضأ.»

أخرجه ابن حبان (٢٢٣).

قلت: وإسناده صحيح .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني فقط في «الكبير» بلفظ:

«كان يأكل مما . . . الحديث.»

وبيض له المناوي في «الفيض»، فلم يتكلم على إسناده بشيء، سوى أنه قال:

«رمز المؤلف لحسنه»!

وأما في «التيسير»، فقال:

«إسناده صحيح»!

ولم أره عند الطبراني في «مسند ابن عباس»، ولا في «مجمع الزوائد»، ولا ذكره
مفهرسه، والله أعلم.

٢١١٧ - (كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ).

رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ٦٥)، والفريابي في «الصيام» (٤ / ٦٢ / ٢)،
وعنه ابن عساكر (٤ / ٢٨٦ / ١)، والضياء في «المختارة» (١ / ٢٩٢) عن يزيد
ابن عبد العزيز عن رقية عن بُريد بن أبي مريم عن أنس مرفوعاً. وقال النسائي:
«رواه شعبة فأرسله عن بريد عن النبي ﷺ، وشعبة أحفظ ممن روى هذا
الحديث».

قلت: وخالفه الدارقطني فرجح الموصول، فقال كما نقله الضياء:

«ويشبه أن يكون رقية حفظه».

قلت: وهذا هو الصواب، لأن رقية - وهو ابن مصقلة - ثقة مأمون كما في
«التقريب»، واحتج به الشيخان، فلا يضره إرسال شعبة إياه، لأن من حفظ حجة على
من لم يحفظ.

ويزيد بن عبد العزيز هو ابن سياه الأسدي الحماني، وهو ثقة أيضاً من رجال
الشيخين.

وبريد بن أبي مريم تابعي ثقة، فالإسناد صحيح.

٢١١٨ - (كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتِي بِالْمَاءِ، فَيَشْرِبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٠٣) عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله! الوضوء من جرّ جديد مخمر أحب إليك، أم من المطاهر؟ قال: لا؛ بل من المطاهر، إن دين الله يسر، الحنيفة السمحة»، قال: فذكره، وقال: «لم يروه عن عبد العزيز إلا حسان».

قلت: وهو مختلف فيه والأكثر على توثيقه، والذي يترجح عندي أنه وسط حسن الحديث، ولا سيما وقد خرج له البخاري في «صحيحه»، وقال الحافظ: «صدوق يخطيء». والحديث قال الهيثمي (١ / ٢١٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء».

قلت: واحتج به مسلم، وإرجاؤه لا يضر حديثه، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث».

(المطاهر): جمع (المطهرة): كل إناء يتطهر منه؛ كالإبريق والسطل والركوة وغيرها، كما في «المعجم الوسيط».

٢١١٩ - (كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَّابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ؛ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمُ الشَّعِيرَ).

أخرجه الترمذي (٣ / ٢٧٢ - تحفة)، وابن ماجه (٢ / ٣٢٠)، وأحمد (١ / ٢٥٥) و (٣٧٣ - ٣٧٤)، والضياء في «المختارة» (٦٦ / ٨٩ / ١) من طريق ثابت بن يزيد عن

هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الترمذي :
«حديث حسن صحيح» .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير هلال بن خباب ، وهو ثقة لكنه كان تغير بآخره .

٢١٢٠ - (كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ) .

أخرجه أبو داود (١ / ٤١١) ، والحاكم (٢ / ١١٥) عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم به مرفوعاً . وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي .

قلت : هو كما قال ، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث ، فأمننا بذلك تدليسه ، ثم خرجته في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٢) .
(يُزْجِي) : أي يسوقه ليلحقه بالرفاق .
(يردف) : أي جعله ردفه ، وأركبه خلفه .

٢١٢١ - (كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٢١) عن محمد بن طحلاء قال : قلت لأبي سلمة : إن ظنرك سليماً لا يتوضأ مما مست النار؟ قال : فضرب صدر سليم ، وقال : أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير ابن طحلاء ، وهو صدوق . وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٤٨) :

«رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد ابن طحلاء عن أبي سلمة . وأبو سليمان الذي في إسناد أحمد، لا أعرفه، ولم أر من ترجمه» .

قلت: الذي في «المسند» المطبوع: «سليم»، وسواء كان هذا هو الصواب أو أبو سليمان، فهو ليس من رجال إسناد الحديث كما هو ظاهر، فلا وجه لإعلال إسناد أحمد به .

ثم إن تعليقه لتوثيقه لرجال الطبراني بأنه من رواية محمد بن طحلاء؛ تعليل قاصر، فلعل في العبارة سقطاً نحو قوله: وهو ثقة، والله أعلم .

ثم ذكر للحديث شاهداً من حديث أبي أيوب من رواية الطبراني بإسناد رجاله رجال

الصحيح .

(الظئر): المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضاً. والثاني هو المراد هنا

كما هو ظاهر.

٢١٢٢ - (كَانَ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلُّ

ذَلِكَ يَفْعَلُ).

قال الهيثمي (١ / ٢٣٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن جبل، وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو

ضعيف» .

قلت: بل هو كذاب، لكن الحديث قد جاء من طريق أخرى عن أبي رافع قال:

«رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَرَّةً مَرَّةً» .

أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١ / ٣١٧ / ٩٣٧)، وإسناده صحيح، ورجاله

رجال الصحيح كما قال الهيثمي .

وله شاهد من حديث ابن عمر، وجاء مفرقاً في أحاديث ، فراجع لها «إرواء الغليل» .

٢١٢٣ - (كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) .

أخرجه مسلم (٣ / ١٧٦) ، والترمذي (١ / ١٥٢) ، وابن ماجه (١٧٦٧) ، وأحمد (٦ / ٨٢ و ١٢٣ و ٢٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

٢١٢٤ - (كَانَ يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءَ) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٤٠ / ١) ، وأبو الشيخ (ص ٢٦٧) عن عبد الله ابن المنيب عن جده عن أبيه أبي أمامة الحارثي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، المنيب هذا هو ابن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي ، قال الذهبي مشيراً إلى جهالته :

«ما علمت عنه راوياً سوى ولده عبد الله» .

لكن للحديث شاهداً يرويه عبد الله بن حسان العنبري قال : حدثني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليية بنت حوملة - وكانتا ربيبتَي قيلة بنت مخزومة - أنهما أخبرتهما قيلة قالت : «رأيت النبي ﷺ قاعداً القُرْفُصَاءَ ، فلما رأيت النبي ﷺ المتخشع في الجلسة ، أرعدت من الفرق» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٧٨) .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد ، العنبري هذا روى عنه جمع من الثقات منهم عبد الله بن المبارك ، وقال الحافظ فيه :

«مقبول» .

٢١٢٥ - (كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٦٤ / ١) عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن هرمز هذا ضعيف كما في «التقريب» .

وله طريق أخرى يرويه مسلم الأعور عن سعيد بن جبير به دون قوله : «على خبز الشعير» .

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٦٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣ / ١) .

ومسلم هذا - هو ابن كيسان الأعور - ضعيف أيضاً كما في «التقريب» .

ومن طريقه أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ١٩٠) عن أنس لم يذكر بينها سعيداً ، وهو رواية لأبي الشيخ (ص ٦٢) بلفظ :

«كان يعود المرضى ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد . . .» .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (١ / ٣٧١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣١٢) ، والحاكم (٤ / ١١٩) ، وصححه ، ورده الذهبي بقوله :

«قلت : مسلم ترك» .

لكن الحديث جاء من طرق أخرى :

١ - عن أنس بن مالك قال :

«كان رسول الله ﷺ يقعد على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويجيب دعوة

المملوك ، ويقول : لو دُعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كراع لقبلت ، وكان يعتقل

شاته» .

أخرجه ابن سعد (١ / ٣٧١)، ورجاله ثقات، غير شيخه عمر بن حبيب العدوي، فهو ضعيف كما في «التقريب».

٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً:

«كان يلبس الصوف، ويجلس على الأرض، ويأكل عليها، ويركب الحمار، ويعتقل الشاة، ويحلبها، ويجيب دعوة المملوك، ويقول: لودعيت إلى كراع لأجبت».

أخرجه ابن عدي (٢٤٣ / ٢) عن عمر بن يزيد عن عطاء عنه، وقال:

«حديث غير محفوظ، وعمر بن يزيد منكر الحديث».

٣ - عن الحسن مرفوعاً:

«كان والله يجلس بالأرض، ويوضع طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف بعده، ويلقن والله يده».

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٥): أخبرنا معمر عن يحيى بن المختار عنه، وهو ابن أبي الحسن البصري.

وهذا إسناد مرسل ضعيف، يحيى بن المختار مستور كما في «التقريب».

٤ - عن أبي موسى قال:

«كان رسول الله ﷺ يركب الحمار، ويلبس الصوف، ويعتقل الشاة، ويأتي مراعاة الضيف».

أخرجه أبو الشيخ (ص ١٢٩)، والحاكم (١ / ٦١)، وقال:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٥ - عن جابر مرفوعاً:

«كان يجيب دعوة المملوك».

أخرجه ابن سعد (١ / ٣٧٠) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي

الزبير عنه ، وهذا إسناد ضعيف .

٦ - عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال :

«كانت في النبي ﷺ خصال ليست في الجبارين ، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه . . . وكان يركب الحمار عرياً ليس عليه شيء» .
أخرجه ابن سعد .

ورجاله ثقات غير حمزة هذا ، ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢١٢) من رواية جمع عنه ، وزاد البخاري ثقة آخر ، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٤ / ١٦٩) فالحديث مرسل حسن .

٧ - عن الشعبي أن رسول الله ﷺ ركب حماراً عرياً .

أخرجه ابن سعد أيضاً عن مسلم مولى الشعبي عن الشعبي مرسلأ .
ومسلم هذا لم أعرفه .

٢١٢٦ - (كان يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عِدْوِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٦) ، وابنه عبد الله ، والطبراني في «الكبير» من طريق ابن عياش عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عبيد الله بن معمر عن عبد الله بن أبي أوفى قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عبيد الله بن معمر مجهول كما قال الحسيني .

وابن عياش - هو إسماعيل الحمصي - ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذا منها .

والحديث قال الهيثمي (٥ / ٣٢٥) :

«رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي

ضعيفة» .

قلت: ولفظ الطبراني كما في «الجامع الصغير»:

«كان يعجبه أن يلقي العدو عند زوال الشمس» .

وخالف ابن عياش أبو إسحاق الفزاري في إسناده فقال: عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته:

«أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها [العدو]، انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال . . .» .

أخرجه البخاري (٦ / ٩١ - فتح)، والبيهقي (٩ / ١٥٢) .

ورواه أحمد (٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤) من طريق أبي حيان قال: سمعت شيخاً بالمدينة يحدث أن عبد الله بن أبي أوفى كتب إلى عبيد الله إذ أراد أن يغزو الحرورية، فقلت لكاتبه - وكان لي صديقاً -: انسخه لي، ففعل، أن رسول الله ﷺ . . . فذكره بلفظ: «فينظر، إذا زالت الشمس نهد إلى عدوه . . . ثم قال» .

ورجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسم .

وقال الحافظ بعد أن ذكر حديث الترجمة من رواية أحمد:

«ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ تمهل (!) إذ زالت الشمس، ثم ينهض إلى عدوه» .

٢١٢٧ - (كَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٧ و ٢٧٤) عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث قال:

سمعت أنس بن مالك قال: فذكره. وفي لفظ: «القرع»، قال:

«فأتي بطعام أو دعي له، قال أنس: فجعلت أتبعه، فأضعه بين يديه، لما أعلم أنه يحبه».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق أخرى عنده (٣ / ٢٧٩ و ٢٨٩ - ٢٩٠) عن شعبة بلفظ:

«كان يعجبه القرع، وفي لفظ: الدباء».

وسنده صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٣١٠ - ٣١١) من طريق حميد عن أنس باللفظ الأول.

وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٢٩ - ٢٣١) من طرق أخرى عن

أنس باللفظين.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ١٩٩) من طريقين عنه باللفظ الأول.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأبو يعلى (٣ / ١٠٣٢) من طريق أخرى، وابن عدي (١٧٠ / ١) من طريق

سواها، كلاهما عن أنس باللفظ الثاني.

وكذا رواه ابن سعد (١ / ٣٩١).

استحباب السفر يوم الخميس

٢١٢٨ - (كَانَ يَسْتَحِبُّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ).

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٦٢)، وابن عدي (١١٤ / ١) عن

خالد بن إلياس عن أبي سلمة، وقال أبو الشيخ: «عن محمد بن المنكدر» عن أم سلمة

مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، خالد بن إلياس متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب». ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير»، وإليه وحده عزاه السيوطي في «الجامع»، وبه أعله الهيثمي وغيره.

لكن في «البخاري» (٦ / ٨٦) من حديث كعب بن مالك:
«أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

وفي رواية له:

«لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس».

ورواها البيهقي (٩ / ١٩١)، وأحمد (٣ / ٤٥٦).

وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة قال:

«بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس».

وهذا إسناد معضل، رجاله ثقات.

من تواضعه ﷺ

٢١٢٩ - (كان يُدعى إلى خُبز الشعير والإهالة السَّنَخَة فيُجيبُ).

أخرجه الترمذي في «الشمال» (ص ١٩٠) عن الأعمش عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الأعمش على عننته لم يثبت له سماع من أنس.

لكن تابعه قتادة قال: حدثني أنس:

«أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ﷺ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سنخة، وإذا

فيها قرع، قال: فرأيت النبي ﷺ يعجبه القرع، قال أنس: لم يزل يعجبني القرع منذ رأيت رسول الله ﷺ يعجبه».

أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٨ و ٢١٠ - ٢١١ و ٢٣٢ و ٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٨٩)، وابن سعد (١ / ٣٩١) من طرق عنه.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قوله: (والإهالة): هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل غير ذلك. و(السنخة): المتغيرة الريح.

٢١٣٠ - (كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَخْصِفُ النَعْلَ، وَيَرْقَعُ الْقَمِيصَ، وَيَقُولُ: مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي).

رواه أبو الشيخ (ص ١٢٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣١٥) من طريق أبي يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: حدثنا يحيى بن يعلى عن مختار التيمي عن كرز ابن وبرة الحارثي عن أبي أيوب مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، مختار - وهو ابن نافع التيمي - ضعيف، ومثله يحيى ابن يعلى، وهو الأسلمي الكوفي.

لكن له شاهد مرسل قوي، قال ابن سعد (١ / ٣٧٢): أخبرنا محمد بن مقاتل الخراساني: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا سفيان أن الحسن قال:

«لما بعث الله محمداً ﷺ قال: هذا نبيي، هذا خياري، اتسوا به، وخذوا في سنته وسبيله، لم يكن تغلق دونه الأبواب، ولا تقوم دونه الحجة، ولا يغدى عليه بالجفان، ولا يراح عليه بها، يجلس على الأرض، ويأكل طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف بعده، ويلق أصابعه، وكان يقول: من يرغب عن سنتي فليس مني».

قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

٢١٣١ - (كَانَ يُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فِرْسًا).

أخرجه الحاكم (٢ / ١٤٤) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا موسى بن سهل : ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي !

وأقول : كلا، فإن موسى بن سهل هذا لم يخرج له الشيخان مطلقاً، ثم إن في الرواة في طبقتهم أربعة، كلهم يسمى موسى بن سهل .

الأول : موسى بن سهل بن قادم الرملي النسائي الأصل، وهذا ثقة من شيوخ أبي داود والنسائي .

الثاني : موسى بن سهل بن كثير الوشاء البغدادي، وهذا ضعيف .

الثالث : موسى بن سهل بن هارون الرازي ضعيف جداً .

الرابع : موسى بن سهل الرازي لا يعرف .

ولم يتعين عندي الآن أيهم صاحب هذا الحديث، وإلى أن يتبين أنه الثقة، فهو على الضعف، والله أعلم .

ثم رأيت له متابعاً، فقال أبو داود (١ / ٣٩٩) : حدثنا موسى بن مروان الرقي : ثنا مروان بن معاوية به .

والرقي هذا سمع منه أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

فالحديث بهذه المتابعة ينجو من الضعف، ويدخل في قسم الصحيح أو الحسن على الأقل .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢١٣٢ - (كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٢)، والبيهقي (٣ / ٢٠) عن منصور بن صُقَيْر: ثنا عُمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عمارة بن زاذان صدوق سيء الحفظ.
ومنصور بن صقير ضعيف.

اكن للحديث شواهد يتقوى بها:

منها عن عبيد مولى النبي ﷺ.

عزاه السيوطي في «الجامع» للطبراني في «المعجم الكبير»، وهو عند أحمد أيضاً (٥ / ٤٣١)، والبيهقي من طريق التيمي قال:

«طراً علينا رجل في مجلس أبي عثمان النهدي فحدثنا عن عبيد» فذكره.

ورواه هو وابن نصر عن المعتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثني رجل قال:

«سئل عبيد مولى رسول الله ﷺ: هل علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ قال: نعم، بين المغرب والعشاء».

ومنها عن حذيفة مرفوعاً نحوه.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما هو مبين في «تخريج الترغيب» (١ / ٢٠٥ -

- ٢٠٦).

٢١٣٣ - (كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا).

أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٣ - تازية) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٢٠٥) من هذا الوجه بنحوه.

وتابعه ابن أبي ليلى عن نافع به دون قوله: «يسابق بها» .
أخرجه أحمد .

٢١٣٤ - (كَانَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ) .

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩ / ٢٦٠) : حدثنا محمد بن غالب : حدثنا الحميدي ، وهذا في «مسنده» (١ / ١٢٥ / ٢٥٧) : ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

ثم روى من طريق ابن حنبل : حدثني أبي : ثنا سفيان به بلفظ :
«كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد» .

ثم زاد (١٠ / ٢٧٦) من طريق محمد بن منصور الجواز المكي : ثنا سفيان به :
«الحلو البارد» .

قلت وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «المشكاة» (٤٢٨٢)
بنحوه ، وفيه زيادة :
«الحلو البارد» .

وهي في «مسند أحمد» (٦ / ٣٨ و ٤٠) بإسناده المتقدم : ثنا سفيان به .
وقد أعل الترمذي هذا الحديث بالإرسال ، وسيأتي الجواب عنه حينما نعيد
الحديث بزيادة في التخريج والتحقيق إن شاء الله برقم (٣٠٠٦) .

٢١٣٥ - (كَانَ يُعْجِبُهُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٥ و ٢٥٧) عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس
مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد، يرويه علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٥ / ٤٤ و ٥٠)، والطحاوي في «المشکل» (٤ / ٣١٢).

قلت: وإسناده لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات على شرط مسلم، غير علي

ابن زيد - وهو ابن جدعان - فهو ضعيف لسوء حفظه.

٢١٣٦ - (كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٧٨)، والحاكم (٤ / ١٨٨ - ١٨٩)، وأحمد (٦ / ١٤٤)

و ٢١٩ و ٢٤٩)، وابن سعد (١ / ٤٥٣) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن

مطرف عن عائشة:

«أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء، فلبسها، فلما عرق وجد ريح

الصوف، فخلعها، وكان...» فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه أبو الشيخ (ص ١٢٩) نحوه.

٢١٣٧ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ إِذَا أُقْبِلَ).

أخرجه ابن سعد (١ / ٣٩٩)، والدارمي (١ / ٣٢) عن الأعمش عن إبراهيم قال:

فذكره.

قلت: ورجاله ثقات، لكنه مرسل أو معضل، فإن إبراهيم - هو ابن يزيد النخعي -

تابعي صغير، عامة رواياته عن التابعين.

ثم روى ابن سعد من طريق أبي بشر صاحب البصري: أخبرنا يزيد الرقاشي أن

أنس بن مالك حدثهم قال :

«كنا نعرف خروج النبي ﷺ بريح الطيب» .

لكن يزيد الرقاشي ضعيف .

وأبو بشر صاحب البصري (ويقال : القرى أو المقري) قال أبو حاتم :

«لا أعرفه» .

ثم روى الدارمي من طريق إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن الهاشمي : أنا

المغيرة بن عطية عن أبي الزبير عن جابر :

«أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً، أو لا يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد

سلكه من طيب عرقه، أو قال : من ريح عرقه» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه .

والمغيرة بن عطية مجهول، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ /

٢٢٧) من هذه الرواية، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وإسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، أورده الطوسي في «رجاله»

(ص ١٤٩) في أصحاب جعفر الصادق رقم (١٣٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،

كغالب عاداته! وزاد على ما في هذا الإسناد أنه مدني . وذكره في أصحاب الباقر

(ص ١٠٤ رقم ١٧) :

«إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبدالله بن الحارث بن

عبدالمطلب؛ ثقة من أهل البصرة» .

وذكر المعلق عليه أنه هو الأول المدني، وتبع في ذلك الحافظ ابن حجر في

«اللسان»، وهو بعيد عندي، لاختلاف اسم جدهما، ونسبتهما . والله أعلم .

ثم وجدت لحديث أنس طريقاً أخرى يرويه بشر بن سيحان : ثنا عمر بن سعيد

الأبج عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به نحوه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٣١٤ - نسخة الحرم المكي من زوائده).

وهذا سند ضعيف أيضاً، عمر بن سعيد الأبج قال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١١١)

عن أبيه :

«ليس بقوي» .

وفي «الميزان» :

«قال البخاري : منكر الحديث» .

وبالجملة ؛ فالحديث حسن على أقل الأحوال بمجموع طرقه . والله تعالى أعلم .

مشروعية التزام الملتزم في الطواف

٢١٣٨ - (كَانَ يَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ

والباب . يعني في الطَّوْفِ) .

أخرجه أبو داود (١ / ٢٩٧) ، وابن ماجه (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والبيهقي (٥ /

٩٣) ، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٤٣) ، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٥ /

١) عن المشني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :

«طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت له : ألا تتعوذ؟ قال : أعوذ بالله من

النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، قام بين الركن والباب فوضع صدره . . . ثم قال :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» .

قلت : والمشني ضعيف ، وزاد عبد الرزاق بعد قوله : «عن أبيه» : «عن جده» ،

والأول أصح . فقد تابعه علي بن عاصم : أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

قال : كنت أطوف . . . فذكره نحوه .

أخرجه البيهقي .

لكن علي بن عاصم فيه ضعف، وقد خالفه عبد الرزاق فقال (٩٠٤٤): عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبد الله بن عمرو . . . فذكره نحوه .

وابن جريج مدلس، ومن الممكن أن تكون الوساطة بينه وبين عمرو بن سعيد هو المثني نفسه، فلا يتقوى الحديث بطريقه عن عمرو، ولا سيما مع هذا الاختلاف في إسناده عنه .

لكن يشهد له ما روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال:

«لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت . . . فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم» .
أخرجه أبو داود، والبيهقي، وأحمد (٣ / ٤٣١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» أيضاً (٢ / ٣٥ / ٢) .

ورجاله ثقات، غير يزيد هذا - وهو الهاشمي مولا هم - ضعيف الحفظ .
ووجدت له شاهداً موقوفاً قوياً، فقال عبد الرزاق (٩٠٤٧): عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: قال ابن عباس:

«هذا الملتزم بين الركن والباب» .

قلت: وهذا إسناد صحيح .

ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه:

«أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه» .

وسنده صحيح أيضاً .

وروى عبد الرزاق أيضاً (٩٠٤٥) بسند صحيح أيضاً عن مجاهد قال :

جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٣ / ٤) أيضاً لكنه قرن مع ابن عباس ابن عمرو وابن عمر .

وروى عبد الرزاق (٩٠٥١) بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت .

لكن رواية مجاهد أولى لأنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول .

وأما حديث : «ما بين الركن والمقام ملتزم من دعا . . .» الحديث، فإسناده ضعيف جداً كما بينته في «الضعيفة» (٤٨٦٥) .

٢١٣٩ - (مرّ النبي ﷺ على نسوة، فسلم عليهنّ) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٧ و ٣٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم» (٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (١١٨ / ١)، عن جابر عن طارق التميمي عن جرير قال : فذكره . وزاد أحمد بين جابر وطارق رجلاً لم يسمه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، ووقع في الموضوع الثاني من «المسند» جابر بن عبد الله . ولعله وهم .

وطارق التميمي، كذا وقع في الموضوعين من «المسند»، ووقع في ابن السني والطبراني «التميمي»، ولم أجد له ترجمة .

لكن الحديث قد صح من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧ و ١٠٤٨) بسندين، أحدهما حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير مهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان (٤٢٧ / ٥).

وتابعه شهر بن حوشب، ولا بأس به في المتابعات، وهي الطريق الأخرى. وأخرجها أيضاً أبو داود، والترمذي، وأحمد (٤٥٢ / ٦ و ٤٥٧ - ٤٥٨).

٢١٤٠ - (كَانَ يَمْشِي مَشْيًا يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ وَلَا كَسْلَانَ).

رواه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (١١ / ٥٨ / ٢ من المنتقى منها): حدثنا الحسين (يعني: ابن إسماعيل): ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة قال: ثنا ابن أبي بكر قال: ثنا يحيى بن راشد قال: ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وابن أبي بكر هو المقدمي، وقد رواه من طريق أخرى عنه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٧٠ / ٢).

قلت: ويحيى بن راشد - وهو المازني - ضعيف.

ولكن تابعه حماد بن سلمة فقال أبو الحسن الحربي في «الحرييات» (٢ / ٤٧ / ٢): نا عبد الله بن أسيد: نا أبو مسعود أحمد بن الفرات: نا زيد بن عوف: نا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن جابر - وهو ابن زيد، أبو الشعثاء - عن ابن عباس نحوه. لكن زيد بن عوف متروك.

وله شاهد مرسل رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٨٨ / ٨٣٧): أخبرنا أبو إسرائيل عن سيار أبي الحكم مرفوعاً بلفظ:

«كان يمشي مشية السوقي، لا العاجز ولا الكسلان».

وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن خليفة، صدوق، سيء الحفظ.

وبالجملة؛ فالحديث عندي حسن بهذا الشاهد، ولا سيما وهو معنى حديث علي:

«كان إذا مشى تقلع كأنما ينحط من صيب».

وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٠٨٣).

٢١٤١ - (كان يُلاعِبُ زَيْنَبَ بنتَ أُمِّ سَلَمَةَ وهو يقولُ: يا زُوَيْنَبُ! يا زُوَيْنَبُ، مراراً).

رواه الضياء في «المختارة» (٤٥ / ٢) عن أحمد بن حرب: ثنا علي بن عبد الحميد: ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني - قال: قال علي: أحسبه - عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

فضل صلاة المرأة في دارها دون المسجد

٢١٤٢ - (لأنَّ تُصَلِّيَ المرأةَ في بيتها خيرٌ لها من أن تُصَلِّيَ في حُجْرَتِها، ولأنَّ تُصَلِّيَ في حُجْرَتِها خيرٌ لها من أن تُصَلِّيَ في الدارِ، ولأنَّ تُصَلِّيَ في الدارِ خيرٌ لها من أن تُصَلِّيَ في المسجدِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ١٣٢)، و«شعب الإيمان» (٢ / ٤٧٥ / ١) عن أبي بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان ابن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون، غير يحيى بن جعفر بن أبي كثير، وهو أخو

إسماعيل بن جعفر، وفي ترجمته ساق البخاري هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٤)، ولكنه لم يسق الحديث، وذكر أنه روى عنه إسماعيل بن جعفر، ولعله وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥٩٦).

ثم ذكر البخاري أن حاتم بن إسماعيل روى عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

ويحيى بن محمد بن عبد الرحمن . . . لم أعرفه، ويحتمل أنه خطأ مطبعي وأن الصواب عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن . . . ويحيى هو ابن جعفر بن أبي كثير نفسه المذكور في الطريق الأولى، وغرض البخاري أن يبين أن حاتم بن إسماعيل خالف شريك بن أبي نمر في إسناده فقال: عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده. وقال شريك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم عن عائشة. والله أعلم.

وللحديث شاهد يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٤ / ١)، وقال:

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ».

قلت: وقال المنذري في «الترغيب» (١ / ١٣٥):

«إسناده جيد».

كذا قال، ويرده قول الهيثمي (٢ / ٣٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، خلا زيد بن المهاجر، فإن

ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد».

قلت: ولكنه شاهد لا بأس به لحديث عائشة، فالحديث حسن بمجموعهما.

وله شاهد آخر من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي مرفوعاً بنحوه، وله عنها طريقان يقوي أحدهما الآخر كما بينته في «تخريج الترغيب»، فالحديث به صحيح.

٢١٤٣ - (لِئِنْ عَشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسْمَى: رَبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٠٢)، والحاكم (٤ / ٢٧٤) عن أبي أحمد: ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. ولم يذكر الطحاوي عمر في إسناده، وقال الترمذي:

«حديث غريب، هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس عن جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عن عمر».

قلت: هي رواية الطحاوي كما ذكرنا، وهي عنده من رواية محمد بن كثير العبدى: ثنا سفيان الثوري به.

وتابعه أبو حذيفة: ثنا سفيان به.

أخرجه الحاكم، وقال:

«صحيح على شرط مسلم، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري بذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، لولا عنعنة أبي الزبير، لكن قد صرح بالتحديث في رواية ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسْمَى بيبلى وبركة وبأفلق وبيسار وبنافع وبنحو

ذلك، ثم رأته سكت بعدُ عنها فلم يفعل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم يمه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه».

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٢).

(تنبيه): ثم قبض ولم يمه عن ذلك، إنما هو بالنسبة لعلم جابر، وإلا فقد حفظ نبيه عن ذلك سمرة بن جندب كما رواه مسلم وغيره، فانظر «الترغيب» (٣ / ٨٥).

التقاط الجمرات من منى لا المزدلفة

٢١٤٤ - (عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة).

أخرجه مسلم (٤ / ٧١)، والنسائي (٢ / ٤٩)، والبيهقي (٥ / ١٢٧)، وأحمد (١ / ٢١٠ و ٢١٣)، عن أبي الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع:

«عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً قال: فذكره. قال: والنبى ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

وصرح أبو الزبير بالتحديث في رواية لأحمد وغيره.

(فائدة): ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: «من أين يلتقط الحصى؟»، فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من منى، والحديث صريح في ذلك، لأن النبي ﷺ إنما أمرهم به حين هبط محسراً، وهو من منى كما في رواية مسلم والبيهقي، وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القُط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد (١ / ٢١٥ و ٢٤٧) بسند صحيح.

ووجه دلالاته إنما هو قوله: «غداة العقبة»، فإنه يعني غداة رمي جمرة العقبة الكبرى، وظاهره أن الأمر بالتقاط كان في منى قريباً من الجمرة، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصيات في المزدلفة مما لا نعرف له أصلاً في السنة، بل هو مخالف لهذين الحديثين، على ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة!

٢١٤٥ - (إذا سألتُم الله فسلوه الفردوسَ؛ فإنه سرُّ الجنة).

أخرجه الفسوي في «التاريخ» (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، وكذا البخاري في ترجمة سويد (٢ / ٢ / ١٤٦)، والبزار في «مسنده» (٤ / ١٩١ / ٣٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٥٤ / ٦٣٥)، و«مسند الشاميين» (ص ٣٦٧)؛ كلهم عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق قال: حدثني عمرو بن الحارث بن الضحاك قال: حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي عوف أن سويد بن جبلة حدثهم: أن عرباض بن سارية حدثهم يرده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره، وزادوا إلا البزار:

«يقول الرجل منكم لراعيه: عليك بسر الوادي، فإنه أمرعه وأعشبه».

وقال البزار:

«لا نعلمه عن العرباض إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف لما يأتي.

وقال الهيثمي (١٠ / ١٧١):

«رواه الطبراني، ورجاله وثقوا».

وقال في موضع آخر (١٠ / ٣٩٨):

«رواه البزار، ورجاله ثقات!»

كذا قال، وقلده الأعظمي - كعاداته -، وأعجب منه ما فعله المناوي، فإنه نقل قول الهيثمي الأول، ثم قال عقبه:

«وبه يعلم أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، وحقه الرمز لصحته»!

وقلده القائمون على طبع «الجامع الكبير» (١ / ٥ / ٥٨٨ / ١٩٣٩) كعاداتهم أيضاً! ووجه الخطأ من ناحيتين:

الأولى: أن قوله: «رجاله ثقات»؛ لا يعني أن الإسناد صحيح، لما تقدم بيانه أكثر من مرة، فكيف وهو تعقبه في قوله الأول: «رجاله وثقوا»، فإن هذا فيه إشارة إلى أن بعض رجاله وثقوا توثيقاً مريضاً.

ويكثر من هذا التعبير الحافظ الذهبي في كتابه «الكاشف»، وقد تتبعته قوله هذا في عشرات التراجم، فوجدتها كلها أو جلها ممن تفرد ابن حبان بتوثيقه، ويقول فيهم وفي أمثالهم في «الميزان»: «مجهول»، ويقول الحافظ: «مقبول».

وفي إسناد هذا الحديث - كما ترى - سويد بن جبلة، وقد وثقه ابن حبان، لكن قد ذكر البخاري أنه روى عنه أربعة من الثقات؛ أحدهم: حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: «شيوخ حريز ثقات»، ولذلك ملت في «تيسير الانتفاع» إلى أنه صدوق، فليس هو علة هذا الحديث، وإنما هي التالية على التأكيد.

والأخرى: إسحاق بن زبريق هذا؛ فإنه مختلف فيه، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١١٣) تبعاً لقول ابن معين فيه:
«لا بأس به».

لكن كذبه محمد بن عوف الطائي الحمصي، وهو به أعرف من غيره؛ لأنه من بلده، ولذلك قال الحافظ فيه:

«صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب».

ولهذا؛ فالنفس لا تطمئن للاحتجاج بحديثه، وإنما للاستشهاد به، ولذلك خرجته هنا، فإن له شاهداً عند البخاري وغيره، تقدم تخريجه برقم (٩٢١ و ٩٢٢)، بخلاف حديث آخر له، كنت خرجته بهذا الرقم، لكون الهيثمي ذكر أن له إسنادين أحدهما حسن! فاتبعته على ذلك، لأن المصدر الذي عزاه إليه، وهو «الطبراني الكبير» لم يكن مطبوعاً، فلما طبع والحمد لله؛ تبين أن مدار الإسنادين على ابن زريق هذا، فنقلته إلى «الضعيفة»؛ لخلوه - فيما علمت - من شاهد، وهو برقم (٥٧٢٥).

من التلية المجهولة عند أكثر الناس

٢١٤٦ - (كَانَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ ﷺ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ).

أخرجه النسائي (٢ / ١٨)، وابن ماجه (٢ / ٢١٦)، وابن خزيمة (٢ / ٢٦١)، وابن حبان (٩٧٥)، والحاكم (١ / ٤٥٠)، والبيهقي (٥ / ٤٥)، وأحمد (٢ / ٣٤١) و ٣٥٢ و ٤٧٦)، وأبو نعيم (٩ / ٤٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأما النسائي فقال:

«لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، ورواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا».

قلت: عبد العزيز هذا ثقة ثبت محتج به في «الصحيحين» وهو الماجشون، فزيادته مقبولة.

ثم روى البيهقي من طريق محبوب بن الحسن: ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال «الصحيح»، وفي محبوب - وهذا لقبه، واسمه محمد بن الحسن بن هلال - بخلاف، والراجح أنه حسن الحديث، وقد روى له البخاري حديثاً واحداً.

لعن أجناس من العصاة

٢١٤٧ - (لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَبَّيْهَا، وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ

وَالثُّبُورِ).

أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٨٥)، وابن حبان (٧٣٧) عن أبي أسامة عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن . . .

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير القاسم، وهو ابن عبدالرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة، وهو حسن الحديث، وقد قرن به مكحولاً، وهو ثقة، فكان ينبغي أن يصحح الحديث، لولا أنه مدلس، وقد عنعنه.

٢١٤٨ - (لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ).

أخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٠) من طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة: ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن . . .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ولعله لم يخرج للاختلاف في إسناده، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: أنبا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ . . . وقال:

«وهذا مرسل، وهو الصحيح»، وقد تعقبه ابن التركماني فقال:

«فيه أن يحيى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما. وأبو قتيبة سلم بن قتيبة

أخرج له البخاري في «صحيحه»، فهذان ثقتان زادا الوصل، فيتبل منهما. وتابعهما
عبدالله بن عبد الوهاب، فرواه عن مالك كذلك. أخرجه صاحب «التمهيد»، فظهر بهذا
أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول». (المختفي): هونباش القبور.

٢١٤٩ - (لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠ / ٢) قال: حدثنا أحمد بن سليمان
ابن أيوب المدني الأصبهاني: نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: نا أبي: نا أبو
حمزة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أحمد بن سليمان هذا؛ قال
أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٠٩):

«توفي سنة تسع وتسعين ومائتين، يروي عن العراقيين الحديث الكثير: سوار بن
عبدالله، والوليد بن شجاع، وزيايد بن أيوب، وغيرهم من الثقات».

وذكر أبو الشيخ في «طبقاته» (ص ٣٧٢ - منسوختنا) أنه من أهل المدينة، يكنى أبا
محمد الوشاء.

قلت: والحديث أصله في «مسلم» (٦ / ١٦٣) من طريق أبي عبد الله مولى أم
سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول:

«رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً الوجه، فأنكر ذلك».

وهو رواية للطبراني (٣ / ٩٩ / ٢).

وله شاهد من حديث جابر قال:

«مر حمار برسول الله ﷺ قد كوي في وجهه يفور منخراه من دم، فقال رسول الله

ﷺ : لعن الله من فعل هذا . ثم نهى عن الكي في الوجه ، والضرب في الوجه .
أخرجه مسلم ، وابن حبان (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥) والسياق له ، وأبو داود (٢٥٦٤)
ولفظه :

«أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها؟!
فنهى عن ذلك» .

وله شاهد آخر من حديث أنس قال :

«رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في وجهه ، فقال : » فذكره .

أخرجه البزار (ص ٢٤٩ - زوائده) بسند صحيح كما قال مختصره .

٢١٥٠ - (لَقَدْ قَرَأْتَهَا ؛ سُورَةُ (الرَّحْمَنِ) عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ ، فَكَانُوا
أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا
تُكَذِّبَانِ﴾ ، قَالُوا : لَا بَشِيءٍ مِنْ نَعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ) .

أخرجه الترمذي في «سننه» (٢ / ٢٣٤) عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قال :

خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم «سورة الرحمن» من أولها إلى آخرها ،
فسكتوا ، فقال : فذكره .

وقال الترمذي :

«هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ،
قال ابن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ،
كأنه رجل آخر قلبوا اسمه ، يعني : لما يروون عنه من المناكير ، وسمعت محمد بن
إسماعيل البخاري يقول : أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير ، وأهل العراق
يروون عنه أحاديث مقاربة» .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢ / ٤٧٣)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

لكن للحديث شاهداً يتقوى به، فقال ابن جرير (٢٧ / ٧٢): حدثنا محمد بن عباد بن موسى وعمرو بن مالك البصري قالا: ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأخرجه البزار أيضاً (ص ٢٢١ - ٢٢٢ زوائده): حدثنا عمرو بن مالك: ثنا يحيى ابن سليم به، وعنده في آخره:

«فلك الحمد»، وقال:

«لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

قال الحافظ عقبه:

«وكلهم ثقات إلا شيخه فقد ضعفه الجمهور».

قلت: يعني عمرو بن مالك البصري، لكنه عند ابن جرير مقرون بمحمد بن عباد ابن موسى وهو الملقب بـ «سندولا»، وهو صدوق يخطيء، فأحدهما يقوي الآخر، لكن يحيى بن سليم الطائفي؛ وإن كان صدوقاً من رجال الشيخين، فهو سيء الحفظ كما في «التقريب»، لكن الحديث بمجموع الطريقين لا ينزل عن رتبة الحسن. والله أعلم.

٢١٥١ - (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَنَفْسَ الْكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٧ / ١) عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رفته.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، على خلاف في عاصم - وهو ابن أبي النجود - بسبب حفظه، والذي استقر عليه رأي المحققين فيه أنه وسط حسن

الحديث ، حجة ما لم يخالف .

ولذلك قال الهيثمي (٤ / ٣٢٣) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده حسن» .

أجر سقي الحيوان

٢١٥٢ - (لَكَ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ) .

أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٠٢) : ثنا سفيان قال : سمعت الزهري يخبر عن

ابن سراقه ، أو ابن أخي سراقه عن سراقه قال :

«أتيت رسول الله ﷺ بالجعرانة فلم أدر ما أسأله عنه ، فقلت : يا رسول الله ! إني

أملاً حوضي أنتظر ظهري يرد علي ، فتجيء البهمة فتشرب ، فهل في ذلك من أجر؟

فقال : رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري إن كان الزهري سمعه عن ابن أخي

سراقه ، واسمه عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم .

وأما إن كان سمعه من ابن سراقه نفسه ، واسمه محمد ، فلم أعرفه ، ولم أره في

شيء من كتب الرجال التي عندي ، مثل «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، و «الثقات»

لابن حبان ، و «التاريخ» للبخاري ، وغيرها .

لكن يرجح الأول أن محمد بن إسحاق رواه أيضاً عن الزهري عن عبد الرحمن بن

مالك به .

أخرجه ابن ماجه (٢/٢٩٤) ، والحاكم (٣/٦١٩) ، وأحمد (٤/١٧٥) وغيرهم .

وتابعهما صالح - وهو ابن كيسان - لكنه قال : حدث ابن شهاب أن عبد الرحمن

ابن مالك أخبره أن أباه أخبره أن سراقه بن مالك دخل على رسول الله ﷺ . . . الحديث

نحوه، فأدخل بين عبد الرحمن وسراقة أباه مالكا.

أخرجه أحمد أيضاً.

ورجاله رجال البخاري.

ثم أخرجه من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن سراقة بن مالك به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٨٦٠) من طريق ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن

محمود بن الربيع أن سراقة بن مالك قال: فذكره.

وإسناده صحيح أيضاً، والزهري إمام حافظ، فلا يستنكر منه أن يكون له في

الحديث عدة شيوخ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وللحديث شاهد من رواية أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده:

«أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: . . .» فذكره.

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٢) وسنده حسن.

والرجل المذكور هو سراقة بن مالك فيما يظهر. والله أعلم.

٢١٥٣ - (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي).

رواه أبو داود (١ / ٣٩٦ - تازية)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٧٢)، وأبو

عوانة في «صحيحه» (١ / ٢١)، وأحمد (٢ / ١٧٤) عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله

ابن عمرو بن العاص مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه أبو موسى المدني في «اللطائف» (٦٦ / ١) عن الطبراني

وغيره.

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٢١٥٤ - (للمسلم على المسلم أربع خلالٍ : يُشَمَّتُهُ إذا عطسَ ،
ويُجِيبُهُ إذا دعاهُ ، ويشهدهُ إذا ماتَ ، ويعودُهُ إذا مرضَ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣) ، وابن ماجه (٤٣٨ / ١) ، وابن حبان
(٢٠٦٤) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص٢١٧) ، والحاكم (١ / ٣٤٩ و ٤ / ٢٦٤) ،
وأحمد (٥ / ٢٧٣) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود
عن النبي ﷺ قال : فذكره ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وهو من أوامهما ؛ لأمر :

الأول : أن حكيماً هذا لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وإنما أخرج له
البخاري في «الأدب المفرد» كما رأيت .

الثاني : أنه في عداد المجهولين ، قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :
«تفرد عنه والد عبد الحميد بن جعفر» .

قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ ، وإنما قال : «مقبول» .

الثالث : أن عبد الحميد بن جعفر إنما روى له البخاري تعليقاً .

وأبوه جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري - إنما روى له البخاري في
«الأدب المفرد» أيضاً .

قلت : ومن هنا تعلم خطأ المعلق على «تهذيب الكمال» في قوله (٧ / ١٦٢) :
«وإسناده صحيح» .

نعم ، صح الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ :

«حق المسلم على المسلم خمس . . . وفي رواية : ست» .

فذكر هذه الأربع وزاد :

«إذا لقيته فسلم عليه، وإذا استنصحك فانصح له».

وهو مخرج فيما تقدم برقم (١٨٣٢).

(تنبيه): حكيم بن أفلح جاء في ترجمته من «تهذيب التهذيب» أنه ذكره ابن حبان في «الثقات». ولم أره في النسخة المطبوعة منه، ولا جاء ذلك في أصله: «تهذيب المزي»، لكن المعلق الفاضل عليه قد عزاه إليه، وذكره الهيثمي في «ترتيب الثقات». فالله أعلم.

٢١٥٥ - (لَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَدِ الرَّؤْسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا).

أخرجه الترمذي (٣٠٨٤)، وابن حبان (١٦٦٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ٢٩٢) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به. فلما كان يوم بدر، وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش».

قلت: وهو على شرط الشيخين.

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٢٧٤١) نحوه.

٢١٥٦ - (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعٌ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوُزِنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ).

أخرجه مسلم (٨ / ٨٣)، وأبو داود (١٥٠٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٠٧)، وابن منده في «التوحيد» له (٧٧ / ١ و ١٠٣ / ٢)، وكذا النسائي (١ /

١٩٨ - ١٩٩)، والترمذي (٢ / ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وأحمد (٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية:

«أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي ﷺ: . . .» فذكره. ولفظ النسائي والترمذي وأحمد:

«ألا أعلمك كلمات لو عدلن بهن عدلتهن، أو لو وُزِنَ بهن وزنتهن، يعني بجميع ما سبحت؟ سبحان الله عدد خلقه، ثلاث مرات. . .» الحديث، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم، وهو رواية لابن خزيمة. وقد رويت هذه القصة من طريق أخرى وهي مع ضعف إسناده مخالفة لهذه القصة الصحيحة من وجوه منها أن التسبيح كان عدداً بالنوى أو الحصى، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (١ / ١٣١)، فليرجع إليه من شاء.

النهي عن النياحة والغناء

٢١٥٧ - (لا)، ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقنين فاجريين: صوت عند مُصيبةٍ، خمسٍ وجوهٍ، وشقَّ جُيوبٍ، وردنةٍ شيطانٍ).

أخرجه الترمذي (١ / ١٨٧)، والحاكم (٤ / ٤١)، والبيهقي (٤ / ٦٩)، والبخاري (ص ٧٨)، وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» (١١٠ / ٢ - ١١١ / ١)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ١٦٩ / ١)، والضياء في «المختارة» (١٠ / ٩٩ / ٢) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال:

«أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي! أولم تكن نهيته عن البكاء؟ قال: ...» فذكره، وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، فالظاهر أنه يعني أنه حسن لغيره لطرقه، وقد وقفت منها على حديث أنس بإسناد حسن سبق تخريجه برقم (٤٢٧).

ووجدت له طريقاً أخرى عنه، فقال ابن السماك في «الأول من حديثه» (ق ٨٧ / ٢): حدثنا الحسين: حدثنا عبيد بن عبد الرحمن التميمي قال: حدثني عيسى بن طهمان عن أنس به نحو حديث ابن أبي ليلى.

لكن عبيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٤١٠)، وكناه بأبي محمد البزار، روى عنه أبو أسامة الكلبي، وقال عن أبيه: «لا أعرفه، والحديث الذي رواه كذب».

والحديث الذي أشار إليه لم أعرفه، وهو غير هذا قطعاً. والله أعلم.

٢١٥٨ - (لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَّهُ، فَجَعَلَ إبْلِسُ يَطُوفُ بِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَجُوفَ، قَالَ: ظَفِرْتُ بِهِ خَلْقٌ لَا يَتَمَالَكُ).

رواه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (ص ٤٨)، وابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ١) عن هدبة بن خالد: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٨ / ٣١) من طريقين آخرين عن حماد به دون قوله: «ظفرت به»، ولذلك استدركه الحاكم عليه

(٢ / ٥٤٢) من طريق عفان بن مسلم : ثنا حماد بن سلمة بهذه الزيادة وقال :

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن سعد (١ / ٦) ، وأحمد (٣ / ١٥٢ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤) ، والبيهقي

في «الأسماء» (ص ٣٨٦) .

٢١٥٩ - (لَمَّا نَفَخَ اللهُ فِي آدَمَ الرُّوحَ، فَبَلَغَ الرُّوحُ رَأْسَهُ عَطَسَ،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللهُ).

أخرجه ابن حبان (٢٠٨١) ، والحاكم (٤ / ٢٦٣) من طريقين عن حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس مرفوعاً، إلا الحاكم فموقوفاً، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ، وإن كان موقوفاً ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وللحديث شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في «تخريج السنة لابن

أبي عاصم» (٢٠٤ و ٢٠٥) .

(تنبيهه) : أورد السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» دون «الكبير» برواية

المذكورين بزيادة :

«مارت وطارت» .

وليست عندهما ، فلا أدري من أين وقعت إليه؟

٢١٦٠ - (لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ).

أخرجه أحمد (٣ / ٣٩٦) عن أبي بكر بن عياش : حدثني الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر مرفوعاً .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وفي رواية له (٦ / ٣٦٢) من طريق زائدة عن سليمان (هو الأعمش) عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر قالت:

«جاء غلام حاطب، فقال: والله لا يدخل حاطب الجنة! فقال رسول الله ﷺ: كذبت، قد شهد بدرًا والحديبية».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وتابعه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها. قالت: بلى يا رسول الله! فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١)، فقال النبي ﷺ: قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾^(٢).

أخرجه مسلم (٧ / ١٦٩)، ورواه أحمد (٣ / ٣٥٠) مختصراً، وابن سعد (٢ / ١٠٠ - ١٠١) بتمامه من طريق وهب بن منبه عن جابر به.

والمروزي في «زوائد الزهد» (١٤١٧) من طريق أبي الزبير.

وفي رواية لمسلم عنه:

«أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية».

وأخرجه أحمد أيضاً (٣ / ٣٢٥ و ٣٤٩).

وخالفهم خدّاش عن أبي الزبير به مرفوعاً بلفظ:

«ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة، إلا صاحب الجمل الأحمر».

(١) مريم: ٧١.

(٢) مريم: ٧٢.

أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، وقال:

«حديث حسن غريب».

وأقول: هو بهذا الاستثناء منكر عندي، لأن خدashaً هذا مع كونه لين الحديث كما في «التقريب»، فقد أتى بهذه الزيادة؛ «الاستثناء»، دون الثقات الذين رووه عن أبي الزبير، فهي منكرة.

٢١٦١ - (لَنْ يَلْجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطْيِيرًا).

رواه تمام في «الفوائد» (٢٢٤ / ١ رقم ٢٣٠٧ - نسختي) عن محمد بن عبد الله ابن سليمان الحضرمي الكوفي: ثنا يحيى بن داود: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا رقة بن مصقلة عن رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وكتب ابن المحب على هامش «الفوائد» ما نصه:

«رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي وقال: «عن»، وفيه: (عن) عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن داود بن ميمون الواسطي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال (٩ / ٢٦٦): «مستقيم الحديث».

وإبراهيم بن يزيد، وهو ابن مردانبة القرشي المخزومي، مولى عمرو بن حريث، وهو صدوق.

والحديث قال المنذري (٤ / ٥٣)، وتبعه الهيثمي (٥ / ١١٨):

«رواه الطبراني بإسنادين، رواة أحدهما ثقات».

٢١٦٢ - (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ مَا بَقِيَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ).

رواه البخاري (٦ / ٢٢٠ - فتح)، وابن الضريس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الأزدي» (٤ / ٢): حدثنا قرة بن خالد: ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، واللفظ لابن الضريس، ولفظ البخاري مختصر: «... لا من بي اليهود».

وتابعه أبو هلال قال: ثنا محمد بن سيرين به، ولفظه:

«لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود، لا من بي كل يهودي على وجه الأرض».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٦ و ٣٦٣ و ٤١٦).

وأبو هلال - اسمه محمد بن سليم الراسبي - صدوق فيه لين.

والحديث عزاه المناوي لمسلم، ولم أره عنده.

٢١٦٣ - (لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ).

أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٢ / ١٩١)، والدارقطني (ص ١٧)، والبيهقي (١ / ١٩)، وأحمد (٦ / ٣٣٤) عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت سبيع قالت:

«كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فقالت: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقلت: أويحل ذلك؟ قالت: نعم. مرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ».

قلت: وهذا إسناد ضعيف. العالية بنت سبيع لم يرو عنها غير ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة. وهذا لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وقال الذهبي: «فيه جهالة».

لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه، وفيه: «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟».

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعاً به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. (القرظ): ورق السلم يُدبغ به.

ضمة القبر لا ينجو منها حتى الصبيان

٢١٦٤ - (لَوْ أَفَلَّتْ أَحَدٌ مِّنْ ضُمَّةِ الْقَبْرِ؛ لَأَفَلَّتْ هَذَا الصَّبِيُّ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٩٣ / ١): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: نا عثمان بن أبي شيبة: نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهما: «أن صبياً دُفن، فقال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير التستري هذا، ترجمه الذهبي في «الأعلام» (١٤ / ٥٧) برواية جمع عنه، مات سنة (٢٩٠)، وقال: «وكان من الحفاظ الرحالة، أكثر عنه الطبراني».

وأما قول الهيثمي (٣ / ٤٧):

«رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح» .

فهو على ما جرى عليه من عدم قصده بمثل هذه الكلمة من دون شيخ مسلم في «الصحيح» في سند الحديث، وهو هنا عثمان بن أبي شيبة، ولا يخفى ما في ذلك من التساهل .

وخالفه إبراهيم بن الحجاج السامي، فقال: ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٨٢ / ١)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٨ / ٢)، والضياء في «المختارة» (١ / ٧٠)، وقال:

«رواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثمامة أن النبي ﷺ مرسل . قلت: وقد رواه غير واحد متصلًا كما أخرجناه، منهم المؤمل بن إسماعيل، والعلاء بن عبد الجبار. والله أعلم». ثم قال:

«قال الدارقطني: رواه حرمي بن عمارة وسعيد بن عاصم الملحي - شيخ بصري - عن حماد عن ثمامة عن أنس . وخالفهما وكيع وأبو عمرو الحوضي ؛ روياه عن حماد عن ثمامة مرسلًا، وهو الصحيح» .

كذا قال، ومتابعة إبراهيم بن الحجاج السامي - وهو ثقة - للمذكورين مما يقوي الوصل . والله أعلم .

ولعل رواية ثمامة هذه عن أنس أرجح من روايته عن البراء، فقد قال ابن عدي: «ثمامة بن عبد الله، أرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي» .

قلت: وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ووثقه أحمد والنسائي وسواهما .

وحماد بن سلمة ثقة من رجال مسلم . والله أعلم .

٢١٦٥ - (لَوْ أَنَّ حَجْرًا يُقَذَّفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ؛ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا).

أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٧٣٩)، والبخاري (٣١٥)، وابن حبان (٢٦٠٩) عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً به .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عطاء بن السائب فمن رجال البخاري وحده، وكان اختلط، ومع ذلك قال الحافظ في «زوائد البزار»: «إسناده حسن»!

وأما الهيثمي فعزاه في «المجمع» (١٠ / ٣٨٩) للبزار والطبراني دون أبي يعلى! ثم أعله بمحمد بن أبان، ولا ذكر له في إسنادهم! لكن للحديث شواهد تدل على أنه قد حفظ: الأول: عن أبي هريرة قال:

«والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ١٣٠) وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد جاء عنه مرفوعاً من طريق أبي حازم عنه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبةً، فقال: تدرُونَ ما هذا؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها».

أخرجه مسلم (٨ / ١٥٠)، وأحمد (٢ / ٣٧١).

وأخرجه الحاكم (٤ / ٦٠٦) من طريق عقبة بن أبي الحسناء عن أبي هريرة مرفوعاً

بلفظ:

«لو أخذ سبع خلفات بشحومهن فألقين من شفر جهنم، ما انتهين إلى آخرها سبعين عاماً»، وسكت عليه . وقال الذهبي :

«قلت : سنده صالح!»

كذا قال، وعقبة مجهول كما في الميزان!

الثاني : عن خالد بن عمير العدوي قال : خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد . . . فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقي في شفة جهنم ، فيهوي فيها سبعين عاماً لا يدرك لها قعرأ .

رواه مسلم (٨ / ٢١٥) ، وأحمد (٤ / ١٧٤) .

ورواه الترمذي (٢٥٧٨) من طريق الحسن قال : قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي ﷺ قال : فذكره نحوه ، وقال :

«لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة في زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر» .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

«ويلٌ واد في جهنم ، يهوي فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها» .

أخرجه الترمذي (٣١٦٤) ، وأحمد (٣ / ٧٥) ، عن ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عنه به . وقال الترمذي :

«حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة!»

قلت : كذا قال ، وقد عرفه غيره من حديث غيره ، فقد تابعه عمرو بن الحارث عن دراج به .

أخرجه ابن حبان (٢٦١٠) .

إلا أن دراجاً صاحب مناكير.

الرابع : عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

«لو أن حجراً بسبع خَلِفات شحومهن وأولادهن، ألقى في جهنم، لهُوى سبعين عاماً لا يبلغ قعرها».

أخرجه أبو يعلى (٣ / ١٠١٤) عن يزيد الرقاشي عنه .

قلت : ورجاله ثقات ، غير يزيد الرقاشي ، فهو ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده .

الخامس : عن بعض أهل العلم أن معاذ بن جبل كان يخبر أن رسول الله ﷺ قال :

فذكره مثل حديث أنس .

رواه الطبراني ، ورواه رواية الصحيح ، إلا أن الراوي عن معاذ لم يسم كما في

«الترغيب» (٤ / ٢٣١) و «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٨٩) .

وذكر له شاهداً من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد فيه ضعفاء ، قد وثقهم

ابن حبان .

من وصاياه ﷺ الخَيْرَةُ لأبي ذر

٢١٦٦ - (أمرني خليلي ﷺ بسبع :

١ - أَمَرَنِي بِحَبِّ الْمَسَاكِينِ ، وَالذُّنُوبِ مِنْهُمْ .

٢ - وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي ، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي .

٣ - وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ .

٤ - وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا .

٥ - وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا .

٦ - وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٧ - وأمرني أن أكثر من قول : (لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله) ؛ فإنهنَّ من كنزٍ تحت العرش . [وفي رواية : فإنها كنزٌ من كنوز الجنة] .

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ١٥٩) والسياق له ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٤١) والرواية الأخرى له ، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٥٧ - هند) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٢٥) ، والبيهقي في « السنن » (١٠ / ٩١) ، وكذا أبو نعيم في الحلية (٢ / ٣٥٧) ، والخطيب في « التاريخ » (٥ / ٢٥٤) من طرق عن محمد بن واسع عن عبد الله بن صامت عن أبي ذر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وتابعه بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت به دون الوصية الرابعة ، وهي رواية ابن حبان .

أخرجه البزار (٣٣٠٩) .

وتابعه عمر مولى غفرة عن محمد بن كعب عن أبي ذر به دون الوصية الرابعة والسادسة .

أخرجه أحمد وابنه عبد الله (٥ / ١٧٣) .

وعمر هذا ضعيف ، ولقد أعجبني - والله - قوله عقب الحديث :

« لا أعلم بقي فينا من الخمس إلا هذه : قولنا : (لا حول ولا قوة إلا بالله) » .

٢١٦٧ - (لو تَعَلَّمُونَ قَدَرَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لَا تَكَلَّمُوا وما عَمِلْتُمْ مِنْ عَمَلٍ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ قَدَرَ غَضَبِهِ ما نَفَعَكُمْ شيءٌ) .

رواه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن » (٢ / ١٩٣ / ١) عن موسى الأسواري عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت: وعطية ضعيف. لكن قال الهيثمي (١٠ / ٢١٣):

«رواه البزار، وإسناده حسن!»

كذا قال، وبالرجوع إلى «زوائد البزار» للهيثمي (٤ / ٨٥ / ٣٢٥٦) تبين أنه عند البزار من طريق الحجاج عن عطية نفسه! مع كون الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلساً. ومع ذلك سكت عنه الأعظمي في تعليقه على «الزوائد»! ثم رواه ابن أبي الدنيا من طريق قتادة مرسلأ نحوه. قلت: فالحديث حسن. والله أعلم.

٢١٦٨ - (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا دُخِرَ لَكُمْ؛ مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ).

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٤) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: قال العرياض بن سارية: «كان النبي ﷺ يخرج علينا في الصفة وعلينا الحوتكية فيقول:» فذكره.

قلت: إسناده شامي صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفي ضمضم كلام يسير لا يضر، وقد وثقه جماعة كما تقدم (٢ / ١٤٤). وشريح سمع معاوية كما قال البخاري، وقد مات قبل العرياض بأكثر من عشر سنين.

والحديث قال الهيثمي (١٠ / ٢٦١):

«رواه أحمد، ورجاله وثقوا!»

نقله المناوي في «الفيض»، ثم عقب عليه بقوله:

«ومن ثم رمز المؤلف لصحته»!

قلت: ولا يخفى ما فيه. وبناء عليه صحح إسناده في «التيسير»!

٢١٦٩ - (لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزُدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً).

أخرجه الترمذي (٢٣٦٩)، وابن حبان (٢٥٣٨)، وأحمد (٦ / ١٨ - ١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٧) عن حيوة بن شريح: أخبرني أبو هانيء عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس خَرَّ رجال من قامتهم في الصلاة؛ لما بهم من الخصاصة، وهم من أصحاب الصفة، حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء مجانين، فإذا قضى رسول الله ﷺ الصلاة انصرف إليهم، فقال: «فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هانيء، وهو ثقة.

٢١٧٠ - (لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا، فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا).

رواه أبو عبيد في «الغريب» (٢٨ / ٢): حدثناه هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ في حديث الرهط العرنيين الذين قدموا عليه المدينة فاجتووها، فقال: لو... الحديث، ففعلوا فصحوا، فمالوا على الرعاء، فقتلوه، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركوا بالحرّة حتى ماتوا.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٢٢٣)، وأحمد (٣)

/ ١٠٧ و ٢٠٥) من طرق أخرى عن حميد وحده .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بنحوه ، فانظر «الإرواء»

. (١٧٧).

٢١٧١ - (لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ) ؛ لَطَارَتْ بِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

إِلَيْكَ) .

رواه الطبراني (١٣ / ٢) عن سليمان بن أيوب : حدثني أبي عن جدي عن موسى

ابن طلحة عن أبيه قال : لما كان يوم أحد أصابني السهم ، فقلت : حسّ ، فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سليمان هذا ، فإنه صاحب مناكير كما في

«الميزان» .

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه أبان بن سفيان : ثنا هشيم عن إبراهيم بن محمد بن

طلحة عن موسى بن طلحة به نحوه .

أخرجه ابن شاهين في «السنة» (رقم ٨١ - منسوختي) .

لكن أبان بن سفيان ، قال الدارقطني :

«جزري متروك» .

وتابعه الحسين بن الفرغ : ثنا محمد بن عمر عن الضحاك بن عثمان : حدثه

مخرمة بن سليمان الوالبي عن إبراهيم بن محمد به .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٦٩) .

قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وهو ضعيف جداً ، محمد بن عمر - وهو الواقدي

- متهم بالكذب .

والحسين بن الفرغ متروك .

لكن للحديث شاهداً من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ:

«لو قلت: بسم الله؛ لرفعتك الملائكة والناس ينظرون». وفيه قصة.

أخرجه النسائي (٢ / ٦٠)، وعزاه ابن كثير في «البداية» (٤ / ٢٦) للبيهقي في «الدلائل» فقط، وزاد:

«حتى تلج بك في جو السماء».

قلت: ورجال إسناده ثقات كلهم على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق. والله أعلم. وسأعيد تخريجه بزيادة تحقيق إن شاء الله برقم (٢٧٩٦).

سبب نهي المرأة أن تصوم النافلة إلا بإذن الزوج

٢١٧٢ - (لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ).

أخرجه أبو داود (١ / ٣٨٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٤٢٤)، وأحمد (٣ / ٨٠)، وابنه عبد الله أيضاً عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال - والسياق لأحمد -:

«جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله! أما قولها: «يضربني إذا صليت»، فإنها تقرأ سورتين، فقد نهيتها عنها، قال: فقال (فذكره). وأما قولها: «يفطرنني»، فإنها تصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، قال: فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها، قال: وأما قولها: «بأنبي

لا أصلي حتى تطلع الشمس»، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصل.».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقواه الحافظ في «الفتح» (٨ / ٣٧١).

وتابعه أبو بكر عن الأعمش به .

أخرجه أحمد (٣ / ٨٤ - ٨٥).

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث مضمي برواية أبي داود تحت الحديث (٣٩٥).

٢١٧٣ - (لو كُتُبْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ).

أخرجه الحاكم (٢ / ١٧٨)، وأحمد (٣ / ٤٤٨) من طرق. صحيحة عن يحيى

ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: ثنا أبو حدرد الأسلمي :

«أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرتها؟ فقال: مائتي درهم،

فقال ﷺ» فذكره. وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال .

وخالفهم إسماعيل بن عياش فقال: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن

عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه به . فزاد فيه عبد الله بن أبي حدرد .

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١ / ٢٥).

قلت: وهذه الزيادة منكورة؛ لتفرد إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن

الحجازيين، وهذه منها .

٢١٧٤ - (لَوْلَمْ أَحْتَضِنُهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يَعْنِي الْجَذْعَ الَّذِي
كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ٢٦)، والدارمي (١ / ١٨ - ١٩ و
٣٦٧)، وابن ماجه (١ / ٤٣٣)، وأحمد (١ / ٢٤٩ و ٢٦٦ - ٢٦٧ و ٣٦٣)، والبخاري
في «حديث هدية بن عمار» (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، والبيهقي في «المختارة» (١ / ٥٠٨)
من طرق عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، وعن ثابت عن أنس:
«أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر، فحن
الجذع، فأتاه واحتضنه، فسكن، فقال: ...»، فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم من الوجهين، وقد أخرجه من الوجه
الأول ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٥٢)، وكذا الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧٩ /
١)، وأبو موسى المدني في «اللطائف» (ق ٧٨ / ٢).

ورواه حماد أيضاً عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.
أخرجه البخاري أيضاً.

وتابعه الصعق قال: سمعت الحسن يقول: فذكره أتم منه.

أخرجه الدارمي، وخالفه المبارك بن فضالة فرواه عن الحسن عن أنس بن مالك
به مختصراً.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥ / ١٤٢ / ٢٧٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه»
(١٧٧٦)، وابن حبان أيضاً (٥٧٤ - موارد).

ثم أخرجه الدارمي، والترمذي (٣٦٣١) وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه»
(١٧٧٧) من طريق أخرى عن عكرمة بن عمار: ثنا إسحاق بن أبي طلحة: حدثنا أنس

ابن مالك :

«أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن، ثم قال: أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ، فدفن».

قلت: وإسناده جيد، وهو على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث جابر مختصراً من ثلاث طرق صحيحة عنه.

رواه البخاري (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥)، والدارمي (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧)، والنسائي (١ / ٢٠٧)، وابن ماجه (١٤١٧)، وأحمد (٣ / ٣٠٦، ٣٢٤).
وآخر من حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٥٨٣)، وأحمد (٢ / ٢٣ و ١٠٩)، وصححه الترمذي (رقم ٥٠٦).

٢١٧٥ - (لو يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٨٨)، وعنه البيهقي (٧ / ٢٨٢): أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا منقطع، وقد وصله زهير بن محمد فقال: أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به.

وزهير هذا هو ابن قمير المروزي، وهو من شيوخ ابن ماجه الثقات، لكن نقل

المناوي عن الذهبي أنه قال :

«هذا منكر» .

قلت : لكن قد صح موصولاً من طريق أخرى ، فقال عبد الرزاق أيضاً (١٩٥٨٩) عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . قال : فبلغ ذلك علياً فدعا بماء فشرب وهو قائم .

وأخرجه الطحاوي من طريق أخرى عن عبد الرزاق ، فقال في «مشكل الآثار» (٣ / ١٨) : حدثنا فهد بن سليمان : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر به . وسلمة بن شبيب ثقة من شيوخ مسلم .

فالإسناد صحيح على شرط الشيخين ، فلا تغتر بتخريج المناوي للحديث ، فإنه قاصر يوهم أنه معلول ؛ لأنه لم يذكره إلا من طريق زهير الموصولة التي أنكرها الذهبي ، ومن الطريق الأولى المنقطعة ! ولم يتعرض لذكر الطريق الأولى الموصولة عند عبد الرزاق ، وعنه البيهقي أيضاً !

وقد روي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر ، ولكنه معلول ، ولذلك أوردته في «الضعيفة» (٩٢٧) ، وذكرت له هناك شاهداً قوياً عن أبي هريرة أيضاً ، فراجعه .

٢١٧٦ - (لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ) .

رواه الترمذي (٣٠٩٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٧١) ، وأحمد (٥ / ٢٧٨ و ٢٨٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٨٢ و ١٨٢ - ١٨٣) ، والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليات» (رقم ١٥) عن سالم بن أبي الجعد ^{سليم} عن ثوبان مرفوعاً . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قال الحافظ :

«وله شواهد رواها ابن مردويه وغيره» .

قلت : قد ذكرت بعضها في «تخريج الترغيب» (٣ / ٦٨) .

وله شاهد آخر في «مسند» أحمد (٥ / ٣٦٦) عن صحابي لم يسم .

قلت : وفيه سالم عن عبد الله بن أبي الهذيل ، وعنه شعبة لم أعرفه .

ثم خطر في البال أنه لعله محرف من «سَلَم» ؛ بفتح السين المهملة وسكون اللام ، فإن مثله يقع كثيراً في الأسماء المتشابهة . ثم تأكدت من صحة الخاطرة حين وجدت في الرواة عن ابن أبي الهذيل «سَلَم بن عطية» ، وفي الرواة عن «سَلَم» شعبة ، وهو ثقة ، وسائر رجاله ثقات على شرط مسلم ، فصح السند والحمد لله .

٢١٧٧ - (لَيْتَمَنِّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ ، قَالُوا : بَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٥٢) عن أبي العنبر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

«أبو العنبر هذا سعيد بن كثير ، وإسناده صحيح» . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير والد أبي العنبر ، واسمه كثير بن عبيد التيمي ، رضيع عائشة رضي الله عنها ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه روى عنه جمع من الثقات ، وصحح له الحاكم (٤ / ١٠) حديثاً آخر يأتي برقم (٢٢٥٥) ، ووافقه الذهبي أيضاً ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . ولعله لذلك قال المناوي في «التيسير» : «وإسناده حسن» .

٢١٧٨ - (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ ، لَيْسَ بِنَبِيٍّ ، مِثْلُ الْحَيِّينَ ،
أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيِّينَ رُبِيعَةً وَمَضْرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ مَا رُبِيعَةً
مِنْ مَضْرٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٧ و ٢٦١) ، وابن عساكر (١١ / ١٠٥ / ١) عن حريز بن
عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، كما قال السيوطي في «الحاوي» (٢ / ١٦) ، رجاله
ثقات رجال البخاري ، غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو الحضرمي الحمصي ، قال ابن
المديني :

«مجهول ، لم يرو عنه غير حريز» .

لكن قال أبو داود :

«شيوخ حريز كلهم ثقات» .

وقال العجلي :

«شامي تابعي ثقة» .

قلت : وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٥ / ١٠٩) .

ويشهد له حديث حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن به مرسلًا .

أخرجه عبد الله في «زوائد الزهد» (ص ١٢٦) بسند صحيح عنه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي الجعداء مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣ / ١ / ٢٦) ، والترمذي (٢ / ٧١) ، والدارمي

(٢ / ٣٢٨) ، وابن ماجه (٤٣١٦) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٣) ، وابن حبان

(٢٥٩٨) ، وابن عساكر (٣ / ١٠٦ / ٢ و ١١ / ١٠٥ / ٢) بسند صحيح عنه ، وقال

الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب».

٢١٧٩ - (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١): ثنا أبو اليمان: ثنا إسماعيل بن عياش عن
ضمضم بن زرعة: قال شريح بن عبيد:

«مرض ثوبان بحمص، وعليها عبد الله بن قرط الأزدي، فلم يعده، فدخل على
ثوبان رجل من الكلاعيين عائداً، فقال له ثوبان: أتكتب؟ فقال: نعم. فقال: اكتب،
فكتب للأمر عبد الله بن قرط: من ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد، فإنه لو كان
لموسى وعيسى مولى بحضرتك لعدته، ثم طوى الكتاب، وقال له: أتبلغه إياه؟ فقال:
نعم، فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط، فلما قرأه قام فرعاً، فقال الناس: ما
شأنه؟ أحدث أمر؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه، فعاده، وجلس عنده ساعة، ثم قام،
فأخذ ثوبان بردائه، وقال: اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته
يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، وفي ضمضم خلاف يسير لا يضر كما
تقدم. وفي سماع شريح من ثوبان اختلاف لا يضر أيضاً؛ لأنه متابع كما يأتي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٧١ / ١) عن محمد بن إسماعيل: حدثني
أبي عن ضمضم بن زرعة به، إلا أنه قال:

«عن شريح بن عبيد عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً به».

ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف.

(تنبيه): وذكر المناوي أن الحديث رواه أحمد والطبراني من حديث سريع بن

عبدالله عن ثوبان.

وأنت ترى أنه لا ذكر لسريع هذا عندهما .

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة :

الأول : أبو أمامة الباهلي مرفوعاً بلفظ :

«وعدني ربي سبعين ألفاً» الحديث .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٠) عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الخبائري وأبي

اليمان الهوزني عنه .

قلت : وإسناده صحيح .

وتابعهما محمد بن زياد الألهاني : سمعت أبا أمامة به .

أخرجه الترمذي (٢٤٣٩) ، وابن ماجه (٢ / ٥٧٤) ، وأحمد أيضاً ، وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب» .

قلت : وإسناده شامي صحيح .

الثاني : حذيفة بن اليمان مرفوعاً بلفظ الترجمة في أثناء حديث .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٣) .

وفيه ابن لهيعة .

الثالث : أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٣) .

وفيه ابن لهيعة أيضاً .

الرابع : أبو هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٩) .

قلت : وسنده لا بأس به في الشواهد .

٢١٨٠ - (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٤٢ / ٢) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع مرفوعاً به .
قلت : وهذا إسناد ضعيف .

لكن له شاهداً صحيحاً من حديث المغيرة بن شعبة قال :

بلغ رسول الله ﷺ أن سعد بن عبادَةَ يقول : لو وجدت معها رجلاً لضربتُها بالسيف غير مُصَفَّحٍ ، فقال رسول الله ﷺ :

«أتعجبون من غيرة سعد؟! أنا أغير من سعد، والله أغيرُ مني، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا أحب إليه المعاذير، ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة» .

أخرجه مسلم (٤ / ٢١١)، والدارمي (٢ / ١٤٩) .

٢١٨١ - (لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ غَوَائِلَهُ).

أخرجه ابن نصر في «الصلاة» (١٤١ / ٢)، والحاكم (٤ / ١٦٥) عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : سكت عليه الحاكم والذهبي، وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الكندي هذا، قال الحافظ :
«صدوق له أفراد» .

وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره نحوه بلفظ :

«بواقفه» .

والمعنى واحد، أي : شره . كما جاء مفسراً في رواية للحاكم وأحمد (٤ / ٢٨٨ و ٣٣٦) ، وصححها على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٢١٨٢ - [الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِأَنَّهُ] لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ ؛ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ ، كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَيُهْلِكُ اللَّهَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، [وَتَقَعُ الْأُمَّةُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ] ، فَيَمَكْتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَتَوَفَّى ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٧٥ و ٦٧٨٢ - الإحسان) ، وأحمد (٢ / ٤٠٦) - والزياداتان لهما - عن همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٨٤) ، وهو على شرط مسلم .

٢١٨٣ - (لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ مِثْلِهِ إِلَّا الْإِنْسَانُ) .

رواه تمام في «الفوائد» (١٥٣ / ٢) : حدثنا أبي : حدثني أبو القاسم موسى بن محمد بن معبد الموصلي : ثنا عيسى بن عبدالله العسقلاني : ثنا الفريابي عن الثوري

عن الأعمش عن أبي ظبيان عن سلمان مرفوعاً. ورواه ابن بشران في «الأمالي» (١٩٧ / ١): أخبرنا عبد الباقي بن قانع: ثنا محمد بن موسى النهري: ثنا إبراهيم بن محمد المقدسي: ثنا الفريابي به.

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين، والفريابي اسمه محمد بن يوسف، غير عيسى بن عبد الله العسقلاني، فقال ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث».

ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان، وأخرج حديثه في «صحيحه».

وأما متابعه إبراهيم بن محمد المقدسي فهو إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي، وليس هو ابن الفريابي المتقدم كما في «التهذيب»، وهو صدوق كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبي في «الكاشف».

وأما محمد بن موسى النهري فقال الخطيب (٣ / ٢٤١): «كان ثقة فاضلاً جليلاً».

وقد تابعه عبدان بن أحمد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٩٢ / ٦٠٩٥).

قلت: ثم رأيت الحديث في «الأمثال» لأبي الشيخ الأصبهاني (١٣٧) من طريق أخرى عن إبراهيم بن محمد بن يوسف به.

وله عنده (١٣٩) شاهد من رواية أسامة بن زيد (قلت: وهو الليثي) عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به. وهذا إسناد حسن.

والحديث عزاه السيوطي للطبراني والضياء عن سلمان، فقال المناوي: «قال الهيثمي: مداره على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً، كذا في

موضع ، وأعادته في آخره ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن محمد بن يوسف ، وهو ثقة . اهـ . وقال شيخه العراقي : الحديث حسن .

قلت : هو في «المجمع» (٥ / ٣١٨) كما عزاه في الموضع الآخر . ولم أره في غيره . ثم إنه حسن إسناده في «التيسير» .

٢١٨٤ - (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَبِيعُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨٩ و ١٩٠) ، والنسائي (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) الجملة الأخيرة ، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٢٨١) بتمامه من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده حسن لولا أن مطراً فيه ضعف من قبل حفظه . لكن تابعه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ :

« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك » .

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٠) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣) جملة الطلاق والعتق ، والترمذي (١١٨١) دون الجملة الأخيرة ، وقال :

«حديث حسن صحيح» .

والطحاوي (١ / ٢٨١) .

قلت : وهذا إسناده حسن ، عامر - هو ابن عبد الواحد الأحول البصري - من رجال مسلم ، قال الحافظ :

«صدوق يخطئ» .

قلت: فإن لم يكن حديثه حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره؛ لمتابعة مطر الوراق له.

والجملة الأخيرة رواها أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ:
«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك».
أخرجه النسائي (٢ / ٢٢٥).

٢١٨٥ - (ليس على الماء جنابةً).

رواه ابن سعد (٨ / ١٣٧)، وأحمد (٦ / ٣٣٠) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النبي ﷺ فاغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده، فرواه مرة هكذا، جعله من مسند ميمونة نفسها، ومرة قال:
«عن ابن عباس قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة...».

أخرجه أحمد (١ / ٣٣٧).

فجعله من مسند ابن عباس لا ميمونة، وهذا هو الصواب لمتابعة سفيان وأبي الأحوص إياه عليه كما رواه أبو داود وغيره على ما هو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦١).
وروى الدارقطني (ص ٤٢) عن أبي عمر المازني حفص بن عمر: ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به وزاد:
«ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة».

وحفص هذا لا يعرف كما في «اللسان».

٢١٨٦ - (ليس على ولد الزنا من وذر أبويه شيء) ﴿ولا تزر وازرة
وزراً أخرى﴾^(١).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٠٠) عن محمد بن غالب: ثنا جعفر بن محمد بن جعفر
المدائني: ثنا عباد بن العوام عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
مرفوعاً. وقال:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، فقال:

«صحيح، وصح ضده».

قلت: أما أنه صحيح ففيه عندي نظر، فإن المدائني هذا ترجمه الخطيب في
«تاريخه» (٥ / ١٧٥)، فقال:

«روى عنه محمد بن غالب التميمي وغيره. بلغني أنه مات سنة ٢٥٩».

فلم يوثقه، ولا حكاه عن غيره، فمثله يبعد تصحيح حديثه.

نعم؛ يمكن القول بتحسين حديثه حملاً له على الستر، ولا سيما أن الحديث
موافق للقرآن، كما هو ظاهر. والله أعلم.

٢١٨٧ - (ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل
غسل حتى ينزل).

أخرجه ابن ماجه (٦٠٢) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت
حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: فذكره.

(١) فاطر: ١٨.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف لسوء حفظه.

وقد تابعه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به مختصراً بلفظ: «إذا رأيت الماء فلتغتسل».

أخرجه النسائي (١ / ٤٢).

لكن عطاء هذا وإن كان صدوقاً، فإنه يهيم كثيراً ويدلس، كما قال الحافظ، ورأيت أنه لولا عننته لكان متابعاً لا بأس به لابن جدعان.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث عائشة نحوه، وفيه قوله ﷺ: «نعم إنما النساء شقائق الرجال».

وهو حديث صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٢٣٤).

٢١٨٨ - (ليس في الجنة شيء يشبه [ما] في الدنيا إلا الأسماء).

رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢١ / ٢): حدثنا أبو محمد بن حيان: ثنا أبو يحيى الرازي: ثنا هناد بن السري: ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥٩ / ١٩٨ / ٢) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير العبسي: ثنا وكيع به.

قلت: فالإسنادان مدارهما على وكيع، وهو ثقة من رجال الشيخين، فالسند صحيح. وقال المنذري في «الترغيب» (٤ / ٢٧٨):

«رواه البيهقي بإسناد جيد».

(تنبيه): قال المعلق على «صفة الجنة» (١ / ١٦٠):

«وهذا إسناد ضعيف؛ الأعمش مدلس وقد عنعنه، وهو هنا لا يروي عن أمثال أبي صالح السمان، وإبراهيم النخعي وأبو (كذا) وائل، فإن روايته عن هؤلاء محمولة على الاتصال. انظر «الميزان» (٢ / ٢٢٤)».

فأقول: الجواب من وجهين:

الأول: أن كلام الذهبي لا يفيد الحصر في هؤلاء الشيوخ، لأنه ذكرهم على سبيل التمثيل، بقوله: «كإبراهيم و...».

والآخر: أن عنعنة الأعمش عن أبي ظبيان قد مشاها البخاري؛ فإنه ساق بهذا السند حديثاً آخر عن ابن عباس رقم (٤٧٠٦).

٢١٨٩ - (ليس في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلا زكاةُ الفِطْرِ في الرقيقِ).

أخرجه أبو داود (١ / ٢٥٣)، وعنه البيهقي (٤ / ١١٧) عن عبد الوهاب: ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم.

وقد خولف عبد الوهاب - وهو ابن عبد المجيد الثقفي - وهو ثقة من رجال الشيخين في إسناده، فخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

أخرجه الخطيب (١٤ / ١١٤)، والبيهقي، وقال:

«كذا روي بهذا الإسناد عن عبيد الله».

ثم ساق الإسناد الأول عن عبد الوهاب، وقال:

«هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من

عراك إنما رواه عن سليمان عن عراك» .

ثم ساق إسناده عنه به دون الاستثناء .

وكذلك أخرجه مسلم (٣ / ٦٧ - ٦٨) ، ومن طريق خثيم بن عراك عن أبيه مثله دون الزيادة .

وكذلك رواه البخاري .

قلت : لكن في رواية لمسلم (٣ / ٦٨) ، والدارقطني (ص ٢١٤) عن ابن وهب : أخبرني مخزومة عن أبيه عن عراك بن مالك به مرفوعاً بلفظ :

« ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

فالزيادة محفوظة ، والله أعلم .

٢١٩٠ - (ليس في المأمومة قودٌ) .

أخرجه البيهقي (٨ / ٦٥) عن أحمد بن عبيد : ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن يحيى وعيسى ابني طلحة ، أو أحدهما عن طلحة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ، على خلاف في بعضهم ، لولا أن الأسفاطي هذا لم أجد له ترجمة ، وقد روى عنه الطبراني أيضاً ، ولم يذكر ابن الأثير في « اللباب » غير الطبراني راوياً عنه !

ثم وجدت الدارقطني يقول في « سؤالات الحاكم له » (ص ١٢٩) :

« صدوق » .

وأحمد بن عبيد لين الحديث كما في « التقريب » .

وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً بلفظ :

«لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة».

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٠ - ١٤١)، وأبو يعلى (٤ / ١٥٨٠)، وعنه البيهقي عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ابن صهبان قال الحافظ:

«اسمه عقبه فيما أظن، فإن كان فروايته منقطعة، وإلا فمجهول».

قلت: جزمه بالانقطاع فيه نظر، فقد ذكروا له رواية عن عثمان بن عفان، ووفاته سنة خمس وثلاثين، وكانت وفاة العباس سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وثلاثين. والله أعلم.

ومعاذ بن محمد الأنصاري روى عنه جمع من الثقات، وثقه ابن حبان. وقال الحافظ:

«مقبول».

ورشدين بن سعد ضعيف. لكن تابعه ابن لهيعة عن معاذ به. رواه أبو يعلى.

قلت: فالحديث حسن عندي بمجموع الطريقين. والله أعلم.

ثم روى أبو يعلى (٤ / ١٥٨١) عن عبد الله بن وهب: ثنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري قال: أخبرني عمرو بن معدي كرب:

«أصاب رجلاً من بني كنانة مأمومة، فأراد عمر بن الخطاب أن يقيد منه، فقال له العباس: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره)، فأغرمه العقل».

وعمره هذا اثنان كما في «الجرح» (٣ / ١ / ٢٦٠)، ولم يذكر فيهما شيئاً.

(غريب الحديث):

(المأمومة): الشجة التي بلغت أم الرأس؛ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(الجائفة): الطعنة التي تصل إلى الجوف، والمراد بالجوف هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ.

(المنقلة): هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. كذا في «النهاية».

قال أبو الحسن السندي:

«وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه».

الأمر بالوفاء بالعهد للمشركين

٢١٩١ - (فُوا لَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).

أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٧) عن سفيان عن أبي إسحاق: حدثني بعض أصحابنا عن حذيفة:

«أن المشركين أخذوه وأباه، فأخذوا عليهم أن لا يقاتلوهم يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «فذكره».

قلت: ورجاله ثقات، غير البعض الذي لم يسم، وقد سماه الأعمش في روايته عن أبي إسحاق فقال: عن مصعب بن سعد قال:

«أخذ حذيفة وأباه المشركون قبل بدر، فأرادوا أن يقتلوها، فأخذوا عليهما عهد الله وميثاقه أن لا يعينان عليهم، فحلفا لهم، فأرسلوهما، فأتيا النبي ﷺ، فأخبراه،

فقالا: إنا قد حلفنا لهم، فإن شئت قاتلنا معك، فقال: « فذكره بلفظ:

«نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

وهكذا رواه الوليد بن جميع: حدثنا أبو الطفيل: حدثنا حذيفة بن اليمان قال:

«ما منعني أن أشهد بدماء إلا أن خرجت أنا وأبي حُسيل قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن من المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم . . . ».

أخرجه مسلم (٥ / ١٧٧)، والحاكم أيضاً (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وكذا أحمد (٥ / ٣٩٥)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!»! ووافقه الذهبي!

فوهما مرتين:

الأولى: استدراكه إياه على مسلم، وقد أخرجه.

والأخرى: اقتصاره على تصحيحه مطلقاً، وهو على شرط مسلم!

٢١٩٢ - (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَبِنْتُ لَبُونٍ

ذَكَرَ، فَإِنَّ زَادَتْ بَعِيرًا ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ زَادَتْ بَعِيرًا، ففِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِنَّ زَادَتْ بَعِيرًا، ففِيهَا جَدْعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنَّ زَادَتْ بَعِيرًا ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنَّ زَادَتْ بَعِيرًا، ففِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١٧٩٩) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدِ النَّيْسَابُورِيِّ : ثنا حفص بن عبد الله السُّلَمِيُّ : ثنا إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، غير محمد بن عقيل هذا ، قال الحافظ :

« صدوق ، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها » .

قلت : وهذا ليس منها فيما يبدو لي ، فإنه مطابق لما في أول حديث أنس الطويل في نصاب الإبل والغنم عند البخاري ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧٩٢) .

(غريب الحديث) :

(بنت مخاض) : المخاض : اسم للنوق الحوامل ، واحداً خَلْفَةٌ ، و (بنت المخاض) و (ابن المخاض) ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ؛ أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً .

(ابن لبون) : هو الذي مضى عليه حولان ، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

(حِقَّة) : هي التي أتى عليها ثلاث سنين .

(جَدْعَةٌ) : هي التي أتى عليها أربع سنين .

٢١٩٣ - (ليس من عمل يوم إلا وهو يُخْتَم عليه، فإذا مَرَضَ
المؤمنُ قالتِ الملائكةُ: يا ربنا! عبدك فلانُ قد حَبَسْتَهُ، فيقولُ الربُّ:
اِخْتِمُوا لَهُ على مثلِ عملِهِ حتى يَبْرَأَ أو يموتَ).

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٨ / ٢)، قال: ثنا أحمد بن
جميل قال: أنبأ عبد الله بن المبارك قال: أنبأ ابن لهيعة قال: حدثني يزيد أن أبا الخير
حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه
إذا كان الراوي عنه غير أحد العبادلة، وهذا من رواية عبد الله بن المبارك عنه كما ترى،
وحدثه عنه صحيح كما حققه غيرما واحد من أهل العلم.

وأحمد بن جميل، هو المروزي، وهو صدوق كما قال أبو حاتم. وقال ابن معين:
«ليس به بأس».

وقد تابعه مروزي آخر، فقال أحمد (٤ / ١٤٦): ثنا علي بن إسحاق قال: ثنا
عبدالله به.

وابن إسحاق هذا - هو السلمي مولاهم - من شيوخ الترمذي الثقات.
ولابن المبارك فيه إسناد آخر عن يزيد - وهو ابن أبي حبيب - أخرجه الحاكم
(٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩) من طريق عبدان: أنبأ عبد الله: أخبرني رشدين عن عمرو بن
الحارث عن يزيد به. وقال:

«صحيح الإسناد». ورده الذهبي بقوله:

«قلت: رشدين واه».

وأقول: يتقوى بالطريق الأولى، وهي قوية، خلافاً لما أفاده المناوي بقوله:

«وتعقب الهيثمي سند أحمد والطبراني بأن فيه ابن لهيعة».

فإنه قائم على ما هو الأصل في حديث ابن لهيعة، ولم يتنبه لكونه من رواية ابن المبارك عنه، وهي صحيحة!

النهي عن التشبه بالكفار في التسليم وغيره

٢١٩٤ - (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف).

أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال:

«إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه».

قلت: قد وجدته من طريق غيره، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٢٦٧ - حرم) عن أبي المسيب سلام بن مسلم: ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب به.

إلا أنه قال: «أظنه مرفوعاً».

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير سلام بن مسلم فلم أعرفه. وليس هو سلام بن مسلم البصري، روى عن عبد الكريم عن إبراهيم، وعنه موسى بن إسماعيل كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٢٦١)، فإن هذا أعلى طبقة منه، وهو الذي يشير إليه قول الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٣٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه».

لكن الحديث جاء مفروقاً في أحاديث يتقوى بها، فالجملة الأولى منه يشهد لها حديث ابن عباس قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال:

إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثمرها، وحرم عليكم أكل الميتة، وثمرها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمرها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١١٨ / ١) عن أبي يحيى الحماني عن يوسف ابن ميمون عن عطاء عنه.

وهذا سند ضعيف، يوسف بن ميمون - وهو الصباغ - قال الحافظ: «ضعيف».

قلت: وأبو يحيى الحماني فيه ضعف.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٦٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان، وبقيه رجاله ثقات!»
والجملة الثانية: «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

فقد صح من حديث أبي هريرة والزبير، وهما مخرجان في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٩٦).

وسأثره له شاهد من حديث جابر مرفوعاً، وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق (ص ٩٨)، وسبق تخريجه أيضاً برقم (١٧٨٣).

٢١٩٥ - (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِئِرَ لَهُ، أَوْ تَكُهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ).

أخرجه البزار (ص ١٦٩ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (ق ٧٣ / ١ - منتقى منه) عن إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار عن الحسن بن عمران بن حصين:

أنه رأى رجلاً في عضده حلقة من صفر، فقال له: ما هذه؟ قال: نعت لي من الواهنة. قال: أما لومتٌ وهي عليك وكلت إليها، قال رسول الله ﷺ: فذكره. وليس عند البزار هذه القصة، وقال:

«لا نعلمه عن عمران إلا بهذا الطريق، وأبو حمزة بصري لا بأس به».

قلت: وفي «التقريب»:

«صدوق، تكلم فيه للقدر».

فالسند جيد؛ لولا عنعنة الحسن - وهو البصري - فإنه مدلس، مع الخلاف في ثبوت سماعه منه في الجملة.

لكن يشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه البزار أيضاً، والطبراني في «الأوسط» (ص ٣٩٣ - حرم) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قلت: وقال البزار:

«لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وزمعة ضعيف، ونحوه سلمة.

ويشهد له أيضاً حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني أيضاً (ص ٥٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٩٥) عن عيسى

ابن مسلم أبي داود عن عبد الأعلى بن عامر قال: قال أبو عبد الرحمن السلمي:

«دخلت المسجد وأمير المؤمنين علي على المنبر، وهو يقول:» فذكره مرفوعاً في

قصة، وقال الطبراني:

«لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى».

قلت: وهو لين الحديث، ومثله عبد الأعلى بن عامر، وهو الثعلبي، قال في

«التقريب»:

«صدوق يهم».

قلت: وبالجملة؛ فحديث الترجمة حسن، بل هو صحيح بهذين الشاهدين . والله أعلم.

أدب الكبير مع الصغير والصغير مع الكبير

٢١٩٦ - (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا).

أخرجه الترمذي (١ / ٣٤٩) عن عبيد بن واقد عن زبني قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

«جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ . . .»
فذكره، وقال:

«حديث غريب، وزرني له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره».

قلت: وفي التقريب أنه ضعيف. وكذلك قال في عبيد بن واقد.

لكن الحديث صحيح، فله شاهد من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٨)، وأحمد (٢ / ٢٠٧) من هذا الوجه بلفظ:

«ويعرف حق كبيرنا».

وهو رواية للبخاري (٣٥٥).

وإسناده حسن؛ لولا عنعنة ابن إسحاق، وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عمرو باللفظ الثاني، وقد خرجته في «الترغيب» (١ / ٦٦).

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢١٠٨).
وقد وجدت له طريقاً أخرى عنه بلفظ:

«ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه». فجمع بين اللفظين.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٥٤ - ١٥٥) عن محمد بن عبيد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه.

ومحمد بن عبيد الله، هو العرزمي على غالب الظن، وهو متروك.

وقريب منه حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ:

«من لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا، فليس منا».

أخرجه البخاري في «الأدب» (٣٥٦) عن الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عنه.

وهذا إسناد حسن.

وله بهذا اللفظ شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت، وإسناده حسن أيضاً كما حققته في «الترغيب» (١ / ٦٦).

الإِنكار على المبتلين الذين لا يسألون الله العافية

٢١٩٧ - (أَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ؟!)

أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٣٤ - كشف الأستار): حدثنا العباس بن جعفر البغدادي: ثنا يزيد بن مهراَن: ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس

أن النبي ﷺ مرَّ بقومٍ مُبْتَلِينَ، فقال: فذكره. وقال:

«لا نعلمه رواه عن حميد إلا ابن عياش».

قلت: وهو ثقة من رجال البخاري.

وشيخه حميد - وهو الطويل - من رجال الشيخين .

ويزيد بن مهران ثقة بلا خلاف .

والعباس بن جعفر - وهو العباس بن أبي طالب - ثقة ، له ترجمة في «تاريخ بغداد»

(١٢ / ١٤١ - ١٤٢) ، وغيره ، مات سنة (٢٥٨) ، فالإسناد صحيح . وقال الهيثمي (١٠)

: (١٤٧ /

«ورجاله ثقات» .

وفي «صحيح مسلم» (٦٧ / ٨) من طريق محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت

عن أنس

أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفرخ ، فقال له

رسول الله ﷺ :

«هل كنت تدعوبشيء ، أو تسأله إياه؟» .

قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا!

فقال رسول الله ﷺ :

«سبحان الله ! لا تطيقه ، أو لا تستطيعه ، أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟» .

قال : فدعا الله له ، فشفاه .

٢١٩٨ - (لَيْسْتَغْنِ أَحَدُكُمْ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقَضِيبٍ مِّنْ سِوَاكِ) .

أورده السيوطي في «الزيادة» من رواية (هب) عن ميمون بن أبي شبيب مرسلًا .

وقد أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢١٦) من رواية عبد العزيز بن مسلم عن

الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وقال :

«قال أبي : هكذا رواه عبد العزيز ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش عن الحكم

ابن عتبية عن ميمون بن أبي شبيب عن النبي ﷺ مرسل، وهو أشبهه».

قلت: لست أرى هذا، فإن كلاً من عبد العزيز بن مسلم - وهو القسملبي - وجرير

ابن حازم ثقة، بل لعل الأول أوثق، فقد قال الحافظ فيه:

«ثقة عابد، ربما وهم». وقال في جرير:

«ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه».

قلت: فإن لم يكن وهم في إسناده هذا، فلا أقل من أن يحكم على كل من

الإسنادين بأنه محفوظ، وأن الأعمش رواه هكذا وهكذا. والله أعلم.

من أدب السلام، وأن رد الواحد يجزىء

٢١٩٩ - (لَيْسَلَّمَ الرَّأَكِبُ عَلَى الرَّأَجِلِ ، وَلَيْسَلَّمَ الرَّأَجِلُ عَلَى

القَاعِدِ ، وَلَيْسَلَّمَ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٢) من طريق علي بن المبارك عن يحيى

قال: حدثنا زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن

ابن شبل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤٤)، وعنه أحمد (٤٤٤ / ٣) عن معمر

عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي راشد الحبراني،

وهو ثقة.

(تنبيه): جاء في تعليق العلامة فضل الله الجيلاني على «الأدب المفرد» ما نصه

(٤٥٧ / ٢):

«الحديث أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسند صحيح بلفظ مسلم!»!

فقوله: «بلفظ مسلم» سهو، فلم يروه مسلم عن عبد الرحمن بن شبل أصلاً، لا بهذا اللفظ ولا بغيره، وإنما أخرجه عن أبي هريرة بنحوه دون قوله: «فمن أجاب . . .».

٢٢٠٠ - (لِيُصَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ).

رواه تمام الرازي (٢١٧ / ٢) عن بقية بن الوليد: ثنا مجاشع بن عمرو: حدثني منصور بن أبي الأسود عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
قلت: وهذا إسناد مقطوع، وآفته من مجاشع، قال فيه ابن معين:
«أحد الكذابين».

وقد دلسه بقية مرة، فقد رواه أبو الحسن الحرابي في «جزء من حديثه» (٣٩ / ١) عن بقية عن منصور بن أبي الأسود به. فأسقط مجاشعاً من بينه وبين منصور، ثم عنعنه.
لكن روي من غير طريقه، فقال الطبراني (٣ / ١٩٩ / ٢): حدثنا محمد بن أحمد ابن نصر الترمذي: ثنا عبادة بن زياد الأسدي: نازهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر به.
وبهذا الإسناد أخرجه في «الأوسط» (٢٢ / ٢) من ترتيبه، وقال:
«لم يروه عن زهير إلا عبادة».

قلت: وهو صدوق، لكن ابن نصر الترمذي ثقة اختلط اختلاطاً عظيماً، له ترجمة في «التاريخ» (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، و«اللسان»، ولم يعرفه الهيثمي (٢ / ٢٤)، وفي كلام الطبراني ما يشير إلى أنه لم يتفرد به، فالسند جيد.
وأما قول عبد الحق في «الأحكام» (٣٣ / ٢):
«ولا أعلم قيل في مجاشع إلا صالح الحديث».

فلا أدري كيف وقع له هذا؟ فإنه خطأ محض!

ثم وجدت له طريقاً آخر عن ابن عمر أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨):
حدثنا محمد بن زكريا البلخي: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حبيب بن غالب (كذا
الأصل) عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر به. وقال:
«قال البخاري: غالب بن حبيب أبو غالب اليشكري عن العوام بن حوشب، منكر
الحديث».

قلت: وكذا أورده البخاري في «التاريخ الصغير» (١٨٤)، لكنه وقع في سند هذا
الحديث، وفي حديث آخر ساقه العقيلي عن شيخ آخر له عن قتيبة: «حبيب بن غالب»
على القلب، قال العقيلي:

«هكذا ترجمه البخاري بـ «غالب بن حبيب»، وقد حدثنا عن قتيبة هذان الشيخان
- ما منهما إلا صاحب حديث ضابط - فكلاهما قالاه عنه: «حبيب بن غالب»، ولا أحسب
الخطأ إلا من البخاري، وقد روي هذان الحديثان بغير هذا الإسناد من وجه أصح من
هذا».

وقال الذهبي:

«هو مجهول».

٢٢٠١ - (لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

أخرجه ابن ماجه (١ / ٧٣)، وأحمد (١ / ٢٥٦)، وابنه أيضاً، وأبو يعلى (٢ /
٦٢٣) عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم.

وللحديث شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة، قد

خرجت بعضها في «ظلال الجنة» (٩١٤)، و«الروض النضير» (٩٨٤)، وفيما تقدم برقم (١٨٩٥).

٢٢٠٢ - (لَيْكُفِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ).

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٠١)، وأحمد (٥ / ٣٦٠) عن أبي نضرة عن عبد الله بن مَوْلَةَ عن بريدة الأسلمي مرفوعاً.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن مَوْلَةَ، فهو مجهول، لم يرو عنه غير أبي نضرة.

لكن له شاهد من حديث أبي هاشم بن عتبة مرفوعاً نحوه.

أخرجه أحمد، وابن حبان (٢٤٧٨ - موارد)، وغيرهما، وهو مخرج في «الترغيب» (٤ / ١٢٤).

متى يكون الخسف في هذه الأمة؟

٢٢٠٣ - (لَيْكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرَبُوا الخُمُورَ، وَاتَّخَذُوا القَيْنَاتِ، وَضَرَبُوا بالمعازِفِ).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق١٥٣ / ١) عن أبي بكر الهذلي عن أنس مرفوعاً به.

قلت: والهذلي هذا متروك.

ثم رواه (١ / ١٥٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك وعن غيره عن أنس به نحوه.

وابن زيد متروك أيضاً.

لكن الحديث روي من طرق يشد بعضها بعضاً عن جمع من الصحابة وعن غيرهم .

الأول : سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً به .

يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضاً عن أبي حازم عنه .

أخرجه ابن أبي الدنيا (١٥٢ / ٢) .

الثاني : عن عمران بن حصين مرفوعاً به .

يرويه عبد الله بن عبد القدوس قال : حدثني الأعمش عن هلال بن يساف عنه .

أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً ، والترمذي (٢٢١٣) وقال :

«غريب» .

قلت : يعني ضعيف ، ورجاله صدوقون ، غير أن عبد الله هذا كان يخطيء كما في «التقريب» فمثله يستشهد به .

الثالث : أبو أمامة الباهلي مرفوعاً به نحوه .

يرويه فرقد السبخي : حدثني عاصم بن عمرو البجلي عنه .

أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً .

ثم أخرجه (١٥٤ / ١) عن علي بن ثابت عن فرقد السبخي عن أبي أمامة به .

وأحمد (٢٥٩ / ٥) من الطريق الأولى .

وفرقد لين الحديث ، كثير الخطأ .

الرابع : عائشة مرفوعاً به .

يرويه أبو معشر عن محمد بن المنكدر عنها .

أخرجه ابن أبي الدنيا (١٥٢ - ١٥٣) .

وأبو معشر - اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي - ضعيف .
الخامس : علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه في حديث أوله : «إذا عملت أمتي

«...» .

يرويه الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عنه .
أخرجه ابن أبي الدنيا (١٥٣ / ١) ، والترمذي (٢٢١١) وقال :
«غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والفرغ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل
الحديث وضعفه من قبل حفظه» .

وله طريق أخرى يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن
أبي علي عن علي نحوه .

قلت : وهذا سند رجاله موثقون ، لكن لا أدري إن كان عباد هذا سمع من علي ؟
السادس : عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

يرويه سليمان بن سالم أبو داود قال : حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عنه .
أخرجه ابن أبي الدنيا (١٥٣ / ١ - ٢) .

قلت : ورجاله موثقون ، غير الرجل الذي لم يسم ، وأخرجه الترمذي (٢٢١٢) من
طريق رميح الجذامي - وهو مجهول - عن أبي هريرة به .

السابع : عبد الرحمن بن سابط مرسلأ - ولم يذكر القينات .
أخرجه ابن أبي الدنيا ، وإسناده صحيح مرسل .

الثامن والتاسع : سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي مرسلأ .
يرويه فرقد : وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ، وحدثني إبراهيم النخعي به .
أخرجه أحمد (٢٥٩ / ٥) .

قلت: وفرقد لين الحديث كما سبق، لكن إذا انضم إليه ما لم يشتد ضعفه من الأحاديث المتقدمة، وخاصة حديث ابن سابط المرسل الصحيح السند، فلا يشك حينئذ حديثي أن الحديث يرتقي بمجموع ذلك إلى مرتبة الصحيح، ولا سيما وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري سبق تخريجه برقم (٩٠ و ٩١).

وأما الشطر الأول منه فقد صح من حديث عبد الله بن عمرو، خرجته في «الروض النضير» (١٠٠٤)، وله شواهد أخرى تقدم ذكرها برقم (١٧٨٧).

حق الضيف وجواز مطالبته به

٢٢٠٤ - (ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائِه فهو عليه دين؛ إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (١٣٧ / ٢)، وابن ماجه (٣٩٢ / ٢)، والطحاوي في «المشکل» (٣٩ / ٤)، وأحمد (٤ / ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣)، وتمام (٢ / ٢٥٠)، وابن عساكر (١٧ / ٧٧ / ٢) من طريق منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة الشامي مرفوعاً.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وتابعه حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معد يكرب الكندي به نحوه.

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٠ - ١٣١).

قلت: وسنده صحيح أيضاً.

وله طريق آخر، فيه زيادة منكراً كما بينته في «تخريج المشكاة» (٤٢٤٧).

وله شاهد صحيح من حديث عقبة بن عامر مخرج في «الإرواء» (٢٥٩١).

٢٢٠٥ - (ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٥٤٥)، وعنه أحمد (٢ / ٥١٩)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣ / ٢) عن عمران القطان عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٩).

٢٢٠٦ - (ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرصت بالمقاريض، مما يرون من ثواب أهل البلاء).

رواه الترمذي (٢٤٠٤)، والخطيب في «التاريخ» (٤ / ٤٠٠)، وكذا ابن عساكر (٩ / ٩ / ١) عن عبد الرحمن بن مغراء: نا الأعمش عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قلت: وله علتان:

الأولى: عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلس، كما تقدم مراراً.

والأخرى: أن عبد الرحمن بن مغراء، وإن كان صدوقاً، فقد تكلموا في حديثه عن الأعمش كما في «التقريب».

ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ١٤٦)، وقال:

«ورواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وفيه رجل لم يسم».

ثم ذكر له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينصب لهم ديوان، فيصب عليهم الأجر صباً، حتى إن أهل العافية ليرتمون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله». وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مجاعة بن الزبير، وقد وثق».

قلت: أخرجه فيه (٣ / ١٧٨ / ٢): حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري: نا عبد الله بن رشيد: نا مجاعة بن الزبير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

والسري هذا، قال البيهقي:

«لا يحتج به، ولا بشيخه».

قلت: وشيخه عبد الله بن رشيد، قد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث».

قلت: فهذا الإسناد لا يحتج به، لكن لا يمنع ذلك من الاستشهاد به، لأنه ليس شديد الضعف، فالحديث حسن. والله أعلم.

٢٢٠٧ - (اللَّبْنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ).

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٨٣) من حديث أبي هريرة قال: فذكره موقوفاً عليه، وقال:

«رواه البزار، وفيه محمد بن مروان، وهو ثقة، وفيه لين، وبقيّة رجاله ثقات».

ثم رجعت إلى «كشف الأستار» (٣ / ١٣ / ٢١٢٧)؛ فإذا الحديث فيه مرفوع، وكذلك ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٣٩٣) برواية البزار، فالظاهر أنه سقط من «المجمع» رفعه، وإسناده هكذا: حدثنا جميل بن الحسن: ثنا محمد بن مروان: ثنا

هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال:

«لا نعلم رواه عن هشام إلا محمد وعون بن عمارة، وعون لين الحديث».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، جميل بن الحسن قال الحافظ:

«صدوق يخطيء، أفرط فيه عبدان».

وشيخه محمد بن مروان - وهو العقيلي - قريب منه، قال الحافظ:

«صدوق له أوهام».

ومتابعه عون بن عمارة ضعيف. وقد خالفهما أبو أسامة فقال: عن هشام به موقوفاً

على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٧٧ / ١٠٥٦١).

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وهو ثقة، لكنه مدلس.

قلت: وقد وجدت له شاهداً موقوفاً أيضاً، فقال الدارمي في «سننه» (٢ / ١٢٨):

أخبرنا الحكم بن المبارك: أخبرنا الوليد: ثنا جابر: حدثني محمد بن قيس: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره.

كذا وقع في النسخة الشامية موقوفاً، وكذا في أصلها الهندية (ص ٢٧٥). لكن

على هامشها: «نسخة: عن رسول الله ﷺ قال».

ثم إن الإسناد مشكل، فإن جابراً هذا لم أعرفه، ولا شيخه محمد بن قيس،

ويحتمل أن يكون سقط من الناسخ لفظة: (ابن)، والصواب: (ثنا ابن جابر)، وهو

عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر الشامي الداراني، فإنه من شيوخ الوليد، وهو ابن مسلم

الدمشقي، وهذا من شيوخ الحكم بن المبارك.

وأما محمد بن قيس، فلم يتبين لي شيء الآن، غير أنه يلقي في النفس أنه لعله

محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم. والله أعلم.

وبالجملة ؛ فالحديث حسن بمجموع طريقه الموقوفين ، إن لم يصح رفع الآخر منهما ، وبخاصة أن الحافظ قد ذكر له شاهداً مرفوعاً من حديث أبي بكر ، وسكت عنه ، وهو في الغالب لا يسكت إلا عما هو حسن عنده على الأقل ، لكن القلب لم يطمئن له ، فقد رأيت الهيثمي قد قال فيه (١١ / ١٨٣) :

«رواه الطبراني ، وفيه الحكم بن ظهير ، وهو متروك» .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من الحزم الوتر قبل النوم

٢٢٠٨ - (الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوْتِرَ حَازِمٌ) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٠) عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص :

«أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها ، فيقال له : أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول : نعم ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ، غير ابن الحصين هذا ، فأورده ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣١٧) من رواية ابن إسحاق فقط عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» على ما قال الحافظ في «التعجيل» ، ولكنني لم أره في التابعين منهم في النسخة المطبوعة في الهند . والله أعلم .

ثم رأيت أنه أورده في «أتباع التابعين» (٧ / ٤١٣) ، وقال :

«روى عنه محمد بن إسحاق ، وكان صواماً قواماً» .

إلا أن الحديث صحيح ، له شواهد من حديث أبي قتادة ، وابن عمر ، وعقبة بن

عامر، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود» (١٢٨٨).

٢٢٠٩ - (ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف، فكله وتموله).

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٥ و ٦ / ٤٥٢) عن قيس بن سعد عن رجل: حدثه عن أبي الدرداء قال:

«سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان؟ فقال:» فذكره.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير الرجل الذي لم يسم.

لكن له شاهد من حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال: أخبرني عبد الله بن السعدي:

«أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطي عليه عمالة، فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذي أردت، وكان النبي ﷺ يعطيني المال، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال:

ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف، فخذه وتموله، أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك».

أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٨ - ١٣٢ - فتح)، ومسلم (٣ / ٩٨ - ٩٩)، والنسائي (١ / ٣٦٥)، والدارمي (١ / ٣٨٨).

وله طرق أخرى عن عمر، أحدها عند الضياء في «المختارة» (رقم ٨٣ - بتحقيقي)، وبعضها في «الإرواء» (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥).

فضل الاجتماع للذكر والعلم

٢٢١٠ - (ما جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قوموا مَغْفُوراً لَكُمْ، قد بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٤) عن إسماعيل بن عبد الملك الزنبقي أبي إسحاق: ثنا ميمون بن عجلان عن ميمون بن سياه عن أنس مرفوعاً. وقال: «لم يروه عن ميمون إلا إسماعيل».

قلت: وهو ثقة من شيوخ يعقوب بن سفيان، ذكره في «تاريخه» وقال: «كان ثقة، إلا أنهم كانوا يعيرون عليه بيع الزئبق».

وميمون بن عجلان، قال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٣٩) عن أبيه: «شيخ».

ومن العجائب قول الحافظ في «اللسان»: «لا أعرف له حديثاً!»

وقد تابعه ميمون بن موسى المرائي، فقال أحمد (٣ / ١٤٢): ثنا محمد بن بكر: أنا ميمون المرائي: ثنا ميمون بن سياه به.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله، ميمون بن سياه؛ قال الحافظ: «صدوق، يخطيء».

وميمون المرائي صدوق.

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٣٣):

«رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح، إلا ميمون المرائي - بفتح الميم والراء بعدها ألف نسبة إلى امرئ القيس - وأبو يعلى والبزار والطبراني. ورواه الطبراني

من حديث عبد الله بن مغفل وسهل ابن الحنظلية».

وحديث سهل عزاه في «الجامع» للحسن بن سفيان، وقال الهيثمي (٧٧ / ١٠):
«وفيه المتوكل بن عبد الرحمن والد محمد بن أبي السري، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله
ثقات».

٢٢١١ - (ما أحبُّ أن أُحدِّثَ ذاكَ عندي ذَهَبٌ، أُمسى ثالِثَةً عندي منه
دينارٌ، إلا ديناراً أرصُدُهُ لِدينٍ، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا - حثّاً بين
يَدَيْهِ -، وهكذا - عن يمينِهِ -، وهكذا - عن شِمالِهِ -).

أخرجه البخاري (٧ / ١٣٧)، ومسلم (٣ / ٧٥)، وأحمد (٥ / ١٥٢) عن زيد
ابن وهب عن أبي ذر مرفوعاً. وفي رواية للبخاري:
«ما يسرني أن عندي . . .»، وقد مضى برقم (١٠٢٨).
وله طريق أخرى بلفظ:

«ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً - أو قال: ما أحب أن لي أحداً ذهباً - أدع منه يوم
أموت ديناراً أو نصف دينار إلا لغريم».

أخرجه أحمد (٥ / ١٦٠ - ١٦١ و ١٧٦)، والخطيب (٧ / ٣٧٦) من طريق شعبة
عن عمرو بن مرة قال: سمعت سويد بن الحارث قال: سمعت أبا ذر قال: مرفوعاً به.
ولفظ الخطيب: «ما يسرني».

وإسناده رجال الستة، غير سويد هذا، وقد ذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً،
وتبعه ابن أبي حاتم.
وله شاهد بلفظ:

«ما أحب أن لي أحداً ذهباً، يمر بي ثلاثة عندي منه دينار إلا شيء أعده لغريم» .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٦) : ثنا يزيد : أنا ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح على شرط الستة، وأبو الوليد اسمه عبد الله بن الحارث البصري .

وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٢) من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ :

«إلا شيء أرصده في قضاء دين» .

وسنده جيد .

مشروعية إلقاء السلام على المصلي

٢٢١٢ - (ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم عليّ لرددت عليه) .

موقوف . أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٦٤) من طريقين عن الأعمش قال : حدثني أبو سفيان قال : سمعت جابراً يقول : فذكره موقوفاً عليه . قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

وهو موقوف كما ترى ، وقد أورده السيوطي في «الجامعين» من رواية الطحاوي عن جابر ، فأوهم أنه مرفوع ، ولم ينتبه لذلك المناوي ، فاكتمى بقوله : «رمز المصنف لحسنه» !

قلت : وللتنبية على ذلك أورده هنا ، وإلا فكتابنا هذا خاص بالأحاديث المرفوعة ؛

إلا ما شاء الله ، ولا سيما وقد صح عن جابر نفسه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ، ورد عليه إشارة كما في «صحيح مسلم» (٢ / ٧١) ، وغيره ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» مع أحاديث أخرى بأصح منه ، تحت : «باب رد السلام في الصلاة» (٨٥٦ - ٨٦٠) .

٢٢١٣ - (ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعُصْبَتِهِ مَنْ كانَ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٠) ، وابن ماجه (٢ / ١٦٥) ، وأحمد (١ / ٢٧) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم ، فورثوها رباعها وولاء مواليتها ، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها ، وترك مالا ، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ » فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ثم خرجت الحديث في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٠) من رواية البيهقي عنه . وتكلمت عليه بأبسط مما هنا ، وذكرت من قواه من العلماء .

٢٢١٤ - (ما أحدٌ أعظمَ عندي يدًا من أبي بكرٍ رضي الله عنه ، واساني بنفسه وماله ، وأنكحني أبتته) .

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١١ / ١٩١ / ١١٤٦١) ، وابن عدي (٣١ / ٢ / ٩ / ٢٧٨ / ١) عن محمد بن صالح بن مهران : نا أرطاة أبو حاتم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : فذكره مرفوعاً ، وقال ابن

عدي :

«لا أعرفه إلا عن أرطاة عن ابن جريج» .

قلت : وأرطاة هذا هو ابن المنذر، بصري ، يكنى أبا حاتم ، ساق له ابن عدي حديثين هذا أحدهما ، والآخر ، خطأه في إسناده ، ثم قال :
«وله أحاديث غير ما ذكرت ، وفي بعضها خطأ وغلط» .

وقد وجدت له طريقاً أخرى ، يرويه عبید الله بن تمام عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ :

«ما أحد من الناس أفضل عليّ نعمة في أهل ومال من أبي بكر» .

أخرجه الطبراني أيضاً (١١ / ٣٤٨ / ١١٩٧٤) .

وعبيد الله هذا ضعيف .

وله طريق ثالث يرويه ليث عن مجاهد عن ابن عباس نحوه .

ورابع من رواية جرير : سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ :

«إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر ابن أبي قحافة ، ولو كنت متخذاً خليلاً . . » الحديث .

أخرجه البخاري (٤٦٧) ، والطبراني (١١٩٣٨) ، وابن حبان (٦٨٢١) -

الإحسان) .

وله شاهد من حديث أبي حفص العبدي عن مالك بن دينار عن أنس نحوه .

أخرجهما ابن عساكر .

وشاهدان آخران صحيحان مختصران من حديث أبي هريرة وعائشة ، مخرجان في

«أحاديث مشكلة الفقر» (رقم ١٣) .

٢٢١٥ - (ما اَخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بَدَنْبٍ، وما يَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ).

رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (رقم ١٠٥٣)، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٤٧) عن أحمد بن الفرات: ثنا محمد بن كثير: ثنا محمد بن فضيل عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل عن البراء بن عازب مرفوعاً. وقال الطبراني: «تفرد به أحمد».

قلت: وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، غير الصلت بن بهرام، وهو ثقة.

ومحمد بن كثير؛ هو العبدى فيما يترجح عندي. والله أعلم.

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٩٥):

«رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه الصلت بن بهرام، وهو ثقة، إلا أنه كان مرجئاً».

قلت: وأخرجه الضياء المقدسي أيضاً في «الأحاديث المختارة» كما في «الجامعين: الكبير والصغير»، وحسن المناوي إسناده في «التيسير».

٢٢١٦ - (ما أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وما أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّعَمُّدَ).

أخرجه ابن حبان (٢٤٧٩)، والحاكم (٥٣٤ / ٢)، وأحمد (٣٠٨ / ٢ و ٥٣٩) عن جعفر بن برقان قال: سمعت يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٣٦):
«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

من السنة أن يقول: «ما أدري»

٢٢١٧ - (ما أدري تُبَعِّعُ الْعَيْنَا كَانَ أَمْ لَا؟ وما أدري ذا القرنين أنبياً
كان أم لا؟ وما أدري الحدودُ كفاراتُ أم لا؟).

أخرجه أبو داود (٤٦٧٤) - دون الجملة الثالثة - والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٦)،
وعنه البيهقي (٨ / ٣٢٩)، وأبو القاسم الحنائي في «الفوائد» (١٦ / ١)، وابن
عبد البر في «الجامع» (٢ / ٥٠)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣ / ٢٥١ / ١ / ٦ و ٥٧ /
١ / ١١ و ٣٠٢ / ١ / ١٦ و ٦٦ / ٢) كلهم عن عبد الرزاق: أنبأ معمر عن ابن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال الحاكم:
«صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال،
وقال ابن عساكر:

«قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق».

قلت: ولعله يعني عن معمر، وإلا فقد توبع عليه معمر عن ابن أبي ذئب كما
يأتي، وقد أعل بالإرسال، فقال الحنائي عقبه:

«غريب، ورواه هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي
ﷺ مرسلًا، وهو الأصح».

وذكر البيهقي نحوه عن البخاري، وأقول:

هشام ثقة، وقد خالفه معمر كما تقدم، وكذلك خالفه آدم بن أبي إياس: ثنا ابن
أبي ذئب عن المقبري به.

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٥٠)، وعنه البيهقي أيضاً، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

فقد اتفق الثقتان على وصله عن ابن أبي ذئب عن المقبري به، فيما أن يقال: ما اتفقنا عليه أرجح مما تفرد به هشام من الإرسال، وإما أن يقال: كل صحيح، وابن أبي ذئب له سندان، أحدهما عن المقبري عن أبي هريرة، والآخر: عن الزهري مرسلًا، وكل حفظ عنه ما سمع منه، وكل ثقة. والله أعلم.

وللحديث شاهد بإسناد ضعيف عن ابن عباس خرجناه في الكتاب الآخر

(٣٠٣٣).

(فائدة): قال ابن عساكر:

«وهذا الشك من النبي ﷺ كان قبل أن يبين له أمره، ثم أخبر أنه كان مسلماً، وذلك

فيما أخبرنا...».

ثم ساق إسناده بحديث: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم».

أخرجه هو، وأحمد (٥ / ٣٤٠) عن ابن لهيعة: ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر عن

سهل بن سعد مرفوعاً.

وأبوزرعة وابن لهيعة ضعيفان.

لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الدرجات، كما سيأتي

بيانه إن شاء الله برقم (٢٤٢٣).

قلت: ونحوه قول الهيثمي:

«يحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله، ثم لما أتاه قال ما رويناه

في حديث عبادة وغيره».

يعني قوله ﷺ:

« . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له . . . » .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

(تنبيه): وقع في «المستدرک» في الموضوع الأول منه «تبع أنبياء»، وأظنه خطأ من بعض نساخ «المستدرک» أو الطابع، والصواب ما أثبتناه، وهو رواية البيهقي عن الحاكم، وكذلك هو في رواية الآخرين عن عبد الرزاق، وفي رواية آدم بن أبي إياس أيضاً .

ووقع في «الفتح الكبير» (٣ / ٧٨) معزواً لإحدى روايتي الحاكم :

«عزير» بدل «لقمان»، وهو خطأ مخالف لروايتي الحاكم كليهما، ولرواية الآخرين، اللهم إلا قول ابن عساکر في آخر الحديث: «وقال غيره: عزير»، ولم أدر من عنى، ولكنه روي ذلك في الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه . والله أعلم .

٢٢١٨ - (ما استكبر من أكل معه خادمه، وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٥٠)، والديلمي (٤ / ٣٣) عن ابن لال معلقاً كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال «الصحيح»، غير أن محمد بن عمرو إنما أخرج له مقروناً بغيره .

وأما قول المناوي في «فيضه» :

«رمز المصنف لحسنه، وفيه عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: قال أبو داود: «ضعيف»، عن عبدالعزيز بن محمد قال ابن حبان: بطل الاحتجاج به» .

قلت: ففيه مؤخذتان :

الأولى: أن الذي في «ضعفاء الذهبي» نصه:

«ثقة مشهور، قال أبو داود: ضعيف». زاد في نسخة: «وقال أيضاً: ثقة».

فقوله: «ثقة مشهور» واضح جداً أنه ثقة عنده غير ضعيف، فحذف المناوي لهذا التوثيق الصريح مما لا يخفى ما فيه.

ويؤيد ما قلت أنه أورده في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (ص ١٣٧ / ٢١٢)، وقال:

«شيخ البخاري، ضعفه أبو داود».

والأخرى: أن ما نقله عن ابن حبان إنما قاله في «الضعفاء» (٢ / ١٣٨) في ابن زبالة، وليس هو راوي هذا الحديث، وإنما هو (الدروردي)، وهو ثقة عند ابن حبان وغيره، فيه ضعف يسير من قبل حفظه، فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، وقد احتج به مسلم.

٢٢١٩ - (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣٩٠ - السلفية)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٢ / ٥٦)، وابن حبان (٤٥٨٦)، وأحمد (٣ / ٤٧٩) عن عباية بن رفاعة قال:

«أدركني أبو عيس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: [أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله]، سمعت النبي ﷺ يقول: «فذكره، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح، وأبو عيس اسمه عبد الرحمن بن جبر».

وروى عتبة بن أبي حكيم عن حصين عن أبي المصباح عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به نحوه.

أخرجه ابن حبان (١٥٨٨)، والطيالسي (١ / ٢٣٤ - ترتيبه)، وأحمد (٣ / ٣٦٧)

عن عبدالله بن مبارك عنه .

قلت : وعتبة بن أبي حكيم ضعيف .

وقد خالفه ابن جابر فذكر أن أبا المصباح الأوزاعي حدثهم قال :

«بيننا نسير في درب (قَلَمِيَّة)، إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود

فرسه في عراض الجبل : يا أبا عبد الله ! ألا تركب؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول : فذكره» ، إلا أنه قال :

«ساعة من نهار، فهما حرام على النار» .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي المصباح

الأوزاعي ، وهو ثقة .

وتابعه ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخثعمي باللفظ الأول .

أخرجه أحمد أيضاً .

والليث هذا وثقه ابن حبان ومحمد بن عبد الله بن عمير ، وسائر رجاله ثقات

معروفون ، فالسند صحيح أيضاً .

وتابعهما عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مرَّ على حبيب بن مسلمة ، أو

حبيب مر على مالك ، وهو يقود فرساً ، وهو يمشي فقال : ألا تركب حَمَلَك الله؟ فقال :

فذكره مرفوعاً .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٠٢) .

ورجاله ثقات ، لكني لم أعرف ابن سليمان هذا .

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

ورجاله ثقات .

(تنبيه) : أورد السيوطي الحديث في «زوائد الجامع الصغير» بلفظ :

«ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار»، وقال :

«رواه الأربعة عن مالك بن عبد الله الخثعمي» .

قلت : وهذا وهم عجيب ، فإن الأربعة لم يخرجوا لمالك هذا أصلاً ، ولا هو من رجال «التهذيب» ، ولذلك لم يعزه الحافظ في ترجمته من «الإصابة» إلا لأبي داود الطيالسي وأحمد والطبراني والبخاري .

(فائدة) : (قَلَمِيَّة) قال في «معجم البلدان» :

«بفتح أوله وثانيه وسكون الميم والياء خفيفة : كورة واسعة برأسها من بلاد الروم ، قرب (طرسوس)» .

قلت : ووقع في «المسند» : (قلمتة) ، وفي «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٨٥) : (ملمة) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

٢٢٢٠ - (ما أَقْفَرَ مِنْ أَدَمٍ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ) .

أخرجه الترمذي (١٨٤٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣١٢-٣١٣) ، والديلمي (٤ / ٣٤) من طريق ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الشمالي عن الشعبي عن أم هانئ ؓ قالت :

«دخل عليّ النبي ﷺ فقال : يا أم هانئ ! هل عندك شيء؟ فقالت : لا ، إلا كسيرات يابسات وخل ، فقال : « ، فذكره ، وقال أبو نعيم : «غريب من حديث أبي حمزة» .

قلت : وهو ضعيف كما في «التقريب» ، وقال الذهبي في «الضعفاء» :

«متفق على ضعفه».

وأما الترمذي فقال:

«حديث حسن غريب من هذا الوجه».

كذا قال، ولا يخفى ما فيه، لكنني وجدت للحديث شاهداً قوياً، فقال أحمد (٣)

/ (٣٥٣): حدثنا محمد بن يزيد عن حجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال:
قال رسول الله ﷺ:

«نعم الإدام الخل، ما أقفر بيت فيه خل».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم - على ضعف في حفظ حجاج

ابن أبي زينب - غير محمد بن يزيد، وهو الواسطي، وهو ثقة.

وقد تابعه يزيد بن هارون: أخبرنا حجاج بن أبي زينب به أتم منه، وفيه قصة أم

هانيء، لكنها لم تسم، لكن ليس فيه: «ما أقفر بيت فيه خل».

أخرجه مسلم (٦ / ١٢٦)، والدارمي (٢ / ١٠١)، وأبو يعلى (٢ / ٥٩٣)،

بلفظ:

«هاتوه، فنعم الإدام الخل».

وأخرجه مسلم، والترمذي، وأبو يعلى (٢ / ٥٩١)، وأحمد (٣ / ٣٠١ و ٣٠٤ و

٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٤٠٠) من طريق أخرى عن أبي سفيان به مختصراً: «نعم

الإدام الخل».

وكذلك أخرجه مسلم، والترمذي، والدارمي من حديث سليمان بن بلال عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

وأخرج الشطر الثاني منه ابن حبان في «ثقات التابعين» (١٤ / ١) من طريق أنس

ابن عبد الحميد الضبي: ثنا هشام به.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٣١٤) من طريق عنبة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان قال: حدثني أم سعد قالت:

«دخل رسول الله ﷺ على عائشة - وأنا عندها - فقال: هل من غداء؟ قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال رسول الله ﷺ:

نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل؛ فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل».

قلت: وهذا إسناد هالك، عنبة وابن زاذان متروكان، والأول رماه أبو حاتم بالوضع.

ثم وجدت لحديث جابر طريقاً أخرى، ولكنه ضعيف جداً، يرويه الحسن بن قتيبة: ثنا مغيرة (هو ابن زياد) عن أبي الزبير عنه بلفظ:

«ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل، وخير خلکم، خل خمركم».

أخرجه البيهقي (٦ / ٣٨)، وقال:

«قال أبو عبد الله (يعني شيخه الحاكم): هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير».

قلت: المغيرة هذا صدوق له أوهام كما في «التقريب»، فليست العلة منه، وإنما من الراوي عنه الحسن بن قتيبة، فإنه هالك كما قال الذهبي، وقال الدارقطني: «متروك الحديث».

ونحوه في الضعف، ما زاده عبید الله بن الوليد عن عبد الله بن عبید بن عمير قال:

«دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على جابر بن عبد الله، فقرب إليهم خبزاً وخبلاً، فقال: كلوا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل؛ إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم

أن يحتقروا ما قدم إليهم» .

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وأحمد (٣ / ٣٧١) .

قلت : وعبيد الله هذا ضعيف ، كما جزم به المحافظ .

وقد روي من طريقين آخرين عن جابر ، ولكنهما معلولان ، ولذلك خرجته في

«الضعيفة» (٥٣٧٩) .

٢٢٢١ - (ما أوتيكم من شيءٍ وما أمتعكموه ، إن أنا إلا خازنٌ ؛ أضعُ حيثُ أمرتُ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥) ، وأحمد (٢ / ٣١٤) عن عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ :

«والله ما أعطاكم ، ولا أمتعكم ، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت» .

أخرجه البخاري (٦ / ١٦٥ - فتح) ، وأحمد (٢ / ٤٨٢) .

٢٢٢٢ - (ما أوذيتُ أحدٌ ما أوذيتُ في الله عزَّ وجلَّ) .

أخرجه الديلمي (٤ / ٥١) من طريق محمد بن إبراهيم الطرسوسي : حدثنا إسحاق

ابن منصور : حدثنا إسرائيل عن جابر عن ابن بريدة عن أبيه رفعه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ، غير جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وهو

ضعيف .

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢٣٣) عن محمد بن سليمان بن هشام : ثنا وكيع

عن مالك [عن الزهري] عن أنس مرفوعاً نحوه، وقال:

«غريب من حديث مالك، تفرد به وكيع».

قلت: والراوي عنه ابن هشام - وهو الشطوي - ضعيف، لكن مفهوم قول أبي نعيم: «تفرد به وكيع» أنه لم يتفرد به الشطوي، فإن كان كذلك فالحديث صحيح، ولعله لذلك سكت عليه السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٦١ / ٩٦٩)، وقال:

«وأصله في البخاري».

والحديث رواه ابن عدي أيضاً وابن عساكر عن جابر كما في «الجامع الصغير». وبالجملة؛ فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

وأما قول السخاوي:

«وأصله في البخاري».

فلم أدر ما يعني، فإني لا أعلم لأنس قريباً من هذا عنده، وإن كان يعني حديثه الذي رواه عنه ثابت مرفوعاً بلفظ:

«لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت علي ثالثة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا مما وارى إبط بلال».

قلت: فهذا شيء، وحديث الترجمة شيء آخر، فإنه يتحدث عن زمانه ﷺ فهو خاص، وحديث الترجمة أعم كما هو ظاهر، ثم إنه لم يروه البخاري، وإنما رواه الترمذي (٢٤٧٤)، وابن ماجه (١ / ٦٧)، وأحمد (٣ / ١٢٠ و ٢٨٦) عن حماد بن سلمة: أنا ثابت به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم.

من فضائل علي، ومعنى الموالاة

٢٢٢٣ - (ما تُريدونَ مِنِ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي، وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ

مُؤْمِنٍ بعدي).

أخرجه الترمذي (٣٧١٣)، والنسائي في «الخصائص» (ص ١٣ و ١٦ - ١٧)، وابن حبان (٢٢٠٣)، والحاكم (٣ / ١١٠)، والطيالسي في «مسنده» (٨٢٩)، وأحمد (٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٦٨ - ٥٦٩) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن يزيد الرشك عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:

«بعث رسول الله ﷺ جيشاً، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية، فأنكروا عليه، وتعاقدوا أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إن لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رجالهم، فلما قدمت السرية سلموا على النبي ﷺ، فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله! ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم قام الثاني، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام إليه الثالث، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل إليه رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه فقال: «فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان».

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، وكذلك سائر رجاله، ولذلك قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.

وللحديث شاهد، يرويه أجليح الكندي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة قال:

بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن، على أحدهما علي بن أبي طالب. فذكر

القصة بنحو ما تقدم، وفي آخره:

«لا تقع في علي؛ فإنه مني، وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي».

أخرجه أحمد (٣٥٦ / ٥).

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح، وهو ابن عبد الله الكندي، مختلف فيه، وفي «التقريب»: «صدوق شيعي».

فإن قال قائل: راوي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر، وهو جعفر بن سليمان، أفلا يعتبر ذلك طعنًا في الحديث، وعله فيه؟!

فأقول: كلا؛ لأن العبرة في رواية الحديث إنما هو الصدق والحفظ، وأما المذهب فهو بينه وبين ربه، فهو حسيبه، ولذلك نجد صاحبي «الصحيحين»، وغيرهما، قد أخرجوا لكثير من الثقات المخالفين كالخوارج والشيعة وغيرهم، وهذا هو المثال بين أيدينا، فقد صحح الحديث ابن حبان كما رأيت، مع أنه قال في راويه جعفر في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» (١٥٩ / ١٢٦٣):

«كان يتشيع ويغلو فيه».

بل إنه قال في «ثقاته» (٦ / ١٤٠):

«كان يبغض الشيخين».

وهذا، وإن كنت في شك من ثبوته عنه، فإن مما لا ريب فيه أنه شيعي؛ لإجماعهم على ذلك، ولا يلزم من التشيع بغض الشيخين رضي الله عنهما، وإنما مجرد التفضيل. والإسناد الذي ذكره ابن حبان برواية تصريحه ببغضهما، فيه جرير بن يزيد بن هارون، ولم أجد له ترجمة، ولا وقفت على إسناد آخر بذلك إليه. ومع ذلك فقد قال ابن حبان عقب ذلك التصريح:

«وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز».

على أن الحديث قد جاء مفرقاً من طرق أخرى ليس فيها شيعي .

أما قوله : «إن علياً مني وأنا منه» .

فهو ثابت في «صحيح البخاري» (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب في قصة اختصام علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة، فقال ﷺ لعلي رضي الله عنه :
«أنت مني وأنا منك» .

وروي من حديث حبشي بن جنادة، وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٩٨٠) .

وأما قوله : «وهو ولي كل مؤمن بعدي» .

فقد جاء من حديث ابن عباس، فقال الطيالسي (٢٧٥٢) : حدثنا أبو عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عنه
أن رسول الله ﷺ قال لعلي :
«أنت ولي كل مؤمن بعدي» .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) ، ومن طريقه الحاكم (٣ / ١٣٢ - ١٣٣) ،

وقال :

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

وهو بمعنى قوله ﷺ : «من كنت مولاه فعلي مولاه . . .» ، وقد صح من طرق كما تقدم بيانه في المجلد الرابع برقم (١٧٥٠) .

فمن العجيب حقاً أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث

وتكذيبه في «منهاج السنة» (٤ / ١٠٤)، كما فعل بالحديث المتقدم هناك، مع تقريره رحمه الله أحسن تقرير أن الموالاتة هنا ضد المعاداة، وهو حكم ثابت لكل مؤمن، وعلي رضي الله عنه من كبارهم، يتولاهم ويتولونه. ففيه رد على الخوارج والنواصب، لكن ليس في الحديث أنه ليس للمؤمنين مولى سواه، وقد قال النبي ﷺ:

«أسلم وغفار ومزينة وجهينة وقريش والأنصار موالي دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

فالحديث ليس فيه دليل البتة على أن علياً رضي الله عنه هو الأحق بالخلافة من الشيخين، كما تزعم الشيعة، لأن الموالاتة غير الولاية؛ التي هي بمعنى الإمارة، فإنما يقال فيها: والي كل مؤمن.

هذا كله من بيان شيخ الإسلام، وهو قوي متين كما ترى، فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث؛ إلا التسرع والمبالغة في الرد على الشيعة، غفر الله لنا وله.

٢٢٢٤ - (ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَى بَنِي آدَمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَى بَنِي آدَمَ؟ فَقَالَ: شَرَارُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: شَرَارُ خَلْقِ اللَّهِ).

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦)، وعنه الديلمي (٤ / ٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١١١) من طريق بقية بن الوليد: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ميسرة أبي سلمة الحضرمي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات معروفون، غير أبي سلمة الحضرمي، وقد روى عنه جمع منهم حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود:

«شيوخ حريز كلهم ثقات».

وقال العجلي :

«شامي تابعي ثقة» .

وبقية؛ الكلام فيه معروف، والراجح منه الاحتجاج بحديثه إذا صرح بالتحديث عن شيخه، وقد قال الذهبي في «الكاشف» :

«وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي : إذا قال : (ثنا) و(نا)، فهو

ثقة» .

قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر

٢٢٢٥ - (ما تقولون؟ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ

دِينِيكُمْ فَالْيَّيَّ).

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٢٩٨) عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن

رباح عن أبي قتادة قال :

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: إنكم إن لا تدركوا الماء غدًا تعطشوا،

وانطلق سرعان الناس يريدون الماء، ولزمت رسول الله ﷺ، فمالت برسول الله ﷺ

راحلته، فنعمس رسول الله ﷺ، فدعمته، فأدعم، ثم مال، فدعمته، فأدعم، ثم مال

حتى كاد أن ينجفل عن راحلته، فدعمته، فانتبه، فقال: من الرجل؟ قلت: أبو قتادة.

قال: مذكم كان مسيرك؟ قلت: منذ الليلة. قال: حفظك الله كما حفظت رسوله. ثم

قال: لو عرسنا، فمال إلى شجرة فنزل، فقال: انظر هل ترى أحداً؟ قلت: هذا راكب،

هذان راكبان، حتى بلغ سبعة، فقلنا: احفظوا علينا صلاتنا، فنمنا، فما أيقظنا إلا حر

الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ، فسار وسرنا هنيهة، ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟

قال: قلت: نعم. معي ميسأة فيها شيء من ماء، قال: آئت بها. فأتيته بها، فقال: مسا

منها، مسا منها. فتوضأ القوم، وبقيت جرعة، فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة! فإنه سيكون

لها نبأ، ثم أذن بلال، وصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر، ثم ركب وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)، قلنا: يا رسول الله! فرطنا في صلاتنا. فقال: لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها، ومن الغد وقتها، ثم قال: ظنوا بالقوم، قالوا: إنك قلت بالأمس: إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا، فالناس بالماء. فقال: أصبح الناس وقد فقدوا نبهم، فقال بعضهم لبعض: إن رسول الله ﷺ بالماء، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقالوا: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقكم إلى الماء ويخلفكم، وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا. قالها ثلاثاً، فلما اشتدت الظهيرة، رفع لهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! هل كنا عطشاً تقطعت الأعناق. فقال: لا هلك عليكم، ثم قال: يا أبا قتادة! ائت بالمیضأة، فأتيته بها. فقال: أحلل لي غمري، يعني: قدحه، فحللته، فأتيته به، فجعل يصب فيه ويسقي الناس، فازدحم الناس عليه، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس! أحسنوا الملاء فكلكم يصدرون ري، فشرب القوم حتى لم يبق غيري وغير رسول الله ﷺ، فصب لي. فقال: اشرب يا أبا قتادة! قال: قلت: اشرب أنت يا رسول الله! قال: إن ساقى القوم آخرهم. فشربت وشرب بعدي، وبقي في المیضأة نحو مما كان فيها. وهم يومئذ ثلاثمائة».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» دون موضع الشاهد منه، وهو رواية لأحمد.

٢٢٢٦ - (ما حُبِسَتِ الشَّمْسُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ؛ إِلَّا عَلَى يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ).

رواه أحمد (٢ / ٣٢٥)، والخطيب (٩ / ٩٩)، وعنه ابن عساكر (٧ / ١٥٧) / (٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد على شرط البخاري. وقد أخرجه هو ومسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه مطولاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٧٤١).

فضل الغبار في سبيل الله

٢٢٢٧ - (ما خالط قلب امرئ مسلم رهج في سبيل الله، إلا حرم الله عليه النار).

أخرجه أحمد (٦ / ٨٥) عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة:

«أن مكاتباً لها دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: أنت غير داخل علي غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:» فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير إسماعيل بن عياش، وهو ثقة في روايته عن الشاميين، وهذه منها.

قلت: وقد تابعه سويد بن عبد العزيز: ثنا الأوزاعي به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (ق ٨٤ / ١).

وسويد هذا لين الحديث، كما في «التقريب»، فيستشهد به.

وله عنده طريق أخرى، أخرجه من طريق حفص بن جُميع عن المغيرة عن الحكم عن عطاء عنها.

وحفص هذا ضعيف أيضاً.

ووجدت له طريقاً ثالثاً، فقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٩٥٧٧ -

مصورتى): حدثنا هيثم بن خلف: نا محمد بن عمار الموصلي: نا القاسم بن يزيد الجرمي عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن ابن جريج عن محمد بن زياد المدني عن

نواب مولى عائشة قال: قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره نحوه. وقال:
«لم يروه عن ابن جريج إلا صدقة، ولا عن صدقة إلا القاسم بن يزيد، تفرد به
محمد بن عمار».

قلت: وهو ثقة حافظ من شيوخ النسائي، نسبة إلى جده، وإلا فهو محمد بن
عبدالله بن عمار، أبو جعفر البغدادي، نزيل الموصل.
ومن فوقه ثقات، غير صدقة؛ فهو ضعيف.

و(نواب) مولى عائشة لم أعرفه، ووقع في «المعجم» هكذا بغير إعجام، فلم يتبين
لي اسمه.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بهذه الطرق، وخيرها أولها، وقد وثق المنذري (٢ /
١٦٨) رجالها. وكذلك فعل الهيثمي (٥ / ٢٧٦)، وأقره المناوي، بل قال في
«التيسير»:

«إسناده صحيح، وقول المؤلف: «حسن»؛ تقصير».

(تنبيه): (الرهج) بفتح الراء وفتح الهاء وتسكن: هو الغبار، كما في «ابن الأثير»
وغيره. وشذ المنذري فقال في تفسيره:

«هو ما بداخل باطن الإنسان من الخوف والجزع».

وهذا خطأ بلا نزاع، لم يقله غيره كما في «عجالة الإملاء» للحافظ الناجي، وأيد
ذلك بالنقل عن أهل اللغة، ونقل عن طائفة منهم أنه بفتح الهاء، وأن الإسكان لم يذكره
إلا صاحب «القاموس». والله أعلم.

ولعل المنذري رحمه الله تأثر فيما ذهب إليه بالحديث الذي ساقه عقبه مرفوعاً
بلفظ:

«إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحأت عنه خطاياها، كما يتحات عنه عذق

النخلة».

رواه الطبراني .

ولا يخفى أن هذا حديث مستقل عن ذلك، ولا يمكن اعتباره بوجه من الوجوه مفسراً له، هذا لو ثبت، فكيف وهو موضوع، كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (٥١٤٥)؟!

٢٢٢٨ - (ما على الأرض من نفسٍ تموت، ولها عند الله خير؛ تُحبُّ أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القليل [في سبيل الله]، فإنه يحبُّ أن يرجع فيقتل مرةً أخرى).

أخرجه النسائي (٢ / ٦٢)، وأحمد (٥ / ٣١٨، ٣٢٢) من طريقين عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وإسناد النسائي جيد، وكذلك إسناد أحمد لو أن ابن جريج صرح بالتحديث، لكنه شاهد للذي قبله.

(تنبيه): أورد السيوطي الحديث برواية المذكورين بزيادة في آخره:

«لما يرى من ثواب الله له».

وهي ليست عندهما كما ذكرنا، وقد عزاه في «الجامع الكبير» لابن أبي الدنيا أيضاً في «ذكر الموت»، والرويانى، والطبراني في «الكبير»، والضياء المقدسي عن عبادة، فلعلها عند أحدهم.

وقد وجدت لها شاهداً من حديث أنس مرفوعاً بلفظ:

«ما من نفس تموت فتدخل الجنة فتود أنها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها إلا الشهيد، فإنه ودَّ أنه قتل كذا وكذا مرة، لما رأى من الثواب».

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٠٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه

بمعناه .

٢٢٢٩ - (مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا أَوْ جَائِعًا).

أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، وابن ماجه (٢ / ٤٤)، والحاكم (٤ / ١٣٣)، والبيهقي (١٠ / ٢)، وأحمد (٤ / ١٦٦ - ١٦٧)، وابن سعد (٧ / ٥٥) عن أبي بشر عن عبادة بن شرحبيل قال:

«أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: (فذكره) وأمره؛ فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٢٢٣٠ - (مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعَهُ).

أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٢٤ و ١١٦٢): أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره أن عبد الله بن معاوية بن حديج أخبره:

«أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يحل لي مما يحرم علي؟ فسكت رسول الله ﷺ، فرد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يسكت رسول الله ﷺ، فقال: من السائل؟ فقال الرجل: أنا ذا يا رسول الله! قال: ونقر بأصبعيه: «فذكره».

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله ثقات، فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه العبادة، وابن المبارك أحدهم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة قال:

«سأل رجل النبي ﷺ ما الإثم؟ قال: ما حكَّ أو ما حاك في صدرك فدعه».

أخرجه ابن المبارك (٨٢٥) بإسناد صحيح، وغيره كما سبق برقم (٥٥٠).

٢٢٣١ - (يا أبا بكر! ثلاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لَهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صَلَاةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قَلَّةً).

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٦) عن ابن عجلان قال: ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبي

هريرة:

«أن رجلاً شتم أبا بكر، والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يعجب ويتسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله! كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله؛ غضبت وقمت، قال: إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان، ثم قال:» فذكره.

قلت: وإسناده جيد.

والحديث قال في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٩٠):

«رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» بنحوه، ورجال أحمد رجال (الصحيح)»!

كذا قال، وابن عجلان إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم استشهداً.

وللجملة الأخيرة منه طريق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة.

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٨).

وسنده صحيح على شرط مسلم.

فضل السعي على نفسه وعياله

٢٢٣٢ - (وَمَا سَبِيلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ!؟)

مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]، وَمَنْ سَعَى مُكَاتِرًا فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبِيلِ الشَّيْطَانِ).

أخرجه البزار (١٨٧١ - الكشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٩٦ - ١٩٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (ق ٤٧ / ٢ - ٤٨ / ١ - مصورة الجامعة الإسلامية الثانية)، والبيهقي في «السنن» (٩ / ٢٥) من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس: ثنا رياح بن عمرو: ثنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:

بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ طلع شاب من الثنية، فلما رأيناه رميناه بأبصارنا، فقلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله! فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا فقال: فذكره. والسياق لأبي نعيم والزيادة للأصبهاني.

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير رياح بن عمرو - وهو القيسي -، وهو صدوق كما قال أبو زرعة.

وقال في «المجمع» (٨ / ١٤٤):

«رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه رياح بن عمر؛ وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

كذا وقع فيه: (رياح) بالموحدة، والصواب: (رياح) بالمشناة التحتية، و(ابن عمر)

خطاً أيضاً، ولعله مطبوع لم يتنبه له الأعظمي في تعليقه على «الكشف»، والصواب (ابن عمرو) بفتح العين.

والحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة كما بينته في «التعليق الرغيب، على الترغيب والترهيب» وقد ذكر أحدها (٣ / ٤) من حديث كعب بن عجرة، وأخرجه بحشل الواسطي في «تاريخ واسط» (ص ١٤٦).

وللحديث طريق أخرى، يرويه سليمان بن كيسان، عن هارون بن راشد عن أبي هريرة به نحوه.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤ / ٤٢ / ٢).

وهارون هذا قال الذهبي:

«روى عن تابعي عن أبي هريرة، مجهول، وذكره ابن حبان في (الثقات)».

٢٢٣٣ - (مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ

التي سَمَى).

أخرجه أبو داود (١ / ٣٩٦)، والحاكم (٢ / ١١٢)، وعنه البيهقي (٦ / ٣٣١)

عن عبد الله بن الديلمي

أن يعلى بن منية قال:

«أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً

يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما

السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً، كان السهم أولم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير،

فلما حضرت غنيمته، أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ،

فذكرت له أمره، قال: «فذكره، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

قلت: عبد الله بن الديلمي - وهو ابن فيروز - لم يخرج له الشيخان، وكذلك عاصم بن حكيم الذي في الطريق إليه، وهما ثقتان، فالإسناد صحيح فقط. وتابعه خالد بن دريك، عن يعلى بن أمية به نحوه. أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٣).

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات.

وذكر له الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ٣١٠) شاهداً من رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبيّ (يعني ابن كعب) قال: «استعنت رجلاً يغزو معي . . .» الحديث نحوه. وسكت عن إسناده وإسناد أبي داود أيضاً!

٢٢٣٤ - (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ).

أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٥٨ / ٢) عن أسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن من رواية ابن وهب عن أسامة. وقد رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه، ووافقه الذهبي.

وقد تابعه سفيان الثوري عن أسامة به. رواه جماعة عن سفيان. وخالفهم في متنه معاوية بن هشام فرواه عن سفيان بلفظ:

« . . . يصلون على ميامن الصفوف ».

وهو بهذا اللفظ غير محفوظ كما قال البيهقي، وإن حسنه المنذري وغيره، كما بينت في «ضعيف أبي داود» (١٠٤).

٢٢٣٥ - (لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي تَكُونُونَ عَلَى مِثْلِ الْحَالِ
الَّتِي تَكُونُونَ عَلَيْهَا عِنْدِي ؛ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ).

أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٢٩ / ١ - ٢): حدثنا محمد بن هارون بن
داهر: حدثنا عبد الواحد بن غياث: حدثنا غسان بن بُرزين الطهوي عن ثابت البناني عن
أنس بن مالك قال:

غدا أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! هلكننا ورب الكعبة. قال: وما
ذاك؟ قالوا: النفاق النفاق!! قال: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا:
بلى. قال: ليس ذاك النفاق. ثم عاودوه الثانية، فقالوا: يا رسول الله! هلكننا ورب
الكعبة. قال: وما ذاك؟ قالوا: النفاق النفاق. قال: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله؟ قالوا: بلى. قال: ليس ذاك بنفاق. ثم عاودوه الثالثة، فقالوا مثل ذلك، فقال
لهم: ليس ذلك بنفاق، فقالوا:

يا رسول الله! إنا إذا كنا عندك كنا على حال، وإذا خرجنا من عندك هممتنا الدنيا
وأهلونا. فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات مترجمون في «التهذيب»، غير شيخ
الإسماعيلي ابن داهر هذا، فقد أورده الخطيب في «التاريخ» (٣ / ٣٥٥) برواية
الإسماعيلي فقط عنه، وساق له عنه حديثاً آخر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. لكن
الظاهر أنه من المقبولين عند الإسماعيلي، فقد ذكر في مقدمة كتابه «المعجم» أنه يبين
حال من ذمت طريقه في الحديث بظهور كذبه فيه أو اتهامه به أو خروجه عن جملة أهل
الحديث للجهل به والذهاب عنه. والله أعلم.

والحديث صحيح - أعني حديث الترجمة - فإن له شواهد كثيرة وطرق عن أنس
وغيره، وقد تقدم بعضها برقم (١٩٤٨ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٧٦).

نزول عيسى واجتماعه بالمهدي

٢٢٣٦ - (يُنزَلُ عيسى ابنُ مَرِيَمَ ، فيقولُ أميرُهُمُ المهديُّ : تَعَالَ صَلِّ بنا ، فيقولُ : لا ، إِنَّ بَعْضَهُمُ أميرٌ بَعْضٍ ، تَكْرُمَةُ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ) .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم: حدثنا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

كذا في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم (ص ١٤٧ - ١٤٨)، وقال:

«وهذا إسناد جيد».

وأقره الشيخ العباد في رسالته في «المهدي» المنشورة في العدد الأول من السنة الثانية عشرة من مجلة «الجامعة الإسلامية» (ص ٣٠٤).

قلت: وهو كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى، فإن رجاله كلهم ثقات من رجال أبي داود، وقد أُعِلَّ بالانقطاع بين وهب وجابر، فقال ابن معين في إسماعيل هذا: «ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً».

وقد تعقبه الحافظ المزي، فقال في «تهذيب الكمال»:

«روى أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الكريم عن إبراهيم بن عقيل عن وهب بن منبه قال:

هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله، وأخبرني أن النبي ﷺ كان يقول: أوكوا الأسقية، وأغلقوا الأبواب . . . الحديث. وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه. وفيه رد

على من قال: إنه لم يسمع من جابر، فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام (أخو وهب) عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل جابر، فكيف يُستنكر سماعه منه، وكانا جميعاً في بلد واحد؟».

ورده الحافظ في «تهذيب التهذيب»، فقال:

«قلت: أما إمكان السماع فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما، ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد، فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب: «سألت جابراً». والصواب عنده: عن جابر. والله أعلم».

وأقول: لا دليل عندنا على اطلاع ابن معين على قول وهب: «سألت جابراً». وعلى افتراض اطلاعه عليه ففيه تخطئة الثقة بغير حجة، وإذا لا يجوز، ولا سيما مع إمكان السماع، والبراءة من التدليس، فإن هذا كاف في الاتصال عند مسلم والجمهور، ولو لم يثبت السماع، فكيف وقد ثبت؟ وقد ذكر الحافظ في ترجمة عقيل هذا أن البخاري علق (يعني في «صحيحه») عن جابر في «تفسير سورة النساء» أثراً في الكهان، وقد جاء موصولاً من رواية عقيل هذا عن وهب بن منبه عن جابر.

قلت: ذكر هناك (٨ / ٢٥٢) أنه وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال:

سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت..

ففيه التصريح أيضاً بالسماع. وبالله التوفيق.

وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١ / ٩٥) من طريق أخرى عن جابر رضي

الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قال:

«فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: تعال صل لنا،

فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة» (١).

فالأمير في هذه الرواية هو المهدي في حديث الترجمة وهو مفسر لها. وبالله التوفيق.

واعلم أيها الأخ المؤمن! أن كثيراً من الناس تطيش قلوبهم عند حدوث بعض الفتن، ولا بصيرة عندهم تجاهها، بحيث إنها توضح لهم السبيل الوسط الذي يجب عليهم أن يسلكوه إبانها، فيضلون عنه ضلالاً بعيداً، فمنهم مثلاً من يتبع من ادعى أنه المهدي أو عيسى، كالقاديانيين الذين اتبعوا ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادعى المهودية أولاً، ثم العيسوية، ثم النبوة، ومثل جماعة (جهيمان) السعودي الذي قام بفتنة الحرم المكي على رأس سنة (١٤٠٠) هجرية، وزعم أن معه المهدي المنتظر، وطلب من الحاضرين في الحرم أن يبايعوه، وكان قد اتبعه بعض البسطاء والمغفلين والأشرار من أتباعه، ثم قضى الله على فتنهم بعد أن سفكوا كثيراً من دماء المسلمين، وأراح الله تعالى العباد من شرهم.

ومنهم من يشاركنا في النقمة على هؤلاء المدعين للمهدوية، ولكنه يبادر إلى إنكار الأحاديث الصحيحة الواردة في خروج المهدي في آخر الزمان، ويدعي بكل جرأة أنها موضوعة وخرافة!! ويسفه أحلام العلماء الذين قالوا بصحتها، يزعم أنه بذلك يقطع دابر أولئك المدعين الأشرار! وما علم هذا وأمثاله أن هذا الأسلوب قد يؤدي بهم إلى إنكار أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً، مع كونها متواترة! وهذا ما وقع لبعضهم، كالأستاذ فريد وجدي، والشيخ رشيد رضا، وغيرهما، فهل يؤدي ذلك بهم إلى إنكار ألوهية الرب سبحانه وتعالى لأن بعض البشر ادَّعوا كما هو معلوم؟! نسأل الله السلامة من فتن أولئك المدعين، وهؤلاء المنكرين للأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(١) مضي تخريجه برقم (١٩٦٠).

القراءة بالمد المتصل

٢٢٣٧ - (أَقْرَأْنِيهَا) : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فَمَدَّهَا .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٧٧) من طريق سعيد بن منصور: ثنا شهاب بن خراش: حدثني موسى بن يزيد الكندي قال:

كان ابن مسعود يقرء القرآن رجلاً، فقرأ الرجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) مرسله، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأها رسول الله ﷺ، قال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون، غير موسى بن يزيد الكندي، فإني لم أعرفه، ولا ذكره الحافظ المزي في شيوخ ابن خراش في «التهذيب»، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٥٥) من طريق الطبراني، لكن وقع فيه: «مسعود بن يزيد الكندي»، وقال عقبه:

«ورجاله ثقات»!

وفي «ثقات ابن حبان» (٣ / ٢٦٠):

«مسعود بن يزيد، يروي عن ابن عمر، روى عنه محمد بن الفضل».

قلت: فالظاهر أنه هو، ولم يورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما.

ثم رأيت الحديث قد أورده الحافظ ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (١ / ٣١٣) بإسناده إلى الطبراني به، وفيه: «مسعود بن يزيد الكندي»، فدل على أن «موسى» في «الطبراني» محرف من «مسعود». والله أعلم.

وقال الجزري عقبه:

(١) التوبة: ٦٠.

«هذا حديث جليل، رجال إسناده ثقات».

وأقول: شهاب بن خراش فيه بعض الكلام؛ أشار إليه الحافظ بقوله في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

وقال الذهبي في «الكاشف»:

«وثقه جماعة، قال ابن مهدي: لم أر أحداً أحسن وصفاً للسنة منه. وقال ابن عدي: له بعض ما ينكر».

قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

واستدل به ابن الجزري على وجوب مد المتصل. وذكر أن قصره غير جائز عند أحد من القراء. فراجع إن شئت.

(تنبیه): وقع في «الكبير»: (فمدّوها)، وفي «النشر»: (فمدّوها)، وفي «المجمع»: (فمدّوها)، ولعل الصواب ما أثبتته.

٢٢٣٨ - (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَقَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ، وَائْتِمَانَ الْخَائِنِ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَخْوِينَ الْأَمِينِ).

أخرجه البزار (ص ٢٣٨ - زوائده) من طريق شبيب بن بشر عن أنس به مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات، غير شبيب بن بشر، وفيه كلام، والراجح أنه حسن الحديث. ولذلك قال في «زوائد البزار»:

«حسن».

وقال في «مجمع الزوائد» (٧ / ٣٢٧):

«رواه البزار، وفيه شيب بن بشر، وهولبن، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: قد وثقه ابن معين أيضاً، والراجح فيه ما ذكرنا آنفاً.

ولللشطر الثاني من الحديث طريق أخرى عن أنس سقته فيما تقدم (١٨٨٧).

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة ذكرته هناك.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو، يأتي تحت الحديث (٢٢٥٣)،

فالحديث صحيح.

٢٢٣٩ - (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ).

أخرجه مسلم (٢ / ٢٠١)، والدارمي (٢ / ٤٤٣)، وابن ماجه (رقم ٢٠٦ - تحقيق

الأعظمي) من طريق الزهري عن عامر بن وائلة:

أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بـ (عُسفان)، وكان عمر يستعمله على مكة،

فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزي. قال: ومن ابن أبزي؟ قال:

مولي من مواليها. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارىء لكتاب الله عز وجل،

وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قال: فذكره.

فضل حافظ القرآن

٢٢٤٠ - (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ

فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ [كُنْتَ] تَقْرَأُ بِهَا).

أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٥)، وابن حبان (١٧٩٠) والزيادة له،

والحاكم (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٩٨)، وابن نصر

في «قيام الليل» (ص ٧٠)، وأحمد (٢ / ١٩٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»

(ص ٧٦ - ٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٤٣٥ / ١١٧٨)، وابن عبد الهادي في «هداية الإنسان» (٢ / ٤٤ / ١) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله - زاد بعضهم: ابن عمرو - مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، وهو في حكم المرفوع، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الذهبي:

«صحيح». وكأنه موافقة منه للحاكم، ولكن سقط من «المستدرک» تصريحه بالتصحيح، وهو عندي حسن للخلاف المعروف في عاصم. لكن يزداد قوة بالشاهد الذي يرويه فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٥)، وأحمد (٣ / ٤٠).

قلت: وعطية - وهو العوفي - ضعيف، وبه أعله البوصيري في «الزوائد» (٢٢٧ / ٢)، وفاته أنه لم يتفرد به، فقد قال ابن أبي شيبة (١٠ / ٤٩٨ / ١٠١٠٤): حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة - شك الأعمش - قال:

«يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارقه، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتردد الأعمش بين أبي سعيد وأبي هريرة لا يضر، لأن كلاهما صحابي، كما لا يضر وقفه لما سبق. (تنبيه): أخطأ في هذا الحديث رجلان:

أحدهما: المنذري، فإنه عزا الحديث للترمذي وأبي داود وابن ماجه عن ابن عمرو، وإنما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد كما سبق.

والآخر: الأستاذ الدعاس، فإنه عزاه في تعليقه على «سنن الترمذي» (٨ / ١١٧)

للبخاري نقلاً عن «تيسير الوصول»، فلا أدري ألوهَم منه أم من «التيسير»؟ فليراجع .
(فائدة): قال ابن عبد الهادي بعد أن عزا الحديث إلى بعض من ذكرنا وزاد
(النسائي)، ولم يروه في «الصغرى» له، وإنما في «الكبرى - فضائل القرآن» كما في
«تحفة الأشراف» للمزي (٦ / ٢٩٠):

«وقال الخطيب: وكل حديث جاء فيه: «عاصم عن زر عن عبد الله» غير منسوب
فهو ابن مسعود؛ غير هذا الحديث».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ١٣٦):

«قلت: جاء في الأثر: أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء:
ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن
استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك،
فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة».

والأثر الذي أشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٤٦٦ / ١٠٠٠١): حدثنا محمد
ابن عبدالرحمن السدوسي عن معفس بن عمران عن أم الدرداء قالت:

«دخلت على عائشة فقلت: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل
الجنة؟ فقالت: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة
أفضل ممن قرأ القرآن».

و(معفس) هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٣٣) برواية اثنين آخرين عنه،
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومحمد بن عبد الرحمن السدوسي أورده ابن أبي حاتم
(٣ / ٢ / ٣٢٤) برواية وكيع عنه ولم يزد. فهو مجهول. ووكيع - وهو ابن الجراح - من
شيوخ ابن أبي شيبة الذين يكثر عنهم، فالظاهر أنه سقط اسمه من «ابن أبي شيبة»، كما
أن اسم شيخه وقع فيه (معفس) بالقاف ثم العين. وهو خطأ مطبعي.

وجملة القول؛ أن إسناد هذا الأثر ضعيف. والله أعلم.

واعلم أن المراد بقوله: «صاحب القرآن»، حافظه عن ظهر قلب على حد قوله
 ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله...»، أي أحفظهم، فالتفاضل في درجات الجنة إنما
 هو على حسب الحفظ في الدنيا، وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهم
 بعضهم، ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن، لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك
 وتعالى، وليس للدنيا والدرهم والدينار، وإلا فقد قال ﷺ: «أكثر منافقي أمي قراؤها».
 وقد مضى تخريجه برقم (٧٥٠).

جواز الدعاء بطول العمر، وكثرة المال والولد

٢٢٤١ - (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ . يَعْنِي أُنْسًا
 رضي الله عنه).

هو من حديث أنس بن مالك، وله عنه طرق:

الأولى: عن قتادة عنه قال:

قالت أمي (وفي رواية: أم سليم): يا رسول الله! خادمك أنس؛ ادع الله له. قال:
 فذكره.

أخرجه البخاري (٦٣٣٤ و ٦٣٤٤ و ٦٣٧٨ و ٦٣٨٠)، ومسلم (٧ / ١٥٩)،
 والترمذي (٣٨٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والطيالسي (١٩٨٧)، وأحمد (٦ /
 ٤٣٠)؛ إلا أنه قال: «عن أنس عن أم سليم»، فجعله من مسند أم سليم، وهو رواية
 للشيخين، ورواية الترمذي.

الثانية: عن هشام بن زيد: سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك.

أخرجه البخاري (٦٣٧٩) ومسلم.

الثالثة: عن ثابت عن أنس قال:

دخل النبي ﷺ علينا؛ وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقالت أمي: يا رسول

الله! خويدمك؛ ادع الله له، قال: فدعالي بكل خير، وكان في آخر ما دعالي به أن قال: فذكره.

أخرجه مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨)، والطيالسي (٢٠٢٧)، وأحمد (٣ / ١٩٣ - ١٩٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ق ١٦٥ / ٢).

ثم رواه هو (٢ / ١٦٤)، وأحمد (٣ / ٢٤٨) من طريقين آخرين عن ثابت به نحوه. وقال ابن حميد:

«وأدخله الجنة» مكان قوله: «وبارك له فيما أعطيته».

وسنده صحيح على شرط مسلم.

وزاد:

«قال: فلقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة».

الرابعة: عن الجعد أبي عثمان قال: حدثنا أنس بن مالك قال:

مر رسول الله ﷺ، فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله! أنيس. فدعالي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

أخرجه مسلم.

الخامسة: عن حميد عن أنس:

«دخل النبي ﷺ على أم سليم. فقالت: يا رسول الله! إن لي خُوَيْصَةً. قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعالي به: اللهم.. فأني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة».

أخرجه البخاري (١٩٨٢) والسياق له، وابن حبان في «صحيحه» (٩ / ١٥٨ /

٧١٤٢ - الإحسان)، وأحمد (٣ / ١٠٨)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢ / ٥٣٢)،
إلا أنه قال:

«اللهم ارزقه المال، وبارك له فيه، - أظنه قال - وأطل عمره».

وإسناده على شرط الشيخين، ولطول العمر طريق أخرى تأتي إن شاء الله تعالى.
السادسة: عن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة المدني - : حدثنا أنس به
دون التبريك، وزاد:

قال أنس: فوالله! إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة
اليوم.

أخرجه مسلم.

السابعة: عن حفصة بنت سيرين عن أنس به. وزاد:

«قال أنس: فلقد دفنت من صليبي - سوى ولد ولدي - خمساً وعشرين ومائة، وإن
أرضي ليثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٦٧) معلقاً، والطبراني في «الكبير» (١ /
٢٤٨ / ٧١٠) موصولاً، ورجاله ثقات، غير إبراهيم بن عثمان المصيبي فلم أعرفه،
وقد ساقه الحافظ في «الإصابة» من رواية الطبراني بإسناده، وسكت عنه.

الثامنة: عن عبد العزيز بن أبي جميلة عن أنس قال:

إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ فيّ، وفي مالي، وفي ولدي.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ١٩ - ٢٠).

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد العزيز هذا، ترجمه ابن أبي حاتم (٢ / ٢ /
٣٧٩)، ومن قبله البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ١٥) بهذه الرواية، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣ / ١٦٦).

التاسعة: عن أبي خَلْدَةَ قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبي ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجد منه ريح المسك.

أخرجه الترمذي (٣٨٣٢)، وقال:

«حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

العاشرة: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال:

«كان كرم أنس يحمل كل سنة مرتين».

أخرجه ابن سعد، وسنده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣١ / ١ / ٥٠٣) من طريق أخرى عن ثمامة به نحو الطريق التالي، دون قول أنس: «فقد دفنت...»، وسنده جيد.

الحادية عشرة: عن سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! خويدمك ادع الله له، قال:

«اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه».

قال أنس: فقد دفنت من صلبي مائة غير اثنين، أو قال: مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، (وفي رواية: حتى استحيت من الناس)، وأنا أرجو الرابعة.

أخرجه ابن سعد (٧ / ١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) والرواية الأخرى له، وفيها سعيد بن زيد - وهو الأزدي - صدوق له أو هام، ورواية ابن سعد سالمة منه، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٢٩):

«إسناده صحيح» .

وقد أشار البخاري إلى هذه الطريق في بعض تراجمه لهذا الحديث بقوله في «الدعوات» (١١ / ١٤٤) :

«باب دعوة النبي ﷺ لخدمه بطول العمر وبكثرة ماله» .

وقد أيد ذلك الحافظ برواية «الأدب المفرد» المتقدمة، وفاتته رواية ابن سعد، وهي أصح كما سبق .

وقد تقدم لها شاهد في الطريق الخامسة .

ثم وجدت لها شاهداً آخر ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٣٦٤) فقال :

«وقال الحسين بن واقد وغيره عن ثابت عن أنس :

دعا لي رسول الله ﷺ فقال :

اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته» .

ففيه جواز الدعاء للإنسان بطول العمر، كما هي العادة في بعض البلاد العربية، خلافاً لقول بعض العلماء، ويؤيده أنه لا فرق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوها، إذ إن كل ذلك مقدر، فتأمل .

بماذا يجيب الكافر إذا سلم؟

٢٢٤٢ - (إِذَا مَرَرْتُمْ بِالْيَهُودِ . . . فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) .

أخرجه الفسوي في «المعرفة» (٢ / ٤٩١) : حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرشد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة

الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بزيادة (والنصارى).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن البخاري روى لعبد الحميد بن جعفر تعليقا.

لكني أرى أن ذكر (النصارى) في هذا الحديث خطأ لعله من بعض الناسخين، فإن الإمام أحمد قد رواه في «المسند» (٦ / ٣٩٨) بإسناد الفسوي دون هذه اللفظة، وسياقه هكذا: قال: قال لهم يوماً:

«إني راكب إلى يهود، فمن انطلق معي، فإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم».

وزاد:

«فانطلقنا، فلما جئناهم سلموا علينا، فقلنا: وعليكم».

وهكذا رواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٣١١ / ٢١٦٢): حدثنا أبو مسلم الكشي: حدثنا أبو عاصم به.

وتابعه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب به.

أخرجه أحمد، والطبراني، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٨ / ٦٣٠)، وكذا ابن ماجه (٣٧٤٣ - تحقيق الأعظمي)، لكنهم جعلوه من مسند أبي عبد الرحمن الجهني! وهو شاذ من أوهام ابن إسحاق عندي، وأعله البوصيري في «الزوائد» (٢٢٣ / ١) بتدليس ابن إسحاق، وخفي عليه أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد (٤ / ٢٣٣) في إحدى روايته مع أنه قد عزاه إليه! فالعلة ما ذكرته من الشذوذ لمخالفته لرواية أبي عاصم - وهو الضحاك بن مخلد النبيل - عن عبد الحميد ابن جعفر.

وتابعه وكيع عنه.

رواه أحمد وابن أبي شيبه.

وتابع عبد الحميد أبو أسامة حماد بن أسامة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٥ / ٣٨٨).

وتابعه ابن لهيعة عند النسائي أيضاً وأحمد والطبراني .

قلت : فهذه المتابعات لعبد الحميد تؤكد شذوذ ابن إسحاق في جعله الحديث من مسند أبي عبد الرحمن الجهني ، ولا سيما وقد وافقهم في رواية البخاري ومن ذكر قبله . كما تؤكد شذوذ النصارى في هذا الحديث ، وإن جاء هذا اللفظ في حديث ابن عمر أيضاً عند النسائي (٣٧٩) ، فإنه شاذ أيضاً ؛ لمخالفته للرواية الأخرى عنده (٣٨٠) أيضاً ، وهي في «الصحيحين» ، وابن حبان (٥٠٢ - الإحسان) دونها .

والحديث قال الهيثمي (٤١ / ٨) :

رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، وزاد : «فلما جئناهم سلموا علينا ، فقلنا : وعليكم» ، وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال (الصحيح) .

ولي عليه ملاحظتان :

الأولى : أن زيادة الطبراني هي عند أحمد أيضاً !

والأخرى : أنه كان عليه أن يخرج رواية ابن إسحاق . . عن أبي عبد الرحمن الجهني ، فإنها على شرطه ، لورودها عند أحمد كما تقدم ، وكذا عند الطبراني (٢٢ / ٣٩٠ / ٧٤٣) ، وأن يبين شذوذها ، وأنه لا يقويها متابعة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند الطبراني أيضاً (٧٤٤) لأنه - أعني إسحاق - متروك ؛ كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقد كنت خرجت الحديث في «إرواء الغليل» (٥ / ١١٢ - ١١٣) بأخصر مما هنا نحوه ، وفيه فوائد لم تذكر هنا ، فمن ابتغاها فليرجع إليه .

واعلم أن عدم ثبوت لفظة (النصارى) لا يعني جواز ابتدائهم بالسلام ، لأنه قد صح النهي عن ذلك في غير ما حديث صحيح ، وفي بعضها اللفظ المذكور ، كما صح قوله

ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». وهي مخرجة في «الإرواء» (٥ / ١١١ - ١١٨)، والرد عليهم بـ (وعليكم) محمول عندي على ما إذا لم يكن سلامهم صريحاً، وإلا وجب مقابلتهم بالمثل: (وعليكم السلام) لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾، ولمفهوم قوله ﷺ:

«إذا سلم عليكم اليهود - فإنما يقول أحدهم: السام عليكم - فقل: وعليك».

أخرجه البخاري (٦٢٥٧) ومسلم وغيرهما.

ولعل هذا هو وجه ما حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٤٥) عن جماعة من السلف أنهم ذهبوا إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: «عليكم السلام» كما يرد على المسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٢٤٣ - (أَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلُ، وَالصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٢٧ / ٣١٢٩) من طريق أبي الزبير عن أبي صالح مولى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: فذكره.

قلت: ورجال إسناده ثقات، غير أبي صالح، قال الذهبي والعسقلاني:

«لا يعرف».

وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١١٦)، فقال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو صالح مولى حكيم لم أجد من ترجمه».

قلت: لكن قد تابعه جمع من الثقات عند الشيخين وغيرهما كما يأتي، ولقد أخطأ

في حق هذا الحديث جماعة من العلماء، فلا بد من التنبيه على ذلك:

الأول: الهيثمي في إيراد إياه في «المجمع»، وهو من المتفق عليه عن حكيم بن

حزام .

الثاني: السيوطي، فإنه لما أورده في «الجامع الصغير» و«الكبير» أيضاً عزاه للطبراني فقط، وهذا تقصير فاحش لإيهامه أنه ليس في «الصحيحين»، وإلا لعزاه إليهما! وهذا مما حمل بعض الشراح على تضعيف الحديث! وهو المناوي كما يأتي .

ولقد أخطأ السيوطي خطأ آخر، قلده فيه المناوي، وهو أنه أورد الحديث دون الشطر الثاني منه، فأوهم أنه عند الطبراني كذلك! وإنما هو عنده بشطريه كما ترى .

الثالث: المناوي فإنه قال في شرحه «فيض القدير»:

«رمز المؤلف (السيوطي) لصحته، وليس كما قال، فقد قال الهيثمي . . .» .
فذكر كلامه المتقدم .

وهذا من أفحش الخطأ الذي رأيته للمناوي، وإنما ينشأ ذلك من قلة حفظه، أو عدم استحضاره أن الحديث في «الصحيحين» من غير طريق أبي صالح هذا، وفي هذه الحالة لا يجوز تضعيف الحديث، ولا سيما وقد صححه من صححه، كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة .

وإذا عرفت هذا، فقد تابع أبا صالح هذا عروة بن الزبير عند البخاري وغيره، وموسى بن طلحة بن عبيد الله عند مسلم وغيره، وهما مخرجان في «إرواء الغليل» مع شواهد كثيرة عن أبي هريرة وغيره، فراجعها فيه (٣ / ٣١٦ - ٣١٩) إن شئت .

ومن الغريب أن متابعة عروة قد أخرجها الطبراني أيضاً (٣٠٩٢)، فأوردها الهيثمي أيضاً في «المجمع» (٣ / ٩٨) مع كونها في البخاري؛ زاعماً أن في رواية الطبراني زيادة ليست عند البخاري، وهي بلفظ:

«ومن يَسْتَعِفَّ يَغْفَهُ اللهُ، ومن يَسْتَغْنِ يَغْنَهُ اللهُ عز وجل» .

وهي عند البخاري أيضاً، كما نبه عليه الأخ الفاضل حمدي السلفي في تعليقه

على الطبراني .

ثم إن لأبي صالح متابعاً ثالثاً، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب، رواه الطبراني

(٣١٢٤).

من الكبائر التعرب بعد الهجرة ونحوه التعرب

٢٢٤٤ - (اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ ، فَسَكَتَ النَّاسُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ،

فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ ؟

الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ

الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرَّبَا ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ١٢٤ / ٥٦٣٦) : حدثنا أحمد بن

رشدين : ثنا عمرو بن خالد الحراني : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن

سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف أحمد بن رشدين ، وكذا ابن لهيعة ، وأشار

الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٠٣) إلى إعلاله به . وأقول :

لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١٠٧) : قال :

أنا إسحاق : عن عبدة سمع ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة سمع أباه :

سمع علياً : «الكبائر سبع . وقال الوليد بن كثير : حدثني محمد بن سهل بن أبي حثمة

مثله» .

ذكره في ترجمة محمد بن سهل هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد كشفت

لنا هاتان الروايتان عند البخاري أن في رواية الطبراني علة أخرى ؛ وهي أن الحديث من

مسند علي ، وليس من مسند سهل بن أبي حثمة ، فإنه رواه عن علي في الروايتين ، وهما

أصح من رواية ابن لهيعة، كما هو ظاهر.

وإذا عرفت ما سبق، فالحديث قوي لا علة له، إلا إن تمسك أو حاول أحد إعلاله بمحمد بن سهل، لكن قد روى عنه أولئك الثلاثة: يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وهو أبو محمد المدني، وكلهم ثقة، ويضم إليهم أبو عفير الأنصاري والحجاج بن أرطاة، عند ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٧٧) ولم يذكر أيضاً فيه جرحاً ولا تعديلاً، بيد أنه إذا لوحظ أنه تابعي، وقد روى عنه هؤلاء الخمسة، زد على ذلك أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٣ / ٢٣٨)، فالنفس تطمئن للاحتجاج بحديث مثله، وعلى ذلك جرى عمل كثير من المحققين، ولا سيما إذا كان لحديثه شاهد كهذا الحديث على ما سأليناه، فلا جرم أن الحافظ ابن حجر سكت عليه في «الفتح» (١٢ / ١٨٢)، ثم صرح في الصفحة التالية بصحته، يعني لشواهد، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. لكن وقع له خطأ في النقل يحسن التنبيه عليه، فإنه قال:

«وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة (!) عن علي رفعه . . .» فذكر حديث

الترجمة.

قلت: فذكر علي في رواية الطبراني خطأ ظاهر من تخريجنا المتقدم، ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن كثير ذكره في «التفسير» (١ / ٤٨٤) من رواية ابن مردويه عن الطبراني - كما تقدم - إلا أنه وقع فيه كـ «الفتح»: (أبي خيثمة) وهو خطأ مطبعي، وإنما رواه عن علي البخاري - كما سبق - من طريق عبدة عن ابن إسحاق.

ثم رأيت عند ابن جرير في «التفسير» (٥ / ٢٥) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال:

«إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة، وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس! إن الكبائر سبع. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! ما هي؟ قال: (فذكرها). فقلت لأبي:

يا أبت! التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا؟ فقال: يا بني! وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد؛ خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان».

قلت: وهذا موقوف ظاهر الوقف، وبه أعل ابن كثير رواية الطبراني المرفوعة، فقال عقبها:

«وفي إسناده نظر، ورفع غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير . . .» .
ثم ذكر هذا.

لكن يمكن أن يقال: إنه موقوف في حكم المرفوع، فلا منافاة بينهما، ولا سيما وقد جاءت له شواهد مرفوعة، أذكر ما تيسر لي منها:

١ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه البزار في «مسنده» (١ / ٧٢ / ١٠٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير»، من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٨) مختصراً موقوفاً.

قلت: وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطيء؛ كما في «التقريب»، ولا بأس به في المتابعات؛ كما في «الترغيب» (٣ / ٤٩)، وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أبي هريرة به نحوه، إلا أنه ذكر (السحر) مكان (التعرب)، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٤ / ١٢٠٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره نحوه وقال:

«والرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٤٩ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري قال:

ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . وقال :

« لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بلال» .

قلت : واسمه مرداس بن محمد، ضعفه الدارقطني والحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال :

« يغرب» .

وبه أعله الهيثمي (١ / ١٠٤)، وقال :

« وهو ضعيف» .

وإعلاله بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أولى ؛ فإنه متروك شديد الضعف .

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال :

صعد النبي ﷺ المنبر ثم قال :

« أبشروا، من صلى الخمس، واجتنب الكبائر السبع ؛ نودي من أبواب الجنة» .

ف قيل له : أسمعت النبي ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم . . . فذكر مثل حديث علي سواء .

كذا ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٨٢) من رواية إسماعيل القاضي من طريق

المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه .

والمطلب هذا صدوق كثير الإرسال والتدليس ؛ كما قال في «التقريب» .

ثم ذكر الحافظ لحديث علي لفظاً آخر وفيه :

«التعرب بعد الهجرة» .

وعزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عنه .

كذا وقع فيه «حريث» . ووقع في «تفسير ابن كثير» : «جرير» ، وقد ساق إسناده من

طريق ابن أبي حاتم ، وإسناده صحيح ؛ رجاله رجال الصحيح ، غير مالك هذا ، وأنا أظن

أنه تحرف اسم أبيه على الطابعين أو الناسخين . وأنه مالك بن الحارث ، فقد جاء في «ثقات ابن حبان» (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) :

«مالك بن الحارث الكوفي السلمي ، أبو موسى ، يروي عن علي وابن عباس ، روى عنه محمد بن قيس وأهل الكوفة في آخر ولاية الحجاج بن يوسف» .

وذكر ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٠٧) أنه روى عنه منصور بن المعتمر والأعمش ، وأن ابن معين قال فيه : ثقة .

وذكر بعده مالك بن الحارث الأشتر النخعي ، روى عن علي أيضاً ، وكلاهما من رجال «التهذيب» ، وذكر أن الأول من رجال مسلم ، ولم يذكر أنه روى عن علي ، بخلاف الأشتر ، فإنه روى عن علي ، فالظاهر أنه هو راوي هذا الحديث ، فالإسناد صحيح . والله أعلم .

ومما جاء في خطورة التعرب بعد الهجرة ، حديث سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ ! قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو .

أخرجه البخاري (٧٠٨٧) ، ومسلم (٦ / ٢٧) ، والنسائي (٢ / ١٨٤) ، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٨ / ٦٢٩٨) ، وأحمد (٤ / ٥٤) مختصراً ، وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٣٠٦) .

وله طريق أخرى ، يرويه عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقبه بريدة بن الحصيبي ، فقال : ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ ! فقال : معاذ الله ، إني في إذن من رسول الله ﷺ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ابدوا يا أسلم ! فتسموا الرياح ، واسكنوا الشعاب» . فقالوا : إنا نخاف أن يغير

ذلك هجرتنا ، فقال رسول الله ﷺ :

«أنتم مهاجرون حيثما كنتم».

أخرجه أحمد (٤ / ٥٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٦ / ٦٢٦٥)، وكذا البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٢١).

ورجاله ثقات رجال مسلم، غير محمد (ووقع في «المسند» سعيد) بن إياس، ترجمه البخاري بهذه الرواية، وكذا ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٠٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الهيثمي:

«رواه أحمد والطبراني، وفيه سعيد بن إياس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: سعيد ليس في رواية الطبراني والآخرين، وإنما هو في رواية أحمد كما سبق، وهو خطأ من بعض الرواة.

وروى أحمد عقبه من طريق بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال:

«أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! فقال: أنتم أهل بدونا، ونحن أهل حضركم».

وسنده صحيح.

وروى عبد الرحمن بن حرمة أيضاً عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمر ابن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: بقي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع. فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته. فقال جابر: لا تقل ذلك فإنني سمعت رسول الله ﷺ قال لأسلم:

«ابدوا يا أسلم!».

قالوا: يا رسول الله! إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا. فقال:

«أنتم مهاجرون حيث كنتم» .

أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) ، وأحمد (٣ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

وقال الهيثمي (٥ / ٢٥٢) :

«وعمر هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

قلت : وقد ترجمه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ١٧٢) ، وابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١٢١) ، وابن حبان في «الثقات» (٣ / ١٣٥) برواية ابن حرملة هذا وابن إسحاق أيضاً ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقالوا : هو أخوزرعة بن عبد الرحمن .

ومن الملاحظ أن ابن حرملة روى عنه بواسطة محمد بن عبد الله بن الحصين ، وهذا مما لم يذكره ، ولم يتبته لذلك الحافظ ابن حجر في «التعجيل» وقد ترجمه فيمن اسمه (عمر) ومن اسمه (عمر) .

ثم إن ظاهر كلام الهيثمي المتقدم أن ابن الحصين هذا من رجال (الصحيح) ، ولم أره في «التهذيب» وغيره .

وفي «تاريخ البخاري» و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٣١٧) :

«محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين التميمي ، روى عن عائشة وعوف ابن الحارث وعروة بن الزبير . وعنه ابن إسحاق» .

فيجوز أن يكون هذا وقع في الحديث منسوباً إلى جده عبد الله . والله أعلم .

(التعرب بعد الهجرة) ؛ قال ابن الأثير في «النهاية» :

«هو أن يعود إلى البادية ، ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً . وكان من رجع

بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد» .

قلت : ونحوه : (التغرب) : السفر إلى بلاد الغرب والكفر ، من البلاد الإسلامية ؛

إلا لضرورة ، وقد يسمى ذلك بعضهم بـ (الهجرة) ! وهو من القلب للحقائق الشرعية الذي

ابتلينا به في هذا العصر، فإن (الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . والله هو المستعان .

التعجيل بأذان المغرب

٢٢٤٥ - (إِذَا أَذَّنْتَ الْمَغْرِبَ فَأَحْدِرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٢١٠ / ٦٧٤٤) من طريق يحيى الحماني : ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عن أبي محذورة قال : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، إبراهيم هذا هو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وفيه ضعف ، أشار إليه الحافظ بقوله في «التقريب» :
«صدوق يخطيء» .

ويبيض له الذهبي في «الكاشف» ، فلم يقل فيه شيئاً تبعاً للبخاري وابن أبي حاتم ، لكن هذا ذكر في «العلل» (١ / ١١٤) عن أبيه :
«شيخ» .

وأبوه عبد العزيز ، وجده عبد الملك من المقبولين عند الحافظ .

ويحيى ؛ وهو ابن عبد الحميد الحماني ، قال الحافظ :

«حافظ ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث» .

وقد خالفه عبد الله بن عمر بن أبان فقال : ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

ابن أبي محذورة قال : سمعت أبي يقول : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

«وقت المغرب احدرها مع الشمس» .

قلت: فهذا مرسل لم يذكر في إسناده: «عن أبي محذورة» إلا أن يكون سقط من الناسخ أو الطابع، فهذا محتمل. وعبد الله هذا ثقة من شيوخ مسلم، وهو ابن عمر بن محمد بن أبان المعروف بـ (مشكدانه).

وبالجملة؛ فالإسناد ضعيف، لأنه إن سلم من الإرسال فلن يسلم من إبراهيم أو أبيه أو جده، ومع ذلك قال الهيثمي في كل من الحديثين (١ / ٣١١):
«وإسناده حسن»!

وقد كنت اعتمدت عليه حين خرجت أحاديث «الجامع الصغير وزيادته»، وجعلته قسمين؛ «الصحيح»، و «الضعيف»، ولم أكن قد وقفت على إسناده، فأوردته في «الصحيح» برقم (٢٩٥)، والآن وقد وقفت عليه وتبينت ضعفه وتساهله في تحسينه، فحقه أن يودع في «ضعيف الجامع»، لكن منعني من ذلك أنني وجدت له شاهداً قوياً من حديث سلمة بن الأكوع قال:

«كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو منخرج في «صحيح أبي داود» (٤٤٣).

قوله: «فاحدرها»، أي: صلاة المغرب. قال ابن الأثير في «النهاية»:

«(فاحدر)، أي: أسرع، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرًا، وهو من الحدور ضد الصعود، ويتعدى ولا يتعدى».

قلت: وهذه من السنن المتروكة في بلاد الشام، ومنها عمَّان، فإن داري في جبل هملان من جبالها، أرى بعيني طلوع الشمس وغروبها، وأسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق، علماً بأن الشمس تغرب عن عمان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا! وعلى العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

دَعَاؤُهُ ﷺ لِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالشَّامَ بِالْبَرَكَةِ

٢٢٤٦ - (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَكَّتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي عِرَاقِنَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ الرَّجُلُ: وَفِي عِرَاقِنَا، فَيُعْرَضُ عَنْهُ، فَقَالَ:
بِهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَفِيهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٨)، وَالْمَخْلَصُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ» (٧ / ٢ - ٣)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٦٤ / ٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦ / ١٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١ / ١٢٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا، فَقَالَ: فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابعه زياد بن بيان: ثنا سالم به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١ / ٢٤٦ / ١ / ١ / ٤٢٥٦)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَشِيرِيُّ الْحَرَانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (٢ / ٢٠ / ١ - ٢)، وَالرَّبِيعِيُّ فِي «فَضَائِلِ الشَّامِ وَدِمَشْقَ» (١١ / ٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (١ / ١٢١ - ١٢٢)، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ:

«لَمْ يَرَوْهُ عَنْ زِيَادٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ حَمَادُ!»

كَذَا قَالَ! وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرِ بْنِ خَالِدِ الْأَقْطَعِ: نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - بِهِ. وَعِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ثنا زياد بن بيان به.

قلت: وزياد بن بيان - هو الرقي - صدوق عابد؛ كما قال الحافظ في «التقريب»،

فالإسناد جيد .

وتابعه نافع عن ابن عمر به ، ولم يذكر مكة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٨٤ / ١٣٤٢٢) ، وفي «الأوسط» (١ / ٢١٥ / ١ / ٣٨٥١) من طريق إسماعيل بن مسعود : نا عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد أيضاً ، عبيد الله هذا ؛ قال البخاري في «التاريخ» (٣ / ١ / ٣٨٨) :

«معروف الحديث» .

وقال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٣٢٢) عن أبيه :

«صالح الحديث» .

وتابعه أزهر بن سعد أبو بكر السمان : أخبرنا ابن عون به ، إلا أنه قال :

«نجدنا» مكان «عراقنا» ، والمعنى واحد .

أخرجه البخاري (١٠٣٧ و ٧٠٩٤) ، والترمذي (٣٩٤٨) ، وابن حبان (٧٢٥٧ - الإحسان) ، والبخاري في «شرح السنة» (١٤ / ٢٠٦ / ٤٠٠٦) وصححوه ، وأحمد (٢ / ١١٨) ، وابن عساكر (١ / ١٢٢ - ١٢٤) .

وتابعه عبد الرحمن بن عطاء عن نافع به ، إلا أنه قال :

«مشرقنا» مكان «عراقنا» ، وزاد في آخره :

«وبها تسعة أعشار الشر» .

أخرجه أحمد (٢ / ٩٠) ، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٢ / ٢ / ٢٠٨٧) ، وابن عساكر (١ / ١٢٥) ، وقال الطبراني :

«لم يروه عن عبد الرحمن بن عطاء إلا سعيد بن أبي أيوب ، تفرد به ابن وهب» .

قلت : ولفظ الزيادة عنده :

«وبه تسعة أعشار الكفر، وبه الداء العضال» .

فلعله يعني بالتفرد هذه الزيادة، وإلا فالحديث مع الزيادة الأولى قد تابعه عليه أبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد - عند أحمد وابن عساكر، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عطاء، وهو ثقة على ضعف فيه؛ كما يشعر به قول الحافظ في «التقريب» :

«صدوق، فيه لين» .

فعندي وقفة في ثبوت هذه الزيادة؛ لتفرد عبد الرحمن بها دون سائر الرواة، ولا سيما وقد رواها الفسوي (٢ / ٧٥٠ و ٧٥١) عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما موقوفاً، ولا يظهر لي أنها في حكم المرفوع. والله أعلم .

وتابعه أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك عن نافع به، إلا أنه قال :

«العراق ومصر» .

أخرجه أبو عبد الله القطان في «حديثه» (ق ٥٩ / ٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (ق ٢٠٧ / ١ - ٢)، وابن عساكر (١ / ١٢٤ - ١٢٥) من طريق محمد ابن يزيد بن سنان الرهاوي عن أبيه : حدثني أبو رزین الفلسطيني عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، أبو عبيد ثقة، لكن أبو رزین الراوي عنه لم أعرفه، وقد أورده الذهبي في «المقتنى في الكنى» بهذه الرواية، ولم يسمه . والرهاوي ليس بالقوي؛ كما قال الحافظ، فذكر «مصر» في هذه الطريق منكر. وبالله التوفيق .

وله شاهد، يرويه إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث الترجمة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٨٤ / ١٢٥٥٣) .

لكن إسناده ضعيف جداً؛ إسحاق قال البخاري :
«منكر الحديث» .

وأبوه عبد الله صدوق يخطيء كثيراً؛ كما قال الحافظ في «التقريب» .
وشاهد آخر من رواية الحسن البصري مرسلأ .

أخرجه يعقوب الفسوي (٢ / ٧٥٠) ، ومن طريقه ابن عساكر (١ / ١٢٨) .
وإسناده صحيح مرسل .

وقد روي من حديث معاذ، وفيه زيادة في آخره جواباً لقول الرجل : «وفي عراقنا»
تخالف جواب النبي ﷺ الثابت في جميع طرق الحديث، ولذلك أوردته في الكتاب
الأخر: «الضعيفة» (٥٥١٨) ، مع بيان المتهم بوضعه .

وإنما أفضت في تخريج هذا الحديث الصحيح وذكر طرقه وبعض ألفاظه؛ لأن
بعض المبتدعة المحاربين للسنة والمنحرفين عن التوحيد يطعنون في الإمام محمد بن
عبد الوهاب مجدد دعوة التوحيد في الجزيرة العربية، ويحملون الحديث عليه باعتباره
من بلاد (نجد) المعروفة اليوم بهذا الاسم، وجعلوا أو تجاهلوا أنها ليست هي المقصودة
بهذا الحديث، وإنما هي (العراق) كما دل عليه أكثر طرق الحديث، وبذلك قال العلماء
قديماً كالإمام الخطابي وابن حجر العسقلاني وغيرهم .

وجعلوا أيضاً أن كون الرجل من بعض البلاد المذمومة لا يستلزم أنه هو مذموم أيضاً
إذا كان صالحاً في نفسه، والعكس بالعكس . فكم في مكة والمدينة والشام من فاسق
وفاجر، وفي العراق من عالم وصالح . وما أحكم قول سلمان الفارسي لأبي الدرداء حينما
دعاه أن يهاجر من العراق إلى الشام :

«أما بعد؛ فإن الأرض المقدسة لا تقدرس أحداً، وإنما يقدرس الإنسان عمله» .

وفي مقابل أولئك المبتدعة من أنكروا هذا الحديث وحكم عليه بالوضع لما فيه من

ذم العراق كما فعل الأستاذ صلاح الدين المنجد في مقدمته على «فضائل الشام ودمشق»، ورددت عليه في تخريجي لأحاديثه، وأثبت أن الحديث من معجزاته ﷺ العلمية، فانظر الحديث الثامن منه .

مشروعية القبض في القيام الذي قبل الركوع دون الذي بعده

٢٢٤٧ - (كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله يمينه).

أخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٣ / ١٢١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٩ / ١) من طريق آخر: حدثنا أبو نعيم قال: ثنا موسى بن عمير العنبري قال: حدثني علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان . . . ورأيت علقمة يفعله. قال الفسوي:

«وموسى بن عمير كوفي ثقة».

قلت: ووثقه آخرون من الأئمة، وسائر الرواة ثقات من رجال مسلم، فالسند

صحيح .

وأخرجه النسائي (١ / ١٤١) من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل به نحوه دون فعل علقمة . ورواه أحمد (٤ / ٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٩٠): ثنا وكيع: ثنا موسى بن عمير العنبري به مختصراً بلفظ:

«رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». فلم يذكر القيام .

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣ / ٣٠) من طريق أخرى عن وكيع .

وهكذا رواه أحمد (٤ / ٣١٦ - ٣١٩) من طرق أخرى عن وائل بن حجر دون

القيام .

ولا يشك الباحث في طرق هذا الحديث أنه مختصر أيضاً - كرواية وكيع - من حديث وائل المبيّن لصفة صلاة النبي ﷺ والقيام الذي قبض فيه يديه، وهو الذي قبل الركوع، جاء ذلك من طريقين:

الأولى: عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر - وصف همام - حيال أذنيه. ثم التحف بثوبه.

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع.

فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه.

فلما سجد سجد بين كفيّه.

أخرجه مسلم (٢ / ١٣)، وأبو عوانة (٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، وأحمد (٤ / ٣١٧ -

٣١٨)، والبيهقي (٢ / ٢٨ و ٧١).

الثانية: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:

«قلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ

فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

ثم أخذ شماله بيمينه.

فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك.

ثم وضع يديه على ركبتيه.

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى . . . وأشار بالسبابة . . . الحديث .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بسند صحيح ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧١٦ - ٧١٧) برواية آخرين من الأئمة عن جمع من الثقات عن عاصم ، يزيد بعضهم على بعض ، وأتهمم سياقاً زائدة بن قدامة وبشر بن المفضل ، وهو ثقة ثبت ، والسياق له ، ولا بن ماجه منه قوله :

«رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله بيمينه» .

أقول : فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها ، ولم يعلم ، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث ، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده ، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث ، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول ، وهو في سياق عاصم أصرح ، فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ثم الركوع والرفع منه ، يقول فيهما : مثل ذلك ، فلو كان في حفظ واثل وضع اليدين بعد الرفع لذكره أيضاً كما هو ظاهر من ذكره الرفع ثلاثاً قبله ، ولكن لما فصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع ، فقال به بعض أفاضل العلماء المعاصرين ، دون أن يكون لهم سلف من السلف الصالح فيما علمت .

ومما يؤكد ما ذكرنا رواية ابن إدريس عن عاصم به مختصراً بلفظ :

«رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه» .

ومثل هذا الوهم بسبب الاختصار من بعض الرواة أو عدم ضبطهم للحديث يقع كثيراً ، ولقد كنت أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه : يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتماداً منه على حديث مطلق لم يدر أنه مقيد أيضاً ، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهد! فقد جاء في «صحيح مسلم» حديثان في الإشارة بها في التشهد أحدهما من حديث ابن عمر ، والآخر من حديث ابن الزبير ، ولكل منهما

لفظان مطلق ومقيد، أو مجمل ومفصل: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها. . .»، فأطلق الجلوس. والآخر: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى. . .» الحديث. فقيد الجلوس بالتشهد. ونحوه لفظاً حديث ابن الزبير.

فاللفظ الأول «جلس» يشمل كل جلوس، كالجلوس بين السجدين، والجلوس بين السجدة الثانية والركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة.

فكنت أقول: يوشك أن نرى بعضهم يشير بإصبعه في هاتين الجلستين! فلم يمض على ذلك إلا زمن يسير حتى قيل لي بأن بعض الطلاب يشيرون بها بين السجدين! ثم رأيت ذلك بعيني من أحد المتخرجين من الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أول سنة (١٤٠٤)! ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة؛ ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة! ثم حدث ما انتظرته، والله المستعان!

وقد وقع مثل هذا الاختصار الموهم لشرعية الإشارة في كل جلوس في حديث وائل أيضاً من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عنه، وهو في «مسند أحمد» (٤ / ٣١٦ - ٣١٩) على وجهين:

الأول: الإشارة مطلقاً دون تقييد بتشهد.

أخرجه (٤ / ١١٦ - ١١٧) من طريق شعبة عنه بلفظ:

«وفرش فخذة اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة».

وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٣٤٥ / ٦٩٧)، لكنه قال في آخره:

«يعني في الجلوس في التشهد».

وهذا التفسير، إما من وائل، وإما من أحد رواته، والأول هو الراجح لما يأتي.

وفي لفظ له في «المسند» (٤ / ٣١٦) من رواية عبد الواحد بلفظ:

«فلما قعد افترش رجله اليسرى . . وأشار بإصبعه السبابة».

وتابعه عنده (٤ / ٣١٧ و ٣١٨) سفيان - وهو الثوري - وزهير بن معاوية، ورواه الطبراني (٢٢ / ٧٨ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٠) من طريقهما وآخرين.

والآخر: الإشارة بقيد التشهد.

وهو في «المسند» (٤ / ٣١٩) من طريق أخرى عن شعبة بلفظ:

«فلما قعد يتشهد . . أشار بإصبعه السبابة وحلق بالوسطى».

وسنده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٨).

وتابعه أبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ١٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤ / ٨٠)، وزاد:

«ثم جعل يدعو بالأخرى».

وتابعهما زائدة بن قدامة بلفظ:

«فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها».

أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن، وأحمد (٤ / ٣١٨)، والطبراني (٢٢ / ٣٥ / ٨٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي وابن القيم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧١٧).

وتابعهم أبو عوانة بنحوه، وفيه:

«ثم دعا».

أخرجه الطبراني (٢٢ / ٣٨ / ٩٠).

وابن إدريس مثله.

رواه ابن حبان (٤٨٦).

وسلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠).

قال الطحاوي عقب رواية أبي الأحوص المتقدمة:

«فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

قلت: وهذا صريح في رواية أبي عوانة المشار إليها آنفاً، فإنه قال:

«ثم سجد، فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ثم دعا ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة».

وإسناده صحيح.

ونحوه رواية سفيان (وهو ابن عيينة)، ولفظه:

«وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى».

أخرجه النسائي (١ / ١٧٣) بسند صحيح، والحميدي (٨٨٥) نحوه.

قلت: فتبين من هذه الروايات الصحيحة أن التحريك أو الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد، وأن الجلوس المطلق في بعضها مقيد بجلوس التشهد، هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الروايات، وقاعدة حمل المطلق على المقيد المقررة في علم أصول الفقه، ولذلك لم يرد عن أحد من السلف القول بالإشارة مطلقاً في الصلاة ولا في كل جلوس منها فيما علمت، ومثل ذلك يقال في وضع اليدين على الصدر، إنما هو في القيام الذي قبل الركوع، إعمالاً للقاعدة المذكورة.

فإن قال قائل: قد روى عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب بإسناده المتقدم عن وائل . . فذكر الحديث والافتراش في جلوسه قال:

«ثم أشار بسببته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه، ثم

سجد فكانت يده حذو أذنيه» .

فهذا بظاهره يدل على أن الإشارة كانت في الجلوس بين السجدين، لقوله بعد
أن حكى الإشارة:

«ثم سجد...» .

فأقول: نعم قد روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٦٨ - ٦٩)، ورواه عنه
الإمام أحمد (٤ / ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٤ - ٣٥)، وزعم
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عليه:

«أنه أخرجه الأربعة إلا الترمذي والبيهقي مفرقاً في أبواب شتى» .

وهو زعم باطل يدل على غفلته عن موجب التحقيق، فإن أحداً منهم ليس عنده
قوله بعد الإشارة: «ثم سجد»، بل هذا مما تفرد به عبد الرزاق عن الثوري، وخالف به
محمد بن يوسف الفريابي، وكان ملازماً للثوري، فلم يذكر السجود المذكور. رواه عنه
الطبراني (٢٢ / ٣٣ / ٧٨) .

وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني سفيان . . . به .

أخرجه أحمد (٤ / ٣١٨) .

وابن الوليد صدوق ربما أخطأ، فروايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية
عبد الرزاق، ولا سيما وقد ذكروا في ترجمته أن له أحاديث استنكرت عليه؛ أحدها من
روايته عن الثوري، فانظر «تهذيب ابن حجر» و «ميزان الذهبى»، فهذه الزيادة من
أوهامه .

وإن مما يؤكد ذلك، أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات
الحفاظ منهم عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وزهير
ابن معاوية، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن إدريس، وسلام بن سليمان، وسفيان بن

عينته، وغيرهم، فهؤلاء جميعاً لم يذكروا في حديث وائل هذه الزيادة، بل إن بعضهم قد ذكرها قبيل الإشارة، مثل بشر وأبي عوانة وغيرهما، وقد تقدم لفظهما، وبعضهم صرح بأن الإشارة في جلوس التشهد كما سبق.

وهذا هو الصحيح الذي أخذ به جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء، ولا أعلم أحداً قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدين، إلا ابن القيم، فإن ظاهر كلامه في «زاد المعاد» مطابق لحديث عبد الرزاق، ولعل ذلك الطالب الجامعي الذي تقدمت الإشارة إليه قلده في ذلك، أو قلده من قلده من العلماء المعاصرين، وقد بينت له ولغيره من الطلاب الذين راجعوني شذوذ رواية عبد الرزاق وهاءها، ولقد أخبرني أحدهم عن أحد العلماء المعروفين في بعض البلاد العربية أنه يعمل بحديث عبد الرزاق هذا ويحتج به! وذلك مما يدل على أنه لا اختصاص له بهذا العلم، وهذا مما اضطرني إلى كتابة هذا التخريج والتحقيق، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي. سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا، ويهدينا إلى الحق الذي اختلف فيه الناس، إنه يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم. والحمد لله رب العالمين.

الإشارة بالإصبع في التشهد فقط

٢٢٤٨ - (كان إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه).

أخرجه النسائي (١ / ١٧٣)، والبيهقي (٢ / ١٣٢)، من طريقين عن ابن المبارك قال: أنبأنا مخزومة بن بكير: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: فذكره مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٢ / ٩٠) من طريق ابن عجلان عن عامر به نحوه بلفظ:

«كان إذا قعد يدعو..»، ليس فيه ذكر الثنتين والأربع، وهي فائدة هامة تقضي

على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد، ولذلك خصصتها بالتحريج بياناً للناس.

ورواه أحمد (٤ / ٣) بلفظ:

«كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته».

وأخرجه أبو داود وغيره نحوه، وزاد في رواية:

«ولا يحركها».

وهي زيادة شاذة كما بينته في «ضعيف أبي داود» (١٧٥).

وخرجت الرواية الأولى في «صحيح أبي داود» (٩٠٨ و ٩٠٩).

وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع في جلسة التشهد، وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدين التي يفعلها بعضهم اليوم؛ فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر، وهي شاذة كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله بياناً لا تراه في مكان آخر، والحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

صبره تعالى على أذى المشركين

٢٢٤٩ - (ليسَ أَحَدًا أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، [وَيَجْعَلُونَ لَهُ نَدَاءً]، وَإِنَّهُ لِيُعَافِيهِمْ [وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ]، وَيَرْزُقُهُمْ، [وَيُعْطِيهِمْ]).

أخرجه البخاري (٦٠٩٩ و ٧٣٧٨)، ومسلم (٨ / ١٣٣ - ١٣٤)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة» (٣ / ١٤٩ - ١٥٠)، وأحمد (٤ / ٣٩٥ و ٤٠١ و ٤٠٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٠٤ - ٥٠٥)، من طرق عن الأعمش: حدثنا سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى مرفوعاً.

والزيادة الأولى والأخيرة لمسلم، والوسطى لأحمد. وعزاه السيوطي في «الصغير»

و «الكبير» للشيخين فقط بالزيادة الأولى !!

٢٢٥٠ - (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ؛ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. قَالَ: يَقُولُ: أَذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) - قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ - نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ، قَدْ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حِمْمًا. قَالَ: فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ

(١) النساء: ٤٠.

اللؤلؤ، في أعناقهم الخاتم : عَتَقَاءُ اللَّهِ . قَالَ : فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ،
فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ ، عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . قَالَ :
فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : رِضَائِي عَلَيْكُمْ ، فَلَا
أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا) .

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٩٤) : ثنا عبدالرزاق - وهذا في «مصنفة»
(١١ / ٤٠٩ / ٢٠٨٥٧) - قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وكذلك أخرجه النسائي (٥٠١٠) ، وابن ماجه (٦٠) ، وابن خزيمة في «التوحيد»
(١٨٤) ؛ كلهم عن عبدالرزاق به ، إلا أن النسائي وقعت الآية عنده : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

وهو مخالف لرواية الآخرين ، ولا أدري ممن الوهم ، ولكن رواية الجماعة أولى ،
والأخرى شاذة .

وإن مما يؤيد ذلك أن الحديث أخرجه البخاري (٧٤٣٩) من طريق سعيد بن أبي
هلال ، ومسلم (١ / ١١٤ - ١١٧) من طريق حفص بن ميسرة ؛ كلاهما عن زيد بن أسلم
به مطولاً بالآية الأولى .

٢٢٥١ - (صَدَقَ أَبِي) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٣٨ / ٢) من طريق إبراهيم عن ابن
مسعود أنه سأل أبي بن كعب - ونبي الله ﷺ يخطب - عن آية من كتاب الله ؟ فأعرض
عنه ، ولم يرد عليه ، فلما قضى صلاته قال : «إنك لم تجمع» . فسأل ابن مسعود رسول
الله ﷺ ؟ فقال : فذكره .

(١) النساء : ٤٨ و ١١٦ .

قلت: وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير شيخ الطبراني وهو علي بن عبد العزيز - وهو البغوي - ثقة حافظ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وقد يقول قائل: إنه مرسل منقطع بين إبراهيم وابن مسعود فكيف تحسن إسناده؟ فأقول: نعم، ولكن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما نقله في «التهذيب».

وقول البيهقي هو الصواب؛ لقول الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

فهذا صريح في أن ما أرسله عن ابن مسعود يكون بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد، وهم وإن كانوا مجهولين، فجهالتهم مغتفرة، لأنهم جمع من جهة، ومن التابعين - بل وربما من كبارهم - من جهة أخرى، وهذه فائدة أخرى سبق أن ذكرتها في موضع آخر، لا يحضرني الآن.

ومما يقوي هذه القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب، أنها رويت من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما.

١ - أما حديث جابر؛ فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، وعنه ابن حبان (٥٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٥٢ / ٢)، من طريق يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر به نحوه. وقال المنذري (١ / ٢٥٨):
«رواه أبو يعلى بإسناد جيد وابن حبان في (صحيحه)».

قلت: إسناده محتمل للتحسين، للكلام المعروف في عيسى بن جارية ويعقوب ابن عبد الله القمي.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٩) بإسناد

فيه ضعيف ، كما بينته فيما علقته عليه .

وروى الطبراني أيضاً في «الكبير» من طريق إبراهيم بن المهاجر البجلي :

استقرأ رجل عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلم يكلمه عبد الله ، فلما قضى الصلاة قال له عبد الله :

«الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة» .

والبجلي هذا صدوق سيء الحفظ .

ثم روي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال :

«كفى لغواً أن تقول لصاحبك : أنصت ، إذا خرج الإمام في الجمعة» .

وقد وقع مثل هذه القصة بين أبي ذر وأبي بن كعب عند ابن خزيمة والطحاوي

وأحمد وغيرهم ، وترى ذلك في «الترغيب» (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) ، و «المجمع» (٢ /

١٨٦) ، ولا منافاة بينهما ، لجواز تعددها ، كما لا يخفى .

٢٢٥٢ - (إِنَّ اتَّخَذَتْ شِعْراً فَأَكْرَمَهُ) .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٧٠ / ٢٠٥١٦) عن معمر عن سعيد

ابن عبدالرحمن الجحشي أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة : فذكره . قال :

«وكان أبو قتادة - حسبت - يرجلُه كل يوم مرتين» .

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٦٥ / ٢) من طريق عبدالرزاق ، وزاد

في الإسناد بعد سعيد : «عن أشياخهم» ، فإذا صحت هذه الزيادة فيكون الحديث

• رسولاً ، وإلا فهو مرسل ؛ لأن سعيداً هذا تابعي روى عن بعض الصحابة ، وقد وثقه ابن

حبان ، وقال النسائي :

«ليس به بأس» .

مع أنه لم يرو عنه غير معمر، كما ذكرته في «تيسير انتفاع الخلان بكتاب (ثقات ابن حبان)»، وحققت فيه أنه وقع في ترجمة سعيد هذا عنده عدّة تصحيفات، منها نسبة (الجحشي) هذه، وقعت فيه: (الحجبي)، كما أنها تحرفت، في «الشعب» إلى (الجرشي)، الأمر الذي حال بيني وبين معرفتي إياه؛ حين أوردت حديثه هذا شاهداً تحت الحديث المتقدم (٦٦٦)، وكان ذلك من دواعي إعادة تخريجه وتصحيح نسبه، إلى فوائد أخرى يأتي ذكرها بإذن الله تبارك وتعالى .

وقوله: «وكان أبو قتادة - حسب - يرجّله كل يوم مرتين»، لا يصح عندي، لشك

الراوي :

أولاً: في قوله: «حسبت» .

وثانياً: لثبوت نهيهِ ﷺ عن الترجّل إلا غباً، كما تقدم تخريجه من طرق برقم

(٥٠١) .

وكذلك لا يصح ما أخرجه النسائي (٥٢٣٧) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال :

حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال :

«كانت له جُمَّة ضخمة، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل

يوم»

قلت: وهذا أنكر من سابقه، فإنه رفع الترجل كل يوم إلى النبي ﷺ، وهذا خلاف

الحديث الصحيح الذي أشرت إليه آنفاً، وعلته الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي

قتادة، فإنه لم يسمع منه كما حققه الحافظ في «التهذيب» .

ويمكن استخراج علة ثانية، وهي الإرسال .

وعلة ثالثة، وهي التدليس، فإن ابن مقدم هذا كان يدلس تدليساً عجيباً، يعرف

عند العلماء بتدليس السكوت، فانظر ترجمته في «التهذيب» .

ومع هذا فقد خالفه حماد بن زيد: ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن
أبا قتادة اتخذ شعراً.. الحديث فأرسله.

أخرجه البيهقي.

ويؤيده أنه تابعه سفيان (وهو الثوري) فقال: عن محمد بن المنكدر قال:

«كان لأبي قتادة شعر..» الحديث مثله، إلا أنه قال:

«وكان يدهنه يوماً، ويدعه يوماً».

رواه البيهقي.

وهذا يؤكد نكارة رواية ابن مقدم، ويوافق الحديث الصحيح، وهو المظنون بهذا

الصحابي الجليل.

وقد أشار الحافظ المزي في «التحفة» (٩ / ٢٦٤) إلى ترجيح المرسل بقوله:

«ورواه المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن المنكدر أن أبا

قتادة..» فذكره.

ورواه هشام بن عروة أيضاً عن محمد بن المنكدر، لكنه قال: عن جابر.

وقد تقدمت هذه الرواية مع شواهد أخرى لحديث الترجمة تؤيد صحته تحت

الحديث المشار إليه آنفاً (٦٦٦).

ومن شواهد ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤٤٨): حدثنا ابن

إدريس عن يحيى عن (الأصل: بن) عبدالله بن أبي قتادة، قال: فذكره مرسلأ.

وهذا إسناد مرسل صحيح، ولعل عبدالله تلقاه عن أبيه أبي قتادة. والله أعلم.

(تنبيه): لقد ذكر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على حديث الترجمة

رواية النسائي المتقدمة عن أبي قتادة، ساكتاً عليها، موهماً القراء أنه لا علة فيها، وهذا

شأنه في أكثر تعليقاته. والله المستعان.

من علامات الساعة ودلائل النبوة

٢٢٥٣ - (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سَنِينَ خَدَاعَةٍ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَبِنَطْقِ فِيهَا الرُّؤْيِبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِبِضَةُ. قِيلَ: الْمَرْءُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ).

أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٧٣ - الكشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٦٧ / ١٢٥) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
زاد البزار:

قال محمد بن إسحاق: وحدثني عبدالله بن دينار عن أنس عن النبي ﷺ قال: بنحوه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٨٤):

«رواه البزار، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبدالله بن دينار، وبقية رجاله ثقات».

كذا قال! وأقره الأعظمي في تعليقه على «الكشف». ولنا عليه مؤاخذتان:

الأولى: أنه لم يعز حديث عوف للطبراني، ولا سيما وقد رواه من غير هذا الوجه.
والأخرى: أن أبا عبلة - والد إبراهيم - غير معروف إلا بهذه الرواية، ولم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ٣٦٧)، وسكت عنه ابن أبي حاتم، فهو من هذا الوجه ضعيف، يقويه حديث أنس، فإن إسناده حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث. وقد أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠) من طريق أخرى عنه عن محمد بن المنكدر عن أنس بلفظ:

«إن أمام الدجال سنين خداعة . . .» . الحديث مثل حديث الترجمة، إلا أنه قال :
«قال : الفويسق يتكلم في أمر العامة» .

ثم رواه عقبه هو، وابنه عبد الله، وأبو يعلى (١ / ٣٧٨ / ٣٧١٥) من طريق ابن إسحاق الأولى عن عبد الله بن دينار به .

وقد وهم المعلق على «أبي يعلى» فجعل طريق ابن إسحاق عن ابن المنكدر عند أحمد والطريق هذه واحدة .

نعود إلى حديث عوف، فقد توبع عليه ابن إسحاق من اثنين :

الأول : مسلمة بن علي : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه به .

أخرجه الطبراني (١٨ / ٦٧ / رقم ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٢٢٦ / ٢) .

ومسلمة هذا متروك .

والآخر : إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عوف بن مالك مرفوعاً مثله .

أخرجه الطبراني (رقم ١٢٤)، وقال المعلق عليه ؛ صاحبنا حمدي السلفي :
«إسناده حسن» !

وأقول : كان يكون كذلك لولا الانقطاع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعوف، فإن بين وفاتيهما تسعاً وسبعين سنة، ولذلك لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، سوى أنس ابن مالك رضي الله عنه ونحوه . ولم يذكروا له رواية عن عوف، والروايات السابقة تبين أن بينهما والده أبا عبلة .

ثم إن مما يزيد الحديث قوة أن له شواهد عن غيرما واحد من الصحابة، منها عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه إلى قوله : «ويخون الأمين»، وزاد :

«قيل : يا رسول الله ! فكيف المؤمن يومئذ؟ قال : كالنخلة وقعت فلم تفسد، وأكلت فلم تكسر، ووضعت طيباً، وكقطة الذهب، دخلت النار، فأخرجت، فلم تزد إلا جوداً» .

أخرجه البزار (٩٤٠٩) عن عبدالرحمن بن مغراء الدوسي : ثنا الأعمش عن أبي أيوب عنه . وقال :

«لا نعلمه إلا عن عبدالله بن عمرو، ولا له عنه إلا هذا الطريق» .

قلت : رجاله ثقات رجال (الصحيح) غير عبدالرحمن بن مغراء الدوسي ، قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش» .

قلت : وهذا عنه كما ترى، ومع ذلك فقد قال الحافظ في «زوائد» (ص ٢٣٨) :
«حسن» .

وأما الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (٧ / ٣٢٧) :

«رواه البزار، وفيه عبدالرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المدني، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

وله طريق أخرى عن ابن عمر، يأتي بإذنه تعالى برقم (٢٢٨٨) .

(تنبيه) : قوله : «كقطة الذهب . . .» إلخ، لم ترد في «المجمع»، وأورده السيوطي بتمامه في «الجامع الكبير» من رواية الحاكم في «الكنى»، وابن عساكر، لكنه قال :
«إلا جودة» .

ولعله الصواب .

وللحديث شواهد أخرى تقدم بعضها برقم (١٨٨٧ و ٢٢٣٨) . من حديث جماعة منهم أنس، وجود إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٨٤) .

دَعَاؤُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ وَلِأُمَّتِهِ

٢٢٥٤ - (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَعَوْتِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ).

أَخْرَجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٥٨ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ النَّفْسِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: (فَذَكَرَهُ)، فَضَحِكْتُ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حَجَرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الضَّحْكَ، فَقَالَ: أَيْسَرُكَ دَعَائِي؟ فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسْرُنِي دَعَاؤُكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَعَوْتِي. . . إلخ. وَقَالَ الْبِزَارِيُّ:

«لَا يَرُوى إِلَّا عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا عَنْهَا إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ - وَهُوَ الرَّمَادِيُّ مِنْ شَيْوْخِ ابْنِ مَاجَهٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَوْلَا أَنْ فِي أَبِي صَخْرٍ - وَاسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - بَعْضُ الْكَلَامِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ لِصَحْحَتِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»:

«مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«صَدُوقٌ يَهُمُّ».

وَلِذَلِكَ فَقَوْلُهُ فِي «زَوَائِدِ الْبِزَارِ» (ص ٢٨٤):

«صَحِيحٌ».

لَا يَخْلُو مِنْ تَسَاهُلٍ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ شَيْخِهِ الْهَيْثَمِيِّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٩ / ٢٤٤):

«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة». لأنه يوهم ما صرح به الحافظ من الصحة، وقد قلده الشيخ الأعظمي كما هي عادته.

٢٢٥٥ - (أما تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قُلْتُ: بلى. قَالَ: فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٠) من طريق أبي العنبر سعيد بن كثير عن أبيه قال: حدثنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة رضي الله عنها، قالت: فتكلمت أنا، فقال: فذكره. وقال:

«أبو العنبر هذا سعيد بن كثير؛ مدني ثقة، والحديث صحيح».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وكثير والد أبي العنبر وإن كان لم يوثقه غير ابن حبان، فقد روى عنه جمع من الثقات كما تقدم ذكره تحت الحديث (٢١٧٧)، ولا سيما ولحديث الترجمة شواهد في «الصحيحين» وغيرهما، فانظر كتابي الجديد «صحيح سنن الترمذي» (أبواب المناقب).

٢٢٥٦ - (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ﴿١﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٢﴾).

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ / ١٣٧ / ١٢)، والحاكم (٢ / ٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠ / ١٢)، والبزار في «مسنده» (١ / ٧٨ / ١٢٣ - كشف الأستار)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٤١٦) من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

(١) مريم: ٦٤.

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي .

وقال البزار :

«إسناده صالح» .

قلت : وهذا هو الأقرب لحال عاصم بن رضاء ، فإن فيه كلاماً ، فقد قال الذهبي في

«الكاشف» :

«قال ابن معين : صويلح» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يهيم» .

ولذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٧١) :

«رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، ورجاله موثقون» .

وهو - أعني عاصماً - ممن ذكرهم ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٢٥٩) ، وصح له

في «صحيحه» منها حديثاً في فضل طالب العلم (رقم ٨٨ - الإحسان) .

٢٢٥٧ - (ما أنتم بأقوى على المشي مني ، وما أنا بأغنى عن الأجر

منكما) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧١٣ - الإحسان) ، والحاكم (٣٠ / ٢٠) ،

وأحمد (١ / ٤١١ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٤) ، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٢١) ، والبزار

في «مسنده» (٢ / ٣١٠ / ١٧٥٩ - الكشاف) ، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو»

(ق ٢٩ / ١) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن

عبدالله بن مسعود قال :

كنا في غزوة بدر كل ثلاثة منا على بعير، كان علي وأبولبابة زميلي رسول الله ﷺ، فإذا كان عقبه النبي ﷺ قالاً: اركب يا رسول الله! حتى نمشي عنك، فيقول: (فذكره)، والسياق لأحمد في رواية والبزار والحاكم، وقال:

«صحيح على شرط مسلم»!

وسكت عنه الذهبي؛ لأنه قال:

«... الحديث وقد مر».

ولم أره في غير هذا المكان..

وعاصم بن بهدلة إنما أخرج له الشيخان مقروناً كما في «الكاشف» وغيره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٦٨ - ٦٩):

«رواه أحمد والبزار وقال: فإذا كانت عقبه رسول الله ﷺ قالاً: اركب حتى نمشي

عنك، والباقي نحوه. وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن».

قلت: وفاته أن اللفظ الذي عزاه للبزار هو لأحمد أيضاً في رواية كما ذكرنا آنفاً.

٢٢٥٨ - (ما أَهْلَكَ اللهُ قوماً، ولا قَرْنًا، ولا أُمَّةً، ولا أَهْلَ قَرْيَةٍ منذُ

أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ مِنَ السَّمَاءِ، غَيْرَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي

مُسِخَتْ قِرْدَةً، أَلَمْ تَرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ

مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بِصَائِرٍ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١).

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٠٨)، والبزار (٢٢٤٨ - الكشف)، والشعبي في «تفسيره»

(٣ / ٤١ / ٢) من طريقين عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(١) القصص: ٤٣.

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه البزار (٢٢٤٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٠ / ٥٠) من طرق عن عوف به موقوفاً على أبي سعيد .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٨٨) :

«رواه البزار موقوفاً ومرفوعاً، ورجالهما رجال الصحيح» .

وأقول: كلاهما صحيح، ولا مخالفة بينهما، فمن الواضح أن الموقوف على الصحابي في حكم المرفوع فيما يتعلق بالتفسير، حتى ولو لم يرد مرفوعاً، فكيف وقد صح مرفوعاً أيضاً؟!

فضل الجهاد وإقراء الضيف

٢٢٥٩ - (ما في الناسِ مثلُ رجلٍ آخِذٍ بعنانِ فرسِهِ فيجاهِدُ في سبيلِ اللهِ، ويجتَنِبُ شُرورَ الناسِ .

ومثلُ رجلٍ بادٍ في غَنَمِهِ، يقري ضيفَهُ، ويؤدِّي حَقَّهُ).

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٣١١): ثنا روح: ثنا حبيب بن شهاب العنبري قال: سمعت أبي يقول:

أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس، فقال: من أنتما؟ فأخبرناه، فقال: انطلقا إلى ناسٍ على تمر وماء، إنما يسيل كل واحد بقدره. قال: قلنا: كثير خيرك، استأذن لنا على ابن عباس، قال: فاستأذن لنا، فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ، فقال:

خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك، فقال: فذكره. قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها.

قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها. قلت: أقالها؟ قال: قالها. فكبرت الله، وحمدت الله، وشكرته.

قلت: وهذا إسناد صحيح: روح هو ابن عبادة، وهو ثقة من رجال الشيخين.
وحبيب بن شهاب العنبري ثقة بلا خلاف، وهو مترجم في «تعجيل المنفعة».
وأبوه شهاب، وثقه ابن حبان (٤ / ٣٦٣)، وأبوزرعة كما في «الجرح والتعديل».
وقد تابعته القلوص بنت عليبة: سمعت شهاب بن مدلج: حدثنا أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

«خير الناس رجل تنحى عن شرور الناس».

٢٢٦٠ - (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد؛ لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم).
وما من مسلم يُنفق من زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدره حجة الجنة [كلهم يدعو إلى ما قبله].

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٢٦٠ / ٢٩٢٩ و ٧ / ٧٧ - ٧٨ / ٤٦٢٤ - ٤٦٢٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٨ / ٨ - ٩ مخطوطة الظاهرية)، والبيهقي (٩ / ١٧١) - والزيادة له -، وأحمد (٥ / ١٥١ و ١٥٩ و ١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٥٤ - ١٥٥ / ١٦٤٤ و ١٦٤٥) من طريق صعصعة بن معاوية عن أبي ذر مرفوعاً به.

زاد ابن حبان وغيره:

«وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان من رقيقه، فرسان من خيله، بعيران من إبله».

وأخرجه النسائي مرفوعاً (١٨٧٤ و ٣١٨٥)، وعنده معنى الزيادة.

(تنبيه): أعل الحديث صاحبنا حمدي السلفي في تعليقه على «الطبراني» بعننة الحسن البصري، وفاته أنه صرح بالتحديث عند ابن حبان وأبي عوانة وأحمد من طرق عن الحسن: حدثني صعصعة . فاقتضى التنبيه .

وجوب الوفاء بالنذر المباح

٢٢٦١ - (إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا).

أخرجه الترمذي (٣٦٩١)، وابن حبان (٤٣٧١ - الإحسان)، والبيهقي (١٠ / ٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٥٣) من طريق الحسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول:

خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ . . (فذكره)، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت أستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» .

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي الحسين كلام لا يضر، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام» .

ولحديث الترجمة شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنني نذرت أن أضرب على رأسك
بالدف، قال:
«أوفي بنذك».

(تنبيه): جاء عقب حديث بريدة في «موارد الظمآن» (٤٩٣ - ٤٩٤ / ٢٠١٥)
زيادة:
«وقالت:

أشرق البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وذكر محققه الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة رحمه الله تعالى في الحاشية أن هذه
الزيادة من الهامش، ويخط يخالف خط الأصل. وكم كنت أتمنى على الشيخ رحمه الله
أن لا يطبعها في آخر الحديث، وأن يدعها حيث وجدها: «في الهامش»، وأن يكتفي
بالتنبيه عليها في التعليق، خشية أن يغتر بها بعض من لا علم عنده، فإنها زيادة باطلة،
لم ترد في شيء من المصادر المتقدمة، ومنها «الإحسان» الذي هو «صحيح ابن حبان»
مرتباً على الأبواب الفقهية، بل ليس لها أصل في شيء من الأحاديث الأخرى؛ على
شهرتها عند كثير من العامة، وأشباههم من الخاصة أن النبي ﷺ استقبل بذلك من النساء
والصبيان حين دخل المدينة في هجرته من مكة، ولا يصح ذلك كما كنت بينته في
«الضعيفة» (٢ / ٦٣ / ٥٩٨)، ونبهت عليه في الرد على المتصر الكتاني (ص ٤٨)،
واستندت في ذلك على الحافظ العراقي، والعلامة ابن قيم الجوزية.

وقد يظن بعضهم أن كل ما يروى في كتب التاريخ والسيرة، أن ذلك صار جزءاً لا
يتجزأ من التاريخ الإسلامي، لا يجوز إنكار شيء منه! وهذا جهل فاضح، وتنكّر بالغ
للتاريخ الإسلامي الرائع، الذي يتميز عن تواريخ الأمم الأخرى بأنه هو وحده الذي

يملك الوسيلة العلمية لتمييز ما صح منه مما لم يصح ، وهي نفس الوسيلة التي يُميّز بها الحديث الصحيح من الضعيف ، ألا وهو الإسناد الذي قال فيه بعض السلف : لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . ولذلك لما فقدت الأمم الأخرى هذه الوسيلة العظيمة ؛ امتلأ تاريخها بالسخافات والخرافات ، ولا نذهب بالقراء بعيداً ، فهذه كتبهم التي يسمونها بالكتب المقدسة ، اختلط فيها الحامل بالنابل ، فلا يستطيعون تمييز الصحيح من الضعيف مما فيها من الشرائع المنزلة على أنبيائهم ، ولا معرفة شيء من تاريخ حياتهم ، أبد الدهر ، فهم لا يزالون في ضلالهم يعمهون ، وفي دياجير الظلام يتيهون ! فهل يريد منا أولئك الناس أن نستسلم لكل ما يقال : إنه من التاريخ الإسلامي . ولو أنكروه العلماء ، ولو لم يرد له ذكر إلا في كتب العجائز من الرجال والنساء؟! وأن نكفر بهذه المزية التي هي من أعلى وأعلى ما تميز به تاريخ الإسلام!؟

وأنا أعتقد أن بعضهم لا تخفى عليه المزية ، ولا يمكنه أن يكون طالب علم بله عالماً دونها ، ولكنه يتجاهلها ، ويغض النظر عنها سترأً لجهله بما لم يصح منه ، فيتظاهر بالغيرة على التاريخ الإسلامي ، ويبالغ في الإنكار على من يعرف المسلمين ببعض ما لم يصح منه ، بطراً للحق ، وغمصاً للناس . والله المستعان .

(فائدة):

من المعلوم أن (الدف) من المعازف المحرمة في الإسلام ، والمتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام ، كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، وجاء فيها أحاديث صحيحة خرّجَتْ بعضها في غير مكان ، وتقدم شيء منها برقم (٩ و ١٨٠٦) ، ولا يحل منها إلا الدف وحده في العرس والعيدين ، فإذا كان كذلك ، فكيف أجاز النبي ﷺ لها أن تغي بنذرها ؛ ولا نذر في معصية الله تعالى .

والجواب - والله أعلم - لما كان نذرها مقروناً بفرحها بقدمه ﷺ من الغزو سالماً ، ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس والعيد ، ومما لا شك فيه ، أن الفرح بسلامته

ﷺ أعظم - بما لا يقاس - من الفرح في العرس والعيد، ولذلك يبقى هذا الحكم خاصاً به ﷺ، لا يقاس به غيره؛ لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة، كما يقول بعضهم.

وقد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في «معالم السنن»، والعلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢ / ١٧٧ - ١٧٨).

٢٢٦٢ - (ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام).

أخرجه أحمد (٥ / ٦١) من طريقين عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير شعبة بن التوأم، وقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هذا في «صحيحه» مختصراً (٢٠٦٠ - موارد).

ومغيرة هو ابن مقسم بن بجرة.

وللحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً نحوه دون قوله: «فتمسكوا به».

أخرجه مسلم (٧ / ١٨٣)، وأحمد (٤ / ٨٣)، وغيرهما.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو نحوه، وفيه.

«وأوفوا بحلف الجاهلية».

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢ / ١)، وأحمد (٢ / ٢١٢ - ٢١٣).

وشاهد آخر من حديث ابن عباس نحوه.

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٤٣)، وابن حبان (٢٠٦١)، وأحمد (١ / ٣١٧ و ٣٢٩).

ومن حديث عبد الرحمن بن عوف .

أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) .

ومن حديث أم سلمة .

أخرجه أبو يعلى (٣١٥ / ٢ - مصورة المكتب الثانية) .

من فضل الحجامة

٢٢٦٣ - (ما مررت ليلة أسري بي بملا من الملائكة ، إلا كلهم يقول لي : عليك يا محمد ! بالحجامة) .

أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢ / ٣٥٠) ، وابن جرير الطبري في « التهذيب » (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) وصححه (!) ، وأحمد ، والطبراني (٣ / ١٣٩ / ١) ، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح » ، ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا » .

فأصاب هنا وأخطأ فيما تقدم في لفظ : « خير يوم تحتجمون فيه » .

والحديث أورده في « المجمع » (٥ / ٩١) وقال :

« رواه البزار ، وفيه عطف بن خالد ، وهو ثقة ، وتكلم فيه » .

قلت : والظاهر أن هذه طريق أخرى للحديث عن ابن عباس ، وله شواهد ، فأخرجه

الطبراني عن مالك بن صعصعة ورجاله رجال الصحيح ، ومنها الآتي بلفظ :

« ما مررت ليلة أسري بي بملا إلا قالوا : يا محمد ! مر أمتك بالحجامة » .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٥٠) قال : ثنا جبارة بن المغلس : ثنا كثير بن سليم :

سمعت أنس بن مالك يقول مرفوعاً .

وهذا إسناد ثلاثي من ثلاثيات ابن ماجه القليلة ، ولكنه ضعيف ، فإن جبارة وشيخه كثير كلاهما ضعيف كما في «التقريب» .

لكن له شاهد من حديث ابن مسعود .

أخرجه الترمذي (٢ / ٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً به ، وقال : «حديث حسن» .

كذا قال ، ولعله لشواهده ، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ، هو أبو شيبة الواسطي ، وهو ضعيف .

ثم رجعت إلى «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» فوجدت الحديث فيه (ق ٢٨٤ / ١) من طريق عبد الله بن صالح : ثنا عطف عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
فالحديث حديث ابن عمر لا ابن عباس ، فما في «المجمع» خطأ .
فهو شاهد لا بأس به .

٢٢٦٤ - (ما مُسِخَتْ أُمَّةٌ قَطُّ ، فَيَكُونُ لَهَا نَسْلٌ) .

الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩) : حدثنا أحمد بن رشدين : ثنا محمد بن سفيان الحضرمي : ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً وقال :
«لم يروه عن الزهري إلا الزبيدي» .

قلت : هو ثقة ثبت ، لكن الراوي عنه مسلمة بن علي وهو الخشني متروك .

غير أن الحديث صحيح ، فقد قال ليث : عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد

عن أم المؤمنين أم سلمة قالت :

«سألت رسول الله ﷺ عن مُسَخٍ ، أيكون له نسل؟ فقال : ما مُسَخٌ أحد قط فكان له نسل ولا عقب» .

أخرجه أبو يعلى (٣١٨ / ٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٢٥ / ٧٤٦) .
وليث - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط .

وقد خالفه في إسناده مسعر والثوري فقالا : عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن المعروف بن سويد عن عبد الله (يعني : ابن مسعود) قال :
«وذكرت عنده ﷺ القردة والخنازير أنه مما مسخ ، فقال النبي ﷺ : إن الله لم يمسخ شيئاً فيدع له نسلأ أو عاقبة ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» .

أخرجه مسلم (٨ / ٥٦ - ٥٧) ، وأحمد (١ / ٣٩٠ و ٤١٣ و ٤٣٣ و ٤٤٥ و ٤٦٦) .

وتابعه أبو الأحوص الجشمي عن ابن مسعود به .

أخرجه أحمد (١ / ٣٩٥ و ٣٩٦ - ٣٩٧ و ٤٢١) .

٢٢٦٥ - (ما مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَتُلُتْ لَطْعَامِهِ ، وَتُلُتْ لِشِرَابِهِ ، وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ) .

أخرجه الترمذي (٣ / ٣٧٨) ، وابن حبان (١٣٤٩ - موارد) ، والحاكم (٤ / ١٢١ و ٣٣١) ، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٦٠٣) ، وأحمد (٤ / ١٣٢) ، وابن سعد (١ / ٤١٠) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٧٢ - ٦٤٤ - ٦٤٦) ، وابن عساکر (٧ / ٣٠٧ / ٢) من طرق عن يحيى بن جابر الطائي قال : سمعت المقدم بن معد يكرب الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي . وقد أُعل بالانقطاع ، وقد أُجبتُ عنه في

«الإرواء» (٧ / ٤٢) .

وله طريق ثانية أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٢١) من طريق محمد بن حرب : حدثني

أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معد يكرب به .

وأم محمد بن حرب وأمها مجهولتان .

وطريق ثالثة عند ابن حبان (١٣٤٨) عن صالح بن يحيى بن المقدام بن

معديكرب - وهولين - عن أبيه - وهو مستور - عن جده المقدام به .

ورابعة عند الطبراني (٦٦٢) عن حسان بن حسان عن حريز بن عثمان عن حبيب

ابن عبيد عن المقدام به مختصراً .

وحسان هذا فيه ضعف .

(تنبيه) : سقط من «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين ،

الطريق الأولى الصحيحة لهذا الحديث ، بخلاف الطريق الثالثة اللينة ، فهي ثابتة فيه

برقم (٥٢١٣) ، مع ثبوت الطريقتين معاً في «موارد الظمان» ، كما تقدمت الإشارة إلى

ذلك برقميهما ، فلا أدري إذا كان السقط من مرتبه ، أو ناسخه ، أو طابعه ، فإن كان الأول

فهل كان ذلك منه قصداً ، أو سهواً؟ ! فإن كان الأول ، فهل كان ذلك عن منهج التزمه

فيه ، منه حذف المكرر منه ، أم كان ذلك سهواً منه؟ فإن كان الأول - وهذا ما أستبعده -

فيرد عليه شيثان :

الأول : أننا في هذه الحالة لا نستطيع أن نعتقد أن «الإحسان» يغني عن أصله :

«صحيح ابن حبان» .

والآخر: أنه يجب في هذه الحالة الاحتفاظ بالمتن الصحيح إسناده، وحذف اللين إسناده، وليس العكس، كما وقع في هذا الحديث. والله أعلم.

من حياته ﷺ في البرزخ

٢٢٦٦ - (ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

رواه أبو داود (١ / ٣١٩)، والبيهقي في «سننه» (٥ / ٢٤٥)، وأحمد (٢ / ٢٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٩) عن عبد الله بن يزيد الإسكندراني عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الطبراني:

«لم يروه عن يزيد إلا أبو صخر، ولا عنه إلا حيوة، تفرد به عبد الله بن يزيد». قلت: وهو المقرئ، ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه غير أبي صخر - وهو حميد بن زياد - مختلف فيه، والراجح عندي أنه حسن الحديث. وفي «التقريب»: «صدوق يهم».

وهذا أقرب إلى الصواب من قوله في «الفتح» (٦ / ٢٧٩):

«رجاله ثقات!»

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٢٧٩):

«سنده جيد».

وأما النووي؛ فقال في «الرياض» (١٤٠٩):

«إسناده صحيح!»

ووافقه المناوي في «التيسير»!

٢٢٦٧ - (ما مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ

فِيهِ) .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٥٣) عن بكر بن سليم : حدثني حميد بن زياد الخراط
عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال :

«هلك ابن لعبد الله بن عباس ، فقال لي : يا كريب! قم فانظر هل اجتمع لابني
أحد؟ فقلت: نعم ، فقال: ويحك ، كم تراهم . . أربعين؟ قلت: لا بل أكثر. قال :
فاخرجوا بابني ، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته بكر هذا ، أورده الذهبي في «المغني» ، وقال :
«قال ابن عدي : يتفرد بما لا يتابع عليه ، وهو ضعيف» .

قلت : وقد خالفه في إسناده عبد الله بن وهب فقال : أخبرني أبو صخر (وهو حميد
بن زياد الخراط) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس به نحوه ،
ولفظ المرفوع منه :

«ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا
شفعهم الله فيه» .

أخرجه مسلم (٣ / ٥٣) ، وأبوداود (٢ / ٦٤) ، والبيهقي (٤ / ٣٠) ، وأحمد (١
/ ٢٧٧ - ٢٧٨) .

٢٢٦٨ - (ما مِنْ الْقُلُوبِ قَلْبٌ إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ الْقَمَرِ، بَيْنَا
الْقَمَرُ مُضِيءٌ إِذْ عَلَتْهُ سَحَابَةٌ فَأَظْلَمَ، إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَأَضَاءَ) .

رواه أبو الطيب الحوراني في «جزئه» (٧٠ / ١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ /
١٩٦) ، والديلمي (٤ / ٨ - ٩) عن محمد بن عبدالله بن أبي حماد القطان : ثنا

عبدالرحمن بن مغراء عن الأزهر بن عبد الله الأودي عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال أبو نعيم:

«حديث غريب، تفرد به عبد الرحمن بن مغراء عن أزهر».

قلت: وكلاهما صدوق، وكذلك من فوقه.

وأما القطان، فقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أبو داود في «المراسيل»، والنسائي خارج «السنن»، وكان أحمد يكرمه، فهو مستور، وقال الحافظ: «مقبول».

قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله، ولا سيما وفي كلام أبي نعيم المتقدم إشارة إلى أنه لم يتفرد به. والله أعلم.

فضل تربية الخيل

٢٢٦٩ - (ما من امرئ مسلم يُنْقِي لِفَرَسِهِ شَعيراً، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً).

أخرجه أحمد (٤ / ١٠٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ١٠٣) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني:

«أن روح بن زنباع زار تميمًا الداري فوجده ينقي شعيراً لفرسه، قال: وحوله أهله، فقال له روح: أما كان في هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:» فذكره.

قلت: وهذا إسناد شامي جيد، رجاله ثقات، وفي شرحبيل كلام لا يضر، فقد قال الطبراني تحت عنوان: «ما أسند شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني»:

«سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: شرحبيل بن مسلم من ثقات

المسلمين» .

ووثقه ابن نمير، والعجلي، وابن حبان (٤ / ٣٦٣)، وضعفه ابن معين وحده!
فقول الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فيه لين». فيه لين!

وقد اغتربه المناوي، فقال في «التيسير»:

«إسناده فيه لين!»

وأعله في «الفيض» بإسماعيل بن عياش أيضاً! وخفي عليه أنه صحيح الحديث
عن الشاميين، وهذا منه؛ فإن الخولاني شامي .

٢٢٧٠ - (ما مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ ، وَهُوَ
مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا) .

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٦ - ١٨٧) ، والطحاوي (٣ / ٢٢ - ٢٣) ، والبخاري
معلقاً (٤ / ٤٠١) ، وأحمد (٢ / ٢٣٧ و ٢٨٩) عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، وفيه قصة .

أخرجه الترمذي (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، وقال:

«حديث حسن صحيح غريب» .

وقد تقدمت هذه المتابعة مع القصة وتخريجها وتخريجاً موسعاً برقم (١٦٤١) .

٢٢٧١ - (ما مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ).

أخرجه ابن خزيمة (٢ / ٢٤١، ٢ / ٢٥٥)، والحاكم (١ / ٤٤٤)، وعنه البيهقي (٥ / ٢٥٢)، وأحمد (٤ / ٢٢١)، وابن معين في «التاريخ والعلل» (٩ / ٢)، والحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٤٩ / ١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٣٤ / ٨٣٧ و ٨٣٨) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال:
حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما ترى أن تحملنا هذه، فقال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق، وإن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايته، فثبت الحديث والحمد لله. ولهذا قال الهيثمي (١٠ / ١٣١):

«رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وقد صرح بالسمع في أحدها».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!! وله عنده شاهدان من حديث أبي هريرة، وحديث حمزة بن عمرو، وصححهما، ووافقه الذهبي.
وانظر تخريجه في رسالة الصيام لابن تيمية (٦٣).

٢٢٧٢ - (ما مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظُمُ فِي نَفْسِهِ، وَيَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم (١ / ٦٠)، وأحمد (٢ / ١١٨) عن يونس بن القاسم اليمامي: أن عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي

حدثه : أنه لقي عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له :

يا أبا عبد الرحمن ! إنا بنو المغيرة قوم فينا نخوة، فهل سمعت رسول الله ﷺ يقول في ذلك شيئاً؟ فقال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .
وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين». وفي «التلخيص» :

«على شرط مسلم» .

قلت : وكلاهما خطأ، فإن اليمامي هذا لم يخرج له مسلم، فهو على شرط البخاري وحده .

المصائب كفارات

٢٢٧٣ - (ما من رجلٍ يُجرحُ في جسده جراحةً، فيتصدقُ بها، إلا كفرَ الله عنه مثل ما تصدَّقَ به) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٦ و ٣٢٩ و ٣٣٠)، وابنه عبد الله عن المغيرة عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، إذا كان المغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - سمعه من الشعبي ، فإنه قد وصف بالتدليس ، لكن الظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إنما كان يدلس عن إبراهيم النخعي فقط ، فقد قال أحمد :

«حديث مغيرة مدخول ، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والمحارث العكلي وعبدة وغيرهم» .

وجعل أحمد يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده .

ولذلك قوى أبو حاتم حديثه عن الشعبي ، قال ابنه :

«سألت أبي : مغيرة أحب إليك أو ابن شبرمة في الشعبي؟ فقال : جميعاً ثقتان» .
 ولعله لذلك أخرج الحديث الضياء في «المختارة» من طريق «المسند» (٥٣ / ٧١ - ١ / ٧١ - ٢) ، وقال المناوي في «التيسير» :
 «وإسناده صحيح» ؛ بناء على ما نقله في «الفيض» عن المنذري والهيثمي أنهما
 قالا :

«ورجاله رجال الصحيح» . ولا يخفى ما فيه !

٢٢٧٤ - (ما من شيء يُصيبُ المؤمنَ في جسده يُؤذيه ، إلا كفر الله عنه من سيئاته) .

أخرجه الحاكم (١ / ٣٤٧) ، وأحمد (٤ / ٩٨) ، وابن أبي الدنيا في «الكفارات» (٦٩ / ١ و ٨٠ / ٢) عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، وقال الحاكم :
 «صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي .

قلت : طلحة بن يحيى ، هو التميمي المدني ، ولم يخرج له البخاري شيئاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، على أنه قد تكلم في حفظه ، وفي «التقريب» :
 «صدوق يخطيء» .

لكن الحديث صحيح بلا ريب ، له شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وغيرها .

وأخرج أحمد (٦ / ٦٦) عن عبيد بن عمير عنها :

«أن رجلاً تلا هذه الآية : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(١) ، قال : إنا لنجزى بكل عملنا؟

(١) النساء : ١٢٣ .

هلكننا إذًا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: نعم، يجرى به المؤمنون في الدنيا في مصيبة في جسده فيما يؤذيه».

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٢٧٥ - (ما من عبدٍ إلا وله صِيتٌ في السماء، فإذا كان صِيتُهُ في السماء حَسَنًا وُضِعَ في الأرضِ حَسَنًا، وإذا كان صِيتُهُ في السماء سَيِّئًا وُضِعَ في الأرضِ سَيِّئًا).

أخرجه البزار (ص ٣٢٦ - زوائده)، وابن عدي (٥٨ / ٢) من طريق أبي الوليد عن أبي وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«ما أعلم رواه عن الأعمش غير أبي وكيع وسعيد بن بشير».

قلت: وفيهما ضعف من قبل حفظهما، لكن أبو وكيع أقوى منه، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق بهم».

وسائر الرواة ثقات من رجال الشيخين، فالإسناد قوي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٧١):

«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

وقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه به نحوه.

أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، وقد خرجته في «الضعيفة» تحت الحديث

(٢٢٠٧).

٢٢٧٦ - (ما من عبدٍ مؤمنٍ إلا وله ذنبٌ يعتادهُ الفينةُ بعدَ الفينةِ، أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا، إنَّ المؤمنَ خلقَ مُفْتَنًا تَوَابًا نَسَاءً؛ إِذَا ذُكِرَ ذَكَرَ).

رواه الطبراني (٣ / ١٣٦ / ٢): حدثنا الحسن بن العباس الرازي: نا أحمد بن أبي سريح الرازي: نا علي بن حفص المدائني: نا عبيد المكتب الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال «الصحيح»، غير الحسن بن العباس الرازي، وهو ثقة، كما قال الخطيب (٧ / ٣٩٧)، مات سنة تسع وثمانين ومائتين.

والظاهر أنه قد توبع، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠١): «رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» باختصار، وأحد أسانيد «الكبير» رجاله ثقات».

أقول: فإني لم أره في ترجمة الرازي هذا من «الأوسط». والله أعلم.

٢٢٧٧ - (ما من عبدٍ يُضْرَعُ صَرَعَةً من مرضٍ؛ إلا بَعَثَهُ اللهُ منها طَاهِراً).

رواه الروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٥ / ٢)، وعنه ابن عساكر (٧ / ١٩ / ٢): نا مالك بن عبد الله بن سيف أبو سعد التجيبي - مصري -: نا عبد الله بن يوسف: نا خالد ابن يزيد الدمشقي عن سالم بن عبد الله المحاربي عن سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد، من فوق مالك كلهم ثقات معروفون من رجال

«التهذيب»، غير سالم بن عبد الله المحاربي، قال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٨٥) عن أبيه :

«صالح الحديث».

وأما مالك بن عبد الله التجيبي، فقال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢١٤):
«سمعت منه بمصر، وكان صدوقاً».

وقد توبع كما يأتي .

والحديث قال الهيثمي (٢ / ٣٠٢):

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

ونقل المناوي عنه أنه قال :

«فيه سالم بن عبد الله البخاري (كذا) الشامي لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات!»!

كذا قال، وقد عرفناه والحمد لله كما بينا .

والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في «المرض والكفارات» (ق ١٩٥ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ١١٥ / ٧٤٨٥) من طريقين آخرين عن خالد بن يزيد به .

٢٢٧٨ - (ما من نفسٍ تموتُ وهي تشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، يَرَجِعُ ذَلِكَ إلى قلبٍ موقِنٍ؛ إلا غَفَرَ اللهُ لها).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤١٩)، وابن حبان (٥)، وأحمد (٥ / ٢٢٩)، والحميدي (٣٧٠) عن هِصَّان بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي أيضاً في «اليوم واللييلة» (١١٣٦ - ١١٣٩)، وكذا ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى كما في «زوائد البوصيري» (٢٢٨ / ٢).

قلت: وإسناده حسن إن شاء الله، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هسان بن الكاهل، روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥١٢). وحديثه هذا بمعنى أحاديث أخرى في الباب، بعضها عن معاذ نفسه، منها حديث أنس عنه مرفوعاً بلفظ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صادقاً من قلبه؛ دخل الجنة».

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٩)، والنسائي (١١٣٤).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

تفسير ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾

٢٢٧٩ - (ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزَلَانِ: مَنْزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزَلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزَلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾^(١)).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٩٥ - آخر حديث فيه)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٢٦٥ - هندية) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال البوصيري في «الزوائد» (٢٦٨ / ١)، وذكر أنه رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده».

وعزاه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٤٢ - السلفية) لأحمد مع ابن ماجه قال: «بسنده صحيح». ولم أره في «المسند» إلا من حديث أبي سعيد نحوه (٣ / ٣ -

(١) المؤمنون: ١٠.

٤)، وهو حديث آخر، فيه أن ذلك يقع عند السؤال في القبر، وسنده جيد .
وكذلك هو في «المسند» (٦ / ١٤٠) من حديث عائشة وأبي هريرة، وهو عند ابن
ماجة (٤٢٦٨) عن أبي هريرة وحده، وإسناده صحيح كما قال الحافظ والبوصيري في
«الزوائد»، ورواه ابن حبان أيضاً (٧٨١) وغيره .

انظر «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (٤ / ١٨٩) .

وهو في «البخاري» (٦٥٦٩) من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:
«لا أحد يدخل الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء؛ ليزداد شكراً، ولا يدخل
النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن؛ ليكون عليه حسرة». ورواه البيهقي .

٢٢٨٠ - (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله؛
حتى يلقي الله وما عليه خطيئة).

أخرجه الترمذي (٢٤٠١)، والحاكم (١ / ٣٤٦ و ٤ / ٣١٤)، وأحمد (٢ /
٤٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩١)، وكذا ابن أبي الدنيا في «الكفارات» (٦٩ /
١ - ٢)، وفي «الصبر» (٥٠ / ١)، والبزار (ص ٨٢ - زوائده)، وأبو يعلى (٤ / ١٤١٤)
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو حسن فقط، لأن محمد بن عمرو هذا، فيه كلام يسير من قبل
حفظه، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة .

لكن الحديث صحيح بما له من شواهد كثيرة معروفة، قد ساق الكثير الطيب منها

الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٤٤ - ١٥٥).

ومما لم يسقه مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:
«ما زال الله يبتلني العبد حتى يلقاه وماله ذنب».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٨٧ / ١): حدثنا خالد بن خدّاش: ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن زيد عن عطاء بن يسار. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، على ضعف في خالد بن خدّاش.

ثم أخرج (٨٨ / ١) من طريق إبراهيم بن حمزة: حدثني عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال:
«إن الله ليبتلي عبده بالسقم حتى يكفر عنه بذلك ذنبه كله».

وهذا مرسل أيضاً، ورجالها ثقات؛ غير أبي الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية المدني، قال الحافظ:
«صدوق سيء الحفظ».

متاع الطلاق لا بد منها

٢٢٨١ - (مَتَّعَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ).

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٥٧) من طريق علي بن عبد الصمد: ثنا أبو همام الوليد ابن شجاع السكوني: ثنا مصعب بن سلام: ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي ﷺ فقالت لزوجها: متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها ولو نصف صاع من تمر».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال «التهذيب» وفي بعضهم كلام، غير علي بن عبد الصمد، وهو أبو الحسن الطيالسي يعرف بـ «علان ماغمه» ترجمه الخطيب، وقال (١٢ / ٢٨):

«وكان ثقة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين».

وتابعه محمد بن علي بن سهيل الحصيب: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع به مختصراً.

أخرجه الخطيب (٣ / ٧١ - ٧٢) من طريق أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي عنه، وقال:

«قال الأزدي: لم يكن هذا الشيخ مرضياً، سرقه، هو عند علي بن أحمد بن النضر، وأصله عن شعبة باطل، إنما هو عن الحسن بن عمار».

قلت: كذا قال الأزدي، وهو مردود بمتابعة علي بن عبد الصمد الثقة لمحمد بن علي بن سهيل الحصيب، فانتفت شبهة سرقته، واندفع إعلال الأزدي إياه بالسرقه، ولا سيما والأزدي نفسه متكلم فيه، على حفظه!

٢٢٨٢ - (مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٩)، وأحمد (٢ / ١٧٥) عن أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن على ما تقرر من حال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأسامة بن زيد هو الليثي، مولاهم، أبو زيد، وأما العدوي فضعيف.

من أمثاله ﷺ

٢٢٨٣ - (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُمِيلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ^(١) عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَفَافُهَا مَرَّةً).

رواه البخاري (٤ / ٤٠)، ومسلم (٨ / ١٣٦)، والدارمي (٢ / ٣١٠)، وأحمد (٣ / ٤٥٤)، وأبو عبيد في «الغريب» (١٨ / ١) عن سفيان عن سعد بن إبراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ به .

وأخرجه الحربي (٥ / ٢٠٣ / ١) مختصراً، وقال :

«سمعت ابن الأعرابي يقول: الجاذي على قدميه، والجاثي على ركبتيه. وجثا على ركبتيه، وهو الانتصاب» .

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٢٣) والشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه .

وأخرج أحمد أيضاً (٣ / ٣٤٩، ٣٨٧ و ٣٩٤ - ٣٩٥) عن ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير عن جابر به مرفوعاً بلفظ :

«مثل المؤمن مثل السنبله، تستقيم مرة وتخر مرة، ومثل الكافر مثل الأرزة لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر» .

وهذا سند ضعيف .

إلا أنه أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١ / ٢٦٨ - طبع المجمع) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة به .

وحديث ابن وهب عن ابن لهيعة صحيح . فلم يبق إلا عننة أبي الزبير .

(١) أي: القائمة .

لكن أخرجه القضاعي (ق ١١٠ / ٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن جابر مرفوعاً به نحوه، وقال:
«لا تزال قائمة حتى تنقعر».
وهذا إسناد جيد.

وأما ما روى أحمد أيضاً (٣٤٢ / ٥) من طريق إسماعيل بن أمية عن حدثه عن أم ولد أبي بن كعب عن أبي بن كعب:
«أنه دخل رجل على النبي ﷺ، فقال: متى عهدك بأم ملدم وهو حر بين الجلد واللحم؟ قال: إن ذلك لوجع ما أصابني قط، قال رسول الله ﷺ:
«مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة، وتصفر أخرى».
فهو ظاهر الضعف لجهالة أم الولد، والراوي عنها الذي لم يسم، وبه أعله الهيثمي (٢ / ٢٩٣).

٢٢٨٤ - (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ السُّنْبَلَةِ، تَمِيلُ أحياناً، وتقومُ أحياناً).

ورد من حديث أنس، وأبي هريرة:

١ - أما حديث أنس، فله عنه طرق:

الأولى: عن ثابت عنه مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى (٢ / ٨٣١)، وعنه الضياء في «المختارة» (ق ٤٩ / ٢)، والبخاري في «مسنده» (ص ٨٢ - زوائده)، والبيهقي في «حديث هدبة بن خالد» (١ / ٢٤٦ / ٢)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٢ / ٦٢) عن هدبة بن خالد: ثنا عبيد بن مسلم صاحب السابري عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبيد هذا، فترجمه ابن

أبي حاتم (٣ / ١ / ٣) برواية أبي عاصم النبيل أيضاً وأحمد بن زياد بن سيار السيارى عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو على شرط ابن حبان فلعله في «ثقاته».

ثم طبع الكتاب، وهو فيه (٧ / ١٥٨) برواية التبوذكي؛ موسى بن إسماعيل، فهؤلاء ثقات ثلاثة رووا عنه: هذا، والنبيل، وهُدبة.

الثانية: عن قتادة عنه.

أخرجه البزار أيضاً وأبو بكر المعدل في «اثناعشر مجلساً من الأمالي» (٢ / ١) عن فهد بن حيان: ثنا همام عنه.

قلت: ورجاله ثقات، غير فهد بن حيان؛ فإنه ضعيف.

الثالثة: عن أبي سفيان عنه نحوه.

أخرجه البزار أيضاً عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عنه.

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال «الصحيح».

الرابعة: عن حميد عنه به.

أخرجه ابن عدي (١٤٨ / ١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٠ / ٢) عن أبي يحيى الوقار: ثنا مؤمل بن عبد الرحمن عنه. وقال:

«وأبو يحيى الوقار زكريا بن يحيى يضع الحديث. ومؤمل أيضاً فيه ضعف، ولعل البلاء أيضاً منه».

قلت: فهذه الطريق لا يستشهد بها لشدة ضعفها، وفيما قبلها من الطرق غنية.

٢- وأما حديث أبي هريرة فيرويه محمد بن دينار عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنه مرفوعاً.

أخرجه الضياء في «الأحاديث والحكايات» (١٢ / ٢٠٦ / ١ - ٢)، ومحمد بن دينار هذا هو الطاحي، صدوق سيء الحفظ.

ومن فوقه ثقات على شرط مسلم .

وهو في «الصحيحين» نحوه كما تقدم في الذي قبله . وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٠٤ - الإحسان) .

٢٢٨٥ - (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ، مَا أَخَذَتْ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ) .

رواه الطبراني (٣ / ٢٠٤ / ١) : حدثنا محمد بن الفضل السقطي : ناسعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

ثم رواه (٢ / ٢٠٤) عن شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد به دون الشطر الثاني منه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير السَّقْطِي هذا ، وهو ثقة ، كما قال الخطيب (٣ / ١٥٣) .

وفي الطريق الأخرى عن شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، يستشهد به .

٢٢٨٦ - (مَثَلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟) .

روي من حديث أنس ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو .

١ - أما حديث أنس فله عنه أربعة طرق .

الأولى : عن حماد بن يحيى الأبيح عن ثابت البناني عنه مرفوعاً .

أخرجه الترمذي (٢٨٧٣)، والطيالسي (٢ / ١٩٧)، وأحمد (٣ / ١٣٠ و ١٤٣)،
وابن عددي (٧٤ / ١)، وابن الضريس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي» (٦ /
١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٨٣ - ظاهريّة)، والبيهقي في «الزهد
الكبير» (ق ٤٦ / ١) من طرق عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: وحماد بن يحيى صدوق يخطيء كما في «التقريب»، فهو حسن الحديث
لغيره على الأقل.

وقد تابعه هدبة بن خالد: ثنا عبيد بن مسلم السابري عن ثابت.

ولإبراهيم بن حمزة بن أنس: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت به.

أخرجهما الرامهرمزي في «الأمثال» (٨٢ / ٢).

والسابري هذا وثقه ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الثقات كما تقدم بيانه تحت
الحديث (٢٢٨٤)، فالسند جيد.

ولإبراهيم بن حمزة بن أنس لم أعرفه.

فالحديث بهذه الطرق عن ثابت صحيح.

الثانية: عن محمد بن المغيرة - يعرف بحمدان السكري -: حدثنا هشام بن
عبيد الله الرازي عن مالك بن أنس عن الزهري عنه.

أخرجه السلفي في «معجم السفر» (٢١٢ / ١)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٢ /
٢٢١ / ١)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٩١ / ١).

والرازي هذا قال أبو حاتم:

«صدوق».

وقال ابن حبان:

« كان يههم ويخطيء على الثقات » .

وذكر الدارقطني في « الغرائب » أنه تفرد بهذا الحديث عن مالك ، وأنه وهم فيه ، ودخل عليه حديث في حديث كما في « اللسان » .

ومحمد بن المغيرة قال السليمانى :
« فيه نظر » .

الثالثة : عن خليل بن دعلج عن قتادة عنه .

أخرجه ابن عدي (١٢٠ / ١) .

وخليل ضعيف .

الرابعة : عن عبيد الله بن تمام : حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عنه .

أخرجه ابن عدي أيضاً (٢٣٧ / ١) ، وقال :

« عبيد الله بن تمام في بعض ما يرويه مناكير ، وهذا لا يتابعه ثقة عليه » .

٢ - وأما حديث عمار ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن الفضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة عن سلمان الأغر

عن أبيه عنه .

أخرجه ابن حبان (٢٣٠٧) ، والبزار (٢٨٤٣ - الكشف) ، والرامهرمزي في

« الأمثال » ، والبيهقي في « الزهد » ، والشاموخي في « جزئه » (رقم ١٠) ، وقال البزار :

« هذا الإسناد أحسن ما يروى في هذا عن عمار » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبيد بن سلمان الأغر ، وهو صدوق ،

وفي فضيل بن سليمان وهو النميري ضعيف من قبل حفظه كما في « التقريب » :

« صدوق ، له خطأ كثير » .

فهو إسناد حسن لغيره، ويحتمل التحسين لذاته، فيكون صحيحاً لغيره.

والأخرى: عن زياد أبي عمر عن الحسن عنه.

أخرجه أحمد (٤ / ٣١٩).

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات لولا أن الحسن - وهو البصري - مدلس، وقد عنعنه.

وفي زياد - وهو ابن أبي أسلم - كلام يسير.

وخالفه إسماعيل بن نصر فقال: ثنا عباد بن راشد عن الحسن عن عمران بن

حصين مرفوعاً به.

فجعله من مسند عمران.

أخرجه البزار، وقال:

«لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا، ولا نعلمه يروى عن عمران

إلا من هذه الطريق».

وقال الهيثمي (١٠ / ٦٨):

«رواه البزار، وإسناده حسن (!)، والطبراني في (الأوسط)».

٣ - وأما حديث ابن عمر، فيرويه عيسى بن ميمون قال: نا بكر بن عبد الله المزني

عنه به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٣١) عن أبي عاصم، والسهمي في «تاريخ

جرجان» (٣٨٦) عن محمد بن أبان، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠ / ١) عن

معلی بن أسد، ثلاثتهم عن عيسى بن ميمون.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فإن عيسى بن ميمون الذي روى عنه أبو عاصم هو

الجرشي المكي صاحب التفسير، وهو ثقة.

وبكر بن عبد الله المزني تابعي ثقة جليل.

٤ - وأما حديث علي، فرواه أبو يعلى كما في «الجامع».

٥ - وأما حديث ابن عمرو، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب بمجموع هذه الطرق، ولذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٤ - ٥):

«وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة».

قلت: بل هو صحيح يقيناً كما يتبين من هذا التخريج.

٢٢٨٧ - قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! قُمْ إِلَيَّ آمْسُ إِلَيْكَ، وَأْمْسُ إِلَيَّ أَهْرُؤَلُ إِلَيْكَ).

أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٨) عن أبي وائل عن سريج قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير سريج، كذا وقع في الأصل بالسين المهملة والجيم في آخره، وهو تصحيف، والصواب «شريح» بالمعجمة وبالمهملة آخره، وهو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم.

وللحديث شواهد صحيحة من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي ذر الغفاري، وأبي سعيد الخدري.

١ - أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (٢ / ٢٥١، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٥)، والبخاري (٤ / ٤٥٢، ٤٥٣)، ومسلم (٨ / ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٩١)، والترمذي (٢ / ٢٨٠) وصححه، وابن ماجه (٣٨٢٢).

٢ - وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد (٣ / ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٨، ٢٧٢،

(٢٨٣)، والبخاري (٤ / ٤٩٤).

٣ - وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد (٥ / ١٥٣، ١٦٩)، ومسلم (٨ / ٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، ومضى لفظه وتخریجه أيضاً برقم (٥٨١).

٤ - وأما حديث أبي سعيد الخدري، فيرويه عطية عنه.

أخرجه أحمد (٣ / ٤٠).

٢٢٨٨ - (إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغْيَرْ، وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسِرْ، وَلَمْ تَفْسُدْ).

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٥٠ / ١ - ٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١١ / ٢) عن مطر عن عبدالله بن بريدة عن أبي سبرة: حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد في أوله:

«إن الله يبغض الفحش والتفحش، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخون الأمين، ويؤتمن الخائن، حتى يظهر الفحش والتفحش وقطيعة الأرحام وسوء الجوار».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو سبرة، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن معين: «لا أعرفه».

ومطر هو ابن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب».

لكن تابعه على الزيادة المذكورة حسين المعلم: ثنا عبد الله بن بريدة به.

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢ - ١٦٣)، وتابعه على الحديث كله قتادة عن عبد الله بن

بريدة به.

أخرجه الحاكم (٤ / ٥١٣)، وقال:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي!

ثم وجدت له طريقاً أخرى يتقوى بها إن شاء الله تعالى، فقال البزار في «مسنده» (ص ٢٣٨ - زوائده): حدثنا يوسف بن موسى: ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أيوب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ:

«لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش وقطيعة الرحم، وسوء الجوار، [ويخون] الأمين، قيل: يا رسول الله! فكيف المؤمن؟ قال: كالنحلة، وقعت فلم تفسد، وأكلت فلم تكسر، ووضعت طيباً».

وقال البزار:

«لا نعلم إلا هذا الطريق، ولا روى الأعمش عن أبي أيوب، إلا هذا الإسناد».

قلت: كذا وقع هنا: «أبي أيوب»، وفيما تقدم: «أيوب»؛ بإسقاط أداة الكنية، ويغلب على الظن أن الصواب إثباتها، لقول البزار السابق:
«ولا روى الأعمش عن أبي أيوب إلا هذا الإسناد».

ومن المعلوم أن الأعمش كثير الرواية عن أيوب - وهو السخيتاني - حتى إنهم لما ذكروا الرواية عنه ذكروه أولهم، فلو كان الصواب أن شيخ الأعمش في هذا الإسناد هو أيوب لم يقل البزار ذلك. فإذا من هو أبو أيوب فيه؟ الذي يظهر لي أنه أبو أيوب المراغي الأزدي البصري، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وقد سبق الكلام على هذه الطريق بزيادة فائدة تحت الحديث (٢٢٥٣).

ولبعضه طريق أخرى يرويه عمار بن محمد عن عبد السلام بن مسلم أبي مسعود عن منصور بن زاذان عن أبي جحيفة عن عبد الله بن عمرو بلفظ:

«من أشرط الساعة أن يؤتمن الخائن، ويخون الأمين».

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣١).

ورجاله ثقات، غير عبد السلام هذا فلم أعرفه.

٢٢٨٩ - (مَرَرْتُ بِجَبْرِيلَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهُوَ كَالْحِلْسِ الْبَالِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

رواه محمد بن العباس البزار في «حديثه» (٢ / ١١٦): حدثنا العباس بن الفضل ابن رشيد الطبري قال: ثنا عمر بن عثمان الكلابي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات، غير عمرو بن عثمان الكلابي (والأصل: عمر كما ترى وهو خطأ)، وهو ضعيف كما في «التقريب».

والعباس بن الفضل بن رشيد الطبري، قال الدارقطني:

«صدوق»، وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٧).

والحديث؛ قال السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١ / ١٥٨):

«أخرجه ابن مردويه والطبراني في «الأوسط» بسند صحيح عن جابر».

قلت: ولعل مستند السيوطي في التصحيح قول الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٧٨ / ١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجال رجال الصحيح».

قلت: فإن كان هذا مستنده، فهو غير قوي، لأن قول المحدث: «رجال رجال

الصحيح» لا يساوي قوله: «إسناده صحيح»، لأن الأول إنما يعني أن إسناده توفر فيه

شروط من شروط الصحة، وهو كون رجاله ثقات رجال الصحيح، وليس يعني أنه سالم من

علة قادحة كالتدليس والانقطاع وغير ذلك، بخلاف القول الآخر. فتنبه. على أن عمراً ليس من رجال (الصحيح).

ويحتمل أن يكون طريق الطبراني ليس فيه عمرو بن عثمان الكلابي، فقد وجدت له متابعاً، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٦٢١ - بتحقيقي): ثنا أيوب الوزان: ثنا عروة بن مروان: ثنا عبيد الله بن عمرو وموسى بن أعين عن عبد الكريم به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال «التهذيب»، غير عروة بن مروان - وهو الرقي - ذكره ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٩٨) بروايته عن جمع آخر من الثقات، ورواية أيوب هذا فقط عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن ترجمه في «الميزان» و«اللسان» برواية جمع آخر عنه، منهم يونس بن عبد الأعلى. وقال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي في الحديث».

فهو ممن يستشهد به. والله أعلم.

ثم وقفت على إسناد «الأوسط»، فإذا هو من طريق عمرو، قال (١ / ٢٨٧ / ٢ / ٤٨١٧): حدثنا أبو زرعة: نا عمرو بن عثمان به.

وهذه متابعة قوية للعباس بن الفضل من أبي زرعة، وهو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ الثقة.

وأيوب هو ابن محمد بن زياد الوزان الرقي، وهو ثقة.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع الطريقتين حسن أو صحيح. والله أعلم.

٢٢٩٠ - (ملعونٌ من سأل بوجهِ [الله]، وملعونٌ من يسأل بوجهِ الله ثم منع سائله ما لم يسأله هُجراً).

رواه ابن عساكر (٨ / ٣٩٧ / ٢) عن محمد بن هارون الروياني: نا أحمد بن عبد الرحمن: نا عمي - يعني ابن وهب -: حدثني عبد الله بن عياش عن أبيه أن يزيد بن

المهلب لما ولي خراسان قال: دلوني على رجل كلُّ لخصالِ الخير، فدل على أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، فلما جاءه رآه رجلاً فائقاً، فلما كلمه رأى مَخْبَرَتَه أفضل من مرآته، قال: إني وليتك كذا وكذا من عملي، فاستعفاه فأبى أن يعفيه، فقال: أيها الأمير! ألا أخبرك بشيء حدثنيه أبي أنه سمعه من رسول الله ﷺ؟ قال: هاته، قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول:

«من تولى عملاً وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبوأ مقعده من النار»، قال: وأنا أشهد أيها الأمير! أني لست بأهل لما دعوتني إليه، فقال له يزيد: ما زدت إلا أن حرصتني على نفسك ورغبتنا فيك، فأخرج إلى عهدك فإني غير معفيك، ثم فخرج (كذا الأصل ولعل الصواب: فخرج ثم) أقام فيه ما شاء الله أن يقيم، واستأذنه بالقدوم عليه، فأذن له، فقال: أيها الأمير! ألا أحدثك بشيء حدثنيه أبي أنه سمع من رسول الله ﷺ؟ قال هاته، قال: (فذكره)، قال: وأنا أسألك بوجه الله ألا ما أعفيتني أيها الأمير! من عملي. فأعفاه.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي عبد الله بن عياش ضعف من قبل حفظه، ومثله أحمد بن عبد الرحمن.

ولكن هذا قد تويع فيما يبدو لي من قول المنذري في تخريجه لهذا الحديث في «الترغيب» (٢ / ١٧)، فإنه قال:

«رواه الطبراني، ورجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة».

قلت: وهو من طبقة أحمد بن عبد الرحمن، فالظاهر أنه متابع له. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٠٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن، على ضعف في بعضه مع توثيق».

قلت: وكأنه يشير إلى عبد الله بن عياش. والله أعلم.

وكذلك حسنه الحافظ العراقي ، وتبعه السيوطي كما في «المناوي» .

وقد روي عن ابن عياش على وجه آخر، فقال الدولابي في «الكنى» (١ / ٤٣) :
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ عبد الله بن وهب قال : حدثني عبد الله بن عياش
عن عبد الله بن الأسود عن أبي معقل بن أبي مسلم عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع
أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الشطر الثاني منه .

وذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٤٨) في ترجمة أبي معقل بن أبي مسلم بتمامه
من طريق ابن وهب به ، وقال :

«سمعت أبا زرعة يقول : أبو معقل لا يسمي ، وأبو عبيدة ليست له صحبة» .

وعبد الله بن الأسود لم أجد من ذكره .

وأشار إلى ذلك الهيثمي بقوله :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه من لم أعرفه» .

٢٢٩١ - (مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، تَقْضِي
عَنْهُ دَيْنًا ، تَقْضِي لَهُ حَاجَةً ، تُنْفَسُ لَهُ كَرْبَةً) .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٤٥٢ / ٢) من طريقين عن أبي العباس
محمد بن يعقوب : ثنا الحسن بن علي بن عثمان - لعله عفان - : ثنا الحسن بن علي
الجعفي عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر يرفعه إلى النبي ﷺ . قال سفيان : وقيل
لابن المنكدر فما بقي مما يستلذ؟ قال : الإفضال على الإخوان .

قلت : وهذا إسناد مرسل ، رجاله ثقات ، غير الحسن بن علي الجعفي ، فلم
أعرفه ، ومن المحتمل أنه الحسن بن عطية القرشي الكوفي ، فإنه من شيوخ علي بن
الحسن ، ونسخة «الشعب» سيئة ، فإن يكن هو ، فهو صدوق كما قال أبو حاتم ، ويحتمل
أنه الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، فإنه من هذه الطبقة ، ولعله أقرب ، وهو ثقة ، فإن

ثبت هذا فالإسناد صحيح مرسل .

والحسن بن علي بن عثمان أظنه ابن عفان تحرف على الناسخ إلى ابن عثمان ،
وابن عفان ثقة .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بسند حسن سبق تخريجه برقم (٩٠٦) .

٢٢٩٢ - (مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاحِ الْأَهْلِ ، وَأَنْ يُرَى الْهَلَالُ لِلَّيْلِ ،
فَيُقَالُ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٢ ورقم ١١٣٠ - الروض النضين) ،
وفي «الأوسط» أيضاً (٢ / ١٣٠ / ١ / ٧٠٠٧) ، و «مسند الشاميين» (ص ٦٤٢) : ثنا
محمد بن عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي - بأنطاكية - : ثنا أبي : ثنا مبشر بن إسماعيل
عن شعيب بن أبي حمزة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ فذكره ، وقال :
«تفرد به مبشر» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا من فوقه ، فالإسناد جيد ، لولا أن
الأنطاكي وأباه لم أعرفهما ، وهما على شرط ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ولم أرهما
فيه ، وفي نسخة الظاهرية منه خرم . لكن الظاهر من ربط الطبراني التفرد بمبشر بن
إسماعيل أن شيخه وأباه لم يتفردا به . والله أعلم .

وفي «مجمع الزوائد» (٣ / ١٤٦) :

«رواه الطبراني في «الصغير» ، وفيه عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي ، ولم أجد من
ترجمه» .

قلت : وفاته أنه في «الأوسط» أيضاً ، وقد استفدنا منه تصحيح اسم ابن محمد شيخ
الطبراني ، فقد وقع في النسخ المطبوعة من «الصغير» : «عبدالله بن عبدالرحمن بن

الأزرق». فالصواب حذف: «عبدالله»، فهو: «محمد بن عبدالرحمن بن الأزرق»، فإنه الموافق لما في «الأوسط» و «المسند».

لكن الحديث صحيح عندي على كل حال، فإن له شواهد تقويه:

الأول: عن أنس مرفوعاً به، وزاد:

«وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة».

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٣٣) ومن طريقه الضياء في «الأحاديث المختارة» (ق ١٦١ / ٢) عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عنه. وقال الطبراني:

«لم يروه عن الشعبي إلا العباس، ولا عنه إلا شريك».

قلت: وهو سبىء الحفظ، وقد خولف، فقد قال الضياء:

«قال الدارقطني: وغيره يرويه عن الشعبي رسلاً».

قلت: رواه كذلك حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن الشعبي مرفوعاً دون الزيادة.

أخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٢ / ٢ و ٥٣ / ٢) من طريقين عن حماد به.

وهذا إسناد مرسل حسن، لما عرف من حال ابن بهدلة.

الثاني: عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً دون قوله: «وأن يرى . . .».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٧٨ / ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣٨)، وابن عدي (٢٣١ / ٢ و ٢٣٧ / ٢)، وتمام في «الفوائد» (٤١ / ١) عن عبد الرحمن بن يوسف عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عنه. وقال العقيلي:

«عبد الرحمن بن يوسف مجهول في النسب والرواية، والحديث غير محفوظ، ولا

يعرف إلا به».

وقال ابن عدي :

«ليس بمعروف، والحديث منكر عن الأعمش بهذا الإسناد، ولا أعرف لعبد الرحمن غيره».

الثالث: عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، مثل رواية الشعبي.

أخرجه الداني أيضاً عن [أبي] داود عن عمارة بن مهران قال: سمعت الحسن به.
وهذا مرسل حسن أيضاً.

الرابع: عن أبي سعيد الخدري موقوفاً عليه.

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢ / ١٩٥)، وعنه الداني: نا أبو رفاعة (يعني عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي): حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عثمان ابن الحارث عن أبي الوداك عنه.

وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون، غير أبي رفاعة، فلم أجد له ترجمة.

الخامس: عن طلحة بن أبي حدرد قال النبي ﷺ: فذكره.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢ / ٣٤٥): نا يعقوب: نا محمد بن معن عن عمه عنه.

قلت: وهذا إسناد مجهول، أورده البخاري في ترجمة طلحة بن أبي حدرد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤٧٢)، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٤ / ٣٩٤).

وعم محمد بن معن لم أعرفه.

ولعل قوله: «عمه»، محرف من: «أبيه»، فإن البخاري وغيره ذكروا له رواية عن

أبيه، وليس عن عمه، وثقه ابن حبان (٧ / ٤١٢)، وروى عنه آخران.
ويعقوب هو ابن كاسب.

وبالجملة؛ فهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف، فبعضها يتقوى ببعض؛
كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١ / ٤٣٣).

وقد بقي الكلام على الزيادة المتقدمة في حديث أنس:

«وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة».

فاعلم أن الشطر الأول منها له شاهد من حديث ابن مسعود قال:

«من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين».

أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٨) عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٣٦ /

٢) عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عنه قال:

«من اقترب الساعة أو من أشرط الساعة أن تتخذ المساجد طرقاً».

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٦) مرفوعاً، وله عنده تنمة، وقال:

«صحيح الإسناد».

قلت: وتعبه الذهبي بما لا طائل تحته، بل إنه خلط بين هذا الإسناد وبين إسناد

آخر قبله. وهذا لا يحتمل الصحة، وإنما الحسن فقط، لأن عبد الأعلى - وهو ابن

الحكم - ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٢٥) برواية ثقتين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً، وهو على شرط ابن حبان، فلعله أخرجه في «ثقاته»، فليراجع.

ويقويه أن له طريقاً أخرى عن ابن مسعود، يرويه منصور عن سالم بن أبي الجعد

قال:

دخل ابن مسعود المسجد، فقال عبد الله: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أشرط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين».

أخرجه الطبراني وقال:

«هكذا رواه منصور، ووصله قتادة».

قلت: لكن إسناده إلى قتادة ضعيف، وفيه زيادة منكرة، كما بينته في الكتاب الآخر (٤٥١٤).

وأما الزيادة الأخرى:

«وأن يظهر موت الفجأة».

فقد وجدت لها طريقاً أخرى عن أنس.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨٣ / ١)، والدينوري في «المنتقى من المجالسة» (٢٧٠ / ٢) عن الحسن بن عمارة عن الحواري بن زياد عنه مرفوعاً:

«من اقترب الساعة أن يفشو الفالج، وموت الفجأة».

لكن ابن عمارة هذا متروك.

إلا أنها قد ثبتت في مرسل الشعبي المتقدم، رواه محمد بن يحيى عن أبيه عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن الشعبي مرفوعاً.

أخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٢ / ١ و ٥٣ / ١).

وهذا إسناد مرسل حسن، محمد بن يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان، وهو

ثقة.

وأما أبوه فحافظ ثقة إمام، ومن فوقهم معروفون، فإذا ضم إليه حديث أنس صارت هذه الزيادة منه في مرتبة الحسن إن شاء الله.

من علامات المهدي

٢٢٩٣ - (مِنَّا الَّذِي يُصَلِّي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ خَلْفَهُ).

عزاه السيوطي في «الجامع» لأبي نعيم في «كتاب المهدي» عن أبي سعيد، وقال المناوي:

«وفيه ضعف».

وأقول: لم يتيسر لي حتى الآن الوقوف على إسناده، ومع ذلك فالحديث عندي صحيح، لأنه جاء مفرداً في أحاديث.

أما أنه من أهل البيت؛ ففيه ثلاثة أحاديث:

الأول: من حديث أم سلمة.

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٠)، وفي «الروض النضير» (٢ / ٥٤).

الثاني: من حديث علي، وهو مخرج في «الروض» أيضاً (٢ / ٥٣).

الثالث: من حديث أبي سعيد، وهو مخرج في «الروض» أيضاً وفي «المشكاة» (٥٤٥٤).

وأما صلواته بعيسى عليه السلام، ففيه حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل

عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال: صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه برقم (١٩٦٠).

وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعاً بالشرط الثاني مطولاً.

أخرجه أحمد (٤ / ٢١٦ - ٢١٧)، والحاكم (٤ / ٤٧٨)، وقال:
«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بأن المحفوظ أنه من رواية علي بن زيد بن جدعان وحده . يعني وهو ضعيف .

وفي الباب أحاديث أخرى فيها التصريح بأن الإمام الذي يصلي خلفه عيسى عليه السلام إنما هو المهدي ، تراها في «العرف الوردى» للسيوطي (ص ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤) ، وقد مضى منها حديث جابر قريباً (٢٢٣٦) . وختم السيوطي ذلك بما نقله عن أبي الحسن السحري (!):

«قد تواترت الأخبار، واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى ﷺ بمجيء المهدي وأنه من أهل بيته، . . . وأنه يخرج مع عيسى عليه السلام، فيساعده على قتل الدجال . . . وأنه يؤم هذه الأمة، وعيسى يصلي خلفه . . .» .

٢٢٩٤ - (مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ).

رواه أبو بكر الشافعي في «مسند موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي» (٢ / ٧١) عن موسى بن إبراهيم: نا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً . قلت: وموسى بن إبراهيم هذا متروك .

لكن له طريقاً أخرى رواه الطبراني (١ / ٣١٢ / ١ / ورقم ٣٠٥٠ - طبعة بغداد) عن شعيب بن بيان: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً .

قلت: وشعيب هذا ضعيف، وفي «التقريب»: «صدوق يخطيء» .

وقال المنذري في «الترغيب» (١ / ٨٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن» .

طريق ثالث عن زكريا بن حكيم الحبطي : حدثنا عطاء بن السائب عن أبي الطفيل عن أبي ذر مرفوعاً .

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٩) ، وابن عدي (١٤٨ / ١) ، وقال : «لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير زكريا ، وهو في جملة الذين يُجمع حديثهم» . قلت : وبالجملة ؛ فالحديث بهذا الشاهد لا ينزل عن مرتبة الحسن . والله أعلم .

٢٢٩٥ - (مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي) .

روي عن جمع من الصحابة :

الأول : عن عمرو بن شاس . رواه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ٣٠٧) ، والفسوي في «المعرفة» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) ، وأحمد (٣ / ٤٨٣) ، وابن حبان (٢٢٠٢) ، والحاكم (٣ / ١٢٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي (!) ، وابن عساكر (١٢ / ١٠٩ / ٢) عن محمد بن إسحاق : حدثني أبان بن صالح : حدثني الفضل بن معقل عن عبد الله بن نيار الأسلمي عنه .

ثم روى ابن عساكر من طريق موسى بن عمير عن عقيل بن نجدة بن هبيرة عن عمرو بن شاس به .

قلت : في الطريق الأولى الفضل بن معقل - وهو ابن سنان الأشجعي - ذكره ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٦٧) من رواية أبان هذا فقط ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وفي الطريق الأخرى عقيل بن نجدة ، لم أجد من ذكره . وموسى بن عمير ، إن كان القرشي الأعمى فهو متروك ، وإن كان التميمي العنبري فهو ثقة .

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص ، رواه الهيثم بن كليب في «المسند» (١٥ / ٢) ، وأبو يعلى (رقم ٧٧٠) ، والبخاري (٢٥٦٢) ، والقطيعي في زيادته على «فضائل الصحابة»

(١٠٧٨)، وابن عساكر عن قنّان النهمي : حدثنا مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، قنّان هو ابن عبد الله النهمي ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : «ليس بالقوي» .

الثالث : جابر بن عبد الله : رواه ابن عساكر ، وكذا السهمي في «تاريخ جرجان» (٣٢٥) عن إسماعيل بن بهرام الكوفي : حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعاً بمعناه .

قلت : إسماعيل هذا صدوق ، توفي سنة (٢٤١) من شيوخ ابن ماجه .

لكن محمداً هذا - وهو ابن جعفر الصادق - تُكَلِّمُ فيه .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

(تنبيه) : لقد تكلم صاحبنا وصي الله بن محمد بن عباس في تعليقه على «الفضائل» بكلام جيد على الحديث ، من الطريقتين الأوّلين ، ولكنه بعد أن ضعف الأولى ، وحسن الأخرى ، عاد فذهل فقال عقب الأخرى :

«ومضى برقم (٩٨١) بإسناد صحيح عن عمرو بن شاس نحوه!»

وأما المعلق على أبي يعلى فعلق تحسين إسناده بسماع قنّان من مصعب ، مع أنه صرح بالتحديث في أبي يعلى وغيره!

فضل من مات له ثلاثة أولاد ، وشرطه

٢٢٩٦ - (مَنْ أَتَّكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسِبَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

رواه ابن عساكر (١٤ / ٣٥٤ / ١) عن عمرو بن الحارث أن أبا عُشَانَةَ المعافري حدثه أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو عُشانة بضم المهملة وتشديد المعجمة اسمه حَيّ بن يومن، ثقة مشهور بكنيته.
وعمر بن الحارث من رجال الشيخين.
وقد تابعه ابن لهيعة قال: ثنا أبو عشانة به.
أخرجه أحمد (٤ / ١٤٤).

وابن لهيعة سيء الحفظ، لكن متابعة عمرو بن الحارث إياه تدل على أنه قد حفظ، والظاهر أن الطبراني أيضاً أخرجه من طريق عمرو، فقد قال الهيثمي (٣ / ٥ - ٦):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني ثقات».

ثم تحقق ما استظهرته بعد طبع المجلد السابع عشر من «كبير الطبراني» (٣٠٠ / ٨٢٩).

وللحديث شواهد كثيرة تؤكد صحته، منها الحديث الآتي برقم (٢٣٠٢)، وما يشار إليه تحته، وفيه زيادة هامة.

٢٢٩٧ - (مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٩ / ٢) عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الرجل الذي لم يسم، وضعف ابن لهيعة.

لكن له طريق أخرى، يرويه حميد بن مهران: ثنا سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة».

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢، ٤٨ - ٤٩) بهذا التمام، والطيالسي (٢ / ١٦٧) الشطر الثاني منه، ومن طريقه ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٥٩)، وكذا الترمذي (٢٢٢٥)، وقال:

«حديث حسن غريب».

قلت: ورجاله ثقات، إلا أن زياد بن كسيب لم يوثقه غير ابن حبان، وفي ترجمته ساق الحديث، وقد روى عنه مسلم بن سعيد أيضاً كما في «التهذيب». وقال في «التقريب»:

«مقبول».

قلت: يعني عند المتابعة، وقد توبع على الشطر الأول منه في الطريق الأولى، فالحديث حسن عندي. والله أعلم.

كفر دون كفر

٢٢٩٨ - (قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

أخرجه أحمد (١ / ١٧٦)، والطبراني (١ / ١٨ / ٢)، والضياء في «المختارة» (١ / ٣٣٨) من طريق عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد: ثنا سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن سعد، وهو صدوق.

وقد تابعه على الجملة الأخيرة منه أخوه محمد بن سعد بن أبي وقاص.

أخرجه أحمد (١ / ١٨٣) ، وأبو يعلى (١ / ٢٠٦) ، والطبراني أيضاً ، والضياء (١ / ٣٤٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق أيضاً عنه .
وأبو إسحاق مدلس مع اختلاطه .

لكن الحديث صحيح ، فإن هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٨٩) .
وما قبله له شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم (١ / ٥٨) .

٢٢٩٩ - (مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْرَهُ صَحِيفَتُهُ ، فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ) .

أخرجه الضياء في «المختارة» (١ / ٢٩٧) من طريق الطبراني : ثنا أحمد بن يحيى الحلواني : ثنا عتيق بن يحيى الزبيري : ثنا ابنا المنذر عبيد الله ومحمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام مرفوعاً ، وقال الطبراني :
«لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب» .

قلت : محمد بن المنذر - وهو ابن الزبير بن العوام - أورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٩٧) ، وكذا البخاري (١ / ١ / ٢٤٣) ، وابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٤٠٥) من رواية فليح بن محمد عنه عن أبيه . ولم يزد عليه . فهو مجهول الحال ؛ لرواية عتيق أيضاً عنه . لكن ذكره ابن حبان أيضاً في مكان آخر (٧ / ٤٣٧) بروايته عن هشام بن عروة ، وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وكناه بأبي زيد ، وقال :
«ربما أخطأ» .

وقد تابعه أخوه عبيد الله كما ترى ، ولكنني لم أجد من ذكره ؛ إلا ابن حبان في «الثقات» (٧ / ١٥٢) برواية عتيق هذا فقط عنه .

وعتيق بن يحيى ، كذا في الأصل ، وهو خطأ ، والصواب : ابن يعقوب كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٤٦) و «اللسان» ، وذكر في الرواة عنه أحمد بن يحيى

الحلواني هذا، وقد وثقه الدارقطني، وكذا أبو زرعة حيث روى عنه.

والحلواني هذا روى عنه جمع من الحفاظ كأحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه جمع، ذكرهم الخطيب في «تاريخه» (٥ / ٢١٢ - ٢١٣).

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠٨):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٦٨):

«رواه البيهقي بإسناد لا بأس به».

ثم رأيت الحديث في «زوائد المعجمين» (ص ٤٦٥ - نسخة الحرم المكي)، وفيه «عتيق بن يعقوب» على الصواب. والحمد لله على توفيقه.

وكذلك وقع في «شعب الإيمان» (١ / ٣٦٤) للبيهقي من طريق الحلواني.

ثم رجعت إلى «المعجم الأوسط»، فوجدت الحديث فيه (١ / ٤٨ / ٨٢٦) على الصواب أيضاً، والحمد لله رب العالمين.

٢٣٠٠ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه الطيالسي (٢٤٩٥)، وأحمد (٢ / ٢٩٨، ٥٢٠)، والبخاري (١ / ٥٠ / ٦٣) من طرق عن شعبة: أخبرني يحيى بن أبي سليم سمعت عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن أبي سليم، وهو أبو بلج الفزاري الواسطي، وهو صدوق ربما أخطأ؛ كما قال الحافظ.

والحديث قال الهيثمي (١ / ٩٠):

«رواه أحمد والبخاري، ورجاله ثقات».

قلت: وأخرجه أيضاً ابن نصر في «الصلاة» (١٠١ / ١) من الوجه المذكور، وكذا الحاكم (١ / ٤ و ٤ / ١٦٨)، وقال:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقد خالف الطرق المشار إليها آنفاً يزيد بن هارون، فقال: ثنا شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن عمرو بن ميمون قال: بنحوه.

أخرجه البخاري أيضاً، وقال:

«لا نعلم أحداً رواه عن شعبة عن هكذا إلا يزيد، ولم يتابع عليه، والصواب حديث أبي بلج عن عمرو عن أبي هريرة».

(تنبيه): ذكر المناوي عن العراقي أنه قال في «أماله»:

«حديث صحيح، وهو من غير طريق الحاكم!»

٢٣٠١ - (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ).

أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٧ / ١، ٤٤٥، ٤٥٤) من طريق عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال:

«دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي وإذا هو يقرأ (النساء)، فانتهى إلى رأس المئمة، فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي، فقال النبي ﷺ: أسأل تعطه، أسأل تعطه، ثم قال: (فذكره)، فلما أصبح غداً إليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليبشره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد. ثم جاء عمر رضي الله عنه، فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك! قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير

قط إلا سبقني إليه». والسياق لأحمد، ولا بن ماجه المرفوع منه فقط.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وله طريق آخر، يرويه الحسن بن عبيد الله: ثنا إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس - رجل من جعفي - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ، فقام، فسمع قراءته، ثم ركع عبد الله وسجد، قال: فقال رسول الله ﷺ: سل تعطه، سل تعطه...» الحديث نحوه.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ١٩٩)، وأحمد (١ / ٣٨ و ٣٩)، والطبراني (٣ / ٩ / ١).

ثم أخرجه أحمد (١ / ٢٥) من طريق الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان عن عمر به.

ومن طريقه أيضاً عن إبراهيم عن علقمة عن عمر به.

ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم (٢ / ٢٢٧ و ٣ / ٣١٨)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: الظاهر أنه منقطع بين علقمة وعمر، بينهما القرثع عن قيس، وهو قيس بن مروان؛ كما في رواية إبراهيم المتقدمة عنه، وهو ثقة حجة، ومعه زيادة فيجب قبولها، لكن في الطريق إليه الحسن بن عبيد الله، وهو النخعي، وفيه كلام، انظر «المختارة» للضياء المقدسي (٢٥٣ - ٢٥٥ - بتحقيقي).

والقرثع وقيس صدوقان؛ كما في «التقريب»، فالإسناد جيد.

وللحديث طريق أخرى من رواية أبي الضحى عن عبد الله مرفوعاً.

أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٤٢).

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عبد الله به .

وابن مهاجر لين الحفظ .

وله شاهد من حديث عمار بن ياسر .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٢٨) .

وآخر من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي مرسلًا .

أخرجه ابن عساكر (٦ / ٢٨٢ / ٢) .

وثالث من حديث علي بتمامه .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣١٧) ، وقال :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

٢٣٠٢ - (مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ :

أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ : أَوْ اثْنَانِ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ٤٢١) ، والنسائي (١ / ٢٦٤) ، وابن

حبان (٧٢١) عن بكير بن عبدالله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيدالله عن أنس

مرفوعاً به . وليس عند البخاري وابن حبان : «فقالت امرأة . . .» . وزاد النسائي أيضاً :

«قالت المرأة : يا ليتني قلت : واحد!» !

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ، غير عمران بن نافع ؛ فوثقه ابن

حبان ؛ وكذا النسائي مع أنه لم يرو عنه غير بكير هذا ، وفي ترجمته ساق البخاري حديثه

هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة ، منها حديث أبي هريرة رفعه أن رسول الله

ﷺ قال لنسوة من الأنصار:

«لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبه؛ إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين».

أخرجه مسلم (٨ / ٣٩)، وأحمد (٢ / ٢٤٦ و ٣٧٨).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه، وفيه:

«فقال رسول الله ﷺ: واثنين، واثنين، واثنين».

أخرجه مسلم، وكذا البخاري (٣ / ٩٤ - فتح) دون تكرار: «واثنين».

٢٣٠٣ - (مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصِلَ صَدِيقَ أَبِيكَ).

الطبراني في «الأوسط» (٣٥٠) عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال:

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، لم يرو ابن سابط عن أنس غيره».

وأقول: لا يمكن الجزم بأن ابن سابط رواه عن أنس، لأن الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو الأموي؛ متروك، رماه أبو حاتم بالوضع.

وقال الهيثمي (٨ / ١٤٧):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك».

لكن الحديث صحيح، لأن له شاهداً من حديث ابن عمر عند مسلم وغيره، وقد سبق ذكره تحت الحديث (٢٠٨٩).

٢٣٠٤ - (مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ).

أخرجه ابن حبان (١٠٣٩)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠ / ٤)، وابن عساكر (١٦ / ٢٤٠ / ٢) عن عبد الرحمن بن عطاء عن محمد بن جابر بن عبد الله عن

أبيه مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، وفي ابني عطاء وجابر كلام يسير لا يضر، ولا سيما وقد توبعا، فرواه محمد بن صالح بن قيس بن الأزرق عن مسلم ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوي عن جابر بن عبد الله به، إلا أنه لم يقل: «أخافه الله»، وزاد: «فعلية لعنة الله وغضبه، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١ / ١٣٢).

والأزرق هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، وقال عن أبيه: «شيخ». يعني يستشهد به.

وقد خالفه يحيى بن سعيد فقال: عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عن السائب بن خالد - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بتمامه مع الزيادة.

أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ١٤٦ / ١)، والدولابي (١ / ٧٢)، وكذا أحمد (٤ / ٥٥ و ٥٦).

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (ق ٨٩ / ٢)، والبغوي في «مختصر المعجم» (٩ / ١٣٦ / ٢)، وعنه ابن عساكر (١٦ / ٢٤٠ / ٢)، والخلعي في «الفوائد» (١ / ١١١)، ويعقوب بن أحمد الصيرفي في «المنتقى من فوائده» (٢ / ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٧٢)، وأحمد من طرق أخرى عن عطاء به.

وأخرجه الدولابي أيضاً (١ / ١٢٣) لكن دون الزيادة.

وللحديث شاهد من رواية ابن جريح عن أبي بكر بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه الجَندِي في «فضائل المدينة» (رقم ٣١ - منسوختي).

قلت: ورجاله ثقات، غير أبي بكر بن عبد الله - وهو ابن أبي سبرة - وهو متهم بالوضع، فلا يصلح للشهادة.

وقد صح الحديث عن جابر بلفظ:

«من أخاف أهل المدينة، فقد أخاف ما بين جنبي».

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٤ و ٣٩٣) عن زيد بن أسلم عنه.

ورجاله رجال الشيخين، غير أن زيدا هذا لم يسمع من جابر كما قال ابن معين.

وأخرجه أحمد بن المهندس في «حديث عافية وغيره» (٢١٣٢ / ١)، وابن عساكر (١٦ / ٢٤٠ / ٢) من طريقين عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر به.

وابن أخي جابر لم أعرفه.

وتابعه عبد الله بن نسطاس عن جابر.

أخرجه ابن عساكر أيضاً عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عنه.

وعبد الله بن نسطاس وثقه النسائي ولم يرو عنه غير هاشم هذا.

ورواه محمد بن كليب عن محمود و محمد ابني جابر سمعا جابراً قال: فذكره مرفوعاً، إلا أنهما قالوا:

«الأنصار» بدل «أهل المدينة».

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٥٣ و ٤ / ١ / ٤٠٤).

قلت: ورجاله ثقات عل ضعف في محمد بن جابر كما تقدم، وأما أخوه محمود، ففي ترجمته ذكر البخاري هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي

حاتم (٤ / ١ / ٢٩١):

«لا أعرف محمود بن جابر، أعرف محمد بن جابر بن عبد الله». قلت: وأما ابن حبان فأوردتهما في «الثقات» (٣ / ٢٣٢ و ٢٥٨) على قاعدته المعروفة!

٢٣٠٥ - (مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ).

أخرجه أحمد (٦ / ٧٣ و ٨٢)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٥٣ - ١٥٤)، والحاكم (١ / ٥٦٤)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ١٢٣ / ٢)، والخطيب (١٠ / ١٠٨) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن حبيب بن هند الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وأقول: حبيب بن هند؛ قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١١٠):

«روى عنه عبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن عمرو، وابن حرملة».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذلك صنع البخاري (١ / ٢ / ٣٢٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٤١ و ١٧٧)، فالحديث حسن أو قريب منه. والله أعلم.

(تنبيه): «حبر» بفتح المهملة وكسرهما، أي عالم. كذا وقع في المصادر المذكورة، سوى «المشكل» و«المستدرک»، فوقع فيهما بلفظ «خير» بالخاء المعجمة، وكذلك وقع في «الجامع الصغير» معزواً للحاكم والبيهقي في «الشعب» وعليه شرح المناوي. والله أعلم.

(فائدة): المقصود من (السبع الأول): السور السبع الطوال من أول القرآن، وهي

مع عدد آياتها:

١ - البقرة (٢٨٦).

- ٢ - آل عمران (٢٠٠).
- ٣ - النساء (١٧٦).
- ٤ - المائدة (١٢٠).
- ٥ - الأنعام (١٦٥).
- ٦ - الأعراف (٢٠٦).
- ٧ - التوبة (١٢٩).

فضل إمطة الأذى عن الطريق

٢٣٠٦ - (مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٩٤ / ٢ من الجمع بين المعجمين) عن أبي بكر بن أبي مريم: حدثني حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء مرفوعاً، وقال: «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بكر». قلت: وهو ضعيف لاختلاطه.

وحميد بن عقبة بن رومان ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٢٦) برواية ثقتين عنه. وكذلك صنع ابن حبان في «الثقات» (١ / ٤١ - هندية). والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٣٥) بهذا اللفظ، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه في «الكبير» عن النبي ﷺ قال: «من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به مائة حسنة»، ولم يزد. وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».

وللحديث شاهد من رواية الخليل بن أحمد قال: حدثنا المستنير بن أخضر قال:

حدثني معاوية بن قره قال :

كنت مع معقل المزني ، فأماط أذى عن الطريق ، فرأيت شيئاً ، فبادرته ، فقال : ما حملك على ما صنعت يا ابن أخي ؟ قال : رأيتك تصنع شيئاً فصنعته ، قال : أحسنت يا ابن أخي ! سمعت النبي ﷺ يقول :

«من أماط أذى عن طريق المسلمين ، كتب له حسنة ، ومن تقبلت له حسنة دخل الجنة» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٣) ، والطبراني في «الكبير» ، إلا أنه قال :

«المستنير بن الأخضر بن معاوية عن أبيه قال :

كنت مع معقل بن يسار . . . إلخ . . . فجعله من رواية المستنير عن أبيه ، وليس من روايته عن معاوية بن قره وهو جده كما في البخاري ، وقال الهيثمي :

«قال المزي : «الصواب كما رواه البخاري» . فإن كان كما قال المزي فإسناده حسن إن شاء الله تعالى ، وإن كان فيه «عن أبيه أخضر» ، فلم أجد من ذكر «أخضر» . والله أعلم» .

وأقول : ليس بحسن لأن المستنير بن أخضر لم يوثقه أحد ، بل قال ابن المديني :

«مجهول ، لا أعرفه» .

نعم ، لو قيل : إنه حسن بالذي قبله لم يكن بعيداً ، ولا سيما وله شاهد آخر يرويه أبو شيبة المهري قال :

كان معاذ يمشي ، ورجل معه ، فرفع حجراً من الطريق ، فقال : ما هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من رفع حجراً من الطريق كتبت له حسنة ، ومن كانت له حسنة دخل الجنة» . قال

الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

كذا قال، وأبو شيبه هذا لم يوثقه غير ابن حبان (١ / ٣٠٦ - هندية)، وقال

الذهبي :

«لا يدري من ذا؟».

وجملة القول؛ أن الحديث بشاهديه حسن على أقل المراتب. والله تعالى أعلم.

ثم وجدت لحديث معاذ طريقاً أخرى، يرويه النضر بن كثير السعدي: ثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عنه به.

أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٧ / ١ / ٢).

ورجاله ثقات غير النضر هذا، وهو ضعيف عابد كما في «التقريب».

(تنبيه): لقد أورده السيوطي في «الجامع»؛ كما هو أعلاه، برواية الطبراني في «الأوسط»، فادعى المناوي أن تخريجه إياه غير محرر! ثم ذكر أن لفظ «الأوسط» هو لفظ «الكبير» الذي ليس فيه: «ومن كتب له عنده حسنة...»!

فكأنه لما قرأ كلام الهيثمي المتقدم، لم تقع عينه على قوله فيه: «... في الكبير»، فوقع في الخطأ، نسأل الله العصمة.

٢٣٠٧ - (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرَحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا).

أخرجه أحمد (٢ / ١٧١ / ١٩٤)، والخطيب (٢ / ٣٤٧) عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، والحكم هو ابن عتيبة الكوفي.

وقد خالفه في متنه عبد الكريم عن مجاهد به إلا أنه قال :
«خمسمائة عام» .

أخرجه ابن ماجه (٢٦١١) : حدثنا محمد بن الصباح : أنبأنا سفيان عن
عبد الكريم به .

وقال البوصيري في «زوائده» (٢/ ١٦١) :
«إسناده صحيح» .

ونقل السندي في «حاشيته» على ابن ماجه عنه أنه علل ذلك بقوله :

«لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني^(١) التاجر، قال فيه ابن معين : لا
بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وياقي رجال
الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم» .

وأقول : هذا مسلم على اعتبار أن عبد الكريم هذا هو الجزري ، وبه جزم المنذري
في «الترغيب» (٣ / ٨٨) ، ولم أجد ما يؤيد هذا الجزم ، بل إن احتمال كونه عبد الكريم
ابن أبي المخارق الضعيف وارد ، لأن كلاً منهما قد ذكروه في شيوخ سفيان ، وهو ابن
عينه ، كما ذكروا في شيوخيهما معاً مجاهداً ، ولكن يرجح هذا الاحتمال المخالفة
المذكورة ، فإنها بعبد الكريم المضعف أليق ، من عبد الكريم الجزري الثقة . والله أعلم .
والحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن سعد وأبي بكر مرفوعاً دون قوله :
«وريحها يوجد . . .» . وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٦٧) .

٢٣٠٨ - (مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَلْيُقْرِئْهُ مِثِّي السَّلَامِ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٤٥) عن عبد الله بن سليمان : ثنا محمد (الأصل محمود)
ابن مصفى الحمصي : ثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً . وقال :

(١) كذا الأصل ، والصواب الجرجاني .

«إسماعيل هذا أظنه ابن عياش، ولم يحتاج به» .

ووافقه الذهبي، بل إنه جزم بذلك، فإنه لما ساق إسناد الحديث من عند إسماعيل

قال:

«إسماعيل بن عياش عن أيوب . . .» .

فأضاف من عنده في صلب الإسناد: «ابن عياش» .

وذلك وهم منه ومن الحاكم أيضاً، فإنه ليس هو ابن عياش، وإنما إسماعيل ابن عليّة، وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد ذكروا في شيوخه أيوب هذا، وهو السخيتاني .

ومحمد بن مصفى الحمصي، قال الحافظ:

«صدوق، له أوهام، وكان يدلس» .

قلت: وقد صرح هنا بالتحديث، فأما شبهة تدليسه .

وعبد الله بن سليمان هو الحافظ ابن الحافظ أبي داود السجستاني صاحب

«السنن»، وهو ثقة، تكلم فيه والده بما لم يقبلوه منه . والمعصوم من عصمه الله، فالإسناد

جيد .

وروى الحاكم أيضاً (٢ / ٥٩٥) من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً . . . الحديث يقول أبو هريرة:

«أي بني أخي! إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يقرئك السلام» . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

وأقول: محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه .

وعطاء مولى أم حبيبة لم أعرفه، ولعل أم حبيبة محرف من أم صبية، فإن عطاء مولى

أم صبية من رجال النسائي . روى عن أبي هريرة . وعنه سعيد المقبري وهو مجهول .

٢٣٠٩ - (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٧ و ٣٧٩) عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ؛ لسوء حفظ شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي .

لكن الحديث صحيح ، له شواهد كثيرة معروفة ، فراجع له «الترغيب» (٢ / ٩٣ - ٩٤) إن شئت .

والحديث رواه الضياء أيضاً عن جابر كما في «الجامع» .

٢٣١٠ - (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ) .

روي من حديث أنس ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب .

١ - أما حديث أنس : فأخرجه أبو الحسن بن الصلت في «حديث حمزة بن القاسم ابن عبد العزيز الهاشمي» ، فقال (٧٥ / ٢) : حدثنا حمزة قال : حدثنا مولانا أبو مقاتل سويد بن هلال بن سويد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير سويد بن هلال ، فإني لم أجد له ترجمة .

وحمزة الهاشمي له ترجمة جيدة في «تاريخ بغداد» (٨ / ١٨١) .

والحديث عزاه السيوطي للدارقطني في «الأفراد» عن أنس ، وغالب الظن أنه عنده من هذا الوجه .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه الحسن بن يحيى الأيلي : ثنا عاصم بن

مهجع : ثنا صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٧٦ و ٢٧٤)، وقال:

«غريب من حديث صالح، تفرد به عاصم».

قلت: وهو ثقة؛ كما قال أبو زرعة على ما في «الجرح» (٣ / ١ / ٣٥٠)، وكذلك

سائر الرجال ثقات، غير صالح المري، فهو ضعيف.

والحسن بن يحيى هو ابن هشام الرُّزِّي، ووقع في «الجرح»: «الرازي»، ولعله

تصحيح، قال ابن حبان:

«مستقيم الحديث، كان صاحب حديث».

٣ - وأما حديث سمرة، فيرويه محمد بن صبيح بن السماك عن مبارك بن فضالة

عن الحسن عنه.

أخرجه أبو نعيم أيضاً (٨ / ٢١٦)، وقال:

«غريب من حديث مبارك ومحمد بن صبيح».

قلت: وهما صدوقان، على ضعف في حفظ ابن صبيح، وتدليس في المبارك.

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق الثلاثة لا ينزل عن مرتبة الحسن. والله أعلم.

عاقبة إرضاء الله بسخط الناس

٢٣١١ - (مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ ، وَمَنْ

أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَى النَّاسِ ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ).

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٦٢ / ١ - ٢)، والجوزجاني

في كتابه «أحوال الرجال» (رقم ٢ - منسوختي)، وعنه ابن حبان (١٥٤١): حدثنا عثمان

ابن عمر: أخبرنا شعبة عن واقد عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة

مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «الزهد» (ق ١٠٨ / ١)، وقال:
«ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه».

يعني أن عثمان بن عمر كان تارة يرفعه، وتارة يوقفه، ولا شك أن الرفع هو الأرجح
لسببين:

الأول: أن فيه زيادة، وهي مقبولة إذا كانت من ثقة مثل عثمان بن عمر هذا - وهو
ابن فارس العبدي - فإنه ثقة من رجال الشيخين، والراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث،
ولا ينشط أخرى فيوقفه.

الثاني: أنه قد رواه غيره مرفوعاً أيضاً، وهو النضر بن شميل: ثنا شعبة به.
أخرجه البيهقي.

والنضر ثقة ثبت من رجال الشيخين أيضاً.

نعم قد رواه علي بن الجعد: أخبرنا شعبة به موقوفاً.

أخرجه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٨ / ٧٦ / ١).

فالجواب: أن الرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها كما تقدم. ولا سيما وقد توبع
شعبة على رفعه، فرواه عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة
عن عائشة مرفوعاً نحوه.

أخرجه ابن حبان (١٥٤٢)، والقضاعي (٤٢ / ٢)، ومشرق بن عبد الله في
«حديثه» (٦١ / ٢)، وابن عساكر (١٥ / ٢٧٨ / ١).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عثمان بن واقد، وهو
صدوق، ربما وهم؛ كما قال الحافظ.

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه به مرفوعاً، لكن بلفظ:

«من طلب محامد الناس بمعصية الله عاد حامده ذاماً».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٢٥)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (ج٢ / ٥ / ٢)، وابن عدي (٢٧٢ / ٢)، وابن شاذان الأزجي في «الفوائد المنتقاة» (١ / ١١٨ / ٢)، وابن بشران في «الأمالي» (١٤٤ - ١٤٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٢ / ١)، ومن طريقه القضاعي (٤٢ / ٢)، وأبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» (٣ / ٢٣ / ١)، والبيهقي أيضاً عن قطبة بن العلاء الغنوي عن أبيه عن هشام. وقال العقيلي:

«العلاء بن المنهال لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا يصح في الباب مسنداً، وهو موقوف من قول عائشة».

كذا قال، ومجيئه من وجوه مرفوعاً يقوي رفعه، لكن بلفظ الترجمة.

وأعله ابن عدي والبيهقي بقطبة بن العلاء؛ فقالا:

«ليس بالقوي».

وأبوه العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات»!

وتابعه ابن المبارك عن هشام بن عروة به نحو لفظ الترجمة.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٨٨) عن سهل بن عبد ربه: ثنا ابن المبارك،

وقال:

«غريب من حديث هشام بهذا اللفظ».

وسهل بن عبد ربه لم أجد من ترجمه.

وقد خالفه سفيان فرواه عن هشام به موقوفاً.

أخرجه الترمذي (٢ / ٦٧).

ثم أخرجه هو وعبد الغني المقدسي في «التوكل» (٢٤٥ / ٢) عن ابن المبارك عن

عبد الوهاب بن الورد عن رجل من أهل المدينة قال:

«كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن اکتبي إلي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري علي، فکتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «. فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير الرجل الذي لم يسم، ولكنه تابعي فيستأنس به، ويتقوى حديثه بالطرق المتقدمة.

وجملة القول؛ أن الحديث قد صح عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، ولا منافاة بين الأمرين لما سبق. والله أعلم.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«من أسخط الله في رضي الناس سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه، ويزين قوله وعمله في عينه».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٣٢ / ١ / ١): حدثنا جبرون بن عيسى المقرئ: نا يحيى بن سليمان الحفري: نا فضيل بن عياض عن منصور عن عكرمة عنه .
والحفري هذا فيه مقال؛ كما قال أبو نعيم، وجبرون لم أجد من ترجمه، ومع ذلك قال في «الترغيب» (٣ / ١٥٤):

«رواه الطبراني بإسناد جيد قوي»!

(تنبیه): (الحفري) هذا بالحاء المهملة، هكذا وقع في «كبير الطبراني» في إسناد هذا الحديث وغيره مما قبله وبعده. وفي الحديث الأول منها (الجفري) بضم الحاء وتحتها ما يشبه النقطتين، لعل إحداهما وسخة صغيرة تشبه النقطة، فظهرت في مصورة الكتاب مع أختها الأصلية، وعليه يكون الأصل (الجفري) بالجيم، وكذلك وقع في حديث آخر لجبرون عنه في «المعجم الصغير» (ص - ٦٨ - طبع الهند)، وكذلك في «المعجم الأوسط» (رقم - ٣٥٣٩ - مصورتي). وكذا ذكره السمعاني في «الأنساب»،

فقال :

«بضم الجيم وسكون الفاء وفي آخرها راء، وظني أنه موضع بـ (إفريقية) والله أعلم، حدث، وآخر من حدث عنه جبرون بن عيسى بن زيد، توفي سنة (٢٣٧)». وكذلك وقع في «الضعفاء» للذهبي مضموم الجيم بالقلم من مخطوطة الظاهرية، وكذلك في النسختين المطبوعتين من «الميزان». وأما في المخطوطة فبالحاء المهملة تحتها حاء صغيرة، وأما في «المشتبه» فقيده بالحاء المضمومة، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التبصير» فقال: (١ / ٣٤٠):

«وبحاء مهملة مضمومة: يحيى بن سليمان الحُفري المغربي . . .».

وقد تعقب الذهبي الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه الجليل «توضيح المشتبه» (١ / ١١٢ / ٢)، فقال:

«وقد تبع المصنف في نسبة يحيى هذا ابن ماكولا، والفرضي، وكذلك قلده القاضي عياض في «ترتيب المدارك»، وابن الجوزي، وقد وجدته في «تاريخ ابن يونس» بخط الحافظ ابن عساكر وسماعه بالجيم منقوطة مضمومة، وكذلك وجدته في «المستخرج» لأبي القاسم ابن منده، وهو الأشبه بالصواب، ولعله منسوب إلى (جفرة عُتيب): اسم قبيلة في بلاد المغرب. ثم وجدت بعضهم ذكر أنه إنما قيل له: (الحُفري) يعني بالمهملة، كما ذكره الأمير ونحوه، لأن داره كانت على حفرة بدرج أم أيوب بـ (القيروان). انتهى».

قلت: ويبدو من مجموع ما سبق، وبخاصة من كلام ابن ناصر الدين الأخير صحة النسبتين: (الجُفري) بالجيم و(الحُفري) بالحاء، الأولى نسبة إلى موضع بالقيروان، والأخرى نسبة إلى الحفرة التي كانت قرب داره. والله أعلم.

ثم إن يحيى هذا قد وثقه الذهبي في «الضعفاء»، وقال في «الميزان»:

«ما علمت به بأساً».

فالعلة من جبرون بن عيسى . والله أعلم .

وأما الهيثمي فلم يعرج عليه في هذا الحديث كعادته، بل أوهم أنه من رجال «الصحيح»! فقال (١٠ / ٢٢٤):

«رواه الطبراني، ورجاله رجال «الصحيح»، غير يحيى بن سليمان الحفري، وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي».

٢٣١٢ - (مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلَيْسَتْ جَمْرٌ ثَلَاثًا).

أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) من طريق قيس بن الربيع بإسناده عن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ . وقال الهيثمي (١ / ٢١١):

«وقيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة، وضعفه جماعة».

قلت: وللحديث شاهد قوي، من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً».

أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦)، وعنه البيهقي (١ / ١٠٣ - ١٠٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (١ / ١٤٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به، دون قوله: «ثلاثاً». وهو رواية لأحمد (٣ / ٢٩٤). وفي أخرى له (٣ / ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير به، بلفظ:

«إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».

وابن لهيعة لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

(١) لم أره في «مسند ابن عمر» من نسخة الظاهرية منه، وفيها خرم.

٢٣١٣ - (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ).

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١١ / ٢٦٣) عن عمر بن محمد بن محمد بن السري بن سهل الوراق: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الزبير بن العوام مرفوعاً. وقال:

«قال محمد بن أبي الفوارس: كان عمر هذا مخلطاً في الحديث جداً، يدعي ما لم يسمع، ويُركّب».

وقال أبو الحسن بن الفرات:

«كان يحفظ من الحديث قطعة حسنة، وكتبت شيئاً كثيراً، ثم ذهبت كتبه إلا شيئاً يسيراً، وحدث عن الباغندي بأحاديث لا أصل لها، وكان رديء المذهب».

قلت: ومن فوقه من الرواة ثقات كلهم، لكن أعله الدارقطني بعله أخرى، يشعر صنيعه أن عمر الوراق لم يتفرد به، فقد قال:

«رفعه إسحاق بن إسماعيل، ولم يتابع عليه، وقد رواه شعبة وزهير، والقطان وهشيم وابن عيينة وأبو معاوية وعبدة ومحمد بن زياد عن إسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفاً، وهو الصحيح».

نقله المناوي عن ابن الجوزي، عند شرح الحديث وقد عزاه أصله - أعني «الجامع الصغير» - لرواية الضياء عن الزبير، يعني مرفوعاً.

قلت: وقد رجعت إلى «الأحاديث المختارة» فوجدته قد أخرجه فيه (١ / ٢٩٦) من طريقين آخرين عن إسحاق بن إسماعيل به مرفوعاً.

فصح ما استشعرته من صنيع الدارقطني، والحمد لله.

وقد رواه الضياء أيضاً من طريق وكيع بن الجراح : نا ابن أبي خالد به موقوفاً . ثم نقل عن الدارقطني ما سبق نقله عن المناوي ، ومما لا شك فيه أن اجتماع هؤلاء الثقات على رواية الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد موقوفاً ، مما يحمل على الاطمئنان أن رفعه وهم من إسحاق بن إسماعيل أو شيخه محمد بن فضيل .

لكني وجدت للحديث شاهداً مرفوعاً ، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٣٧ / ١) من طريق سلم بن جنادة السوائي قال : نا أبي ، ومن طريق علي ابن مسهر كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الطريق الثانية طريق ابن مسهر ، والطريق الأولى شاهد لها ، ثبت الحديث مرفوعاً ، والحمد لله أولاً وآخراً .

فضل الاستعفاف والاستغناء عن السؤال

٢٣١٤ - (مَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَهُ اللهُ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلٌ خَمْسَ أَوْاقٍ ، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِئاً) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٨) : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه :

«ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله ، فوجدته قائماً يخطب؛ وهو يقول: (فذكره)، فقلت بيني وبين نفسي: لناقة له هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأله» .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي أيضاً في «مشكل الآثار» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير الرجل المزني ، وهو من الصحابة كما تدل عليه الرواية نفسها ، وجهالته لا تضر لأنهم عدول عند أهل السنة .

وقد روى هلال بن حصن عن أبي سعيد الخدري نحو هذه القصة والحديث، إلا أنه قال:

«ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً نجده».

أخرجه الطبري (٥ / ٥٩٨ / ٦٢٢٨) من طريق قتادة عنه .

وهلال هذا أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٧٣) برواية أبي حمزة أيضاً عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١ / ٢٨٠ - ٢٨١ هندية).

ومن دونه ثقات رجال الشيخين، غير بشر - وهو ابن معاذ العقدي شيخ الطبري - وهو ثقة .

وقد أخرجه أحمد (٣ / ٤٤) من طريق أبي حمزة عن هلال بن حصن به نحوه .

وأبو حمزة هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله المازني جار شعبة، وهو ثقة من رجال مسلم، وصوب العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي في تعليقه على «التاريخ» (٤ / ٢ / ٢٠٤) أن «أبا حمزة» تصحيف، والصواب «أبو حمزة»: نصر بن عمران الضبي، فقد ذكر المزي في شيوخه هلال بن حصن هذا .

قلت: وهذا التصويب لا وجه له، لأن الأصول كلها اتفقت على أنه أبو حمزة، فتخطئتها كلها لأن المزي ذكر في شيوخ هلال أبا حمزة بالجيم؛ لا ينهض دليلاً على التصحيف المذكور، لاحتمال أن يكون كلاً من أبي حمزة وأبي حمزة قد روى عن هلال . والله أعلم .

وقد جزم الحافظ في ترجمة أبي حمزة من «التعجيل» أنه يعرف بجار شعبة، واسمه عبد الرحمن .

ورواه عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري :

« أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال :

« ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» .

أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ - فتح) ، ومسلم (٣ / ١٠٢) ، والدارمي (١ / ٣٧٨) ، وأحمد أيضاً (٣ / ٩٣) .

وأخرج أحمد أيضاً (٣ / ٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال :

« سرحنتي أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله ، فأتيته . . . » فذكره نحو حديث الترجمة ، إلا أنه قال :

« وله قيمة أوقية فقد ألحف» .

وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الرحمن بن أبي الرجال ، وهو صدوق ربما أخطأ ؛ كما في «التقريب» .

ومن طريقه أخرجه النسائي (١ / ٣٦٣) .

وأخرج الطحاوي من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال :

« أتيت النبي ﷺ فسمعتة يقول لرجل يسأله :

« من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» . والأوقية يومئذ أربعون درهماً» .

قلت : وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث ابن عمرو وغيره مختصراً وقد مضى برقم (١٧١٩) .

٢٣١٥ - (مَنْ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
وله عنه طرق:

الأولى: عن المثنى بن الصباح عنه.

أخرجه ابن ماجه (٧٣ / ٢).

والمثنى ضعيف اختلط بآخره.

الثانية: عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي عنه.

أخرجه الدارقطني (ص٣٠٦)، وعنه البيهقي (٢٨٩ / ٦).

والحجبي هذا أورده ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٢٣) من رواية ابن المبارك ووكيع

عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكأنه لذلك قال البيهقي عقب الحديث:

«إسناده ضعيف».

وأقول: ولكنه ليس شديد الضعف، فيستشهد بالحجبي لأنه مجهول الحال، ولعله

في «ثقات ابن حبان».

ثم رأيت قد أورده في «أتباع التابعين» (٧ / ٤٢٢) من رواية أبي عاصم النبيل.

فقد روى عنه ثلاثة من الثقات.

الثالثة: عن عبيدة بن حسان عنه به نحوه.

أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عنه، وقال:

«عمرو وعبيدة ضعيفان».

الرابعة: عن عمرو بن خالد: ثنا ابن لهيعة عنه.

أخرجه الخليلي في «الفوائد»، وعلقه البيهقي.

قلت: عمرو بن خالد - هو المصري - ثقة. وابن لهيعة صدوق، لكنه سيء الحفظ، لكنه يتقوى بالمتابعات التي قبله، فالحديث بمجموعها حسن عندي على الأقل. والله أعلم.

من أسلم على يديه رجل فهو وريثه

٢٣١٦ - (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ).

روي من حديث أبي أمامة، وتميم الداري، وراشد بن سعد مرسلًا.

١ - أما حديث أبي أمامة؛ فيرويه معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي

عن أبي أمامة مرفوعاً.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١ / ٥٦)، وأبو حامد الحضرمي في

«حديثه» (١٥٧ / ٢)، والدارقطني في «سننه» (ص ٥٠٢)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٨)،

والطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٢٣ / ٧٧٨١)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٦ / ٣٩٢ /

٢ /).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل الصدفي هذا. وقد أورده ابن أبي حاتم في

«العلل» (٢ / ٥٣)، وقال:

«امتنع أبو زرعة من قراءته علينا، ولم نسمعه منه».

وقد تابعه جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن به نحوه.

أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (١٣ / ٢٤٨ / ١)، وابن عدي (ق ٥٣ /

١)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٩٨)، وسعيد بن منصور أيضاً كما في «تهذيب ابن القيم»

(٤ / ١٨٦).

لكن جعفرًا هذا متروك؛ كما قال عبد الحق في «أحكامه» (٢ / ١٦٨).

٢ - وأما حديث تميم ؛ فيرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد اختلف عليه على وجوه :

الأول: قال أبو بدر: ثنا عبد العزيز قال: أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين؛ ما السنة فيه؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته».

أخرجه أبو عمرو بن السماك في «حديثه» (٢ / ٢٥ / ١)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٩٦).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسم، وإن كان ثقة غير متهم عند الراوي عنه عبد العزيز بن عمر، لأن مثل هذا التوثيق غير مقبول عند الجمهور مادام أنه لم يسم الراوي الموثق، لكنه قد سُمي في بعض الروايات الآتية، فظهر أنه ثقة، وبذلك يثبت الحديث، والحمد لله.

الثاني: قال: يحيى بن حمزة: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم به. أخرجه أبو داود (٢ / ٢٠)، والحاكم (٢ / ٢١٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣) من طرق عن يحيى به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن موهب - وقيل: ابن وهب، والصواب الأول - وهو ثقة؛ كما في «التقريب»، غير أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، مع كونه من رجالهما، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، فقال الذهبي في «المغني»: «وثقه جماعة، وضعفه أبو مسهر».

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء» .

الثالث : قال جماعة منهم وكيع : عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن موهب عن تميم (وقال بعضهم ابن وهب : سمعت تميمًا به) .

أخرجه الترمذي (٢١١٣)، وابن ماجه (٢ / ١٧١)، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد (٤ / ١٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٠٨)، وقال الترمذي :

«لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال : ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبضة بن ذؤيب، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة» .

قلت : يحيى هذا ثقة من رجال الشيخين، فإن كان قد حفظه، فهي زيادة من ثقة يجب قبولها، وإلا فرواية الجماعة عن عبد العزيز بإسقاط قبضة أصح، وقد تابعهم حفص ابن غياث عند الطبراني (١٢٧٢)، وإسحاق بن يوسف الأزرق عند أحمد (٤ / ١٠٢)، وابن المبارك عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٠ / ٩٨٧٢ و ٩ / ٣٩ / ١٦٢٧١)، وقال :

«قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث . فذكرته للثوري، فقال : يرثه، هو أحق من غيره» .

فقد يقال حينئذ بأنه منقطع بين عبد الله بن موهب و تميم .

والجواب : أنه قد صرح بالسماع من تميم في عدة روايات :

الأولى : رواية وكيع عند ابن ماجه وأحمد .

الثانية : رواية أبي نعيم عند البيهقي، وأحمد (٤ / ١٠٣)، وكذا الدارمي (٢ /

٣٧٧) .

الثالثة: رواية علي بن عابس وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابي عند الدارقطني .

فهؤلاء خمسة أكثرهم متفق على توثيقهم ، وكلهم صرحوا بسماع عبد الله بن موهب من تميم .

وخالفهم يحيى بن حمزة فأدخل بينهما قبيصة . فالأمر لا يخرج عما قاله ابن التركماني :

«فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه؛ فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة أدرك زمان تميم بلا شك، فنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة إلى الإرسال)؟» .

وجملة القول؛ أن إعلال حديث تميم بالانقطاع، غير قوي، وعندني أن إعلاله بعبد العزيز بن عمر أولى وأظهر، لما فيه من الكلام الذي سبقت الإشارة إليه، ولعله هو سبب هذا الاختلاف في إسناده، ولكنه مع ذلك لا ينزل حديثه عن أن يكون شاهداً للطريق الأولى عن أبي أمامة، وعليه؛ فالحديث على أقل الدرجات حديث حسن، وهو ما صرح به ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ١٨٦) . وسبقه إلى ذلك أبو زرعة الدمشقي، فقال:

«وهذا حديث حسن متصل، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه» .

كذا في «تهذيب ابن حجر» . والله أعلم .

ومما يؤيد رواية الجماعة عن عبد العزيز بن عمر أنه قد تابعه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري .

رواه الطبراني (١٢٧٤)، والحاكم، والبيهقي من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبدالله بن وهب بن زمعة مشهور» .

وتعقبه الذهبي بقوله :

«هذا ما خرج له إلا ابن ماجه فقط، ثم هو وهم من الحاكم ثانٍ، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري، وصوابه عبد الله بن موهب» .

قلت : ومادام أنه ثقة - كما تقدم عن الحافظ، ونحوه قول الذهبي في «الكاشف» : «صدوق»، وأنه ثبت سماعه من تميم في الروايات المتقدمة - فالإسناد صحيح، أو على الأقل حسن، فلا وجه لإعلال من أعله بالانقطاع بحجة عنعنته، أو إدخال بعض الرواة - قبيصة - بينه وبين تميم، لما علمت من أنها رواية مخالفة لرواية الجماعة، وأن ابن موهب لم يتهم بتدليس، فالأصل أن تحمل روايته على الاتصال، فكيف وقد صرح بالسماع؟! فإذا ضم إلى روايته حديث أبي أمامة من طريق معاوية، ارتقى الحديث إلى درجة الصحة. والله أعلم .

٣ - وأما حديث راشد؛ فيرويه الأحوص بن حكيم عنه به، وزاد :

«يرثه، ويعقل عنه» .

أخرجه سعيد بن منصور (رقم ٦٠١) .

والأحوص هذا ضعيف الحفظ، فيستشهد به .

وفي معناه أثر عمر رضي الله عنه أن رجلاً أتى عمر فقال :

إن رجلاً أسلم على يدي، فمات، وترك ألف درهم، فتخرجت منها، فرفعتها

إليك . فقال :

أرأيت لو جنى جناية عن ما كانت تكون؟ قال : عليّ، قال : فميراثه لك .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٤٠٩ / ١١٦٢٣) بسند ضعيف .

٢٣١٧ - (مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ١٨٩)، وأحمد (٥ / ٢١٤، ٢١٥) عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ.

قلت: وإسناده حسن، ورجاله ثقات على شرط مسلم، وفي أسامة بن زيد - وهو الليثي المدني - كلام معروف، لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن.

والحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً نحوه، أخرجه أحمد (٥ / ٣١٦، ٣٢٠)، والشيخان، وغيرهما.

وله شاهد آخر من حديث علي نحوه، لكن إسناده ضعيف عندي؛ كما بينته في «المشكاة» (٣٦٢٩)، و«الروض النضير» (٧٠٥).

٢٣١٨ - (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا).

روي من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعلي.

١ - أما حديث الأنصاري؛ فيرويه ابنه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، و«التاريخ» (٣ / ١ / ٣٧٣)، والترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٢ / ٥٢٥)، والحميدي في «مسنده» رقم (٤٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٦)، وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٢ / ٤ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٣ / ٣٦٤)، والبيهقي في «الزهد» (١٤ / ١)، والقضاعي في «مسنده» (٢ / ٤٥) كلهم عنه به. وقال العقيلي:

«سلمة بن عبيد الله مجهول في النقل، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

قال أحمد: «لا أعرفه»، وقد رواوا مثل هذا الكلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بإسناد يشبه هذا في اللين».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«مجهول».

وأما الترمذي؛ فقال:

«حديث حسن غريب».

قلت: وهذا من تساهله الذي عرف به، ولو قال: «حسن» فقط، لكان مقبولاً، لأن المعنى حينئذ أنه حسن لغيره، وهذا ما يشهد له ما يأتي من الطرق.

٢ - وأما حديث أبي الدرداء؛ فيرويه عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عتبة أبو عمرو قال: نا أبي عن إبراهيم بن أبي عتبة عن أم الدرداء عنه مرفوعاً به. وزاد في بعض الروايات عنه:

«يا ابن جعشم! يكفيك منها ما سد جوعتك، ووارى عورتك، وإن كان ثوباً يواريك فذاك، وإن كانت دابة تركبها فيخ، فلق الخبز، وماء الجر، وما فوق ذلك حساب عليك».

أخرجه ابن حبان (٢٥٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٤٩)، والخطيب (٦ / ١٦٦)، وابن عساکر في «التاريخ» (٢ / ٢٦٨ / ٢، ١٩ / ٢٨٠ / ١)، والزيادة له.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله بن هانئ قال الذهبي:
«متهم بالكذب».

وقال أبو حاتم:

«روى عنه محمد بن عبد الله بن مخلد الهروي أحاديث بواطيل، قدمت الرملة، فذكر لي أنه في بعض القرى؛ وسألت عنه؟ فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٨ / ٣٥٧)!

وأبوه هانيء بن عبد الرحمن؛ قال ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥٨٣) :
«ربما أغرب» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٨٩) :

«رواه الطبراني ، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم» .

٣ - وأما حديث ابن عمر؛ فيرويه فضيل بن مرزوق عن عطية عنه .

أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً .

وعطية - هو العوفي - ضعيف .

٤ - وأما حديث علي؛ فيرويه أحمد بن عيسى العلوي : حدثنا محمد بن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٣٢٢) .

قلت : والعلوي هذا قال الدارقطني :

«كذاب» .

قلت : فلا يستشهد به .

وبالجملة؛ فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر .

والله أعلم .

٢٣١٩ - (القائم بعدي في الجنة ، [والذي يقوم بعده في الجنة] ،

والثالث والرابع في الجنة) .

أخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٣ / ١٩٧) ، وابن عساكر في «التاريخ» ،

(١١ / ١٠١ / ١) عن أبي يحيى التيمي : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن

سلمة المرادي عن عبيدة السلماني قال: هجمت على عبد الله بن مسعود - وهو في دهليزه - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات - على ضعف في المرادي - غير أبي يحيى التيمي - واسمه إسماعيل بن إبراهيم الأحول - وهو ضعيف؛ كما في «التقريب»، وقد قال ابن عدي:

«ليس فيما يرويه حديث منكر المتن، ويكتب حديثه».

قلت: ولم يتفرد به، فقد قال ابن عساكر عقبه:

«قال يعقوب: وقد رواه ابن عبيدة عن الأعمش أيضاً».

قلت: ولم أدر من يعني بابن عبيدة هذا؟

وعلى كل حال، فالحديث صحيح، يشهد له قوله ﷺ:

«أبو بكر في الجنة...» الحديث، وهو مخرج في تعليقي على «شرح الطحاوية»

(ص ٤٨٨ - ٤٨٩).

من أوراد الطعام وشرب اللبن

٢٣٢٠ - (مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ).

رواه أبو عبد الله بن مروان القرشي في «الفوائد» (٢٥ / ١١٣ / ٢): حدثنا محمد ابن إسحاق بن الحويص: ثنا هشام بن عمار: حدثنا ابن عياش: حدثنا ابن جريج قال: وابن زياد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن شهاب (كذا الأصل، والصواب:

ابن عباس) قال :

دخلت على خالتي ميمونة وخالد بن الوليد، فقالت ميمونة: يا رسول الله! ألا أطعمك مما أهدى لي أخي من البادية؟ ففكرت ضبين مشويين على قنو، فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه ليس من طعام قومي، أجدني أعافه، وأكل منه ابن عباس وخالد، فقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ، ثم استسقى رسول الله ﷺ فأتي بإناء لبن، فشرب، وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: أتأذن لي أن أسقي خالدًا؟ فقال ابن عباس: ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحداً، فتناول ابن عباس فشرب، وشرب خالد، فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث.

قلت: وشيخه محمد بن إسحاق هو ابن عمرو بن عمر أبو الحسن القرشي المؤذن المعروف بابن الحرير - كذا في «التاريخ» بالراء - ختن هشام بن عمار. ترجمه ابن عساکر (١٥ / ٣١ / ١ - ٢) برواية جمع من الثقات عنه، منهم أبو الحسن بن جوصا والطبراني وغيرهما. مات سنة (٢٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومن فوقه موثقون من رجال «التهذيب»، إن كان ابن زياد هو محمد الألهاني، وأما إن كان عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، فمثله يستشهد به، ولا سيما وهو مقرون مع ابن جريج، ولولا أن هذا - أعني ابن جريج - مدلس، وقد عنعنه، لكانت الحجة به وحده قائمة، لولا أن ابن عياش - وهو إسماعيل الحمصي - ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج مكّي، وعبد الرحمن بن زياد إفريقي، بخلاف الألهاني فهو شامي، فإن كان هو المراد بهذا الإسناد، فابن عياش حيثئذ حجة.

وجملة القول فيه؛ أنه على أقل الأحوال صالح للاستشهاد به لذكر ابن زياد فيه، إن كان هو الإفريقي، وإلا فهو حجة بذاته إن كان هو الألهاني، فإن ابن ماجه قد أخرجه في «سننه» (٢ / ٣١٤): حدثنا هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا ابن جريج

عن ابن شهاب به . مقتصراً على المتن وحده، فلم يذكر فيه ابن زياد .
وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، هو بها أشهر، يرويه علي بن زيد بن
جدعان عن عمر بن حرملة عنه به .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٥)، والترمذي (٣٤٥١)، وابن السني (٤٦٨)، وأحمد
(١ / ٢٨٤)، وابن سعد (١ / ٣٩٧)، وقال الترمذي :
«حديث حسن» .

قلت : وهو كما قال بمجموع الطريقتين ، وإلا فابن جدعان سيء الحفظ . والله
أعلم .

٢٣٢١ - (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى) .

رواه ابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (٥٦١)، والحاكم (١ / ٢٨٢)، والطبراني
في «الأوسط» (٥٠ / ٢ من ترتيبه) عن هارون بن مسلم العجلي البصري : ثنا أبان بن
يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال :
دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسلك هذا من جنابة أول للجمعة ؟
قلت : من جنابة . قال : أعد غسلًا آخر ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . قال
الطبراني :

«لم يروه عن يحيى إلا أبان ، ولا عنه إلا هارون» .

قلت : وهو صدوق ؛ كما قال الحافظ في «التقريب» .

ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ، وهارون بن مسلم العجلي ، يقال له : الحنائي ؛

ثقة» .

قلت: وهو ليس من رجال الشيخين، بل ولا بقية الستة، خلافاً لما يوهمه كلام الحاكم، وإن وافقه الذهبي .

وأما ابن خزيمة؛ فقد أعله بعننة يحيى، فقال:

« . . إن كان يحيى بن أبي كثير سمع الخبر من عبد الله بن أبي قتادة» .

قلت: قد احتج به الشيخان وغيرهما، فالظاهر أن عننته إنما تضر فيما رواه عن أنس ونحوه. والله أعلم .

وأما قول المناوي في «الفيض» عقب قول الحاكم المتقدم:

«وتعقبه الذهبي في «المهذب»، فقال: هذا حديث منكر، وهارون لا يُدرى من

هو؟» .

قلت: وهذا من أوهام الذهبي، فإنه ظن أن هارون بن مسلم هذا هو الذي روى عن قتادة وعنه سلم بن قتيبة وغيره، قال أبو حاتم فيه:

«مجهول» .

وكذا في «الميزان» .

ثم ذكر فيه عقبه هارون بن مسلم صاحب الحناء، ونقل فيه قول أبي حاتم المتقدم:

«فيه لين» .

وقول الحاكم:

«ثقة» .

فاختلط عليه هذا بالذي قبله في «المهذب»، فنشأ الوهم .

الوضوء مما مست النار

٢٣٢٢ - (مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٠ ، ٥ / ٢٨٩) عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع - قال أحمد: هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة وليث بن سعد - عن القاسم مولى معاوية قال:

«دخلت مسجد دمشق، فرأيت أناساً مجتمعين، وشيخاً يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل ابن الحنظلية، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فذكره» .

قلت: وهذا إسناد حسن، بعد أن كشف لنا الإمام أحمد عن هوية سليمان بن أبي الربيع هذا، فقد قال الهيثمي (١ / ٢٤٨) بعدما عزاه لأحمد: «لم أر من ترجمه» .

وهذه حقيقة، فالرجل لم يتعرض له أحد بذكر بهذا الاسم الذي وقع في هذا السند، حتى ولا الحافظ في «التعجيل»، فرحم الله الإمام أحمد، ما أكثر علمه وفوائده! وسليمان الذي روى عنه الليث وشعبة هو ابن عبد الرحمن بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار، ويقال: سليمان بن أنس بن عبد الرحمن الدمشقي؛ كما في «التهذيب» .

قلت: وينبغي أن يزداد: «ويقال: سليمان بن أبي الربيع» .

قلت: وهو ثقة .

والقاسم هو ابن أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، وهو حسن الحديث .

(فائدة): الأمر في الحديث للاستحباب، إلا في لحم الإبل، فهو للوجوب؛

لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم، فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟

فقال: «توضؤوا»، وعن لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئتم».

رواه مسلم وغيره. وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ١٥٢ / ١١٨).

٢٣٢٣ - (مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ تَمَرًا، فَأَرَادَ أَنْ يُقِرَّنَ فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُمْ).

أخرجه ابن بشران في «الفوائد المنتخبة» (٦٣ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٧ / ١٨٠) من طريق عامر بن أبي الحسين: حدثني رحمة بن مصعب عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، لولا أن عامراً هذا أورده العقيلي في «الضعفاء»، وقال: «لا يتابع على حديثه».

لكنه قد توبع، فرواه ابن فضيل عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك».

أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٨).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه سفيان: حدثنا جبلة بن سحيم به، مثل لفظ ابن فضيل.

أخرجه البخاري (٥ / ٩٩ - فتح)، ومسلم (٦ / ١٢٣)، والترمذي (١٨١٥)، وابن ماجه (٢ / ٣١٧)، وأحمد (٢ / ٦٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وتابعه أيضاً شعبة عن جبلة، قال:

«كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تقرنوا، فإن النبي ﷺ نهى . . .» الحديث.

أخرجه الشيخان، والدارمي (٢ / ١٠٣)، والطيالسي (١ / ١٣١)، والبيهقي (٧

/ ٢٨١)، وزاد مسلم في رواية له :

«قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني الاستئذان».

قلت: وهذا شاذ، لم يذكره سائر الرواة عن شعبة، فإن ثبت عنه فهو رأي له، لا يعتد به، ولا سيما وهي ثابتة في رواية سفيان - وهو الثوري - وغيره في صلب الحديث كما تقدم، ويأتي.

وتابعه أيضاً ابن أبي غنية، فقال الإمام أحمد (٢ / ١٣١): ثنا يحيى بن عبد الملك ابن أبي غنية: ثنا أبي عن جبلة بن سحيم به مرفوعاً بلفظ:

«إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرن حتى يستأمره. يعني: التمر».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهد مختصر، يرويه أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي

بكر قال:

«قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمراً، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: لا

تقرنوا».

أخرجه ابن ماجه، والحاكم (٤ / ١٢٠)، وأحمد (١ / ١٩٩)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي!

وأخرج الحاكم أيضاً، وابن حبان (١٣٥٠) عن جرير عن عطاء بن السائب عن

الشعبي عن أبي هريرة قال:

«كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله ﷺ بتمر عجوة، فكبت بيننا،

فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم، قال لصاحبه: إني قد

قرنت فاقرنوا».

وقال الحاكم ووافقه الذهبي:

«صحيح الإسناد»!

قلت: عطاء كان اختلط، وجريير سمع منه في اختلاطه، لكنه قوي بما قبله. والله

أعلم

٢٣٢٤ - (مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وابن حبان (١٥٥٢)، وأحمد (٣ / ٦٧)

عن محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري:

«أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان في بعض الطريق، أوقد القوم ناراً ليصطلوا، أو ليصنعوا عليها صنيعاً، فقال عبد الله - وكانت فيه دعاية -: ليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بأمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإنني أعزم عليكم إلا توابتكم في هذه النار، فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وروى الحاكم (٣ / ٦٣٠) طرفاً من أوله.

قلت: وإسناده حسن.

٢٣٢٥ - (مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجَاوِزُ

تَرْقُوتَهُ).

رواه ابن عساكر (٤ / ١٥ / ٢) عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي

عبد الله الصنابحي:

أن جنادة بن أبي أمية أمّ قوماً، فلما قام من الصلاة التفت عن يمينه فقال: أترضون؟ قالوا: نعم. ثم فعل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته أبو بكر الهذلي، متروك الحديث. وشهر بن حوشب سيء الحفظ.

ومن طريقه أخرجه الطبراني كما في «فيض القدير».

لكن الحديث قد صح بمجموع رواية جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة، فراجع «الترغيب» (١ / ١٧١) مع تخريجنا عليه.

بيع الأجل بزيادة في الثمن

٢٣٢٦ - (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا).

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٢٠ / ٥٠٢)، وعنه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٠)، وكذا الحاكم (٢ / ٤٥)، والبيهقي (٥ / ٣٤٣): نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ثم ابن حزم في «المحلى» (٩ / ١٦).

ورواه النسائي (٧ / ٢٩٦ - الطبعة الجديدة)، والترمذي (١ / ٢٣٢) وصححه، وابن الجارود (٢٨٦)، وابن حبان أيضاً (١١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ١٤٢ / ٢١١) وصححه أيضاً، وأحمد (٢ / ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والبيهقي من طرق عن محمد بن عمرو به بلفظ:

«نهى عن بيعتين في بيعه».

وقال البيهقي :

قال عبد الوهاب (يعني : ابن عطاء) :

«يعني : يقول : هـو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين» .

وبهذا فسره الإمام ابن قتيبة ، فقال في «غريب الحديث» (١ / ١٨) :

«ومن البيوع المنهي عنها . . . شرطان في بيع ، وهـو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير وهـو بمعنى بيعتين في بيعة» .

والحديث بهذا اللفظ مختصر صحيح ، فقد جاء من حديث ابن عمرو وابن عمرو ، وهما مخرجان في «الإرواء» (٥ / ١٥٠ - ١٥١) .

ولعل في معنى الحديث قول ابن مسعود :

«الصفقة في الصفقتين ربا» .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ١٣٨ - ١٣٩) ، وابن أبي شيبة أيضاً (٦ / ١٩٩) ، وابن حبان (١٦٣ و ١١١١) ، والطبراني (٤١ / ١) ، وسنده صحيح ، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه ابن مسعود خلاف ، وقد أثبتته جماعة ، والمثبت مقدم على النافي .

ورواه أحمد (١ / ٣٩٣) ، وهـو رواية لابن حبان (١١١٢) ؛ بلفظ :

«لا تصلح سفتتان في سفقة (ولفظ ابن حبان : لا يحل صفقتان في صفقة) ، وإن رسول الله ﷺ قال : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه» .

وسنده صحيح أيضاً .

وكذا رواه ابن نصر في «السنة» (٥٤) . وزاد في رواية :

«أن يقول الرجل : إن كان بنقد فيكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل فيكذا وكذا» .

وهـو رواية لأحمد (١ / ٣٩٨) ، وجعله من قول سماك ؛ الراوي عن عبد الرحمن

ابن عبدالله .

ثم إن الحديث رواه ابن نصر (٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ١٣٧ / ١٤٦٢٩) بسند صحيح عن شريح قال: فذكره من قوله مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد.

قلت: وسماك هو ابن حرب، وهو تابعي معروف، قال: أدركت ثمانين صحابياً. فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث، والراوي أدرى بمرؤيه من غيره، لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقروناً بالفهم لمعناها، فكيف وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم:

١ - ابن سيرين؛ روى أيوب عنه:

أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ١٣٧ / ١٤٦٣٠) بسند صحيح عنه. وما كره ذلك إلا لأنه نهى عنه.

٢ - طاوس؛ قال:

إذا قال: هو بكذا وكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع المبيع على هذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

أخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٤٦٣١) بسند صحيح أيضاً.

ورواه هو (١٤٦٢٦)، وابن أبي شيبه (٦ / ١٢٠) من طريق ليث عن طاوس به مختصراً، دون قوله: «فوقع البيع...». وزاد:

«فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به».

فهذا لا يصح عن طاوس؛ لأن ليثاً - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط.

٣ - سفيان الثوري؛ قال:

إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا، فهو مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو منهي عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين، وأبعد الأجلين.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٢) عنه.

٤ - الأوزاعي؛ نحوه مختصراً، وفيه:

«ف قيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين».

ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٥ / ٩٩).

ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة، فمنهم:

٥ - الإمام النسائي؛ فقال تحت باب «بيعتين في بيعة»:

«وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة».

وبنحوه فسر أيضاً حديث ابن عمرو: «لا يحل شرطان في بيع»، وهو مخرج في

«الإرواء» (١٣٠٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

٦ - ابن حبان؛ قال في «صحيحه» (٧ / ٢٢٥ - الإحسان):

«ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة، وبتسعين ديناراً نقداً».

ذكر ذلك تحت حديث أبي هريرة باللفظ الثاني المختصر.

٧ - ابن الأثير في «غريب الحديث»؛ فإنه ذكر ذلك في شرح الحديثين المشار

إليهما آنفاً.

حكم بيع التقسيط:

وقد قيل في تفسير (البيعتين) أقوال أخرى، ولعله يأتي بعضها، وما تقدم أصح

وأشهر، وهو ينطبق تماماً على المعروف اليوم بـ (بيع التسييط). فما حكمه؟

لقد اختلف العلماء في ذلك قديماً وحديثاً على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه باطل مطلقاً. وهو مذهب ابن حزم.

الثاني: أنه لا يجوز إلا إذا تفرقا على أحدهما. ومثله إذا ذكر سعر التسييط فقط.

الثالث: أنه لا يجوز، ولكنه إذا وقع ودفع أقل السعيرين جاز.

١ - دليل هذا المذهب ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة، فإن الأصل فيه أنه يقتضي البطلان. وهذا هو الأقرب إلى الصواب لولا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث.

٢ - ذهب هؤلاء إلى أن النهي لجهالة الثمن، قال الخطابي:

«إذا جهل الثمن بطل البيع. فأما إذا بائه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو

صحيح».

وأقول: تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن، مردود؛ لأنه مجرد رأي

مقابل النص الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنه الربا.

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في

البيوع، وهذا مما لا دليل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل يكفي في ذلك

التراضي وطيب النفس، فما أشعرَ بهما ودل عليهما فهو البيع الشرعي، وهو المعروف

عند بعضهم بـ «بيع المعاطة»، قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٣ / ١٢٦):

«وهذه المعاطة التي تحقق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي

أذن الله به، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع».

وقد شرح ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٩ / ٥ - ٢١) بما لا مزيد عليه،

فليرجع إليه من أراد التوسع فيه .

قلت : وإذا كان كذلك ، فالشاري حين ينصرف بما اشتراه ، فإما أن ينقد الثمن ، وإما أن يؤجل ، فالبيع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل - وهو موضع الخلاف - فأين الجهالة المدعاة؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط ، فالقسط الأول يدفع نقداً ، والباقي أقساط حسب الاتفاق . فبطلت علة الجهالة أثراً ونظراً .

٣ - دليل القول الثالث حديث الترجمة وحديث ابن مسعود ، فإنهما متفقان على أن «بيعتين في بيعة ربا» ، فإذا الربا هو العلة ، وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، فإذا أخذ أعلى الثمنين ، فهو ربا ، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز؛ كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين ، فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين في بيعة ، ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه ، وخير الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر ، وذلك ما نص عليه ﷺ في قوله المتقدم : «فله أو كسهما أو الربا» ، فصحح البيع لذهاب العلة ، وأبطل الزيادة لأنها ربا ، وهو قول طاوس والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى كما سبق . ومنه تعلم سقوط قول الخطابي في «معالم السنن» (٥ / ٩٧) :

«لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لما تضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل» .

قلت : يعني الجهل بالثمن ؛ كما تقدم عنه ، وقد علمت مما سلف أن قوله هو الفاسد ، لأنه أقامه على علة لا أصل لها في الشرع ، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدم ، ولهذا تعقبه الشوكاني بقوله في «نيل الأوطار» (٥ / ١٢٩) :

«ولا يخفى أن ما قاله الأوزاعي هو ظاهر الحديث ؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم

صحة البيع».

قلت: الخطابي نفسه قد ذكر أن الأوزاعي قال بظاهر الحديث، فلا فرق بينه وبين الخطابي من هذه الحيثية، إلا أن الخطابي تجرأ في الخروج عن هذا الظاهر ومخالفته؛ لمجرد علة الجهالة التي قالوها برأيهم؛ خلافاً للحديث. والعجيب حقاً أن الشوكاني تابعهم في ذلك بقوله:

«والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين . . .».

وذلك لأن هذه المتابعة تتماشى مع الذين يوجبون الإيجاب والقبول في البيوع، والشوكاني يخالفهم في ذلك، ويقول بصحة بيع المعاطاة، وفي هذه الصورة (أعني المعاطاة) الاستقرار متحقق كما بينته آنفاً.

ثم إنه يبدو أن الشوكاني - كالخطابي - لم يقف على من قال بظاهر الحديث - كأوزاعي -، وإلا لما سكت على ما أفاده كلام الخطابي من تفرد الأوزاعي، وقد روينا لك بالسند الصحيح سلفه في ذلك - وهو التابعي الجليل طاوس - وموافقة الإمام الثوري له، وتبعهم الحافظ ابن حبان، فقال في «صحيحه» (٧ / ٢٢٦):

«ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانية الربا كان له أوكسهما».

ثم ذكر حديث الترجمة، فهذا مطابق لما سبق من أقوال أولئك الأئمة، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث.

أقول هذا بياناً للواقع، ولكي لا يقول بعض ذوي الأهواء أو من لا علم عنده، فيزعم أن مذهب الأوزاعي هذا شاذ! وإلا فلسنا - والحمد لله - من الذين لا يعرفون الحق إلا بكثرة القائلين به من الرجال، وإنما بالحق نعرف الرجال.

والخلاصة؛ أن القول الثاني ثم أضعف الأقوال؛ لأنه لا دليل عنده إلا الرأي؛ مع

مخالفة النص، ويليه القول الأول؛ لأن ابن حزم الذي قال به ادعى أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهذه دعوى مردودة؛ لأنها خلاف الأصول، فإنه لا يضار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهذا من الممكن هنا بيسر، فانظر مثلاً حديث ابن مسعود، فإنك تجده مطابقاً لهذه الأحاديث، ولكنه يزيد عليها ببيان علة النهي، وأنها (الربا). وحديث الترجمة يشاركه في ذلك، ولكنه يزيد عليه فيصرح بأن البيع صحيح إذا أخذ الأوكس، وعليه يدل حديث ابن مسعود أيضاً لكن بطريق الاستنباط على ما تقدم بيانه.

هذا ما بدا لي من طريقة الجمع بين الأحاديث والتفقه فيها، وما اخترته من أقوال العلماء حولها، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله أسأل أن يغفره لي وكلّ ذنبٍ لي.

واعلم أخي المسلم! أن هذه المعاملة التي فشت بين التجار اليوم، وهي بيع التقسيط، وأخذ الزيادة مقابل الأجل، وكلما طال الأجل زيد في الزيادة، إن هي إلا معاملة غير شرعية من جهة أخرى؛ لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس، والرأفة بهم، والتخفيف عنهم كما في قوله ﷺ:

«رحم الله عبداً؛ سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى».

رواه البخاري.

وقوله:

«من كان هيناً، ليناً، قريباً؛ حرمه الله على النار».

رواه الحاكم وغيره، وقد سبق تخريجه برقم (٩٣٨).

فلو أن أحدهم اتقى الله تعالى، وباع بالدين أو بالتقسيط بسعر النقد، لكان أريح له حتى من الناحية المادية؛ لأن ذلك مما يجعل الناس يقبلون عليه، ويشترون من عنده، وبارك له في رزقه، مصداق قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ

حيث لا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾.

وبهذه المناسبة أنصح القراء بالرجوع إلى رسالة الأخ الفاضل عبدالرحمن عبدالخالق: «القول الفصل في بيع الأجل»، فإنها فريدة في بابها، مفيدة في موضوعها، جزاه الله خيراً.

٢٣٢٧ - (مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٣٢٨)، وابن ماجه (٢ / ٩٧)، والطيالسي (١ / ٢٦٣)، وابن عدي (٣٥٨ / ١) عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة ابن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يوسف بن ميمون - هو المخزومي مولا هم الكوفي الصباغ - ضعيف، ومع ذلك قال ابن عدي: «هذا الحديث لا أرى به بأساً».

قلت: لعل ذلك لأنه تابعه يزيد بن أبي خالد الدالاني عن أبي عبيدة به.

أخرجه البخاري أيضاً، وكذا الطيالسي، والبيهقي (٦ / ٣٣).

وزيد هذا - هو أبو خالد الدالاني - من رجال «التهذيب»، قال الحافظ:

«صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلس».

ولم يعرفه البوصيري في «زوائده»، فقال (١٥٥ / ١):

«لم أعلم يزيد بن أبي خالد بعدالة ولا جرح»

قلت: والسبب في ذلك أنه عزاه للبيهقي فقط، ووقع فيه: «يزيد بن أبي خالد»

(١) الطلاق: ٢.

ليس فيه زيادة: «الداواني»، وهي ثابتة عند البخاري، ثم هو مشهور بكنيته، واسم أبيه عبد الرحمن، فهو يزيد بن عبد الرحمن، وهكذا ذكروا اسمه لما ترجموا الابن في كنيته المذكورة، فخفي أمره على البوصيري.

أقول: ومن ضعفه أنه اضطرب في إسناده، فرواه وهب بن جرير: ناشبة عنه به مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه البخاري، والبيهقي، وأبو جعفر الرزاز في «حديثه» (٤ / ٧٥ / ١).

وتابعه سلم بن قتيبة سمع شعبة رفعه.

أخرجه البخاري.

وخالفهم ابن مهدي وبندير وآدم، ثلاثهم عن شعبة به موقوفاً على حذيفة.

أخرجه البخاري عنهم.

وتابعهم الطيالسي، فقال: حدثنا شعبة به موقوفاً.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٩٠) هذا الاختلاف على شعبة، وساق رواية وهب المرفوعة، ورواية الطيالسي الموقوفة، ثم قال عن أبيه:

«موقوف عندي أقوى، ويزيد أبو خالد ليس بالداواني».

كذا قال! وبعد تصريح البخاري في بعض روايات الحديث بأنه الداواني، فلا وجه للنفي، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

وللحديث شاهد من حديث سعيد بن حريث مرفوعاً به.

أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (٣ / ٤٦٧، ٤ / ٣٠٧)، وابن عدي (٩ / ١)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته» (٧٩ / ٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر: حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث به.

قلت: وإسماعيل هذا ضعيف كما في «التقريب».

لكن تابعه أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير به.

أخرجه البيهقي من طريق الحاكم بسنده عن محمد بن موسى بن حاتم: ثنا علي ابن الحسن بن شقيق: ثنا أبو حمزة.

قلت: وأبو حمزة - هو محمد بن ميمون السكري - ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه، إلا أن محمد بن موسى بن حاتم متكلم فيه. قال القاسم السيارى: «أنا بريء من عهده».

وقال ابن أبي سعد:

«إن كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه».

وتابعه قيس بن الربيع أيضاً عن عبد الملك بن عمير به.

ذكره البوصيري دون أن يعزوه لمخرج، وأظنه يعني ما أخرجه أحمد (١ / ١٩٠)

عن قيس بن الربيع: ثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث قال:

«قدمت المدينة، ففاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار».

قلت: فأنت ترى أن قيس بن الربيع جعله من حديث سعيد بن زيد لا من حديث

سعيد بن حريث. ولعل ذلك من سوء حفظه الذي ضعف بسببه.

وقد روي من طريق أخرى عن عمرو بن حريث مرفوعاً، ولكن إسناده واه، فقال

ابن أبي حاتم (٢ / ٣٢٤):

«سألت أبي عن حديث رواه عقبة بن خالد عن الصباح بن يحيى عن خالد بن أبي

أمية عن عمرو بن حريث: (فذكره)، قال أبي: يروونه عن عمرو بن حريث عن أخيه

سعيد بن حريث».

قلت: يشير إلى أنه منكر من مسند عمرو بن حريث، وآفته الصباح هذا، فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١١١) عن حذيفة وعمرو بن حريث معاً مرفوعاً، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك».

ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث أبي أمامة، غير أن سنده واه جداً، فإنه من رواية إبراهيم بن حبان بن حكيم بن علقمة بن سعد بن معاذ عن حماد بن سلمة عن برد ابن سنان عن مكحول عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم هذا (ق ٤ / ١)، وقال: «ضعيف الحديث».

ثم ساق له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «وهذان الحديثان مع أحاديث أخرى عامتها موضوعة مناكير، وهكذا سائر أحاديثه».

وجملة القول؛ أن الحديث بمتابعاته وشاهده الأول لا ينزل عن رتبة الحسن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في بعض أصولي وأوراقي القديمة بخطي أن الحافظ السخاوي حسنه أيضاً في «الفتاوى الحديثية» (ق ٣٠ / ٢).

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً يرويه عبد القدوس بن محمد العطار: ثنا يزيد بن تميم ابن زيد: حدثني أبو مرحوم السندي: حدثني المنتصر بن عمارة عن أبيه عن أبي ذر مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤٣ / ٢)، وقال:

«لا يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد القدوس».

قلت: هو صدوق من شيوخ البخاري، لكن من بينه وبين أبي ذر لم أعرفهم، وقد

نقل الحافظ في «اللسان» عن «تلخيص» الذهبي أنه قال في المنتصر بن عمارة وأبيه :
«مجهولان» .

(تنبيه) : بعد كتابة ما تقدم رجعت إلى بعض أصولي القديمة التي عندي ، فوجدت فيه أن أبا يعلى الموصلي أخرج الحديث في «حديث محمد بن بشر» (١٢٧ / ١) من طريق شعبة بسنده المتقدم عن حذيفة مرفوعاً وموقوفاً ، والوقف أكثر . وجاء في بعض طرقه ما يأتي :

«قال بندار - هو محمد بن بشر - : فقلت لعبد الرحمن بن مهدي : تحفظ هذا الحديث عن شعبة؟ قال : نعم . قلت : حدثني به . فقال : حدثني شعبة عن يزيد أبي خالد . قلت له : الدالاني؟ قال : ليس بالدالاني . فقلت له : فإن ههنا من يرويه عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني ، فألح علي؟ قلت : حرمني بن عمارة ، قال : ويحه! ما أقل علمه بالحديث! يزيد الدالاي أصغر من أن يسمع من أبي عبيدة بن حذيفة» .

قلت : ولا أجد ما يحملنا على نفي سماعه منه ، فأبو عبيدة تابعي من الطبقة الثانية عند الحافظ ، وقد ذكروا له - أعني أبا خالد - رواية عن قتادة ، وهو رأس الطبقة الرابعة عنده ، وعن أبي إسحاق السبيعي ، وهو من الطبقة الثالثة ، ويحيى بن إسحاق بن عبد الله ابن طلحة الأنصاري ، وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، وهما من الخامسة ، وكل هؤلاء رووا عن الصحابة ، كأبي عبيدة ، فما الذي يمنع أن يكون أبو خالد سمع منه كما سمع من هؤلاء التابعين الذين ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكر؟ بل هذا هو الذي يشير إليه صنيع الحافظ في ترجمة أبي خالد ، فإنه قال :

«إنه من السابعة» .

وقد ذكر في المقدمة أن الطبقة السادسة هم الذين عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج ، وأن السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري .

فإذن أبو خالد الدالاني في اطلاع الحافظ العسقلاني - وكفى به حجة في هذا العلم - هو من كبار أتباع التابعين، فليس هناك ما يمنع من إمكان سماعه من الطبقة الثانية، وهي تعني كبار التابعين. والله أعلم.

ومما يسترعي الانتباه أن هذا النفي الذي رواه أبو يعلى عن محمد بن بشار عن ابن مهدي قد روى البخاري عنه ما ينفيه، وعليه اعتمدت في إثبات أنه الدالاني، فقد قال في ترجمة يزيد أبي خالد الواسطي عن إبراهيم السكسكي: قال لي محمد بن بشار: نا ابن مهدي وغندر عن شعبة عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن أبي عبيدة . . . فعلق عليه المحقق اليماني بقوله:

«هكذا في الأصلين، وكأنه من أوهام ابن بشار، زاد كلمة: «ابن»، وزاد: «الدالاني». والله أعلم».

وكان عمدته في هذا التوهيم قول ابن أبي حاتم المتقدم:
«وليس بالدالاني».

وقد نقله اليماني عنه قبيل تعليقه المذكور.

وبالجملة؛ فهذه مسألة مشككة، تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، فإن تخطئة الإمام البخاري أو أحد رواة الثقات ليس بالأمر الهين، فعسى الله أن ييسر لي أو لغيري ممن له عناية بهذا العلم الشريف ما يكشف عن الحقيقة، ويزيل المشككة، ولكن ذلك لا يمنع من تحسين الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٣٢٨ - (مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٤٦) عن علي بن الحسن بن أبي الربيع الزاهد: ثنا إبراهيم بن أدهم قال: سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«غريب من حديث إبراهيم، لا أعرف له طريقاً غيره».

قلت: وهو صدوق مع زهده، فالحديث حسن، لأن من فوقه ثقات معروفون، لولا أن الراوي عن إبراهيم لم أعرفه، لكن صنيع أبي نعيم يشعر بأنه لم يتفرد به. ومن الغريب قوله:

«لا أعرف له طريقاً غيره».

مع أن مسلماً أخرجه في «صحيحه» (٨ / ٢١) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به في حديث، وأخرجه غيره أيضاً، وقد خرجته في «إرواء الغليل» (٢٢٦٢).

وله شاهد من حديث عمر مرفوعاً، وزاد:

«وقال: انتعش رفعك الله، فهو في نفسه صغير، وفي أعين الناس عظيم، ومن تكبر خفضه الله، وقال: اخساً خفضك الله، فهو في أعين الناس صغير، وفي نفسه كبير، حتى يكون أهون عليهم من كلب».

أخرجه أبو نعيم (٧ / ١٢٩)، والخطيب (٢ / ١١٠)، وقالوا:

«غريب من حديث الثوري، تفرد به سعيد بن سلام».

قلت: وهو كذاب، كما قال أحمد وغيره، ولذا خرجته في «الضعيفة» (١٢٩٥).

وللحديث شاهد آخر من رواية دراج، وهو ضعيف، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة، حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على

الله درجة يرضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل السافلين».

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٤٤)، وابن حبان (١٩٤٢).

ثم وجدت لحديث عمر طريقاً أخرى من رواية عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن

عمر عنه - قال : لا أعلمه إلا - رفعه ، قال :

«يقول الله تبارك وتعالى : من تواضع لي هكذا ، رفعته هكذا . وجعل يزيد (ابن هارون) باطن كفه إلى الأرض وأدناها إلى الأرض ، «رفعته هكذا» وجعل باطن كفه إلى السماء ، ورفعها نحو السماء» .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤) بسند صحيح ، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (رقم ١٩٩ - ٢٠١ بتحقيقي) .

٢٣٢٩ - (مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٢) ، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ١٤٣) عن يعقوب ابن محمد بن طحلاء : ثنا خالد بن أبي حيان عن جابر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير خالد بن أبي حيان ، قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٢٤) :

«سئل أبو زرعة عنه؟ فقال : مديني ثقة» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٥٦ - هند) .

النهي عن مساكنة المشركين

٢٣٣٠ - (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكِ ، وَسَكَنَ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ) .

أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) عن سليمان بن موسى أبي داود : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ، سليمان بن سمرة قال الحافظ :

«مقبول» .

وابنه خبيب مجهول .

وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بالقوي .

وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي الخراساني فيه لين .

ومن هنا تعلم خطأ المناوي في قوله في «التيسير» :

«وإسناده حسن» . مع أنه في «الفيض» تعقب رمز السيوطي لحسنه بضعف سليمان

هذا!

قلت : لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، أخرجه الحاكم (٢ / ١٤١ - ١٤٢) عن

إسحاق بن إدريس : ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ :

«لا تساكنا المشركين ، ولا تجامعهم ، فممن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» .

وقال :

«صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي ، إلا أنه زاد :

«ومسلم» .

ولا أدري إذا كانت هذه الزيادة منه ، أو من بعض نساخ كتابه : «التلخيص» . وسواء

كان هذا أو ذاك ، فتصحيحه وهم فاحش منهما لأن إسحاق بن إدريس هذا ليس من رجال

الشيخين ، ولا هو بثقة ، بل إنه أتهم بالوضع ، فقد أورده الذهبي نفسه في «الميزان»

وقال :

«تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة : واه . وقال البخاري : تركه الناس . وقال

الدارقطني : منكر الحديث . وقال : يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث» .

لكنني وجدت له متابعاً قوياً يرويه إسحاق بن سيار : ثنا محمد بن عبد الملك عن

همام به .

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٢٣) عن أبي العباس الشعрани عنه .

ومحمد بن عبد الملك - هو أبو جابر الأزدي البصري - قال أبو حاتم :

«أدركته ، وليس بقوي» . وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٦٤)^(١) .

وإسحاق بن سيار - وهو النصيبي أبو يعقوب - قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٢٣) :

«أدركناه ، وكتب إلي ببعض حديثه ، وكان صدوقاً ثقة» .

وأبو العباس الشعрани اسمه أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال ، وفي

ترجمته ساق أبو نعيم الحديث ، وقال :

«كان من العباد الراغبين في الحج ، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!»!

قلت : هذه الصلاة بدعة ، لم يفعلها السلف ، وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة

والسلام ، «وخير الهدى هدي محمد» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فالرجل مستور .

وبالجملة ؛ فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقتين ، ولا سيما وقد مضى له

شاهد بنحوه ، فراجع برقم (٦٣٦) .

٢٣٣١ - (مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٢٦ / ٢) : حدثنا محمد بن عبد الله

الحضرمي : نا ضرار بن سرد أبو نعيم : نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة

عن ابن عباس مرفوعاً .

(١) ترجم له في «الميزان» ، و«اللسان» ، و«التهذيب» أيضاً على خلاف قاعدته ؛ أن لا يترجم

في «اللسان» لمن ترجم له في «التهذيب» ، ورمز له فيه بـ «م» ، وأظنه وهمأ ، ولم يترجم له في

«التقريب» .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، رجاله كلهم ثقات، غير ضرار هذا، فهو متروك الحديث، كما قال البخاري والنسائي، وضعفه غيرهما، إلا أن أبا حاتم قال فيه: «صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ في فضيلة بعض الصحابة ينكرها أهل المعرفة بالحديث».

قلت: ولخص ذلك الحافظ بقوله:

«صدوق، له أوهام».

ولا يخفى ما فيه من التساهل، ولعل المناوي اغتر به حين قال في «التيسير»: «وإسناده لا بأس به».

لكنه لم يتفرد به، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١٦٥):

«رواه ابن أبي عاصم (يعني في «الجهاد»)، والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناده ابن أبي عاصم لا بأس به».

قلت: ولعل رواية ابن أبي عاصم هذه من الطريق التي رواها أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣٠٣ / ٢٤١٣)، وعنه الضياء في «المختارة» (٦٤ / ٢٤ / ٢) بسنده الصحيح عن ثور بن زيد عن إسحاق بن جابر عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال الضياء:

«إسحاق بن جابر العدني، لم يذكره ابن أبي حاتم في (كتابه)».

قلت: بلى قد ذكره، لكنه قال: «إسحاق بن عبدالله العدني، هو الذي يقال له: إسحاق بن جابر». فكان جابراً جده. وهكذا ذكره البخاري (١ / ١ / ٣٩٧) منسوباً لأبيه عبدالله. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٨ / ١٠٧) منسوباً لجده برواية عبدالله بن نافع الصائغ عنه. فقد روى عنه ثقتان: هذا، وثور بن زيد، فلعله لذلك قال الحافظ:

«لا بأس بإسناده».

(الجلب) في السباق: أن يتبع الرجل فرسه إنساناً، فيزجره، ويصيح حثاً على السوق.

٢٣٣٢ - (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا [مُتَعَمِّدًا] فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

أخرجه أبو داود (٧٤ / ٢) والزيادة له، والطبري في «تفسيره» (٦ / ٥٣٣ / ٧٢٨٧)، والحاكم (٤ / ٢٩٤)، وأحمد (٤ / ٤٣٦، ٤٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢٧٧) من طرق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين مرفوعاً، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، على الخلاف في سماع ابن سيرين من عمران بين الإمام أحمد والدارقطني، فالأول أثبت، والآخر نفى، والمثبت مقدم على النافي، ولا سيما وله في مسلم ثلاثة أحاديث (١ / ١٣٧ و ٥ / ٩٧ و ١٠٥)، الأول منها صرح فيه بالتحديث عن عمران.

٢٣٣٣ - (مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُغِيَ بِطَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة»^(١) (رقم ٨١)، والحاكم (١ / ٥٦٤)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٦٨ / ١) عن أبي غسان يحيى بن كثير: ثنا شعبة عن

(١) «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٤٧).

أبي هاشم [عن أبي مجلز] عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وأقول: بل هو على شرط الشيخين، فإن رجاله كلهم ثقات من رجالهما.

وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى، واسم أبيه دينار، وقيل غير ذلك.

وتابعه روح بن القاسم عن أبي هاشم به مرفوعاً.

أخرجه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١٥٠ / ١) عن عيسى بن

شعيب: نا روح بن القاسم.

وهذا إسناد حسن، روح بن القاسم ثقة حافظ من رجال الشيخين أيضاً.

وعيسى بن شعيب - وهو النحوي البصري الضرير - صدوق له أوهام.

وتابعه الوليد بن مروان عن أبي هاشم به نحوه.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٣ / ١ / ٢٥٧ / ١).

والوليد هذا مجهول.

وتابعه قيس بن الربيع عن أبي هاشم به مرفوعاً.

ذكره أبو نعيم في «اليوم والليلة» له.

وقيس سيء الحفظ.

وتابعه سفيان الثوري عن أبي هاشم به.

أخرجه ابن السني (٢٨)، والمعمرى^(١) عن يوسف بن أسباط عنه.

لكن يوسف هذا فيه ضعف، وقد خالفه عبد الرحمن بن مهدي، فقال: ثنا سفيان

(١) «النكت الظرف» للحافظ (٣ / ٤٤٧).

به، إلا أنه أوقفه على أبي سعيد.

أخرجه الحاكم.

وتابعه عبد الله بن المبارك عن سفيان به موقوفاً.

أخرجه النسائي.

ثم أخرجه من طريق غندر عن شعبة بإسناده موقوفاً.

ولا شك أن الوقف أصح إسناداً، لكن قال الحافظ^(١):

«مثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع».

ثم وجدت للحديث شاهداً، فقال ابن بشران في «الأمالي» (١٤٧ / ١): أخبرنا

أبو محمد عبد الله بن محمد بن طاهر العلوي - بالمدينة - ثنا محمد بن الحسن بن نصر
البغدادي المعروف بـ (المقدسي): ثنا محمد بن حسان الأزرق: ثنا وكيع بن الجراح
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

قلت: الأزرق ثقة مترجم في «التهذيب»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

والمقدسي لم أعرفه، ولم أره في «تاريخ بغداد»، وهو من شرطه.

والعلوي لم أعرفه أيضاً.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه

لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما تقدم عن الحافظ. ولعله من أجل ذلك ساقه ابن القيم في
«زاد المعاد» (١ / ٦٩) مساق المسلمات، ولكنه عزاه لـ «سنن النسائي»، وهو وهم، لم
يتنبه له المعلق عليه، ثم قصر في تخريجه تقصيراً فاحشاً، فلم يعزه إلا لابن السني
وضعف إسناده - وهو كذلك كما تقدم دون الأسانيد التي قبله - فأوهم أن الحديث
ضعيف. والله المستعان.

(١) «النكت الظراف» للحافظ (٣ / ٤٤٧).

٢٣٣٤ - (مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ).

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٤٨) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات، غير حارثة، فإنه ضعيف كما قال الحافظ، وتبعه البوصيري (١٣٠ / ٢).

لكني وجدت للحديث شاهداً قوياً من رواية أبي معبد عن ابن عباس رفعه قال: «من حلف بيمين على قطيعة رحم أو معصية فحنت فذلك كفارة له».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٨٧): حدثنا بكار: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي: حدثنا محمد بن شريك عن سليمان الأحول عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب»، غير بكار - وهو ابن قتيبة الثقفي البكرائي، أبو بكر الفقيه الحنفي البصري - قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١ / ٢٦٣):

«روى عنه أبو عوانة في «صحيحه»، وابن خزيمة، وولاه المتوكل القضاء بمصر سنة ست وأربعين ومائتين، وله أخبار في العدل والعفة والنزاهة والورع، مات سنة سبعين ومائتين».

قلت: وقد ذكره الذهبي في شيوخ الطحاوي في ترجمة هذا، بل ساق له حديثاً آخر من روايته عن بكار بن قتيبة: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان..

أقول: هذا لاحتمال أن يكون بكار في هذا الحديث إنما هو ابن سهل الدمياطي مولى بني هاشم، فقد ذكر الذهبي في الرواة عنه الطحاوي، والدمياطي ضعيف كما قال

النسائي، ولكنني أستبعد أن يكون هو المراد في الحديث، لأمرين:

الأول: أنه لو كان هو لنسبه الإمام الطحاوي تفريقاً بينه وبين بكار بن قتيبة الثقة.

والآخر: أنني لم أر له رواية عن أبي أحمد الزبيري، بخلاف ابن قتيبة. والله أعلم.

الجنة سلعة الله الغالية

٢٣٣٥ - (مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ).

رواه البخاري في «التاريخ» (١ / ٢ / ١١١ / ١٨٧٣)، والترمذي (٢٤٥٢)،

والحاكم (٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٢ / ١٥٦)،

والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧)، والقضاعي (٣٣ / ١)، وأبو نعيم في «الجنة» (٨ /

٢) عن أبي عقيل الثقفى: حدثنا يزيد بن سنان التميمي قال: سمعت بكير بن فيروز قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعاً.

وقال العقيلي:

«يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، قال يحيى: ليس

بشيء».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

وتساهل الترمذي فقال:

«حديث حسن غريب!»

والحاكم فقال:

«صحيح الإسناد»!

ووافقه الذهبي!

قلت: لا عجب من الحاكم، فتساهله معروف، وإنما العجب من متابعة الذهبي إياه، وغفلته عن قوله هو نفسه في «المغني»:

«يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، مشهور، ضعفه أحمد وابن المديني»!

نعم، للحديث شاهد جيد يرويه عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي ابن كعب عن أبيه مرفوعاً به. وزاد:

«جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه».

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٧٧) بتمامه، وأحمد (٥ / ١٣٦) الزيادة فقط، وكذا الترمذي (٢٤٥٩)، وقال:

«حديث حسن صحيح».

وأقول: إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في ابن عقيل.

وبالجملة؛ فالحديث بهذا الشاهد صحيح.

٢٣٣٦ - (مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لَوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يَهِيئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(١)).

أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٨): ثنا صفوان بن عيسى: أنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن ابن يعمر عن أبي الأسود الدَّيْلِيِّ قال:

(١) الشمس: ٧، ٨.

«غدوت على عمران بن حصين يوماً من الأيام، فقال: يا أبا الأسود - فذكر الحديث - أن رجلاً من جهينة أو من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، شيء قضي عليهم، أو مضى عليهم في قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ﷺ واتخذت عليهم به الحجة؟ قال: بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم. قال: فلم يعملون إذاً يا رسول الله؟ قال: «فذكره».

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠ / ١٣٥) من طريق صفوان بن عيسى وأبي عاصم النبيل قالا: ثنا عزرة بن ثابت به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.
وابن يعمر اسمه يحيى أيضاً.

والحديث أخرجه مسلم (٨ / ٤٨ - ٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٢٣ / ٥٥٧) من طريق عثمان بن عمر: حدثنا عزرة بن ثابت به نحوه، دون الشطر الأول من حديث الترجمة.

وأورده السيوطي في «الجامع» مختصراً بلفظ:

«من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها». وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير» عن عمران».

قلت: ولم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» أصلاً، وكأنه لإخراج مسلم إياه على ما ذكرنا.

وهو عند الطبراني من طريق عون بن عُمارة: ثنا عزرة به.

قلت: وعون ضعيف، لكن يقويه رواية صفوان وأبي عاصم المتقدمة.

وقول المناوي في «التيسير»:

«وإسناده حسن». خطأ ظاهر.

ترك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره معصية

٢٣٣٧ - (مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ، فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقُ

الْجَنَّةِ).

رواه عيسى بن علي الوزير في «سته مجالس» (١٩٠ / ٢) قال: قرىء على أبي الحسن محمد بن الحسن الجنديسابوري - وأنا أسمع - قيل له: حدثكم جعفر بن عامر وسهل بن بحر قالوا: ثنا عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن إن ثبتت عدالة الجنديسابوري هذا، فإنني لم أعرفه. ومثله جعفر بن عامر، ولكنه مقرون مع سهل بن بحر، وهذا قد قال عنه ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٩٤):

«كتبت عنه بالري مع أبي، وكان صدوقاً».

لكن الحديث صحيح، فقد روي عن ابن عباس عند ابن ماجه، وحسين بن علي عند الطبراني، وابنه محمد بن الحسين أبي جعفر الباقر مرسلأ عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٤١ - ٤٤ بتحقيقي)، وهي وإن كانت لا تخلو عن ضعف، فبعضها يقوي بعضاً، ولا سيما والمرسل منها صحيح كما بينته هناك.

٢٣٣٨ - (مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ

الْغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٧٧): حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري: ثنا أبو عاصم عن شبيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن، شبيب - وهو ابن بشر - مختلف فيه، وقال الحافظ:

«صدوق يخطيء» .

والتستري من شيوخ البزار وغيره من الحفاظ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»
(٩ / ١٤٠) برواية الحفاظ أحمد بن يحيى بن زهير التستري عنه .

٢٣٣٩ - (مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا) .

له طريقان :

الأول: عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢ / ٣٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد»
(١٢٧٩)، وابن حبان (١٨٥٧)، عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عنه
مرفوعاً. وقال البخاري :
«في إسناده نظر» .

قلت : وذلك لضعف يحيى هذا، لكن يقويه ما يأتي .

الأخر: عن ابن عباس، أخرجه الطبراني (٣ / ١٢٦ / ٢) عن عبد العزيز بن
محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات .

٢٣٤٠ - (مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ) .

رواه الطبراني (٣ / ١٧٤ / ١) عن الحسن بن قزعة عن عبدالله بن خراش عن
العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش قال الحفاظ :
«ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب» .

وله طريق آخر، رواه أبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» (٢ / ١٠ / ١)،
والسهمي (٢٣٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٤ / ٢٤١): عن علي بن يزيد الصدائي
قال: نا أبو شيبة الجوهري عن أنس مرفوعاً به، وزاد:

«لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، قال: والعدل الفرائض، والصرف التطوع. وقال
المهراني:

«هذا حديث غريب من حديث أنس، تفرد بروايته أبو شيبة الجوهري عنه، ولا
نعلم رواه عن أبي شيبة غير علي بن يزيد الصدائي».

قلت: وفيه لين كما في «التقريب».

وأبو شيبة الجوهري اسمه يوسف بن إبراهيم التميمي، وهو ضعيف.

وله شاهد مرسل، يرويه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩ / ٩٢ / ٢) عن
فضيل بن مرزوق عن محمد بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً مرسلأً به،
دون قوله: «والملائكة».

قلت: ورجاله ثقات، غير محمد بن أبي مرزوق فلم أجد له ترجمة، وقد ذكر
المزي في شيوخ فضيل بن مرزوق محمد بن سعيد صاحب عكرمة، فلعله هو، ولكني
لم أعرفه أيضاً، ولا ذكره المزي في الرواة عن عكرمة. فالله أعلم، ولا أستبعد أن يكون
محمد بن خالد الآتي.

وتابعه ابن خالد عن عطاء به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٠٣) من طريق أبي يحيى الحماني عن سفيان
عنه. وقال:

«كذا رواه الحماني عن سفيان، وأرسله، وتفرد به عنه. ومحمد بن خالد يعرف
بأبي حمنة الكوفي الضبي».

قلت: كذا وقع: «أبو حمنة»، وفي «الجرح» (٣ / ٢ / ٢٤١): «أبو خبية»، وقال عن أبيه:

«ليس به بأس».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مختلف في كنيته، ولقبه سؤر الأسد، صدوق».

والحماني فيه ضعف مع كونه من رجال الشيخين، قال الحافظ:

«صدوق يخطيء».

قلت: وبالجمله؛ فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث في «كتاب السنة» لابن أبي عاصم (١٠٠١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا أبو معاوية عن محمد بن خالد عن عطاء به.

وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهي متابعة قوية من أبي معاوية لأبي يحيى الحماني، ترد قول أبي نعيم أن الحماني تفرد به!

٢٣٤١ - (مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٤ / ٦٢ و ٥ / ٣٧٥) عن عبد الملك بن عمير عن هيب عن عمه قال:

«بلغ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي أنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره)، فرحل إليه - وهو بمصر - فسأله عن الحديث، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، قال: فقال: وأنا قد سمعته من رسول الله ﷺ».

قلت: ورجال إسناده موثقون.

وهُيب هو ابن مُفضل الغفاري، صحابي، شهد فتح مصر، وسكنها.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٨٤): ثنا سفيان قال: ثنا ابن جريج قال:

سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث [عن] عطاء بن أبي رباح قال:

«خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر - وهو بمصر - يسأله عن حديث سمعه من رسول

الله ﷺ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما قدم أتى منزل مسلمة

ابن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبر به، فعجل، فخرج إليه فعانقه، ثم قال: ما

جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول

الله ﷺ غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدل على

منزل عقبة، فأخبر عقبة به، فعجل، فخرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟

فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن،

فقال عقبة: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره) بلفظ:

«من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية، ستره الله يوم القيامة».

فقال له أبو أيوب: صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى

المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر».

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٧ - ٨) عن الحميدي، وأحمد

(٤ / ١٥٣) عن سفيان - وهو ابن عيينة - مختصراً، وعلقه ابن عبد البر (١ / ٩٣).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سعيد الأعمى - ويقال: أبو سعد

الأعمى - له ترجمة في «التعجيل» (ص ٤٨٨)، يؤخذ منها أنه لا راوي له غير ابن جريج،

فهو مجهول.

وروى أحمد (٤ / ١٠٤) عن مكحول أن عقبة أتى مسلمة بن مخلد [وهو أمير]

بمصر، وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته، فأذن له، فقال: إني لم آتك زائراً،

ولكنني جئتك لحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ:

«من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل يوم القيامة»؟ فقال: نعم، فقال: لهذا جئت».

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن مكحولاً لم يسمع من عقبة كما قال الحاكم.

وروى أحمد أيضاً عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب عن مسلمة بن مخلد مرفوعاً به.

ورجاله ثقات، وفي صحبة مسلمة بن مخلد خلاف.

وللحديث طريق أخرى عن عقبة بن عامر بلفظ آخر، قد خرجته في الكتاب الآخر (١٢٦٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٦ و ٥٠٠ و ٥١٤)، والخطيب (١٠ / ٨٥)، وابن عساكر (١٧ / ٢٩٨ / ١) من طريق محمد بن واسع [عن محمد بن المنكدر] عن أبي صالح عنه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٨ و ٤٠٤ و ٥٢٢).

وإسناده على شرط مسلم أيضاً.

ثم رأيت في «صحيح مسلم» (٨ / ٢١) من هذا الوجه بلفظ:

«لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

واستدركه الحاكم (٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤) على مسلم، فوهم.

والأعمش عن أبي صالح به في حديث أوله:

«من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

أخرجه مسلم (٨ / ٧١)، وأبو داود (٢ / ٣٠٧)، والترمذي (١٤٢٥ و ١٩٣١)،
وابن ماجه (١ / ٩٩ و ٢ / ١١٢)، وابن الجارود (٨٠٢)، وأحمد (٢ / ٢٥٢).

وتابعه محمد بن واسع عن أبي صالح به.

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٨٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
وشاهد ثانٍ من حديث ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه البخاري (٥ / ٧٤ - فتح)، ومسلم (٨ / ١٨)، والترمذي (١٤٢٦)،
وأحمد (٢ / ٩١).

(تنبيه): أورد حديث الترجمة السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أحمد عن
رجل، إلا أنه زاد بعد قوله: «في الدنيا»: «فلم يفضحه»، وهي زيادة مقحمة لا أصل لها
في «المسند» ولا في غيره من هذه الطريق، ولا في شيء من الطرق التي ذكرتها. ولم
يتنبه له المناوي في «شرحيه»! بل إنه أوهم أنها في البخاري.

ثم رأيت الحديث في «الجامع الكبير» للسيوطي بدون الزيادة، فالحمد لله على
توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

وشاهد ثالث من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه
المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته».

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٢) من طريق محمد بن عثمان الجمحي: ثنا الحكم
ابن أبان عن عكرمة عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عثمان الجمحي أورده الذهبي في

«المغني» وقال:

«قال أبو حاتم: منكر الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

فضل القراءة من المصحف

٢٣٤٢ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي «الْمُصْحَفِ»).

أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (ق ٢٨٨ / ١)، وابن عدي (١١١ / ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٠٩)، وعنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٣١ / ٢) عن إبراهيم بن جابر: ثنا الحر بن مالك: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«لم يروه عن شعبة إلا الحر، وهو قليل الحديث، وهذا عن شعبة منكر».

قال الحافظ عقبه:

«قلت: وهو موافق لما قال مسلم في مقدمة «صحيحه»، حيث قال: وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعتمد إلى مثل الزهري في كثرة حديثه، وكثرة الرواة عنه، فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم».

وقال الذهبي في ترجمته:

«أتى بخبر باطل فقال: . . . » فذكره، وقال:

«وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ».

ورده الحافظ بقوله:

«وهذا التعليل ضعيف، ففي «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يسافر

بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف؟ لكن الحر مجهول الحال».

قلت: كلا، فقد قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٧٨).

«سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق لا بأس به».

قلت: وسائر رواته ثقات من رجال الشيخين، غير إبراهيم بن جابر - وهو القزاز، أبو إسحاق البصري الباهلي - أورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٩٢) من روايته عن جمع، ثم قال:

«روى عنه أبي وأبوزرعة رحمهم الله».

وأبوزرعة لا يروي إلا عن ثقة، وعلى هذا فالحديث إسناده حسن عندي. والله أعلم.

٢٣٤٣ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضِعِ عَيْسَى، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٢٢٨) عن أبي أمية بن يعلى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي أمية هذا - واسمه إسماعيل - أورده الذهبي في «المغني»، وقال: «ضعفه الدارقطني».

لكن للحديث شواهد يتقوى بها:

الأول: عن أبي ذر نفسه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«ما تقل الغبراء، ولا تظل الخضراء على ذي لهجة أصدق وأوفى من أبي ذر، شبيهه

عيسى ابن مريم، فاعرفوا له».

أخرجه ابن حبان (٢٢٥٨)، والحاكم (٣ / ٣٤٢) عن النضر بن محمد: حدثنا
عكرمة بن عمار: حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عنه. وقال الحاكم:
«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، على ضعف يسير في عكرمة بن عمار، قال الحافظ:
«صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب».

الثاني: عن مالك بن دينار مرسلًا، إلا أنه قال:

«زهد» بدل «تواضع».

أخرجه ابن سعد: أخبرنا مسلم بن دينار قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا
مالك بن دينار أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مالك بن
دينار، وهو صدوق.

الثالث: عن إبراهيم الهجري رفع الحديث إلى عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ:

«من سره أن ينظر إلى شبيه عيسى ابن مريم خلقاً وخلُقاً فلينظر إلى أبي ذر».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٧١ / ١ - ٢).

وهذا إسناد منقطع ضعيف.

٢٣٤٤ - (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

أورده في «الجامع الصغير» من رواية البزار عن ابن عمر. وأما الهيثمي فذكره في

«المجمع» (١ / ١٦ - ١٧) عن عمر رضي الله عنه وقال:

«رواه أبو يعلى والبخاري، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف لسوء حفظه» .

فرجعت إلى «زوائد البخاري»، فوجدت الحديث فيه في أول «كتاب الإيمان» (ص ٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أن رسول الله ﷺ . . . الحديث .

هكذا في الأصل بياض، فلم أتمكن من التأكد من كون الحديث هو من مسند عمر أو ابنه عبد الله بن عمر، ويترجح عندي الأول، لأنني لم أجد الحديث عن ابن عمر في أي مصدر آخر، بل وجدته في «المجمع» (١ / ٣٢) من رواية الطبراني أيضاً في «الأوسط» عن عمر أيضاً وقال:

«وفيه حجاج بن نصير، والأكثر على تضعيفه» .

وقصة عمر مع أبي هريرة حول أمره ﷺ أبا هريرة بتبشير الناس بهذا الحديث، وقول عمر للنبي ﷺ: فلا تفعل، فإنني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، وقوله ﷺ: «فخلهم». قصة معروفة ثابتة في «صحيح مسلم» (١ / ٤٤ - ٤٥) وغيره. فالراجع أن عمر هو صاحب هذا الحديث. والله أعلم.

ثم تيقنت ذلك بعد أن طبع «كشف الأستار عن زوائد البخاري»، فهو فيه (١ / ١٢ / ٩) عن ابن عقيل عن ابن عمر عن عمر . . .

قلت: وإسناده حسن صحيح بما قبله. والأحاديث بمعناه كثيرة معروفة، ويأتي أحدهما قريباً من حديث جابر رضي الله عنه وغيره (٢٣٥٥).

٢٣٤٥ - (مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ هَدْرٌ) .

أخرجه النسائي (٢ / ١٧٤)، والحاكم (٢ / ١٥٩)، وأبو نعيم (٤ / ٢١) عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وإن خالفه ابن جريج فرواه عن ابن طاوس به موقوفاً على ابن عباس .

أخرجه النسائي .

وذلك لأن معمر ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

وأما قول أبي نعيم عقبه :

«تفرد به الفضل عن معمر مجوداً» .

فذلك حسبما وقع له ، وإلا فرواية الحاكم إنما هي من طريق وهيب - وهو ابن خالد - عن معمر ، فلم يتفرد به الفضل ، وهو ابن موسى .

(فائدة) : معنى الحديث أن «من شهر» - بالتخفيف وقد يشدد - أي : سَلَّ ، «سيفه ،

ثم وضعه» أي : في الناس يضربهم به ، «فدمه هدر» أي : لا دية ولا قصاص بقتله . وقد ترجم له بذلك الإمام النسائي بقوله :

«من شهر سيفه ثم وضعه في الناس» .

٢٣٤٦ - (مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

رواه الروياني في «مسنده» (١٨ / ٣٤ / ٢ - ٣٥ / ١) : نا أحمد بن عبد الرحمن :

نا عمي : حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي ثمامة بن شفي حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد حسن ، كما قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ١٤) ، وإنما لم

يصححه - مع أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم - لأن في أحمد بن عبد الرحمن - وهو

ابن وهب بن مسلم المصري - كلاماً ، أشار إليه الحافظ نفسه بقوله في «التقريب» :

«صدوق تغير بآخره» .

وقال المناوي :

«قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال ابن حجر: إسناده حسن» .

قلت : لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهداً قوياً من حديث أبي مالك الأشعري ،
خرجه في «أحكام الجنائز» (٣٧) .

فضل المواظبة على السنن الرواتب

٢٣٤٧ - (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٨ / ٢ - زوائده) : حدثنا الهيثم بن خلف :
ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي : ثنا حماد بن زيد عن هارون بن أبي إسحاق الكوفي أنه
سمع أبا بردة يحدث عن أبيه أبي موسى يرفعه وقال :

«لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حماد» .

قلت : ومن طريقه أخرجه أحمد (٤ / ٤١٣) ، إلا أنه قال :

«هارون بن إسحاق الكوفي» .

ولعل الصواب حذف لفظ : «ابن» أو : «أبي» في رواية الطبراني ، فإنه هارون أبو
إسحاق ، هكذا ذكره البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٢٢٥) ، وقال :

«سمع أبا بردة . . .» فساق هذا الحديث ، وقال :

«قاله مسدد وعمار عن حماد بن زيد» .

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٩٩) ، فنستفيد من رواية أحمد أن اسم أبيه

إسحاق ، وهكذا ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٣١) ، فقال :

«رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» و «الكبير» والبزار وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث».

قلت: هو ثقة مشهور، كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن معين، فلا يضر تفرد به بالحديث كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»، وقد وثقه ابن حبان أيضاً (٧ / ٥٨٢). وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٤)، وعنه ابن ماجه (١ / ٣٥٠)، والنسائي (١ / ٢٥٧) عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عنه. وقال النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف».

وقال الحافظ:

«صدوق يخطيء».

قلت: ولم يظهر لي، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه، ولعله الرفع، فقد روى شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: فذكره موقوفاً عليه نحوه.

أخرجه الطيالسي (١ / ١١٣)، وأحمد (٢ / ٤٩٨).

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي عثمان هذا، وهو الثبان، روى عنه مع منصور بن المعتمر ابنه موسى ومغيرة بن مقسم، وحسن له الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: فهو حسن الإسناد، أو على الأقل يحتمل التحسين، وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وعليه فهو شاهد جيد لرواية ابن الأصبهاني.

وللحديث شاهد آخر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

أخرجه مسلم، وغيره من أصحاب السنن، وغيرهم كابن خزيمة (١١٨٥) -

(١١٨٧)، وعنه ابن حبان (٢٤٤٣ - الإحسان)، والترمذي، وزادا تفصيل عدد الركعات . وهي في حديث ابن الأصبهاني أيضاً، إلا أنه خالف فقال: «وركعتين قبل الظهر»، وفي حديثها: «أربع ركعات قبل الظهر»، ولعل هذا هو وجه خطأ ابن الأصبهاني الذي تقدم نقله عن الدارقطني .

(تنبيه): قد أورد السيوطي الحديث بنحوه من رواية الطبراني في «الأوسط» عن أبي ذر . ولم أره في «زوائد المعجمين»، ولا في «مجمع الزوائد»، إلا من حديث أبي موسى كما تقدم . والله أعلم .

وقد عزاه في «الجامع الكبير» لابن عساكر أيضاً، فلعل الحديث من روايته فقط، وذكر الطبراني معه سهواً، ثم لما نقله إلى «الجامع الصغير» عزاه إليه وحده، أو أنه سهى في «الجامع الكبير» أن يذكر بعد قوله: (طس): عن أبي موسى . فوقع الوهم . والله أعلم .

تحريم الخمر وبيعها

٢٣٤٨ - (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ) .

أخرجه مسلم (٥ / ٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٣٢٠ / ١٠٥٦) قالوا - والسياق لمسلم - : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام : حدثنا سعيد الجُريري عن أبي نَصْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال :

«يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمرة، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء، فليبعه، ولينتفع به» .

فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: فذكره. قال:
فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها.
(سفكوها): أي: أراقوها.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «السنن» (٦ / ١١).

والظاهر أن الآية التي أشار إليها النبي ﷺ هي قوله تعالى في سورة المائدة [٩١]:
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وهي آخر آية أنزلت في تحريم الخمر؛ كما يبدو من حديث عمر المروي في
الترمذي وغيره، وقد صححه ابن المديني؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٩٢)، ولعله
من شواهده المذكورة في «الدر المنثور» (٢ / ٣١٤ - ٣١٦)، وصححه الحاكم (٤ /
١٤٣)، ووافقه الذهبي.

وفي الحديث فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن الخمر طاهرة مع تحريمها، وإلا
لم يُرْفَقها الصحابة في طرقهم وممراتهم، ولأراقوها بعيدة عنها، كما هو شأن النجاسات
كلها، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ:
«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».

قالوا: وما اللاعنان؟ قال:

«الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم».

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ١٠٠ - ١٠١) وغيره.

وقد اختلف الناس في ذلك، وقد قال كثير من الأئمة المتقدمين بطهارتها، مثل
ربيعة الرأي، والليث بن سعد، وكثير من المحدثين، وغيرهم، وقد كنت فصلت القول
في ذلك في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»، وقد تم طبعه والحمد لله، وأصبح
في متناول أيدي القراء.

٢٣٤٩ - (مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَىٰ أَرْبَعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩ / ١ من ترتيبه) عن سهل بن عثمان: ثنا إبراهيم ابن محمد الهمداني عن عبدالله بن عيَّاش عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. وقال: «لم يروه عن أبي بردة إلا ابن عيَّاش، ولا عنه إلا إبراهيم، تفرد به سهل».

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم.

وإبراهيم بن محمد هو - فيما أرى - ابن مالك بن زييد الهمداني الخيواني، عم هارون بن إسحاق، ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٢٩)، وقال: «سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به».

وعبد الله بن عيَّاش، متوسط الحال، أخرج له مسلم في الشواهد، وهو صدوق يغلط كما في «التقريب».

فالإسناد حسن. والله أعلم.

والمراد بـ (الأولى) صلاة الظهر فيما يبدو لي. والله أعلم.

فضل المحافظة على النوافل والإكثار منها

٢٣٥٠ - (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُتَمِّمْهَا، زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ).

رواه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / ١)، والضيء في «المختارة» (٦٠ / ١ - ٢) من طريق الطبراني، وهذا في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٢ / ٣٧) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: ثنا الهيثم بن خارجة: ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني قال: سمعت عائذ بن قرط يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات معروفون .

وأخرجه محمد بن سليمان الربيعي في «جزء من حديثه» (٢١٥ / ١) من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن حمير به .

وأخرجه أيضاً ابن أبي خيثمة وابن شاهين من طريق قيس بن مسلم السكوني عن عائذ بن قرط، كما في «الإصابة» (٢٥٤ / ٢) للحافظ ابن حجر، وقال: «وإسناده حسن» .

وأقول: ليس في الرواة «قيس بن مسلم السكوني»، فالظاهر أنه خطأ مطبعي، والصواب: «عمرو بن قيس السكوني»، كما تقدم . والله أعلم .
وللحديث شاهد قوي من حديث تميم الداري مرفوعاً نحوه .
أخرجه أحمد وغيره، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (٨١٢) .

جواز صلاة الجنائز في المسجد، والأفضل في المصلى

٢٣٥١ - (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٦٦)، وابن ماجه (١ / ٤٦٢)، واللفظ له، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٨٤)، وابن عدي (١٩٨ / ٢)، والبيهقي (٤ / ٥٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، وكذا الطيالسي (١ / ١٦٥)، وأحمد (٢ / ٤٤٤ و ٤٥٥) من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . ولفظ الآخرين:

«فلا شيء له»، إلا رواية لأحمد، فهي باللفظ الأول، وشذ عنهم جميعاً أبو داود في روايته، فلفظها:

«فلا شيء عليه» .

ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث:

«قال صالح: وأدركت رجلاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا»^(١).

فهذا صريح في أن صالحاً كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنابة في المسجد، بخلاف رواية أبي داود: «فلا شيء عليه»، فإنها تباينه وتنافيه، وبدل ذلك أيضاً على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود: أي فلا شيء عليه! قالوا: ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان.

وأقول: التأويل فرع التصحيح، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه، فلا مبرر للتأويل، وقد جاء في «نصب الراية» (٢ / ٢٧٥):

«قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له»، وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له»، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له». وصالح مولى التوأمة من أهل العلم، منهم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى».

قلت: والسبب في ذلك أنه كان قد اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط - كابن أبي ذئب - فهو حجة، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأي أهل العلم قديماً وحديثاً، فروى ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤١٧) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال:

«كان مالك قد أدرك صالحاً، وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد

(١) ورواه البيهقي أيضاً، إلا أنه قال: فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد . . . إلخ.

روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً.

ثم روى عن ابن معين نحوه، فقال عنه:

«ثقة، وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط، فهو ثبت،

وهو صالح بن نهان».

إذا عرفت هذا التفصيل، وأن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، تبين أنه ثابت، فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكاً بالطعن المجمل فيه كما فعل البيهقي، ونحوه عن الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ١٢٥):

«سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا؟ فقال: حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد». ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس بثبت، أو ليس بصحيح».

قلت: ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفاً، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور، وهو دونه في الصحة بلا ريب.

والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا - مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد؛ للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية.

وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفاً لحديث عائشة، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية، كما قرره الحافظ في «شرح النخبة»، وغيره في غيره، ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٩٨ - ١٩٩) بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا:

«وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل

شكك عليه
إمام البخاري
أبي أبي ذئب سماعه
حاضرًا، وروى
عنه ساكنًا
بلد الرضوي ٣٤

اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدّث به قبل الاختلاط».

هذا، وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفاً هو أن حديث عائشة غاية ما يدل عليه إنما هو جواز صلاة الجنائز في المسجد، وحديث صالح لا ينافي ذلك، لأنه لا ينفي أجر الصلاة على الجنائز مطلقاً، وإنما ينفي أجراً خاصاً بصلاتها في المسجد، قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى:

«فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجه. وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفْعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان. وعلى هذا؛ فالقول بکراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين. والله أعلم».

قلت: وبهذا الجمع، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد، وأما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد، فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتعصب المذهبي، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه ﷺ كما بينته في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦ - ١٠٧)، فلا التفتات بعد هذا البيان إلى قول ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٦٦):

«وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في الجنائز لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد؟!»!

(تنبيه): ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة روى الحديث في «مصنفه» بلفظ:

«فلا صلاة له!»!

ولم أر هذا اللفظ عنده، وإنما رواه بلفظ: «فلا شيء له»، كما سبقت الإشارة إليه في صدر هذا التخريج، فاقضى التنبيه.

الاقتصاص من الظالم يوم القيامة

٢٣٥٢ - (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظَالِمًا؛ أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٧٨): حدثنا سليمان بن أحمد قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا فرات بن محبوب قال: ثنا الأشجعي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عمار بن ياسر مرفوعاً وقال: «غريب من حديث الثوري وحبيب، لم يروه عنه مجوداً إلا الأشجعي».

قلت: واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي، وهو أثبت الناس كتاباً في الثوري، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، غير ميمون بن أبي شبيب، وهو ثقة، لكن ابن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، فهذه علة.

وفرات بن محبوب لم أجد من وثقه سوى ابن حبان (٩ / ١٣)، لكن قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٨٠):

«روى عنه أبو زرعة».

قلت: وهو لا يروي إلا عن ثقة، لكنه خولف كما يأتي.

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه ضعف.

وأما المنذري فقال (٣ / ١٦١):

«رواه الطبراني، ورواته ثقات».

ثم رأيت الحديث في «الأدب المفرد» للبخاري (١٨١)، قال: حدثنا محمد بن

يوسف وقبيصة: حدثنا سفيان به، إلا أنه أوقفه.

ثم وجدت للحديث شاهداً قوياً، فقال البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٥):
حدثنا محمد بن بلال قال: حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ:

«من ضرب ضرباً اقتص منه يوم القيامة».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ١٤٤٥ - مصورتي منه، و«مجمع البحرين»
٣٦٦ - حرم) من هذا الوجه بلفظ:

«من ضرب سوطاً ظلماً اقتص». وقال:

«لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به محمد بن بلال. ورواه عبد الله بن رجاء عن
عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة».

قلت: وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وفي عمران - وهو ابن داود القطان -
ومحمد بن بلال - وهو أبو عبد الله البصري - فيه كلام، لا ينزل حديثهما عن مرتبة
الحسن، فالأول صدوق يهم، والآخر صدوق يغرب، كما قال الحافظ، وقد خالفه في
سنده ابن رجاء كما علقه الطبراني فجعل عبد الله بن شقيق مكان زرارة، وصله ابن عدي
في «الكامل» (ق ٢١٤ / ١).

فضل الستر على الميت وتكفينه

٢٣٥٣ - (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسْتَرَهُ، سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ الذَّنُوبِ، وَمَنْ كَفَّنَ
مُسْلِمًا، كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ).

رواه ابن بشران في «الأمالي الفوائد» (٢ / ١٣٧ / ١): أخبرنا أبو الحسين
عبد الباقي بن قانع قال: ثنا أحمد بن شهاب بن أيوب الأهوازي قال: ثنا عبد الملك بن

مروان الحذاء الأهوازي قال: ثنا سليم بن أخضر عن سعيبر بن الخمس عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، لولا أنني لم أجد لأحمد بن شهاب ترجمة.

لكن يبدو أنه لم يتفرد به، فقد قال الهيثمي (٣ / ٢١):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو عبدالله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم أجد له ترجمة».

ثم طبع «المعجم الكبير» للطبراني، فوجدت فيه الحديث من طريقين عن أبي غالب:

الأولى: من طريق سعيبر المتقدمة، وقد كشفت لي عن خطأ في اسم والد أحمد الأهوازي: (شهاب)، صوابه: (سهل)، فقال الطبراني (٨ / ٣٣٧ / ٨٠٧٧): حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي به.

وأحمد بن سهل هذا له ترجمة في «اللسان»، ولم يحك عن أحد فيه كلاماً، لكنه ذكر له حديثاً قال فيه:

«وهذا خبر منكر، وإسناد مركب . . .».

ثم ذكر أن له حديثين غريبين جداً، أحدهما في «المعجم الصغير» للطبراني. قلت: وهو في «الأوسط» أيضاً (١ / ١١٠ / ٢ / ٢٢٢٠)، وله فيه حديثان آخران (٢٢١٨ - ٢٢١٩). وحديثه الأول مخرج في «الروض» (٥٨٣).

والطريق الأخرى في «الكبير» (٨٠٧٨) من طريق معتمر بن سليمان عن أبي عبدالله الشامي عن أبي غالب به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أبي عبدالله الشامي، وقد عرفت قول الهيثمي

فيه آنفاً، وأنا أظن أنه الذي في «كنى البخاري» (٤٩ / ٤٢٧):

«أبو عبد الله الشامي، روى عنه جعفر بن سليمان».

وذلك لأن جعفر بن سليمان من طبقة معتمر بن سليمان.

وقد كشف لنا إسناد الطبراني أن ما في «مجمع الهيثمي»: «أبي خالد»، محرف

من: «أبي غالب». والله أعلم.

ثم إن الهيثمي لم يتعرض للطريق الأولى بذكر، فكأنه سها عنها.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي رافع مرفوعاً نحوه.

وقد خرجته في «أحكام الجنائز» (ص ٥١).

وروى ابن سعد (٧ / ٥٠٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)

عن ثابت عن صالح بن حجير أبي حجير عن معاوية بن حُذِيج - قال: وكانت له صحبة -

قال:

«من غسل ميتاً، وكفنه، واتبعه، وولي جَنَنَه؛ رجع مغفوراً له».

وهو موقوف رجاله ثقات رجال مسلم، غير صالح بن حجير، ترجمه ابن سعد

والبخاري برواية ثابت هذا - وهو البناي - وقتادة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذا في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٣٩٨). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ /

٣٧٣).

٢٣٥٤ - (مَنْ غَلَّ مِنْهَا) (يَعْنِي: الصَّدَقَةَ) بَعِيْرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ).

أخرجه ابن ماجه (١٨١٠) عن عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه: أن

عبدالله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه: أن عبد الله بن أنيس حدثه: أنه

تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة أنه من غل منها . . . ؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس: بلى .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن الحباب هذا لا يعرف إلا بهذه الرواية، ولم يوثقه غير ابن حبان .

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً مفصلاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

أخرجه الشيخان وغيرهما، تراه في «الترغيب» (٢ / ١٨٧) .

٢٣٥٥ - (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [مُخْلِصاً] دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

أخرجه ابن حبان (٧) عن محرر بن قعب الباهلي: حدثنا رباح بن عبيدة عن ذكوان السمان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به دون الزيادة، وفيه قصة .

قلت: وسنده صحيح، ومحرر براءين مهملتين، ووقع في الأصل: (محرز) بمهملة ثم معجمة وهو تصحيف، وثقه أبو زرعة، وقال أحمد:

«لا بأس به» .

ثم أخرجه ابن حبان (٤)، وأحمد (٥ / ٢٣٦)، وأبونعيم (٧ / ٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر:

«أن معاذاً لما حضرته الوفاة، قال: اكشفوا عني سجف القبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة» .

وإسناد أحمد ثلاثي، وهو صحيح على شرط الشيخين .

ورواه صدقة بن يسار عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: فذكره مثل لفظ

ذكوان .

أخرجه أبو نعيم (٧ / ١٧٤) بسند صحيح .

ثم أخرجه (٩ / ٢٥٤) من طريق الهيثم بن جمار عن أبي داود عن زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ الترجمة مع الزيادة .
وهذا إسناد واهٍ .

وأخرجه البزار (ص ٣ - زوائده) من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعاً به .
قلت : ورجاله ثقات كلهم ، غير عطية ، فإنه ضعيف ، ومدلس ؛ كما قال الحافظ عقب الحديث في « الزوائد » .
وأخرجه الحاكم (٤ / ٢٥١) .

٢٣٥٦ - (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بَغَيْرِ حَقِّهَا ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ،
وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ) .

رواه الضياء في « صفة الجنة » (٣ / ٨٦ / ٢) من طريقين عن عيسى بن يونس عن
عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال :
« وإسناده عندي على شرط الصحيح » .
قلت : وهو كما قال .

وقد جاء الحديث من حديث أبي بكر ، وقد خرجته في « التعليق الرغيب » (٣ /
٢٠٤ - ٢٠٥) ،

وفي رواية عنه بلفظ :

« سبعين عاماً » .

وإسناده صحيح .

تحريم الغدر بالمعاهد

٢٣٥٧ - (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ).

أخرجه الطيالسي (١ / ٢٤٠ / ٢٠٧٥): حدثنا شعبة عن أبي الفيض الشامي قال: سمعت سليم بن عامر يقول:

«كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، وإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، (مرتين)، فإذا هو عمرو بن عبسة السلمي، فقال له معاوية: ما تقول؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، فرجع معاوية بالناس».

وهكذا أخرجه أبو داود (١ / ٤٣٤)، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦) من طرق عن شعبة به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات.

من حق الجار

٢٣٥٨ - (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ).

أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٣)، والضياء في «المختارة» (٦٥ / ٥٥ / ١) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وهذا إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - صدوق، كما قال الحافظ، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق.

وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه .
لكن الحديث صحيح ، فإن له شواهد من حديث أبي رافع والشريد بن سويد
وسمرة ، وهي مخرجة في «الإرواء» (١٥٣٨ و ١٥٣٩) .

٢٣٥٩ - (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ، كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ) .

أخرجه الترمذي (٢٢٨٢) ، والدارمي (٢ / ١٢٥) ، والحاكم (٤ / ٣٩٢) ، وأحمد
(١ / ٧٦ و ٩٠ و ٩١) ، وعبدالله بن أحمد (١٣١) من طرق عن عبدالأعلى بن عامر عن
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» !

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة» .

وقال الحافظ :

«صدوق يهيم» .

وقال في «الفتح» (١٢ / ٣٥٩) :

«إسناده حسن ، وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ، ضعفه
أبو زرعة» .

قلت : ومما يدل على ضعفه وسوء حفظه اضطرابه في متن هذا الحديث ، وذلك
على وجوه :

الأول : هذا .

الثاني: بلفظ: «... كلف أن يعقد بين شعيرتين».

أخرجه الحاكم.

الثالث: بلفظ: «من كذب في الرؤيا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه أحمد (١ / ١٣١).

الرابع: مثله، إلا أنه قال: «من كذب علي متعمداً...».

أخرجه أحمد (١ / ١٣٠).

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو الأشبه، فقد جاء عن علي من طريق أخرى؛ عن

حبيب عن ثعلبة عن علي مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (١ / ٧٨).

ورجاله ثقات رجال الشيخين - علي عننة حبيب، وهو ابن أبي ثابت - غير ثعلبة

- وهو ابن يزيد الحماني - وثقه النسائي وابن حبان.

واللفظ الثاني محفوظ من حديث ابن عباس مرفوعاً به، إلا أنه قال:

«من تحلّم بحلم لم يره؛ كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل».

أخرجه البخاري (١٢ / ٣٥٩ - فتح)، والترمذي (٢٢٨٤)، وقال:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه): أخرج هذا الحديث الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١١ / ٩٣) من

طريق سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي باللفظ الأول.

ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي وغيره عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي

عبد الرحمن السلمي... فقولته: «عن عاصم»، في رواية الخطيب شاذ، ولعله كان

الأصل: «عن ابن عامر»، فتحرف على بعض الرواة أو النساخ إلى: «عن عاصم». والله

أعلم.

فضل كف الغضب واللسان

٢٣٦٠ - (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ عُدْرَهُ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ١٠٧١)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٤٩ / ٢)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٩٤ و ١٩٥ و ٢ / ٤٤)، وأبو عثمان النجيري في «الفوائد» (٤٤ / ٢) عن الربيع بن سليمان قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو عمرو مولى أنس، لا يعرف، لم يزد ابن أبي حاتم في ترجمته على قوله (٤ / ٢ / ٤١٠):

«روى عنه الربيع بن سليم».

قال المعلق عليه:

«مثله في «الكنى» للبخاري رقم (٤٧٤)، ووقع في (ك): سليمان».

قلت: وهكذا وقع في أبي يعلى وفي موضع من «كنى الدولابي»، وكناه بأبي سليمان، وفي الموضوعين الآخرين منه: «الربيع بن مسلم»، وكذلك وقع في «الفوائد».

وأورده في «الميزان» و«اللسان» كما جاء في ابن أبي حاتم والبخاري:

«ربيع بن سليم الكوفي عن أبي عمر (كذا) مولى أنس مرفوعاً (فذكر الحديث)، رواه عنه يزيد بن الحباب، وهذا في «مسند ابن أبي شيبة»، قال الأزدي: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ».

قلت: وهو عند أبي يعلى من طريق ابن أبي شيبة: الربيع بن سليمان كما سبق.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٤١) من طريق زيد بن الحباب، لكنه

قال: عن سليمان أبي الربيع (وفي «الميزان» و«اللسان»: ابن الربيع) [عن] مولى أنس به.

وهذا مقلوب، والصواب: الربيع بن سليمان أو سليم.

وإن الاختلاف في ضبط اسمه لدليل واضح على أن الرجل غير مشهور، ولا معروف.

وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٤٤٣) لربيع بن سليم الأزدي أبي سليمان الخلقاني البصري. وفيه ذكر قول ابن معين وأبي حاتم المتقدمين. لكن الحافظ في «اللسان» فرق بين الربيع بن سليم الكوفي راوي هذا الحديث، وبين الربيع بن سليم البصري الخلقاني.

ومن العجيب أنه أعاد فيه قول ابن معين وأبي حاتم المشار إليهما آنفاً، دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة.

والذي يظهر لي أن الكوفي هو غير البصري، وأن الأول هو صاحب هذا الحديث، وهو غير معروف، وأن الآخر هو الذي ضعفه ابن معين، ولا علاقة له بهذا الحديث. والله أعلم.

وقد قال ابن أبي حاتم عقبه:

«قال أبي: هذا حديث منكر».

ولعل هذا هو عمدة الأزدي في قول راويه:

«منكر الحديث»، كما تقدم.

وللحديث طريق أخرى، فقال ابن بشران في «الأمالي» (١٠٨ / ١)، وعنه الضياء في «المختارة» (١٠٩ / ٢): أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف: أنبأ بشر بن موسى: ثنا أبو حفص - يعني: عمرو بن علي الفلاس - : ثنا الفضل بن العلاء الكوفي:

ثنا سفيان عن حميد عن أنس به، وقال الضياء:

«الفضل ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً».

قلت: ترجمه برواية جمع من الثقات عنه، وقال (٣ / ٢ / ٦٥):

«سألت أبي عنه؟ فقال: هو شيخ، يكتب حديثه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣١٨ و ٩ / ٥).

قلت: وسائر رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، غير بشر بن موسى - وهو ابن صالح أبو علي الأسدي - وهو ثقة أمين، عاقل ركين، كما قال الخطيب في ترجمته (٧ / ٨٦).

وأبو علي محمد بن أحمد الصواف ترجمه الخطيب أيضاً (١ / ٢٨٩)، وروى عن محمد بن أبي الفوارس أنه قال:

«كان ثقة مأموناً من أهل التحرز، ما رأيت مثله في التحرز».

قلت: فالإسناد عندي حسن، ولا سيما إذا ضم إليه الطريق الأولى. والله أعلم. وله طريق ثالث، ولكنه مما لا يفرح به!

أخرجه ابن بشران أيضاً (١٣٩ / ٢) عن بشر بن الحسين: ثنا الزبير بن عدي عن أنس به.

قلت: بشر هذا متروك.

وله شاهد عن عمر بن الخطاب.

أخرجه الدينوري في «المنتقى من المجالسة» (٢٩٦ / ٢) عن المغيرة بن مسلم عن هشام عن عبدالله عنه.

قال أبو جعفر:

«لا أدري من هشام هذا؟».

قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس

٢٣٦١ - (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ).

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (١ / ٢٧٤ و ٣٠٧)، والبيهقي (٢ / ٤٨٤) عن عمرو بن عاصم: ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وأشار الترمذي إلى إعلاله بتفرد عمرو بن عاصم فقال:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي».

وأشار البيهقي إلى رد مثل هذا الإعلال بقوله عقب الحديث:

«تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة».

قلت: واحتج به الشيخان، فلا يرد حديثه بمجرد التفرد.

٢٣٦٢ - (مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ؛ يَكُنِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٨٢ رقم ٤٧) عن محمد بن الحسن ابن زبالة: ذكر المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد واه بمرّة، ابن زبالة هذا قال الحافظ:

«كذوبه».

وشيخه المنكدر لين الحديث.

قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث ابن عمر، سبق تخريجه برقم (٥٠٤)، وهو متفق عليه.

وشاهد آخر من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٤ / ١٠٤) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب عن مسلمة بن مخلد مرفوعاً.

فهذا هو المحفوظ عن محمد بن المنكدر. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٣٦٣ - (مِثْرِي هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٠ و ٤٥٠)، وابن سعد (١ / ٢٥٣) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد ابن سعد:
«قال: والترعة الباب».

وإسناده حسن. وأحد إسنادي أحمد صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه (٢ / ٤١٢ و ٥٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وللهديث شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً به، وزاد:

«قال سهل: أتدرون ما الترعة؟ قالوا: نعم، الباب. قال: نعم، هو الباب».

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٥ و ٣٣٩)، وابن سعد من طرق عن أبي حازم عنه.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٩) من حديث جابر بن عبد الله، و (٤ / ٤١) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

٢٣٦٤ - (مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ صَفِيُّ اللَّهِ).

أخرجه الحاكم (٢ / ٥٧٦) من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر: ثنا جعفر ابن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فذكره، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: لم يتكلم الذهبي عليه مطلقاً، وأبو ظفر لم يخرج له مسلم، وإنما هو من رجال البخاري.

وقد تابعه سيار: ثنا جعفر بن سليمان به، وزاد: «وأنا حبيب الله».

أخرجه الديلمي (٤ / ٧٥).

قلت: وسيار هو ابن حاتم العنزي، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «قال القواريري: كان معي في الدكان، لم يكن له عقل، قيل: أتتهمه؟ قال: لا. وقال غيره: صدوق سليم الباطن».

وقال الحافظ:

«صدوق له أوهام».

قلت: فمثله يستشهد به، ولا تقبل زيادته على الأوثق منه. والله أعلم.

٢٣٦٥ - (كَانَ إِذَا تَهَجَّدَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٥٠) عن أبي أيوب الأنصاري، لكن من المؤسف أن مختصره حذف إسناده، فلم يبق منه إلا صحابيه، ثم أتبعه بشاهد من حديث عائشة بمعناه.

وهذا قد وصله مسلم (٢ / ١٦٥)، والبيهقي (٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧) عنها.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٧٣) عن أبي سلمة مرسلًا.
وسنده صحيح .

٢٣٦٦ - (مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَصَلَةِ، فَإِنْ أُبَيَّتْ
فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ).

أخرجه الترمذي (١٧٨٤)، والنسائي (٢ / ٩٩)، وابن ماجه (٢ / ٣٧١)، وابن
حبان (١٤٤٧)، وأحمد (٥ / ٣٨٢ و ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٠) من طرق عن أبي إسحاق
عن مسلم بن نذير عن حذيفة مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق».

قلت: وهو كما قال، وهما قد رويَا عنه قبل اختلاطه، وشعبة لا يروي عنه إلا ما
صرح فيه بالتحديث كما هو مذكور في ترجمته، فبروايته عنه أمناً شبهة تدليس، والحمد
لله على توفيقه.

وله شاهد مختصر، من رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة
مرفوعاً بلفظ:

«موضع الإزار نصف الساق، ولا حق للإزار في الكعبين».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٩١)، وقال:

«غريب من حديث قتادة وسلام».

قلت: وسلام ثقة، لكنه في روايته عن قتادة خاصة ضعيف، كما قال الحافظ في
«التقريب».

وله شواهد كثيرة سبقت الإشارة إليها في المجلد الرابع، وأخرجنا منها هناك حديث

أنس رضي الله عنه برقم (١٧٦٥)، وخرّجت ثمة حديث الترجمة باختصار، وذكرت متابِعاً
لمسلم بن نذير.

٢٣٦٧ - (المؤمنُ مكفّرٌ).

أخرجه الحاكم (١ / ٥٨ و ٤ / ٢٥١) عن محمد بن عبدالعزيز [بن عمر] بن
عبدالرحمن بن عوف: حدثني حسين بن عثمان بن عبد الرحمن وعبدالرحمن بن حميد
ابن عبدالرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً. وقال:

«قد اتفقا على عبد الرحمن بن حميد، وهذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه،
لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا».

كذا قال، ووافقه الذهبي، وهو أمر عجب من وجهين:

الأول: أنه إذا كان مجهولاً، فكيف يصح حديثه؟!

والآخر: أنه ليس مجهولاً، بل هو معروف بالضعف الشديد عند البخاري وغيره،
فقال الذهبي نفسه في «الميزان»:

«قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني:

ضعيف».

وقد تابعه سهل بن بكار: ثنا الحسن بن عثمان عن الزهري عن عامر بن سعد به.

أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١٥١ / ١).

والحسن هذا أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٥) من رواية سعيد بن يحيى بن
الحسن عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال. ولا يقويه أنه قرن معه
عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف - وهو الزهري - لما عرفت أنه من رواية
ذلك الضعيف!

نعم الحديث قوي بما له من الشواهد الكثيرة في تكفير ذنوب المؤمن بالبلايا والأمراض، وهي معروفة، منها حديث مصعب - أخو عامر - بن سعد عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«... فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه من خطيئة». وقد سبق تخريجه برقم (١٤٣).

٢٣٦٨ - (المرء في صلاة ما انتظرها).

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١٣٧ / ١ - مصورة المكتب) عن حماد بن شعيب الحماني عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. وحماد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: «أكثر حديثه مما لا يتابع عليه».

قلت: لكن هذا قد توبع عليه، فقال ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً: هل سمعت النبي ﷺ يقول:

«الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة»؟ قال:

انتظرنا النبي ﷺ ليلة صلاة العتمة، فاحتبس علينا، حتى كان قريباً من شطر الليل، أو بلغ ذلك، ثم جاء النبي ﷺ فصلينا، ثم قال: اجلسوا، فخطبنا، فقال النبي ﷺ:

«إن الناس قد صلوا ورددوا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة».

ورجاله ثقات، غير أن ابن لهيعة؛ سيء الحفظ.

لكنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٣ / ٣٦٧): ثنا أبو الجواب: ثنا عمار بن رزيق

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :

«جهز رسول الله ﷺ جيشاً ليلة حتى ذهب نصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج،

فقال :

قد صلى الناس وركدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

تفسير المقام المحمود

٢٣٦٩ - (المَقَامُ المَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٧٢) من طريق داود الأودي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٤٤١ و ٤٤٤ و ٥٢٨)، والترمذي (٢ / ١٩٣)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ١٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٤ - بتحقيقي)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٩٨)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١٣١٢)، وأبو عمرو الداني في «المكتفى» (٥١ / ٢)، وتمام في «الفوائد» (١٢٥ / ٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٥٣) من طرق أخرى عن الأودي بلفظ :

«سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله عز وجل : ﴿عسى أن يبيحك ربك مقاماً محموداً﴾^(١) قال : هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي» .

قلت : وداود هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي، وهو

(١) الإسراء : ٧٩ .

ضعيف، وأبوه مقبول عند الحافظ، يعني عند المتابعة، ولهذا لم يحسن الترمذي إسناده، وإنما منته، فقال عقبه:

«حديث حسن».

وهو كما قال أو أعلى، فإن له شواهد كثيرة أوردها الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٥٥ - ٥٨)، وسأذكر أحدها قريباً.

وروى ابن عدي (١٣٦ / ١) عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ قال:

«المقام المحمود: الشفاعة»، وقال:

«ورشد بن أحاديثه مقاربة، لم أر فيها حديثاً منكراً جداً، وهو - على ضعفه - ممن يكتب حديثه».

٢٣٧٠ - (يُبَعِّثُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ).

أخرجه ابن حبان (٦٤٤٥ - الإحسان)، والحاكم (٢ / ٣٦٣)، وأحمد (٣ / ٤٥٦) من طريق محمد بن حرب: ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وتابعه بقية بن الوليد: حدثنا الزبيدي به.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٥ - بتحقيقي).

٢٣٧١ - (المَهْدِيُّ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُصَلِّحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ).

رواه ابن ماجه (٤٠٧٥)، وأحمد (١ / ٨٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٧٠)، وابن عدي (٣٦٠ / ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٧٧) عن ياسين العجلي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي مرفوعاً. وقال:

«لا يتابع ياسين على هذا اللفظ، وفي المهدي أحاديث سالحة الأسانيد من غير هذا الطريق».

قلت: بلى، قد تابعه سالم بن أبي حفصة، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٧٠) عنه مقروناً مع ياسين هذا، وهو ابن شيبان، قال البخاري: «في حديثه نظر».

قال ابن معين:

«ليس به بأس، وفي رواية: صالح».

وقال أبو زرعة:

«لا بأس به».

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب».

«ووقع في «سنن ابن ماجه» عن ياسين غير منسوب، فظنه بعض الحفاظ المتأخرين ياسين بن معاذ الزيات، فضعف الحديث به، فلم يصنع شيئاً».

وقال في «التقريب»:

«لا بأس به، ووهم من زعم أنه ابن معاذ الزيات».

قلت: وسائر الرواة ثقات، فالإسناد حسن.

لكن متابعة سالم بن أبي حفصة المتقدمة - وهو صدوق في الحديث - ترفع الحديث إلى مرتبة الصحيح. والله أعلم.

٢٣٧٢ - (الميت من ذات الجنب شهيداً).

رواه أحمد (٤ / ١٥٧)، والرويانى في «مسنده» (٩ / ٤٨ / ٢) عن ابن لهيعة: نا واهب بن عبد الله المعافري عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات، إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ.

لكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عتيك، وآخر من حديث أبي هريرة، وهما مخرجان في «أحكام الجنائز» (ص ٣٩ و ٤٠).

فضل المحافظة على نظافة الطرق

٢٣٧٣ - (نَحَّ الأذى عَن طريقِ المُسلمينَ).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «الأدب» (١ / ١٤٩ / ١): حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوازع عن أبي برزة قال:

قلت: يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به، قال: فذكره.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٣ / ٢ - مصورة المكتب)، والضياء في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (٢٨٠ / ١)، وقال: «أخرجه مسلم بمعناه».

قلت: هو عنده (٨ / ٣٤ - ٣٥) من طريق يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة بلفظ:

«اعزل الأذى...».

وهكذا أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٠): ثنا يحيى بن سعيد به. ثم قال (٤ / ٤٢٣):

ثنا وكيع به، بلفظ يحيى.

ثم أخرجه (٤ / ٤٢٣ و ٤٢٤) من طريق شداد بن سعيد: حدثني جابر بن عمرو الراسبي به بلفظ:

«أمت الأذى عن الطريق فهو لك صدقة».

وسنده حسن، وهو على شرط مسلم.

٢٣٧٤ - (نحنُ آخِرُ الأُمَّمِ ، وأوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ ، يقالُ: أينَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ ونبيُّها؟ فنحنُ الآخِرُونَ الأوَّلُونَ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧٥) عن حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجري عن أبي نضرة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، كما قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٦٢ / ١).

٢٣٧٥ - (نحنُ بنو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ ، لا نَقْفُو أُمَّنَا ، ولا نَنْتَفِي مِنْ أبِينَا).

رواه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ٢ - عام ٤٤٤٢)، والخطيب في «التاريخ» (٧ / ١٢٨) عن حيان بن بشر قال: نا يحيى بن آدم قال: أخبرني الحسن بن صالح بن حي عن أبيه قال: نا الجفشي الكندي قال:

«قلت للنبي ﷺ: أنت ممن يا رسول الله؟ قال: «فذكره، وقال ابن منده:

«رواه عقيل بن طلحة عن مسلم بن الهيصم عن الأشعث بن قيس نحوه».

والحديث رواه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / ٢١٩٠)، وكذا «الصغير» (ص ٤٤ - هند) من طريق صالح بن حي عن الجفشي به.

وله من طريق أخرى عن صالح : حدثنا الجفشيش .

فصرح بالتحديث عن الجفشيش كما في رواية ابن منده، قال الحافظ في «الإصابة» :

«وهو خطأ فإنه لم يدركه، وأصل الحديث في «مسند أحمد» من رواية مسلم بن هيصم عن الأشعث قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من كندة، ولم يذكر الجفشيش» .

قلت : هو في «المسند» (٥ / ٢١١ و ٢١٢) ، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ١ / ٢٧٤) ، و «الصغير» أيضاً (ص ٧) ، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٣) ، وابن ماجه (٢ / ١٣١ - ١٣٢) من طريق عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم به . وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ١٦٢) :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

وهو كما قال .

ورواه ابن سعد أيضاً (١ / ٢٢) عن الزهري مرسلأ ، وإسناده مرسل صحيح .

٢٣٧٦ - (نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ) (يعني الذي وَقَعَ فِي أَبِي بَكْرٍ) بما قَالَ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَرَتْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٠) عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب أنه قال :

«بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وقع رجل بأبي بكر، فأذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: . . . » فذكره .

قلت: وهذا مع إرساله ضعيف، لأن بشيراً هذا لا يعرف كما قال الذهبي .

وقد خالفه ابن عجلان فقال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة:

«أن رجلاً كان يسب أبا بكر، وساق نحوه» .

أخرجه أبو داود أيضاً هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة، وهو الأصح كما قال

البخاري، على ما في «تخريج الإحياء» للحافظ العراقي (٣ / ١٥٦) .

قلت: وكذلك أخرجه في «شرح السنة» (١٣ / ١٦٣ / ٣٥٨٦)، كلاهما من

طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان به .

وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن عجلان: ثنا سعيد بن أبي سعيد به .

قلت: وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في ابن عجلان .

رواه أحمد، وتقدم برقم (٢٢٣١) بزيادة في المتن .

ويزداد قوة بمرسل زيد بن أتيع مختصراً .

رواه عبد الرزاق (١١ / ١١٧ / ٢٠٢٢٥)، ورجاله ثقات .

٢٣٧٧ - (نَضْبِرُ وَلَا نَعَابِبُ) .

أخرجه عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٥): ثنا أبو صالح هدبة بن عبد الوهاب

المروزي: ثنا الفضل بن موسى: ثنا عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية

عن أبي بن كعب قال:

«لما كان يوم أحد، قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة،

فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لَتُرَبِّينَ عليهم، فلما

كان يوم الفتح، قال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله ﷺ:

أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ؛ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا؛ نَاسًا سَمَاهُم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْفَيْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(١)، فقال رسول الله ﷺ: « فذكره.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم صدوقون، وفي بعضهم كلام يسير.

وجوب ستر العورة

٢٣٧٨ - (نُهَيْتُ عَنِ التَّعَرِّيِّ).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٦٥٩): حدثنا عمرو بن ثابت عن سماك عن ابن عباس، وطلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وزاد: «وذاك قبل أن ينزل عليه النبوة».

قلت: وهذا إسناده ضعيف من الوجهين، في الأول عمرو بن ثابت - وهو ابن أبي المقدام الكوفي - ضعيف.

وسماك هو ابن حرب، وروايته عن ابن عباس بواسطة عكرمة، فلعله سقط من الناسخ، فقد روي عنه من طريق أخرى كما يأتي.

وطلحة - وهو ابن عمرو الحضرمي المكي - متروك.

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٧٩) من طريق أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن: ثنا النضر أبو عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان أبو طالب يعالج زمزم، وكان النبي ﷺ ممن ينقل الحجارة، وهو يومئذ غلام، فأخذ النبي ﷺ إزاره، فتعري، واتقى به الحجر، فغشي عليه، فقيل لأبي طالب: أدرك ابنك، فقد غشي عليه، فلما أفاق النبي ﷺ من غشيته سأله أبو طالب عن غشيته؟ فقال: «أتاني أت عليه ثياب بيض، فقال لي: استتر».

(١) النحل: ١٢٦.

فقال ابن عباس : فكان ذلك أول ما رآه النبي ﷺ من النبوة؛ أن قيل له : استتر،
فما رؤيت عورته من يومئذ». وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ! فرده الذهبي بقوله :

«قلت : النضر، ضعفه» .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الطفيل وذكر بناء الكعبة
في الجاهلية قال :

«فهدمتها قريش ، وجعلوا بينونها بحجارة الوادي ، تحملها قريش على رقابها ،
فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً ، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد ، وعليه نمرة ،
فضاقت عليه النمرة ، فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة ،
فنودي : يا محمد! خمر (وفي رواية : لا تكشف) عورتك . فما رؤي عرياناً بعد ذلك» .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٥٥) والسياق له ، والحاكم والرواية الأخرى له ، وقال :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال .

وقد وردت هذه القصة من حديث جابر أيضاً ، لكن ليس فيه الأمر بالتستر .

أخرجه البخاري (١ / ١٠٣) ، ومسلم (١ / ١٨٤) ، وأحمد (٣ / ٣١٠ و ٣٣٣) .

٢٣٧٩ - (لا تَضْرِبُهُ ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٣) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة

قال :

«أقبل النبي ﷺ معه غلامان ، فوهب أحدهما لعلي صلوات الله عليه ، وقال :

(فذكره) ، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا ، وأعطى أبا ذر غلاماً وقال : استوص به معروفاً ،

فأعتقه، فقال: ما فعل؟ قال: أمرتني أن أستوصي به خيراً؛ فأعتقته».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي غالب هذا، وهو صاحب أبي أمامة، وهو متكلم فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إني نهيت عن قتل المصلين».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤٥٥)، وغيره، انظر «المشكاة» (٤٤٨١).

وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه مرسلأ.

رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ١٩٦) في قصة جوع النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر، ومجيئهم إلى منزل أبي الهيثم، وإعطائه إياه خادماً من السبي، وفيه يقول:

«خذ هذا، واستوص به خيراً، فإني رأيتك يصلي، وإني نهيت عن المصلين».

٢٣٨٠ - (نُهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٦٥ / ١) عن محمد بن شعيب: نا ابن جابر:

أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده:

«أنه كان يسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فيرد عليه السلام، ثم إنه سلم عليه

وهو يصلي، فلم يرد عليه، فظن عبد الله أن ذلك من موجدة من رسول الله ﷺ، فلما

انصرف قال: يا رسول الله! كنت أسلم عليك وأنت تصلي فترد علي، فسلمت عليك،

فلم ترد علي، فظننت أن ذلك من موجدة علي، فقال: لا ولكننا نهينا...».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن

مسعود، فإني لم أجد من ذكره، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة مشهور من رجال

الشيخين، وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه ابنه القاسم ومعن. كما ذكروا في ترجمة

ابن جابر - واسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الداراني - أنه روى عن القاسم ابن عبد الرحمن . فلعل أحد الرواة أو النساخ وهم فذكر «عبد الله» مكان «القاسم» . والله أعلم .

والقصة صحيحة ، فقد أخرجها الطبراني من طرق متعددة عن ابن مسعود بالفاظ متقاربة ، ولكن ليس في شيء منها قوله : «إلا بالقرآن والذكر» . وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهما . لكن في رواية للنسائي من طريق الزبير بن عدي عن كلثوم عن ابن مسعود بلفظ :

«إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا ، إلا بذكر الله وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين» .

وإسناده صحيح ، كما بيئته في «صحيح أبي داود» (٨٥٧) .

فهو شاهد قوي للزيادة الواردة في طريق الطبراني .

ولها شاهد آخر من حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً بلفظ :

«إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» .

أخرجه مسلم وأبو داود وغيره من أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٦٢) .

لا ضمان على من غلبته النار

٢٣٨١ - (النَّارُ جُبَارٌ) .

أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) ، والنسائي في «العارية والوديعة» من «السنن الكبرى» (١٠ / ١) ، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طرق ثلاث عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن

منبه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أيضاً أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي في «صحيفة همام بن منبه»
(رقم ١٣٧): حدثنا عبد الرزاق به .

وخالفهم محمد بن شبيب - وهو ابن إسحاق السجزي - فقال: نا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن أنس به . وقال:

أخرجه ابن عدي (٣٧٤ / ٢) ، وقال:

«ابن شبيب ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها» .

ولم يتفرد عبد الرزاق به ، فقد قال أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني :
ثنا عبد الرزاق، ح ، وثنا جعفر بن مسافر التنيسي : ثنا زيد بن المبارك: ثنا عبد الملك
الصنعاني كلاهما عن معمر به .

وهذا الإسناد الثاني رجاله صدوقون ، غير عبد الملك - وهو ابن محمد الصنعاني -
فإنه لين الحديث .

وأما محمد بن المتوكل العسقلاني في الإسناد الأول؛ فهو ضعيف ، ولكن ضعفه
لا يضر الحديث؛ لأنه متابع من السلمي وغيره ممن أشرنا إليه آنفاً .

إذا عرفت هذا ، فقول المناوي مضعفاً للحديث بعدما عزاه أصله لأبي داود وابن
ماجه :

«وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني ، أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال: قال
أبو حاتم: لين» .

فأقول: فيه أوهام عديدة:

الأول: أن العسقلاني هذا في إسناد ابن ماجه أيضاً ، وليس كذلك ، فإنه قال:

حدثنا أحمد بن الأزهر: ثنا عبدالرزاق . . .

الثاني: أن أبا داود لم يروه إلا من طريق العسقلاني، الواقع خلافه كما سبق.

الثالث: أن العسقلاني تفرد به، وإلا لما سكت على ضعفه، والواقع أيضاً أنه متابع من جمع ثقات؛ كما تقدم. والله أعلم.

وأما قول ابن عدي:

«ليس هذا الحديث في كتب عبدالرزاق، يعني: عن معمر عن همام عن أبي

هريرة».

فلا يظهر لي أنه علة قادحة، بعد ثبوته من عدة طرق عن عبدالرزاق، فليتأمل.

(جبار): أي: هدر. قال المناوي:

«المراد بـ (النار) الحريق، فمن أوقدها في ملكه لغرض، فطيرتها الريح فشعلتها

في مال غيره، ولا يملك ردها، فلا يضمنه».

٢٣٨٢ - (النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ

يُسْرًا، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا).

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠ / ٢٨٧)، والديلمي (٤ / ١١١ - ١١٢) من

طريقين عن أبي عيسى عبد الرحمن بن زاذان: حدثنا أبو عبد الله بن حنبل: حدثنا

عفان: حدثنا همام عن ثابت عن أنس رفعه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن زاذان، اتهمه الذهبي بهذا

الحديث، وقال:

«باطل».

قلت: بل الحديث صحيح، فقد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس:

«يا غلام! إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك . . . » الحديث، وقد خرجته في «المشكاة» (٥٣٠٢)، وفي «تخريج السنة» (٣١٦ - ٣١٨)، وهذه القطعة منه في «مسند أحمد» (١ / ٣٠٧)، و«الأحاديث المختارة» (٥٩ / ١٩٩ - ٢٠٠) من طرق عن قيس بن الحجاج الزرقني عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس به .
قلت : وهذا إسناد صحيح .

ولهذه القطعة طرق أخرى عنه عند أبي نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤)، والحاكم (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٨ / ٢ - ٨٩ / ١ - مصورة المكتب).

الأمر بالزواج إذا استطاع وإلا فبالصوم

٢٣٨٣ - (النكاح من سُنتي، فمن لم يعمل بسُنّتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاتِبُ بكم الأمم، ومن كان ذا طولٍ فلينكح، ومن لم يجد فعلية بالصيام، فإن الصوم له وجاء).

أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، غير عيسى بن ميمون - وهو المدني مولى القاسم بن محمد - وهو ضعيف كما في «التقريب».

قلت: لكن الحديث صحيح، فقد جاء مفرقاً في أحاديث:

١ - عن عبيد بن سعيد مرفوعاً مرسلأ بلفظ:

« . . . ومن سنتي النكاح ».

أخرجه أبو يعلى وغيره، وقد سبق تخريجه في الكتاب الآخر (٢٥٠٩).

٢ - حديث أنس في قصة الرهط :

« . . . وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد خرجته في «الإرواء» (١٨٠٨) .

٣ - قوله ﷺ :

«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» .

ورد من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم، وأنس بن مالك وصححه ابن

حبان، وعبد الله بن عمر بسند جيد، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٥٣ - ٥٤)،

و «الإرواء» (١٨١١) .

٤ - عن أنس مرفوعاً :

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فليتكح، أو فليتزوج، وإلا فعليه

بالصوم، فإنه له وجاء» .

أخرجه البزار (ص ١٤٦ - زوائده) بإسناد صحيح عنه .

وله شاهد من حديث عثمان، وآخر من حديث ابن مسعود نحوه، وهما مخرجان

في «التعليق الرغيب» (٣ / ٦٧) .

كراهة ستر الجدر وزخرفتها

٢٣٨٤ - (نَهَى أَنْ تُسْتَرَّ الْجُدْرُ) .

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٢) عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين مرسلًا .

قلت : وحكيم بن جبير ضعيف، كما في «التقريب»، فهو مرسل ضعيف الإسناد .

قلت : لكن قد ثبت من غير وجه إنكار الرسول ﷺ ستر الجدر لغير حاجة، من

ذلك حديث عائشة في قصة النَّمَط، وقوله ﷺ لها :

«أتسترين الجدار؟! إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين». .
أخرجه مسلم وغيره، يزيد بعضهم على بعض، كما تراه مخرجاً مبيناً في «آداب
الزفاف» (ص ١١١ - ١١٢).

وأخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٢) عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال:
«دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجداً، ففقد خارجاً
وبكى، قال: فقيل: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع
قال: أستودع الله دينكم، وأماناتكم، وخواتيم أعمالكم، قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد
رفع بردة له بقطعة، قال: فاستقبل مطلع الشمس، وقال هكذا - ومد عفان يديه - وقال
تطلعت عليكم الدنيا (ثلاث مرات) أي: أقبلت، حتى ظننا أن يقع علينا، ثم قال: أنتم
اليوم خير، أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة، ويروح
في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟! فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد
بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟!» .

قلت: وإسناده صحيح .

وأخرجه الترمذي (٢ / ٧٧ - ٧٨) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن
زياد عن محمد بن كعب القرظي: حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول:

«إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا
بردة مرفوعة بفرو . . .» الحديث نحوه، وزاد في آخره:

«فقال رسول الله ﷺ: لأنتم اليوم خير منكم يومئذ». وقال:

«حديث حسن» .

وروى البيهقي من طريقين ضعيفين عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله
ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«لا تستروا الجدر».

وأخرجه أبو داود أيضاً، إلا أنه لم يسم الراوي عن محمد بن كعب، وقد تكلمت عليه في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢)، وسماه بعضهم كما بينته في تعليقي على «المشكاة» (٢٢٤٣).

أقول: من أجل ما تقدم أميل إلى تقوية الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من الآداب المنسية

٢٣٨٥ - (نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا).

رواه أبو الحسن السكري الحربي في الثاني من «الفوائد» (١٥٩ / ٢)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٢٣٢) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وكذا رواه أبو عبد الله بن منده في «الأمالي» (٤٠ / ١)، وأبو القاسم الحلبي السراج في «حديث ابن السقاء» (٧ / ٨٢ / ١).

قلت: وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، وكذا في عامر، وهو ابن عبدالواحد الأحول البصري، وقد احتج به مسلم، وحسنه المناوي، وقال:

«فيكره الجلوس دون إذنهما تنزيهاً، وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده، وأخ وأخيه، وصديق وصديقه».

٢٣٨٦ - (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَةٍ).

أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٢٣)، وأحمد (٦ / ٨ و ٣٩١)، والدارمي (١ / ٣٢٠) نحوه عن مخول قال: سمعت أبا سعد - رجلاً من أهل المدينة - يقول:

«رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن وهو يصلي ، وقد عقص شعره ، فأطلقه ، أو نهى عنه ، وقال : . . . » فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي سعد المدني ، قال الحافظ :
«قيل : هو شرحبيل بن سعد» .

قلت : وليس ذلك ببعيد ، فإنه قد روى عن أبي رافع ، وعنه مخول بن راشد ، ويكنى بأبي سعد ، وهو صدوق اختلط بآخره .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع . . . الحديث نحوه ، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
«ذلك كف الشيطان : يعني مقعد الشيطان ، يعني مغرز ضفره» .

وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٥٣) .

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة :

«أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» .

قال الهيثمي (٢ / ٨٦) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله رجال (الصحيح)» .

قلت : وهو كما قال ، باستثناء شيخ الطبراني (٢٣ / ٢٥٢) علي بن عبدالعزيز ، وهو ثقة حافظ ، فالسند صحيح .

وروى أحمد (١ / ١٤٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً في

حديث :

«ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، فإنه كف الشيطان» .

والحارث ضعيف ، وفيما تقدم كفاية .

قوله : «معقوص الشعر» : أي : مجموع بعضه إلى بعض ، كالمضفور ، وهذا

- بالطبع - لمن كان له شعر طويل على عادة العرب قديماً، وفي بعض البلاد حديثاً،
فنهى عن ذلك، وأمر بنشره، ليكون سجوده أتم، كما يستفاد من «النهاية» وغيره.
وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٥١ - الطبعة الخامسة).

٢٣٨٧ - (كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ:
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ).

أخرجه أحمد (١ / ٢٠٤) عن ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: سمعت عبيد ابن
أم كلاب عن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين مرفوعاً.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، عبيد ابن أم كلاب لا يدري من هو؟ كما في «تعجيل
المنفعة».

وابن لهيعة سيء الحفظ.

والحديث قال الهيثمي (٨ / ٥٦):

«رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث على ضعف فيه،
وبقية رجاله ثقات».

كذا قال.

لكن الحديث قد صح من تعليمه ﷺ لأمته من حديث أبي هريرة وغيره، فانظر
«الإرواء» (٧٧٢).

ثم وجدت له شاهداً من رواية إسرائيل عن أسباط بن عزرة عن جعفر بن أبي
وحشية عن مجاهد عن ابن عمر قال:

«كنا جلوساً عند النبي ﷺ فعطس فحمد الله، فقالوا: يرحمك الله، فقال رسول
الله ﷺ: يهديكم الله ويصلح بالكم».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٠٤ / ١)، وقال الهيثمي (٨ / ٥٧):

«وأسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٣٣٢):

«أسباط بن زرعة. روى عن مجاهد. روى عن إسرائيل».

ولم يزد.

قلت: فالظاهر أنه هذا، لكن تحرف اسم أبيه في أحد الكتابين: «المعجم» أو

«الجرح»، والأقرب الأول، فإنه في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٥٣) وفق «الجرح».

وأيهما كان فهو مجهول.

٢٣٨٨ - (نهى أَنْ يُمنَعَ نَقْعُ البَثْرِ. يَعْنِي: فضل الماء).

أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٨): ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني

أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي

ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦ / ١٣٩)، وابن حبان (١١٤١) من طرق أخرى عن

محمد بن إسحاق به.

ثم أخرجه أحمد (٦ / ١١٢ و ٢٥٢)، والحاكم (٢ / ٦١)، وابن عدي (١٢١)

(١ / ١) من طرق أخرى عن أبي الرجال بلفظ:

«لا يمنع نقع ماء في بثر».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

قلت: وهو بهذه الطرق إلى أبي الرجال على شرط الشيخين، وتابعه ابنه حارثة بن

أبي الرجال عن عمرة به .

وزاد في أوله :

«لا يمنع فضل الماء، و...» .

وحارثة هذا ضعيف .

لكن هذه الزيادة صحيحة ثابتة من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مخرج بالفاظ عديدة في «أحاديث البيوع» .

٢٣٨٩ - (نَهَى عَنِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ) .

أخرجه الطيالسي (٢١٧١) : حدثنا حماد بن سلمة قال : ثنا بشر بن حرب النديبي عن أبي سعيد مرفوعاً . قلنا : يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال : لا .

قلت : وهذا إسناد حسن ، بشر بن حرب صدوق فيه لين ؛ كما في «التقريب» . ويشهد له حديث جابر قال :

«نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث» .

أخرجه مسلم (٢ / ٨٠) .

وفي رواية له :

«من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا...» الحديث .

وأخرج ابن ماجه (٣٣٦٧) من طريق عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ مَرْفُوعاً بَلْفِظِهِ :

«لا تأكلوا البصل» . ثم قال كلمة خفية : «النَّيْءُ» .

قلت : وعثمان والمغيرة مجهولان .

كراهة أكل الضب لمن يتقذره ٢٣٩٠ - (نهى عن أكل الضب).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٣)، والحافظ الفسوي في «التاريخ» (٢ / ٣١٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٩١ / ٣١١)، والبيهقي (٩ / ٣٢٦)، وابن عساكر (٩ / ٤٨٦ / ١) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً. وقال الطبري:

«لا يثبت»، وبين ذلك البيهقي بقوله:

«ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه».

يعني حديث ابن عمران وابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما في قصة خالد بن الوليد وأكله الضب. وامتناعه ﷺ منه وقوله:

«كلوا، فإنه ليس بحرام، ولا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي».

رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٤٩٨).

ولا شك أن هذا أصح من حديث الترجمة، ولكن ذلك لا يستلزم تضعيفه إذا كان لا علة فيه سوى إسماعيل بن عياش، ذلك، لأنه في نفسه ثقة، وقد ضعفوه في روايته عن غير الشاميين، ووثقوه في روايته عنهم، وهذا الحديث رواه كلهم شاميون، قال الحافظ:

«صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

وعلى هذا التفريق جرى كبار أئمة الحديث كأحمد والبخاري وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن عدي وغيرهم، وهم عمدة الحافظ ابن حجر فيما قال فيه. ونحوه في «المغني» للذهبي.

فالعجب من البيهقي؛ كيف تغافل عن هذا التفصيل، فأطلق القول فيه بأنه ليس بحجة؟ ونحوه قول المنذري في «مختصر أبي داود».

وأعجب منه إقرار الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٩٥) لإيهما، وسكوت ابن التركماني في «الجواهر النقي» على تغافل البيهقي، مع أن الحديث حجة الحنفية على تحريم الضب، فكان عليهما أن يبينا ما في ذلك من الحيد عن الصواب دفاعاً عن الحق، لا تعصباً للمذهب، وهو الموقف الذي وقفه الحافظ ابن حجر رحمه الله، مع أن الحديث بظاهره مخالف لمذهبه! فقال رحمه الله تعالى في «الفتح» (٩ / ٥٤٧):

«أخرجه أبو داود بسند حسن . . . وحديث ابن عياش عن الشاميين قروي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون. وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. وقول ابن الجوزي: لا يصح. ففي كل ذلك تساهل لا يخفى. فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها . . . والأحاديث الماضية، وإن دلت على الحلّ تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا يحمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون الضب مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على ما نذته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً».

قلت: وبالجملّة؛ فالحديث ثابت، وكونه معارضاً لما هو أصح منه لا يستلزم ضعفه، فهو من قسم المقبول، فيجب التوفيق بينه وبين ما هو أصح منه، على النحو الذي عرفته في كلام الحافظ، وخلاصته أنه محمول على الكراهة لا على التحريم، وفي حق من يتقدره، وعلى ذلك حملة الطبري أيضاً. والله أعلم.

وقد خالف الطحاوي الحنفية في هذه المسألة، فقد عقد فيها باباً خاصاً في كتابه «شرح المعاني» (٢ / ٣١٤ - ٣١٧)، وذكر الأحاديث الواردة فيها بإباحة وكراهة - إلا هذا الحديث فلم يسقه - ثم ختم الباب بقوله :

«ثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا». فمن شاء التفصيل فليرجع إليه .

وللحديث شاهد من رواية يوسف بن مسلم المصيبي : نا خالد بن يزيد القسري : نا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن عائشة مرفوعاً به .
أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥ / ٢٨٤ / ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، خالد بن يزيد القسري - وهو أمير العراق -؛ قال ابن عدي :

«لا يتابع على أحاديثه لا إسناداً ولا متناً . . . وهو عندي ضعيف» .

وقال أبو حاتم :

«ليس بقوي» .

ويوسف بن مسلم المصيبي لم أعرفه .

ثم تبين أنه وقع منسوباً لجده، وأنه يوسف بن سعيد بن مسلم، وثقه ابن أبي حاتم، وابن حبان (٩ / ٢٨١)، وذكر أنه مات سنة (٢٦٥) .

(تنبیه) : إنما اقتصر الحافظ على تحسين إسناد أبي داود مع ثقة رجاله، لأن ضمضم بن زرعة شيخ إسماعيل بن عياش فيه ضعف يسير، وقد أشار إليه في قوله فيه في «التقريب» :

«صدوق، يههم» .

والله أعلم .

٢٣٩١ - (نهى عن أكل المُجَثِّمةِ، وهي التي تُصَبَّرُ بالنَّبلِ).

أخرجه الترمذي (١٤٧٣) عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب عن أبي الدرداء مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث غريب».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٠) عن أبيه:

«سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء لا يستوي».

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير أبي أيوب الإفريقي، واسمه عبدالله بن علي بن الأزرق، قال الحافظ:

«صدوق يخطيء».

قلت: فحديثه يحتمل التحسين، بل هو حسن، فقد وجدت له طريقاً أخرى، قال الإمام أحمد (٦ / ٤٤٥): ثنا علي بن عاصم: ثنا سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن يزيد السعدي قال:

«أمرني ناس من قومي؛ أن أسأل سعيد بن المسيب، عن سنان يحددونه ويركزونهم في الأرض، فيصبح وقد قتل الضبع، أتراه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب، فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألت عن ذلك؟ فقال لي: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، وإن ناساً من قومي ليأكلونها، قال: فقال: إن أكلها لا يحل. قال: فقال الشيخ: يا عبد الله! ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: فإني سمعت أبا الدرداء يقول:

«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نهبة، وعن كل ذي ناب من

السباع».

قال: فقال سعيد بن المسيب: صدق».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات - على ضعف في علي بن عاصم - غير عبد الله بن يزيد السعدي، فلا يعرف إلا بهذه الرواية، وقد وثقه ابن حبان (٧ / ١٣).
والحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة:
١ - عن عبد الله بن عباس قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثمة، وعن الشرب من في السقاء».

أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٤)، والنسائي (٢ / ٢١٠)، والترمذي (١٨٢٦)،
والدارمي (٢ / ٨٣ و ٨٩)، وابن خزيمة (١ / ٢٥٦ / ١)، وابن حبان (١٣٦٣)،
والحاكم (١ / ٤٤٥)، والبيهقي (٩ / ٣٣٤) واللفظ له، وأحمد (١ / ٢٢٦، ٢٤١،
٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩) من طرق عن قتادة عن عكرمة عنه به، إلا أن أبا داود قال:
«ركوب» مكان «لبن»، ولم يذكرهما الحاكم وصححه، وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط البخاري، وقد أخرج الفقرة الأخيرة منه، وسبق تخريجه
(٣٩٩).

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع».

أخرجه الدارمي (٢ / ٨٥)، والبيهقي عن أبي أويس ابن عم مالك بن أنس عن
الزهري عن أبي إدريس الخولاني عنه.

قلت: وإسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله
ابن أويس.

ورواه بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة
به نحوه، وقال:

«ولا تحل المجثمة».

أخرجه النسائي (٢ / ١٩٩، ٢١٠)، وأحمد (٤ / ١٩٤).

٣ - عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«وحرّم المجثمة».

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٣).

قلت: ورجاله على شرط مسلم.

٤ - عن العرباض بن سارية مرفوعاً مثل حديث جابر.

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٧).

ورجاله ثقات غير أم حبيبة بنت العرباض وهي مقبولة.

٥ - عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦).

قلت: وإسناده حسن.

٦ - عن سمرة قال:

«نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عنه، وقال:

«جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جواد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا

في هذا».

قلت: كذا قال، ويرده حديث الترجمة، وحديث ابن عباس (رقم ١)، وقال

الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٢٩) عقبه :

«قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكيرة كما في المقتولة بالبندقية».

(فائدة): المراد بالبندقية هنا كرة في حجم البندقية، تتخذ من طين، فيرمى بها بعد أن تيبس، فالمقتول بها لا يحل؛ لأنها لا تحرق ولا تجرح، وإنما تقتل بالصدمة، بخلاف البنادق الحديثة، التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فيحل؛ لأن الرصاصة تحرق خرقاً زائداً على خرق السهم والرمح، فلها حكمه. انظر «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢ / ١٨٧).

٢٣٩٢ - (نهانا عن التَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢٣)، وابن عدي (ق ١٥٤ - ١٥٥) عن سليمان بن قرم عن الأعمش عن شقيق قال:

«دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف، لتكلفت لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتي، فبعث بمطهرته إلى البقال، فرهنها، فجاء بسعتي، فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عدي:

«سليمان بن قرم مفرط في التشيع، وله أحاديث حسان أفرادات، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير».

قلت: هو من رجال مسلم، واستشهد به البخاري، وقال الحافظ:

«سيء الحفظ، يتشيع».

قلت: فحديثه يحتمل التحسين، والحديث صحيح لماله من الشواهد كما يأتي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٧٩):

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة».

قلت: والظاهر أنه عند الطبراني من طريق ابن قرم هذا. ثم تأكد ما استظهرته بعد
أن طبع «المعجم الكبير»، فهو فيه (٦ / ٢٨٨ / ٦٠٨٤ و ٦٠٨٥).
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٠٤): أخبرنا قيس بن الربيع: أنبأنا عثمان
ابن شابور عن رجل عن سلمان به نحوه.

قلت: وقيس بن الربيع سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده، فمرة رواه هكذا:
عن رجل لم يسمه، ومرة سماه، فقال: عن أبي وائل، ومرة قال: عن شقيق أو غيره.

أخرجها أبو عمر بن حيويه في زياداته على «زهد ابن المبارك» (١٤٠٤ - ١٤٠٦).
وأخرج أحمد (٤ / ٤٤١) الرواية الأخيرة منها، وقال:

«شك قيس». وكذلك رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

ثم روى الحاكم من طريق الحسين بن محمد: ثنا الحسين بن الرماس: ثنا
عبدالرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول:
«نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف».

ذكره الحاكم شاهداً للإسناد الأول، وأشار إلى تصحيحه، وقال الذهبي في
«تلخيصه»:

«قلت: سنده لين».

قلت: عبدالرحمن بن مسعود مقبول عند الحافظ، ولم يوثقه غير ابن حبان.
والحسن بن الرماس لم أعرفه.

ثم تبين أنه الحسين بن الرماس ، هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وساق له البخاري هذا الحديث بلفظ :
«أمرنا أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا ، وأن نقدم ما حضر» .
(تنبيه) : تكرر تخريج هذا الحديث فيما يأتي (٢٤٤٠) فمعدرة ، وإن كان هناك لا يخلو من زيادة فائدة .

٢٣٩٣ - (نَهَى عَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ . قَالَ جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ : أَرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ) .

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٠٣ / ٢) ، والبيهقي (٤ / ١٣٣) ، والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٣٧٢) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده - يعني الحسين - مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقصر السيوطي في تخريجه ، فلم يعزه إلا للبيهقي ! ورمز لحسنه فقط ؛ كما قال المناوي ، ثم قلده في «التيسير» ، فقال :
«وإسناده حسن» !

و(الجداد) ؛ بفتح الجيم والكسر : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

٢٣٩٤ - (نَهَى عَنِ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ) .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) ، والحاكم (٤ / ١٢٩) ، وابن ماجه (٣٣٧٠) بالشرط الثاني منه عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!

وأعله أبو داود بقوله عقبه:

«هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

ثم ساق بإسناده الصحيح عن جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.

قلت: وجعفر ثقة من رجال مسلم، لكنهم ضعفوا حديثه عن الزهري خاصة، ولذلك قال الحافظ:

«صدوق، يهم في حديث الزهري».

وذكر الحافظ في «التهذيب» أن هذا الحديث مما أنكره العقيلي أيضاً من حديثه عن الزهري.

قلت: لكن الحديث ثابت، فشطره الأول له شواهد من حديث جابر وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» رقم (١٩٤٩ و ١٩٨٢) و«تخريج الحلال».

والشطر الثاني، له شاهد من حديث علي، قال:

«نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين، وقراءتين، وأكلتين، ولبستين، نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن أكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء، واحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر».

أخرجه الحاكم (٤ / ١١٩) عن أبي أحمد الزبيري: ثنا عمر بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه. وقال:

«صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: عمر وإه».

قلت: لم ينكشف لي من هو؟ بعد مزيد البحث عنه، على أنه وقع في «تلخيص

الذهبي»: «عمرو» بالواو. فالله أعلم.

ووجدت له شاهداً آخر بلفظ:

«لا تأكل منكباً، ولا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢ / ١ - زوائده)، وعنه ابن عساكر (١٣ / ١٩٦

/ ٢) عن أبي اليمان الحكم بن نافع قال: نا أرطاة بن المنذر عن عبيد الله بن ررق
عن عمرو بن الأسود عن أبي الدرداء مرفوعاً. وقال:

«لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به أرطاة».

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر رواته غير عبيد الله بن ررق. (كذا بالإهمال)، ووقع

في «ابن عساكر» بإعجام الحرف الثاني بنسبته: (الألهاني) ولم أعرفه، وقد قال الهيثمي
في «المجمع» (٥ / ٢٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات».

(تنبيه): «منكباً» هكذا وقع مقيداً في «الزوائد» من الانكباب، ووقع في «المجمع»

و «ابن عساكر»: «متكناً» من الاتكاء، وبوب له الهيثمي: «باب الأكل متكناً». والله
أعلم.

ثم تكشفت لي أمور:

الأول: أن «عبد الله بن ررق» وقع فيه خطآن:

أحدهما: من الناسخ، والصواب رواية: «عبد الله بن رزيق»، كذا في نسخة جيدة

من «المعجم الأوسط» (١ / ٣ / ٣٣ - بترقيمي).

والآخر: من أحد الرواة؛ انقلب اسمه عليه، والصواب فيه: «رزيق أبو عبد الله»،

نبه على ذلك الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» (٤ / ٥٤)، وكذلك أوردوه في كتب

التراجم، مثل: «التاريخ»، و «الجرح»، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٣٩)، وغيرها.

الثاني: أن الرجل معروف، ولكنه مختلف فيه، فقال أبو زرعة:
«لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كما تقدم، ولكنه تناقض فأورده في «الضعفاء»
أيضاً (١ / ٣٠١)، فقال:

«ينفرد بأشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».
ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق له أوهام».

الثالث: أن الهيثمي تناقض فيه أيضاً، فقد رأيت أنفاً أنه وثق رجاله دون استثناء،
ثم رأيته قال في موضع آخر (٢ / ١٧٨):
«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبدالله بن زريق - كذا - قال الأزدي: لا يصح
حديثه».

وقلده المعلق على «المعجم الأوسط» (١ / ٥٠ و ٥٢)؛ كعادته، فإن الرجل لا
علم عنده بهذا الفن، وكل ما أثقل به كاهل الحواشي والتعليقات؛ إنما هو مجرد النقل
الذي لا يعجز عنه أي طالب علم!

ويبدو لي أن الهيثمي بعد أن ذكر هذا عن الأزدي، تبين له ما سبق تحقيقه؛ أن
عبدالله بن زريق هو رزيق أبو عبدالله، وبناء عليه وثق رجاله؛ لتوثيق أبي زرعة وابن حبان
إياه، ولعله لم ينتبه لتناقض ابن حبان فيه. والله أعلم.

الرابع: أن الصواب في متن الحديث: «متكئاً»؛ لأمرين:

أحدهما: أنه كذلك في النسخة التي سبقت الإشارة إليها من «الأوسط».

والآخر: أنه وقع كذلك في «ضعفاء ابن حبان»، وفي «الجامع الكبير» للسيوطي

معزواً للطبراني وابن عساكر.

وعليه فلا يصلح الاستشهاد به لحديث الترجمة كما هو ظاهر. والله أعلم.

النهي عن الثوب المشبع حمرة

٢٣٩٥ - (نهي عن المُفَدَّم). .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٧٧) عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر مرفوعاً. قال يزيد:

«قلت للحسن: ما المفدّم؟ قال: المشبع بالعصفر».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الحسن بن سهيل قال الذهبي:

«ما علمت روى عنه غير يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولكن ذكره ابن حبان في

(الثقات)».

قلت: وتوثيقه غير معتد به والحالة هذه، لما عرف من توثيقه المجهولين، حتى

الذين يقول هو فيهم:

«لا أعرفه، ولا أعرف أباه».

يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم - ضعيف.

لكن للحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال:

«نهاني حبي ﷺ عن ثلاث - لا أقول: نهى الناس - نهاني عن تختم الذهب، وعن

لبس القسي، وعن المعصفر المفدّم».

أخرجه النسائي (١ / ١٦٨ و ٢ / ٢٨٧) عن داود بن قيس عن إبراهيم بن عبدالله

ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وتابعه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن حنين به، إلا أنه قال:

«وعن لبس المفدم والمعصفر».

أخرجه النسائي أيضاً (١ / ١٦٠ و ٢ / ٢٨٧)، وزاد: «وعن القراءة في الركوع».

وإسناده صحيح على شرط مسلم أيضاً، وقد أخرجه في «صحيحه» (٦ / ١٤٤)

من طرق أخرى عن إبراهيم بن عبد الله به، دون قوله: «المفدم».

وهو رواية لابن ماجه.

وأخرجه أحمد (١ / ٧١) من طريق أخرى عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن

موهب -: أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة عنه به

مختصراً، وفيه قصة.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ولم يذكروا له

رواية عن أبي هريرة، والظاهر أنه لم يسمع منه.

والراوي عنه هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التميمي ضعيف

أيضاً.

(تنبيه): قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»؛ تعليقاً على حديث الترجمة (٢١٨)

: (١ /

«هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه مسلم

وأصحاب «السنن» الأربعة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد،

وبزيادة في أوله!»!

وفيه أمور لا تخفى على القارئ اللبيب، أهمها أن لفظ: «المفدم» عن علي ليس

إلا عند النسائي.

هذا، ولعل النهي عن لبس الثوب المشبع حمرة؛ لأنه تشبه بالكفار لحديث:
«إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

رواه مسلم، وتقدم تخريجه برقم (١٧٠٤).

أولاً لأنه من لباس النساء؛ كما يشعر به حديث آخر عنده (٦ / ١٤٤) عن عبدالله
ابن عمرو قال:

«رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟! قلت:
أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما».
والله أعلم.

٢٣٩٦ - (نَهَى عَنْ مَيْثَرَةِ الْأَرْجَوَانِ).

أخرجه الترمذي (٢٧٨٩) عن الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً، وقال:
«حديث حسن غريب».

قلت: ورجاله ثقات، لكن الحسن مدلس، وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث علي قال:

«نهى عن مياثر الأرجوان».

أخرجه أبو داود (٢ / ١٧٥)، والنسائي (٢ / ٢٨٨) عن هشام عن محمد عن
عبدة عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً، والنسائي (٢ / ٢٨٧)، وابن ماجه (٣٦٥٤) عن أبي إسحاق

عن هبيرة عن علي قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء».

قلت : وإسناده جيد .

وله عند النسائي (٢ / ٢٨٧ و ٣٠٢) طريقان آخران عن علي .

وطريق آخر عند أحمد (١ / ١٤٧) .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في «المشكاة» (٤٣٥٨ - التحقيق الثاني) ، و «آداب الزفاف» (١٢٥) .

وفي «صحيح مسلم» (٦ / ١٣٩ - ١٤٠) عن ابن عمر :

«أن ميثرتة كانت أرجواناً» .

قال ذلك ردأً على من نسب إليه أنه يحرم ميثرة الأرجوان!

٢٣٩٧ - (نهى عن سبِّ الأموات) .

أخرجه الحاكم (١ / ٣٨٥) عن شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه :

«أن المغيرة بن شعبة سب علي بن أبي طالب ، فقام إليه زيد بن أرقم فقال : يا مغيرة! ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن سب الأموات؟ فلم تسب علياً وقد مات؟!»، وقال :

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وعم زياد بن علاقة اسمه قطبة بن مالك ، وقد اختلف في إسناده على مسعر ، فرواه شعبة عنه هكذا ، وخالفه محمد بن بشر فقال : ثنا مسعر عن الحجاج مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك عم زياد بن علاقة قال :

«نال المغيرة بن شعبة من علي ، فقال زيد بن أرقم . . . الحديث .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٩) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٥٣) .

وتابعه وكيع : ثنا مسعر عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك به .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٧١).

وأبو أيوب هذا هو الحجاج الذي في الطريق التي قبلها، واسم أبيه أيوب كما في «تعجيل المنفعة»، وأفاد أنه مجهول الحال.

وخالفهم سفيان الثوري فقال: عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: فذكر الحديث مرفوعاً، وجعله من مسند المغيرة!

أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٢)، والترمذي (١٩٨٣)، وابن حبان (١٩٨٧).

وفي رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن: ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: فذكره مرفوعاً بلفظ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء».

فهذا اختلاف شديد على زياد بن علاقة، ويتلخص في الوجوه التالية:

١ - عنه عن عمه قطبة بن مالك عن زيد بن أرقم مرفوعاً.

٢ - عنه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

٣ - عنه عن رجل مرفوعاً.

ولعل الوجه الأول هو أرجح الوجوه لمطابقته للرواية الراجحة من روايتي الحجاج ابن أيوب عن قطبة بن مالك عن زيد به، وقد عرفت أنه صحيح السند.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري وغيره، وهو مخرج في «الروض النضير» (١ / ٤٣٧).

وثانٍ من حديث ابن عباس في سنده ضعيف كما بينته في «تخريج الترغيب» (٤ / ١٧٥).

وثالث من حديث عائشة أيضاً.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٣٩٥).

٢٣٩٨ - (نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق،
ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مُختصةً من الأيام).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١ / ١٩١): حدثنا الربيع عن يزيد الرقاشي عن
أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الرقاشي ضعيف.

والربيع - وهو ابن صبيح - صدوق سيء الحفظ.

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٤٢٩ و ٤٣٠)، لكنه لم
يذكر يوم الجمعة والفطر.

وكذلك أخرجه هو وأبو يعلى (٣ / ١٠١٦) من طريق الربيع أيضاً، ومرزوق أبي
عبد الله الشامي قالاً: ثنا يزيد الرقاشي به.

ومرزوق هذا قال ابن معين:

«ليس به بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وللحديث شواهد؛ فروى عبد الله بن سعيد عن أبيه (وقيل: عن جده) عن أبي
هريرة مرفوعاً به نحوه، إلا أنه ذكر: «آخر يوم من شعبان يوصل برمضان»، بدل: «يوم
الجمعة».

أخرجه البزار (ص ١٠٤ - زوائده)، وابن عدي (٢١٣ / ١ - ٢)، والبيهقي (٤ /
٢٠٨)، وقال:

«عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي».

كذا قال، وهو أسوأ حالاً مما ذكر، فإنه متروك كما في «التقريب»، وقال ابن عدي:

«عامه ما يرويه الضعف عليه بين».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٣) :

«رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف!»

وقال في حديث أنس :

«رواه أبو يعلى، وهو ضعيف من طرقه كلها» .

والحديث صحيح، فقد جاء مرفقاً عن أبي هريرة في أحاديث :

الأول: روى صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عنه :

«أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى : ألا لا تصوموا

هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله» .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢ / ٥١٣ و ٥٣٥) .

وله عند أحمد وغيره طريق أخرى وشواهد كثيرة، سبق تخريجها برقم (١٢٨٢) .

الثاني: عن الأعرج عنه :

«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر» .

أخرجه الشيخان، والبيهقي (٤ / ٢٩٧)، وغيرهم، وله شواهد خرجتها في

«الإرواء» (٩٤٤) .

الثالث: عن أبي صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

«لا تصوموا يوم الجمعة، إلا قبله يوم، أو بعده يوم» .

أخرجه الترمذي، وغيره، ومسلم من طريق أخرى عنه نحوه، وهما مخرجان فيما

تقدم برقم (٩٨٠ و ٩٨١) .

الرابع: عن أبي سلمة عنه مرفوعاً بلفظ :

«لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً،

فيصومه» .

أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن»، والبيهقي (٤ / ٢٠٧)، والطيالسي (١ / ١٨٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٤ و ٢٨١).

وله شاهد من حديث ابن عباس، مخرج في «الإرواء» (٨٩٤).

واعلم أنه قد صح النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض، ولم يستثن عليه الصلاة والسلام غيره، وهذا بظاهره مخالف لما تقدم من إباحة صيامه مع صيام يوم الجمعة، فإما أن يُقال بتقديم الإباحة على النهي، وإما بتقديم النهي على الإباحة، وهذا هو الأرجح عندي، وشرح ذلك لا يتسع له المجال الآن، فمن رآه، فعليه بكتابي «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (٤٠٥ - ٤٠٨ / طبعة عمان).

تحريم إتيان النساء في أدبارهن

٢٣٩٩ - (نهى عن محاشي النساء).

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ١٦٩ / ١ - زوائد المعجمين) عن علي بن بحر عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله مرفوعاً، وقال:

«لم يروه عن الضحاك إلا ابن أبي فديك، تفرد به علي».

قلت: وهو ثقة فاضل، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم، فالإسناد جيد صحيح.

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٣١).

(محاشي النساء): قال ابن الأثير في «النهاية»:

«هكذا جاء في رواية، وهي جمع «محشاة»؛ لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء،

فكنى به عن الأدبار».

٢٤٠٠ - (هذا القرع - هو الدُّبَاءُ - نُكِّثُ بِهِ طَعَامَنَا) .

أخرجه الترمذي في «المشائل» (ص ١٠٤)، وابن ماجه (٢ / ٣١١)، وأحمد (٤ / ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٠ و ٢٠٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢١٤) عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذه الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ قال:» فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حكيم بن جابر، وهو ثقة. وأبوه جابر قال الترمذي:

«هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد».

أمره ﷺ أزواجه بلزوم البيت بعد حجتهن معه

٢٤٠١ - (هذه، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ . قاله ﷺ لأزواجه في حَجَّةِ

الوداع).

ورد من حديث أبي واقد الليثي، وأبي هريرة، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وعبدالله بن عمر.

١ - أما حديث أبي واقد؛ فأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٢)، وأحمد (٥ / ٢١٨) و (٢١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٣٩ / ٢)، وابن عساکر في «التاريخ» (١٦ / ٣٢ / ٢) عن أحمد كلهم عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد عن أبيه:

« أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: . . . » فذكره.

قلت: ورجاله ثقات، رجال مسلم، غير واقد بن أبي واقد، قال الحافظ:
«يقال: له صحبة، وقيل: بل هو من الثالثة».

٢ - وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه.
أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٦ و ٦ / ٣٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٥٥ و
٢٠٧ - ٢٠٨)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٢ / ١٢٧ / ٢).
قلت: وهذا إسناد جيد كما تقدم تحقيقه في حديث: «من صلى على جنازة. . .»
(٢٣٥١).

٣ و ٤ - وأما حديث زينب وسودة؛ ففي رواية لأحمد وابن سعد في حديث أبي
هريرة السابق:

«قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا
تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ (وفي رواية: بعد قول رسول
الله ﷺ): هذه ثم ظهور الحصر».

٥ - وأما حديث أم سلمة؛ فيرويه محمد بن خالد الحنفي: ثنا عبد الله بن جعفر
المخرمي عن عثمان الأحنسي عن عبد الرحمن بن سعد بن يربوع عنها قالت: قال لنا
رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت».
أخرجه أبو يعلى (ق ٣١٤ / ٢ - مصورة المكتب).

قلت: ورجاله ثقات، غير محمد بن خالد الحنفي؛ قال الحافظ:
«صدوق يخطيء».

وقال المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٣٥):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

٦- وأما حديث ابن عمر؛ فيرويه عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، مثل حديث أم سلمة، إلا أنه لم يقل: «في البيوت».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١٢ / ١)، وقال الهيثمي (٣ / ٢١٤):

«وعاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه الجمهور».

تحريم متعة النكاح

٢٤٠٢ - (هَدَمَ - أو قال: حَرَّمَ - الْمُتَعَةَ: النُّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ،
وَالعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ).

أخرجه ابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني (٣٩٨)، والبيهقي (٧ / ٢٠٧) عن مؤمل ابن إسماعيل: حدثنا عكرمة بن عمار: حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة:

«أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع نساءً يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: . . . فذكره».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عكرمة بن عمار مع أنه من رجال مسلم، فإنه كما قال الحافظ:

«صدوق يغلط».

ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ.

لكن يشهد له ما روى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح

والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت». أخرجه الدارقطني والبيهقي .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون، على ضعف في حفظ ابن لهيعة .

ثم روى البيهقي بسند جيد عن سعيد بن المسيب قال :

«نسخ المتعة الميراث» .

وعن بسام الصيرفي قال :

«سألت جعفر بن محمد عن المتعة - ووصفتها له - فقال لي : ذلك الزنا» .

وسنده جيد أيضاً .

٢٤٠٣ - (هل تدري أين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم .

قال : فإنها تغرب في عين حامية) .

أخرجه أبو داود (٤٠٠٢) واللفظ له ، وأحمد (٥ / ١٦٥) عن يزيد بن هارون عن

سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال :

«كنت رديف رسول الله ﷺ ، وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال . . .»

فذكره . وزاد أحمد :

«تنطلق ، حتى تخر لربها عز وجل ساجدة تحت العرش ، فإذا حان خروجها أذن

الله لها فتخرج ، فتطلع ، فإذا أراد أن يطلعها حيث تغرب جسها ، فتقول : يارب ! إن

مسيرتي بعيد ، فيقول لها : اطلعي من حيث غبت ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها» .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (١ / ٩٦) ، والبخاري

(٣ / ٣١٨) ، والطيالسي (٤٦٠) ، وأحمد أيضاً (٥ / ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٧٧) من طرق

أخرى عن إبراهيم بن يزيد التيمي به دون ذكر الغروب في العين الحامية .

٢٤٠٤ - (والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده، ما أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٣٧)، وأحمد (٣ / ٢٣٨) عن الحسن بن موسى : أنبأنا شيبان عن قتادة عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه هشام بن أبي عبد الله عن قتادة به ، إلا أنه قال :

«ما أمسى عند . . .» دون طرفه الأول .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٣ و ٢٠٨)، والبخاري (٤ / ٢٤٢)، والترمذي (١٢١٥)،

وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وفي رواية للبخاري (٥ / ١٠٥) من هذا الوجه بلفظ :

«ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى» .

٢٤٠٥ - (والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده، ما من عبد يُؤْمَنُ، ثُمَّ يَسُدُّ، إِلَّا سُلِّكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تُبَوِّأَ أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٨٧)، وابن حبان

(٩ - موارد)، والطيلسي (١ / ٢٧)، وأحمد (٤ / ١٦) عن يحيى بن أبي كثير قال : ثنا

هلال بن أبي ميمونة قال : حدثني عطاء بن يسار قال : حدثني رفاعة بن عرابة الجهني

مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

نبينا أعدل الناس

٢٤٠٦ - (والله لا تجدون بعدي أعدلَ عليكم مني).

أخرجه أحمد (٣ / ٦٥): ثنا محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك المِشْرَقِي عن أبي سعيد الخدري قال:

«بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم يقسم مالاً؛ إذ أتاه ذو الخويصرة - رجل من بني تميم - فقال: يا محمد! اعدل، فوالله ما عدلت منذ اليوم! فقال النبي ﷺ: (فذكره) ثلاث مرات، فقال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فأضرب عنقه؟ فقال: لا، إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . . . » الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن مصعب، ففيه ضعف، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه، لكن ليس فيه حديث الترجمة.

ويشهد له حديث الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال:

«كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة الأسلمي في يوم عيد في ناس من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يحدث في الخوارج؟ قال أبو برزة: سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيت به بعيني؛ أتني رسول الله ﷺ بمال (الأصل: بملل، وهو خطأ. وفي رواية: بدنانير من أرض)، فقسمه، فجاء رجل، مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعطه شيئاً، فجاء من ورائه فقال: والله يا محمد! ما عدلت، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره.

أخرجه الطيالسي (٢ / ١٨٣ - ١٨٤)، وعنه النسائي (٢ / ١٧٤ - ١٧٥)،

والحاكم (٢ / ١٤٦)، وأحمد (٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ و ٤٢٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء، والأزرق هذا لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما هو من رجال البخاري، فالحديث صحيح فقط، وقد وثقه النسائي وابن سعد وابن معين والدارقطني وابن حبان، وقد قصر المناوي تبعاً للهيثمى (٦ / ٢٢٩) حينما اقتصرنا على قولهما :

«وثقه ابن حبان» فقط!

وشاهد آخر من رواية عطاء بن السائب عن بلال بن بَقَطْر عن أبي بكره قال :
«أتى رسول الله ﷺ بدنانير . . .»، الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢) .

وبلال هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ٦٥) .

وعطاء كان اختلط .

٢٤٠٧ - (والله؛ لا يُلقى الله حبيبه في النارِ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٧٧)، وأحمد (٣ / ١٠٤ و ٢٣٥) عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال :

«مر النبي ﷺ بأناس من أصحابه، وصبي بين ظهرائي الطريق، فلما رأته أمه الدواب خشيت على ابنها أن يوطأ، فسعت والهة، فقالت: ابني! ابني! فاحتملت ابنها، فقال القوم: يا نبي الله! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال رسول الله ﷺ: لا والله . . .» الحديث . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال :

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب نحوه .

أخرجه مسلم (٨ / ٩٧) .

وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد

٢٤٠٨ - (وجِبَ الخُروجُ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ . يعني في العيدين) .

أخرجه الطيالسي (١ / ١٤٦) ، وأحمد (٦ / ٣٥٨) ، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٦٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٦) ، والخطيب (٤ / ٦٣) عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير المرأة القيسية ، فلم أعرفها .

لكن يشهد للحديث حديث أم عطية مرفوعاً :

«لتخرج العواتق وذوات الخدور والحیض ، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحيض المصلى» .

أخرجه البخاري (٣ / ٤٦٩ - طبع الخطيب) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٦) .

وروى ابن أبي شيبه (٢ / ١٨٢) عن طلحة الیامي أيضاً قال : قال أبو بكر :

«حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين» .

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

٢٤٠٩ - (وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ) .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥) ، وأحمد (٢ / ١٨٥) ، والبخاري (١٤٥ - زوائده) عن

عبيدالله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أُمي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ:». فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت؟ قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، وغيرهما.

وهناك قصة ثالثة رواها جابر بن عبد الله:

«أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً».

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٩) من طريقين عن سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وخالفهما معاوية بن هشام: ثنا سفيان عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن الأعرج عن طارق المكي عن جابر نحوه، وفيه:

«فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها - وله إخوة - فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها. قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: ذلك أبعد لك».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٧).

ومعاوية بن هشام - وهو القصار الكوفي - وإن كان صدوقاً من رجال مسلم، فقد قال الحافظ:

«له أوهام» .

فيخشى أن يكون وهم على الثوري في روايته عنه عن حبيب . . . خلافاً لرواية
الثقتين المشار إليهما في رواية أحمد .
على أن حبيباً مدلس .

المرض كفارة للمؤمن الصابر

٢٤١٠ - (وَصَبُ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِخَطَايَاهُ).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (ق ١٦٤ / ١ و ١٧٢ / ١) ،
والحاكم (١ / ٣٤٧) عن عبيد الله بن موسى : أنبأ إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن
ابن سيرين عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .
وقال الحاكم :

«صحيح» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو على شرط مسلم . ذكره الحاكم شاهداً .

وأعله ابن أبي حاتم بعله عجيبة ، فقال في «العلل» (٢ / ١٦٧) :

«كنت أستغرب هذا الحديث ، فنظرت ، فإذا هو وهم ، ورواه حماد بن زيد عن
أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي الرباب القشيري عن أبي الدرداء أنه قال : «وصب
المؤمن . . . من قوله ، غير مرفوع» .

وللهديث شواهد كثيرة ، استقصى كثيراً منها المنذري في آخر «الترغيب» ، وسبق
طائفة منها ، فانظر مثلاً الأحاديث : (٢٧٢ و ٧١٤ و ١١٠٣ و ١٦١١) .

(الوصب) : الوجع والمرض .

من خصائصه ﷺ

٢٤١١ - (وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ).

رواه لوين في «حديثه» (١ / ١ - قطعة منه): نا حُديج عن أبي إسحاق عن عامر - وليس بالشعبي - عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال: قال أصحاب النبي ﷺ: إبراهيم خليل الله، وعيسى كلمة الله وروحه، وموسى كلمه الله تكليماً، فماذا أعطيت يا رسول الله؟ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير حديج - وهو ابن معاوية بن حُديج - قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وعامر هو ابن سعد البجلي.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد السبيعي، وهو مدلس مختلط.

لكن الحديث صحيح، فقد جاء مفرقاً في حديثين سبق تخريجهما برقمي (٧٧٤ و ١٥٧١).

٢٤١٢ - (وَيْلٌ لِلْمَكْثَرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمَنْ قُدَّامِهِ، وَمَنْ وَرَائِهِ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٣٢) عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعيف مدلس.

ومحمد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى - سبىء الحفظ .

وقد تابعه الأعمش عن عطية بلفظ :

«هلك المكثرون . . . وقليل ما هم» .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١ و ٥٢) ، وأبو يعلى (١ / ٣٠٣) .

ويشهد له ما رواه أبو إسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة قال :

«كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة ، فقال : يا أبا هريرة !

هلك . . . » دون قوله :

«ومن ورائه» . وزاد :

«وقليل ما هم» .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٩ و ٥٢٥) .

قلت : ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير كميل بن زياد ، وهو ثقة ، إلا أن أبا

إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس مختلط .

وبالجملة ؛ فالحديث بشاهده هذا حسن إن شاء الله تعالى .

٢٤١٣ - (الوتر بليلٍ) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤) : ثنا عبد الصمد : ثنا همام : ثنا يحيى عن أبي نضرة عن

أبي سعيد مرفوعاً .

وأخرجه أبو يعلى (١ / ٣٣٢) : حدثنا زهير : نا عبد الصمد . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن

قُطَعَة العَوْقي .

ويحيى هو ابن أبي كثير .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار الأزدي .

وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث .

٢٤١٤ - (الوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ) .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤١ / ٢) : حدثنا محمد بن علي بن سعيد : ثنا محمد بن أبي بلال التميمي : ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، خلف بن خليفة ؛ قال الحافظ : «صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد» .

ومحمد بن أبي بلال التميمي لم أجد له ترجمة .

لكن الحديث صحيح يشهد له قوله ﷺ :

«إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم» .

وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٠) وغيره .

٢٤١٥ - (لَا أُجْرَ إِلَّا عَنْ حَسْبَةٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ) .

أخرجه الديلمي (٤ / ٢٠٦) من طريق إبراهيم بن السري الهروي : حدثنا سعيد ابن محمد : حدثنا شقيق عن إبراهيم بن أدهم عن عمران القصير عن مالك بن دينار عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رفعه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، شقيق هو ابن إبراهيم أبو علي البلخي ، شيخ خراسان قال الذهبي :

«منكر الحديث ، روى عن إسرائيل و . . . استشهد سنة أربع وتسعين ومائة ، ولا

يتصور أن يحكم عليه بالضعف، لأن نكارة تلك الأحاديث من جهة الراوي عنه». كذا قال، وهو وإن كان ينفي عنه مسؤوليته في تلك الأحاديث؛ فليس يعني أنه ثقة معروف الحفظ والضبط، كيف وهو قد أورده في كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين»، وقال:

«لا يحتج به»؟

والراوي عنه هنا سعيد بن محمد، أظنه هو الوراق الثقفي أبا الحسن الكوفي نزيل بغداد، فإنه من هذه الطبقة، وهو ضعيف كما قال الحافظ.

وإبراهيم بن السري الهروي لم أجد له ترجمة.

لكن الحديث صحيح في نفسه، فإن الجملة الأولى منه وجدت لها شاهداً، فقال ابن المبارك في «الزهد» (١٥٢): أخبرنا بقية قال: سمعت ثابت بن عجلان يقول: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا أجر لمن لا حسبة له».

وهذا إسناد مرسل حسن، صرح فيه بقية بالتحديث.

والجملة الأخرى يشهد له الحديث المشهور:

«إنما الأعمال بالنيات . . .».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ٥٩ / ٢٢).

جواز بيع الحيوان بالحيوان مفاضلة إذا كان يداً بيد

٢٤١٦ - (لا بأس بالحيوان واحداً باثنين، يداً بيد).

أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢ / ٣٨)، وأحمد (٣ / ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٨ / ١٩١ / ٢) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعاً. وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

كذا قال ؛ والحجاج وأبو الزبير مدلسان .

وقد نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥ / ٢٩٠) عنه - أعني الترمذي - أنه

قال :

«حديث حسن» .

وهذا أقرب إلى الصواب، فإنه حين يقول الترمذي في حديث ما :

«حديث حسن» .

فإنه لا يعني أنه حسن إسناده، وإنما يعني أنه حسن لغيره، وهذا كذلك، فإني

رأيت له شاهداً من رواية خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر :

« . . . فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس،

والنجبية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدأ بيد» .

أخرجه أحمد (٢ / ١٠٩)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»، وقال

(٤ / ١٠٥) :

«وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس» .

قلت: واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ :

«ضعفه لكثرة تدليسه» .

ووالده أبو حية مجهول .

وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر .

ويشهد للحديث أيضاً حديث سمرة وغيره مرفوعاً :

«نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

وهو صحيح مخرج في «المشكاة» (٢٨٢٢).

قلت: وشهادة هذا إنما هو بدلالة مفهومه، كما أن حديث الترجمة يشهد بمفهومه لمنطوق هذا.

٢٤١٧ - (لا تُباعُ أمُّ الولدِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٠٨ / ١ - ٢) عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير قال:

«مات رجل، وأوصى إلي، فكان فيما أوصى به أم ولده، وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعا! غداً يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «فذكره».

وأخرجه البيهقي (١٠ / ٣٤٥) من هذا الوجه، وزاد:

«وأمر بها، فأعتقت».

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير ابن لهيعة، فهو ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني: حدثني رشدين بن سعد المهري: ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر به نحوه.

قلت: وهذه متابعة قوية لابن لهيعة، فإن طلحة بن أبي سعيد ثقة من رجال البخاري، لولا أن الراوي عنه رشدين بن سعد ضعيف.

وحفيده أحمد بن محمد بن الحجاج؛ قال ابن عدي:

«كذبوه، وأنكرت عليه أشياء».

ونحو هذه القصة ما روى محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت :
حدثتني سلامة بنت معقل قالت :

«كنت للحباب بن عمرو، ولي منه غلام، فقالت لي امرأته : الآن تباعين في دينه،
فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : من صاحب تركة الحباب
ابن عمرو؟ فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال :
«لا تبيعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني ؛ فائتوني أعوضكم».

ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم : أم الولد مملوكة،
لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها. وقال بعضهم : هي حرة قد أعتقها رسول الله
ﷺ، ففي كان الاختلاف».

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٠) والسياق له، والبيهقي، وكذا أبو داود (٢ / ١٦٣) دون
قصة الاختلاف، وزاد :

«قالت : فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم مني غلاماً».

قلت : وإسناده ضعيف، أم خطاب بن صالح لا تعرف، كما قال الحافظ.

وابنها خطاب ؛ قال الذهبي :

«تفرد عنه ابن إسحاق، وقد وثقه البخاري».

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وقد يخالف ما تقدم ما روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢١١) : أخبرنا ابن

جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

«كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأساً».

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٥)، والبيهقي (١٠ / ٣٤٨)،
وأحمد (٣ / ٣٢١)، وابن حبان (١٢١٥) من طريق روح بن عباد: حدثنا ابن جريج به .
وتابعه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال :
«بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا،
فانتهينا» .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٦٣)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم (٢ / ١٨ - ١٩)،
والبيهقي (١٠ / ٣٤٧)، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

ثم روى له الحاكم شاهداً من طريق شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي
عن أبي سعيد الخدري قال :

«كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» .

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي (١ / ٢٤٥)، وعنه البيهقي، وأحمد (٣ / ٢٢) .
وقال الحاكم :

«صحيح»، ووافقه الذهبي !

قلت: وزيد العمي ضعيف كما جزم به الحافظ في «التقريب»، ولذلك قال في
«التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٨):
«وإسناده ضعيف» .

والذهبي نفسه أورده في «المغني»، وقال :

«مقارب الحال، قال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو عن أحد أضعف منه» .

قلت: ولا شك في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده ﷺ لهذه الأحاديث، وإنما
الشك في استمرار ذلك وعدم نهيه ﷺ عنه، قال البيهقي :

«ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك، فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي».

قال الحافظ عقبه :

«نعم قد روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم».

وأقول: الذي يظهر لي أن نهى عمر إنما كان عن اجتهاد منه، وليس عن نهى ورده عن النبي ﷺ، وذلك لتصريح علي رضي الله عنه بأنه كان عن رأي من عمر ومنه، فروى عبدالرزاق (١٣٢٢٤) بسنده الصحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول:

«اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. قال: فضحك علي».

قال الحافظ:

«وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

وأخرجه البيهقي أيضاً.

ويؤيد ما ذكرته أن عمر لو كان ذلك عن نص لديه لما رجع عنه علي رضي الله عنه.

وهذا ظاهر بين.

وهذا بالطبع لا ينفي أن يكون هناك نهى صدر من النبي ﷺ فيما بعد، وإن لم يقف عليه عمر، بل هذا هو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإنها وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف؛ فمجموعها مما يقوي النهي، ومن ذلك طريق أبي سلمة التي أشار إليها الحافظ فيما سبق، فإنها شاهد قوي له، على الرغم من أن الحافظ سكت عنه، وكذلك البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ق١٥٦ / ٢)، وذكر هذا أن لفظه

عند ابن أبي شيبه عن جابر:

«وذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن».

وهذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمة الرجل تعتق بولدها، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضاً، فلا أقل من أن تصلح للشهادة، ومنها ما رواه عبدالرزاق (١٣٢١٩) عن سفيان (الأصل: أبي سفيان) عن شريك بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه».

وهذا إسناد رجاله على شرط البخاري؛ على ضعف في حفظ شريك بن عبدالله، وهو ابن أبي نمر.

وقد تابعه حسين بن عبد الله عن عكرمة به.

أخرجه البيهقي (١٠ / ٣٤٦) من طريق وكيع عن شريك (هو ابن عبد الله القاضي) عنه. وقال:

«حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي؛ ضعفه أكثر أصحاب الحديث».

وفي رواية أخرى له عنه به بلفظ:

«أعتق أم إبراهيم ولدها».

وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٩٩).

وقال البيهقي بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي:

«يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم

بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة». قلت: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة. والله أعلم.

الحض على صلاة النوافل في البيوت

٢٤١٨ - (لا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، صَلُّوا فِيهَا).

أخرجه أحمد (٤ / ١١٤، ٥ / ١٩٢)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به. أخرجه ابن حبان (٦٣٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه»، دون قوله: «صلوا فيها»، وهو مخرج في «الجنائز» (ص ٢١٢)، وفي «تحذير الساجد» (ص ٩٨ - ٩٩). وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بتقديم وتأخير، وقد مضى برقم (١٩١٠).

٢٤١٩ - (لا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ جِدَالَ فِيهِ كُفْرٌ).

أخرجه الطيالسي (٢ / ٧): حدثنا فليح بن سليمان عن سالم مولى أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لولا أن فليحاً فيه كلام من قبل حفظه؛ قال الحافظ:

«صدوق كثير الخطأ».

لكن يشهد لحديثه حديثان :

الأول : حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

«نهى عن الجدال في القرآن» .

رواه السجزي كما في «الجامع الصغير» .

والآخر : حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«المراء في القرآن كفر» .

أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٣٦).

٢٤٢٠ - (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك يا رسول

الله؟ قال: الدين).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ٤٣٠)، وأحمد (٤ / ١٤٦ و ١٥٤)،
وعباس الترقفي في «حديثه» (ق٤٨ / ١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٨ / ١)، والطبراني
في «الكبير» (ق٥٩ / ١ - المنتقى منه)، والضياء المقدسي في «المنتقى من حديث أبي
نعيم الأزهرى» (٢٨٣ / ١) عن بكر بن عمرو المعافري : ثنا شعيب بن زرعة المعافري :
أنه سمع عقبة بن عامر يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير شعيب بن زرعة،
أورده ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٣٤٦) برواية أبي قبيل المعافري أيضاً، ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً، وزاد الحافظ في «التعجيل» في الرواة عنه يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم
ابن الحارث، فهؤلاء أربعة من الثقات رووا عنه، فهو معروف، وقد ذكره ابن حبان في
«الثقات» (٤ / ٣٥٦).

امتناعه ﷺ من دخول البيت المزين

٢٤٢١ - (وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟).

أخرجه أبو داود (٤١٤٩)، وأحمد (٢ / ٢١) عن ابن نمير: ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر:

«أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وكلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فرآها مهممة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي؛ فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله! إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها، فلم تدخل عليها، قال: (فذكره)، فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما يأمرني به؟ قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان».

ثم قال أبو داود (٤٠٥٠): حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي: ثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: وكان ستراً موشياً.

قلت: وإسناده الأول صحيح على شرط الشيخين، والزيادة على شرط مسلم.
قوله: (والرقم)؛ قال ابن الأثير:
يريد النقش والوشى.

٢٤٢٢ - (لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ، وَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ).

رواه أبو طاهر المخلص (٩ / ١٩٦ / ٢)، وعنه الديلمي (٤ / ١٤٨)، وتمام في «فوائده» (١٢٢ / ١)، وأبو عبد الله الغضائري في «أحاديثه» (٢٠٤ / ٢) عن عبد الغفار ابن داود أبي صالح الحراني قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الغفار بن داود
فمن رجال البخاري.

٢٤٢٣ - (لا تَسْبُوا تَبَعًا، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ).

روي من حديث سهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عباس، وعائشة؛ مرفوعاً،
ووهب بن منبه؛ مرسلأً.

١ - أما حديث سهل؛ فيرويه ابن لهيعة: ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر: سمعت سهل
ابن سعد به.

أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (ص ٣٦٨ - مجمع
البحرين)، و (ق ٨ / ٢ - المنتقى منه)، والرويانى في «مسنده» (٢٩ / ٢٠١ / ٢)، وابن
عساكر في «التاريخ» (٣ / ٢٥١ / ٢ - خط ١٠ / ٤٠٨ ط)، وقال الطبراني:
«لا يروى عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: وهو ضعيف، ومثله شيخه عمرو بن جابر.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه أحمد بن القاسم بن أبي بزة: نا مؤمل بن
إسماعيل عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه أبو بكر بن خلاد في «الفوائد» (١ / ٢١٧ / ١)، وعنه ابن عساكر،
والطبراني في «الأوسط» أيضاً، وكذا في «الكبير» (٣ / ١٣٥ / ٢)، والخطيب في
«التاريخ» (٣ / ٢٠٥)، وقال الطبراني:
«لم يروه عن سفيان إلا مؤمل، تفرد به ابن أبي بزة».

قلت: وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة. وهو ضعيف الحديث كما قال
أبو حاتم. وقال العقيلي:
«يوصل الأحاديث».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٨ / ٩٧)!

٣ - وأما حديث عائشة؛ فيرويه عبد الرزاق أيضاً: أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت:

«كان تبع رجلاً صالحاً، ألا ترى أن الله عز وجل ذم قومه ولم يذمه؟».

وأخرجه الحاكم (٢ / ٤٥٠)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٤ - وأما حديث وهب بن منبه؛ فيرويه عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله قال:

سمعت وهب بن منبه يقول:

«نهى رسول الله ﷺ الناس عن سب أسعد، وهو تبع. قلنا: يا أبا عبد الله! وما كان

أسعد؟ قال: كان على دين إبراهيم ﷺ».

أخرجه ابن عساکر.

وبكار بن عبد الله - هو اليمامي - قال الذهبي:

«ما علمت به بأساً».

قلت: فهو شاهد مرسل جيد.

تحريم كل مسكر؛ قليله وكثيره

٢٤٢٤ - (لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا، فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ).

أخرجه النسائي (٢ / ٣٢٦)، وأحمد (٤ / ٤٠٢) عن الأجلح قال: حدثني أبو

بكر بن أبي موسى عن أبيه قال:

«بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! إن بها أشربة، فما

أشرب، وما أَدَع؟ قال: وما هي؟ قلت: البتع والمزر. قال: وما البتع والمزر؟ قال: أما البتع؛ فنبيدُ العسل، وأما المزر؛ فنبيدُ الذرة. فقال رسول الله ﷺ: «... فذكره، وليس عند أحمد: «فإني حرمت...».

قلت: وهذا إسناد جيد.

وتابعه أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه به نحوه.

أخرجه مسلم (٦ / ٩٩ - ١٠٠)، والنسائي، وأحمد (٤ / ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٥ -

٤١٦ و ٤١٧).

وللشطر الأول منه شاهد من حديث بريدة مرفوعاً.

أخرجه مسلم (٦ / ٩٨)، وأبوداود (٢ / ١٣٢).

وأخرج الشطر الثاني منه من حديث بريدة أيضاً، وعائشة، وابن عمر.

تحريم الخمر والميسر والطبل

٢٤٢٥ - (لا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ،

وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ. قالوا: يا رسول الله! فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ:

فصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قالوا: يا رسول الله... فقال لهم في الثالثة أو

الرابعة: أَهْرِيْقُوهُ. ثم قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ: الخمر،

والميسر، والكوبة، قال: وكلُّ مسكرٍ حرامٌ).

أخرجه أبو داود - والسياق له - (٢ / ١٣١)، وأحمد (١ / ٢٧٤) عن أبي أحمد:

ثنا سفيان عن علي بن بذيمة: حدثني قيس بن حَبْرَةَ النهشلي عن ابن عباس:

«أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيما نشرب؟ قال: «فذكره. قال سفيان:

فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة؟ قال: الطبل.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابني بذيمة وحبتر، وهما ثقتان.

وتابعه أبو جمرة عن ابن عباس به، دون قوله: «وانتبدوا...» إلخ.

أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٣ - فتح)، ومسلم (١ / ٣٥)، وأبو داود، وزادوا: «والحتتم».

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة مثل حديث أبي جمرة، وزاد: «والمزادة المخنوثة، ولكن اشرب في سقائك، وأوكه».

وسنده صحيح.

وأخرج مسلم (١ / ٣٧)، وأحمد (٣ / ٥٧) في قصة وفد عبد القيس هذه، فقال

ﷺ:

«لا تشربوا في النقيير - قالوا: يا نبي الله! جعلني الله فداءك، أوتدري ما النقيير؟

قال: نعم، الجذع ينقر وسطه - ولا في الدباء، ولا في الحتتم، وعليكم بالموكى».

وأخرجه أبو داود عن أبي القموص زيد بن علي: حدثني رجل كان من الوفد الذين

وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس فقال:

«لا تشربوا في نقيير، ولا مزفت، ولا دباء، ولا حتتم، واشربوا في الجلد الموكى

عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٠٦) إلى قوله: «الموكأ عليه».

ولهذا القدر منه طريق أخرى عنده (٣ / ٤٣٢ و ٤ / ٢٠٦).

ثم إن علي بن بذيمة قد تابعه عبد الكريم - وهو الجزري - عن قيس بن حبتر به،

والجملة الأخيرة فقط بلفظ:

«إن الله حرم عليكم الخمر، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام».

أخرجه أحمد (١ / ٢٨٩ و ٣٥٠) وغيره.

وإسناده صحيح أيضاً، وهو مخرج في «المشكاة» (٣٦٥٢ و ٤٥٠٣).

وأخرجها أحمد أيضاً (٢ / ١٥٨ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧١ و ١٧٢) من طرق عن

عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

٢٤٢٦ - (لا تُطعموهم مما لا تأكلون . يعنى المساكين).

رواه أحمد (٦ / ١٠٥ و ١٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٩٠ / ٢ - مجمع

البحرين) عن حماد بن سلمة: ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة قالت:

أهدي إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله، قالت عائشة: يا رسول الله! ألا نطعمه

المساكين؟ قال: فذكره، وقال:

«لم يروه عن حماد إلا حماد والثوري».

قال الهيثمي (٣ / ١١٣):

«ورجاله موثقون».

قلت: ورجالهم رجال مسلم، على ضعف في حماد بن أبي سليمان، فالإسناد

حسن.

٢٤٢٧ - (لا تغزى هذه (يعنى: مكة) بعد اليوم إلى يوم القيامة).

أخرجه الترمذي (١٦١١)، والحاكم (٣ / ٦٢٧)، وأحمد (٣ / ٤١٢ و ٤ /

٣٤٣)، وكذا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، وابن سعد في

«الطبقات» (٢ / ١٤٥) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك ابن برصاء مرفوعاً. زاد الطحاوي :

«قال سفيان (يعني ابن عيينة): تفسيره أنهم لا يكفرون أبداً، ولا يغزون على الكفر».

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح».

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس .

وقد خالفه عبد الله بن أبي السفر فقال : عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود - أخي بني عدي بن كعب - عن أبيه مطيع - وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً - قال : سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول : فذكره ، وزاد :

«ولا يقتل قرشي بعد هذا العام صبراً أبداً».

أخرجه أحمد (٣ / ٤١٢ و ٤ / ٢١٣) ، والطحاوي من طريق ابن إسحاق : حدثني شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر . . .

وهذا إسناد جيد ، وهو أصح عندي من الذي قبله . والله أعلم .

وقد تابعه على هذه الزيادة زكريا فقال : ثنا عامر به .

أخرجه أحمد هكذا مصرحاً بالتحديث ، وقد أخرجه مسلم (٥ / ١٧٣) ، والطحاوي ، والحاكم (٤ / ٢٧٥) عنه معنعناً .

وتابعه فراس عن الشعبي به نحوه .

أخرجه أحمد .

وله شاهد من رواية أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد رضي الله

عنه قال :

«رأيت رسول الله ﷺ أخرج عبد الله بن خطل من بين أستار الكعبة، فقتله صبراً،

ثم قال :

«لا يقتل أحد من قريش بعد هذا صبراً» .

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٣٧)، وسكت عليه هو والذهبي .

قلت : ويوسف بن يعقوب هذا؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢٣٣) :

«روى عنه ابن أبي ذئب وأبو معشر» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان (٥ / ٥٥١ و ٧ / ٦٣٥)!

تحريم قتل الجراد إلا للأكل أو لدفع ضرر

٢٤٢٨ - (لا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ ، فَإِنَّهُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ) .

أخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٨٩ / ٢) ، وأبو عبد الله بن منده في

«معرفة الصحابة» (٣٧ / ٢٠١ / ١) عن سعيد بن عمرو الحضرمي ، والطبراني في

«الأوسط» (١ / ١٢٨ / ٢) عن محمد بن إسماعيل بن عياش ، وابن منده أيضاً (٢ /

٢٤٣ / ١) عن عبد الوهاب بن الضحاك ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم

ابن زرة عن شريح بن عبيد عن أبي زهير النميري مرفوعاً . وقال الطبراني :

«لا يروى عن أبي زهير إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل» .

قلت : وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ومن فوقه ثقات أيضاً ،

فالإسناد جيد .

وأما إعلال الهيثمي إياه بقوله في «مجمع الزوائد» (٤ / ٣٩) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو

ضعيف».

فهو إعلال قائم على النظر في إسناد الطبراني خاصة، وإلا فقد تابعه سعيد بن عمرو الحضرمي كما رأيت، وهو الحمصي، وهو شيخ كما قال أبو حاتم، فالحديث بهذه المتابعة قوي.

وأما متابعة عبد الوهاب بن الضحاك، فإنها مما لا يفرح به؛ لأنه كذاب. وفي قول الطبراني المتقدم:

«تفرد به إسماعيل»، ما يشير إلى أنه لم يتفرد به ابنه عنه. فتأمل.

وإذا عرفت هذا؛ فإن المناوي لم يحسن صنفاً حين نقل قول الهيثمي السابق، ثم أقره عليه، ولا سيما أن السيوطي قد عزاه إلى البيهقي أيضاً في «الشعب»، وهو - أعني المناوي - لم يتعرض لبيان ما إذا كان الحديث عنده من طريق محمد بن إسماعيل أم لا؟

من علامات الساعة

٢٤٢٩ - (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمُطْرَقَةُ، يَتَّعِلُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، حَتَّى يَرِبَطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ).

أخرجه أحمد (٣ / ٣١): ثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٩): حدثنا الحسن بن عرفة: ثنا عمار بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمار بن محمد، فهو من رجال مسلم فقط، ولكنه صدوق يخطئ.

إلا أنه لم يتفرد به، فقد أخرجه ابن حبان (١٨٧٢) عن محمد بن أبي عبيدة بن
(الأصل: «عن»، وهو خطأ) معن عن أبيه عن الأعمش به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

واسم أبي عبيدة عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
الكوفي.

٢٤٣٠ - (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت).

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٦٥): ثنا أبو خيثمة: ثنا يحيى عن شعبة حدثني
قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان (١٨٨٤)، والحاكم (٤ / ٤٥٣)، من
طريقين آخرين عن شعبة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، ووافقه
الذهبي.

وعبد الله بن أبي عتبة هو الأنصاري البصري مولى أنس.

وأبو خيثمة اسمه زهير بن حرب.

وشعبه هو ابن الحجاج.

وقد خالفه الحجاج بن حجاج، فقال: عن قتادة به. إلا أنه قال في متنه:

«لِيُحَجَّجَ الْبَيْتُ، وَلِيُعْتَمَرْنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

أخرجه البخاري (١ / ٤٠٣)، وقال:

«تابعه أبان وعمران عن قتادة. وقال عبد الرحمن عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى

لا يحج البيت». والأول أكثر».

قلت: ومتابعة أبان، عند أحمد (٣ / ٢٧ و ٤٨ و ٦٤) والحاكم.
ومتابعة عمران - وهو ابن داود القطان - عنده أيضاً (٣ / ٢٨)، وكذا أبي يعلى (١ / ٢٨٩ - مصورة المكتب).

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٤٥٥):

«وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه، ولفظه:

إن الناس ليحجون ويعتمرون، ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج».

ثم ذكر أن البخاري إنما رجع الحجاج لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول - يعني حديث الحجاج - أن البيت يحج بعد أشراف الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها.

ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة.

٢٤٣١ - (لا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ).

رواه النسائي (٢ / ٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣٨٣ / ٢) عن محمد بن زنبور: نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية - يعني ابن عبد الله بن جعفر - عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«مر النبي ﷺ على ناس يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك، وقال: « فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي ابن زنبور كلام يسير.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:

«أنه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها؛ فقال:

إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالبهائم».

أخرجه أحمد (٢ / ١٣)، وسنده صحيح.

غزو الكعبة، والخسف بالجيش الغازي

٢٤٣٢ - (لا تَنْتَهِي البُعُوثُ عَنْ عَزْوِ هَذَا البَيْتِ، حَتَّى يُخَسَفَ

بِجَيْشٍ مِنْهُمْ).

أخرجه النسائي (٢ / ٣٢)، والحاكم (٤ / ٤٣٠) عن محمد بن إدريس أبي حاتم

الرازي قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي عن مسعر قال: أخبرني طلحة

ابن مصرف عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال الحاكم:

«حديث غريب صحيح، لا أعلم أحداً حدث به غير عمر بن حفص بن غياث،

يرويه عنه الإمام أبو حاتم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو صحيح على شرط مسلم، غير أبي حاتم، وهو الإمام الحافظ النقاد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٤٤) من طريق أخرى عن عمر بن حفص

به.

وتابعه سُحَيْمٌ أنه سمع أبا هريرة به نحوه.

أخرجه النسائي بسند رجاله ثقات معروفون، غير سحيم، وقد وثقه ابن عمار وابن

حبان.

وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه أتم منه.

أخرجه مسلم (٨ / ١٦٧)، والنسائي، وأحمد (٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، وغيرهم عن

عبدالله بن صفوان عنها.

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وخالفه مسلم بن صفوان فقال : عن صفية مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٤) ، والترمذي (٢١٨٥) ، وصححه .

ورواه الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال : حدثني

ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر مرفوعاً نحوه بلفظ :

« . . . خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم . قلت : أرأيت إن كان فيهم

مؤمنون؟ قال : تكون لهم قبوراً» .

أخرجه النسائي .

قلت : والدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ضعيف ؛ قال الحافظ :

«صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلس» .

قلت : وقد استنكرت منه جملة : «القبور» ، والمحفوظ ما في «مسلم» وغيره من

حديث أم سلمة مرفوعاً نحو حديث الترجمة ، وفيه أنها قالت :

«فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه

يبعث يوم القيامة على نيته» .

(فائدة) :

اعلم أنه لا منافاة بين هذا الحديث والحديث المتقدم (٢٤٢٧) : «لا تغزى مكة

بعد إلى يوم القيامة» ؛ لأن المثبت من الغزو في هذا غير المنفي في ذلك ، ألا ترى إلى

تفسير سفيان إياه بقوله :

«إنهم لا يكفرون أبداً ، ولا يُغزَوْنَ على الكفر» .

ويؤيده قوله في هذا الحديث :

«يُخَسَفُ بجيشٍ منهم» .

فهو صريح في أن هذا الجيش من الكفار، أو البغاة، وإن كان فيهم مؤمنون
مكروهون، فهم يؤمنون البيت ليغزوا من فيه من المسلمين، فلا تعارض، والحمد لله .

٢٤٣٣ - (لا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «الأدب» (١ / ١٥٠ / ١) : حدثنا يزيد : ثنا هشام
عن الحسن عن جابر مرفوعاً .

ومن طريق أبي بكر أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٢).

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٠٥) من طريق أخرى عن هشام به، أتم منه، وكذلك
أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥٩٤) من طريق أخرى عن يزيد، وهو ابن هارون .

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنه منقطع بين الحسن - وهو البصري - وجابر،
فإنه لم يسمع منه كما بينته في الكتاب الآخر (١١٤٠).

نعم، أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) من طريق زهير قال : قال سالم : سمعت الحسن
يقول : ثنا جابر بن عبد الله : فذكره بلفظ :

«إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع،
وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها من الملاعن» .

قلت : فقد صرح الحسن بالتحديث والسماع من جابر . لكن السند بذلك إليه لا
يصح ، فإن سالماً هذا - وهو ابن عبد الله الخياط البصري - ضعفه جماعة ، وقال الحافظ :
«صدوق ، سيء الحفظ» .

وزهير الراوي عنه ، هو ابن محمد التميمي الخراساني ، وهو ضعيف أيضاً .

لكن حديث الترجمة صحيح ، فقد جاء مفرقاً في أحاديث .

أما الشطر الأول؛ فهو في حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سافرتم . . . وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام في الليل».

أخرجه مسلم (٦ / ٥٤) وغيره. انظر الرقم المتقدم (١٣٥٧).
وأما الشطر الآخر، فله شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وغيره، فراجع «الترغيب» (١ / ٨٢ - ٨٣).

٢٤٣٤ - (لا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ).

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٥): ثنا حجاج وحسن بن موسى قالا: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه، وبه أعله الهيثمي، وأقره المناوي.

وأقول: لكن أخرجه الروياني في «مسنده» (ق٤٢ / ٢) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة به.

وحديث ابن لهيعة من رواية عبد الله بن وهب صحيح، لأنه روى عنه قبل أن يسوء حفظه كما حققه بعض الأئمة، على ما هو مشروح في ترجمته، فصح الحديث بهذه الرواية، والحمد لله.

من يجوز له السهر

٢٤٣٥ - (لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ).

أخرجه الطيالسي (١ / ٧٣ / ٢٩٤): حدثنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١ / ٤١٢ و ٤٦٣)، ومحمد بن مخلد العطار في «المنتقى من حديثه» (٢ / ٤ / ٢)، والحاثرث في «مسنده» (ق ١٠٥ - ١ - زوائده) من طرق أخرى عن شعبة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكنه معلول كما يأتي .

وقد خالفهم أسد بن موسى فقال : ثنا شعبة عن سليمان عن خيثة به .

أخرجه ابن المظفر في «غرائب شعبة» (٢ / ١٣٥) .

وأسد بن موسى صدوق يغرب ، فقله : «عن سليمان» - وهو الأعمش - غريب .

وتابع شعبة عمرو بن أبي قيس عن منصور به .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٤ / ٢٨٦) .

وعمره هذا صدوق له أوهام .

وخالفهما جرير فقال : عن منصور عن خيثة عن رجل من قومه عن عبد الله به .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٩) .

وهذا أصح ، فقد تابعه أبو عوانة عن منصور به .

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٥) .

وتابعه أيضاً سفيان : حدثني منصور به .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤٤) ، والبيهقي (١ / ٤٥٢) وقال :

«رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيثة عن الأسود عن عبد الله ، وأخطأ فيه .

وقيل : عن علقمة عن عبد الله ، وهو خطأ» .

ورواه عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال :

«جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السمر بعد العشاء . يعني زجرنا» .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٣٨)، وابن حبان (٢٧٧)، والبيهقي، والطيالسي (١ / ٧٣ / ٢٩٥)، وأحمد (١ / ٣٨٩ و ٤١٠) .

قلت: ورجاله ثقات رجال البخاري؛ إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط .
وللحديث شاهد؛ يرويه معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الأنصاري عن عائشة مرفوعاً بلفظ:

«لا سمر إلا لثلاثة، مصل، أو مسافر، أو عروس» .

أخرجه سمويه في «الفوائد» (٣٨ / ٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» كما في «نيل الأوطار» .

قلت: وأبو عبد الله الأنصاري، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٤٠٠) لهذه الرواية، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وبالجملة؛ فالحديث حسن عندي . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة، يرويه إبراهيم بن يوسف: ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله به .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٩٨) من طريقين عنه .

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، زياد بن حدير (وفي الأصل: «ابن جرير»، وهو خطأ)، يكنى بأبي المغيرة الأسدي، وهو ثقة .

ومن دونه ثقات من رجال الشيخين، غير إبراهيم بن يوسف، وهو الحضرمي

الكندي، قال النسائي:

«ليس بالقوي» .

وقال موسى بن إسحاق:

«ثقة» .

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي :

«صدوق» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قلت : فلولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس لحكمت على الإسناد بالصحة ، فلا أقل من أن يصلح شاهداً جيداً لما تقدم . والله أعلم .

٢٤٣٦ - (لا عَقْرَ في الإسلام) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٧١) ، وأحمد (٣ / ١٩٧) ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٤٦) عن عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال عبد الرزاق :

«كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى ، ولكنها واهية ، يرويه سفيان عن أبان عن أنس به .
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١١٨) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٧١ / ٢) .

وأبان - هو ابن أبي عياش - متروك .

٢٤٣٧ - (لا يُقَطَّعُ الأَبْطَحُ إلا شَدًّا) .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧) ، وأحمد (٦ / ٤٠٤ - ٤٠٥) ، والطبراني في «الكبير» (٢٥ / ٩٧ / ٢٥٣) عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة [عن المغيرة بن حكيم] عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت :

«رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: « فذكره .
وأخرجه النسائي (٢ / ٤٢) عن حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم به نحوه .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
وأم ولد شيبية ، هي أم عثمان بنت سفيان ؛ كما في «الطبراني» وغيره .
وما بين المعكوفتين زيادة لأحمد في إحدى روايته .
وهي صحيحة ؛ لمتابعة حماد - وهو ابن زيد - عند النسائي .
وقد قصر وهم الهيثمي في إيراد الحديث في «المجمع» (٣ / ٢٤٨) ، وقوله :
«رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجال رجال (الصحيح)» .
أما تقصيره فواضح .

وأما وهمه ؛ فإنه ظن أنه لم يخرج أحد الستة ، فأورده!

٢٤٣٨ - (لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ فَضْلًا عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ، إِلَّا دُعِيَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ) .

رواه أبو داود (٥١٣٩) ، والنسائي في «الكبرى» (١٠ / ٢) ، وأحمد (٥ / ٣ و ٥) ،
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وسنده حسن .

وليس عند أبي داود «يتلمظ» .

وفي «القاموس» :

(لَمَظَ): تَتَّبَعُ بِلِسَانِهِ (الْلَمَاطَةَ) بِالضَّمِّ؛ لَبْقِيَةِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ، وَأَخْرَجَ لِسَانَهُ،

فَمَسَحَ شَفِيئَتَهُ، أَوْ تَتَّبَعُ الطَّعَامَ وَتَذَوَّقَهُ، كـ (تلمظ) فِي الْكَلِّ» .

وجوبُ الإيمانِ بالقَدَرِ؛ خيره وشره

٢٤٣٩ - (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢١٧) عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وهو منكر الحديث».

قلت: لكن الحديث صحيح، فإنه جاء مفرقاً في أحاديث:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى قوله:

«خيره وشره».

أخرجه الأجرى في «الشرعية» (ص ١٨٨)، وأبو الحسن القزويني في «مجلس من الأمالي» (١٩٨ / ١)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٤١ / ٢)، وأبو سعد الجنزروذي في «العاشر» من «أحاديث هشام بن عمار» (٥ / ٢) من طرق عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن.

الثاني: عن عكرمة بن عمار عن شداد عن ابن عمر مرفوعاً به نحوه.

أخرجه اللالكائي.

الثالث: عن إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي قال: حدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً به.

أخرجه اللالكائي أيضاً، والطبراني في «الكبير» (٦ / ٢١٢ / ٥٩٠٠).

وقال الهيثمي (٧ / ٢٠٦):

«وإسماعيل بن أبي الحكم الثقفى لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات». .
وتعقبه الشيخ حمدى السلفى بأنه - أعني الهيثمى - قد قال فى الثقفى هذا فى
حديث آخر (٤ / ٨٠):

«وثقه أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد» .

وأقول: لم يوثقه أبو حاتم، فقد قال ابنه فى «الجرح» (١ / ١ / ١٦٥):

«روى عنه أبو زرعة، سئل أبى عنه؟ فقال: شيخ» .

وهذه اللفظة: «شيخ»، لا تعنى أنه ثقة، وإنما يستشهد به كما نص ابنه فى كتابه
(١ / ٣٧) .

نعم؛ رواية أبى زرعة عنه توثيق له كما هو معلوم . فالإسناد حسن إن شاء الله
تعالى .

الرابع: من طريقين عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه ابن عساکر فى «التاريخ» (٢ / ٦٠ / ٢ و ١١ / ٣٨ / ١) .

الخامس: عن الوليد بن عباد عن أبيه عباد بن الصامت فى حديث:

«ولن تؤمن بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وتعلم أن ما أصابك لم يكن
ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: القدر على هذا،
من مات على غير هذا دخل النار» .

أخرجه الأجرى وكذا أحمد وابن أبى عاصم، وهو حديث صحيح كما حققته فى
«تخريج السنة لابن أبى عاصم» (رقم ١١١) .

السادس والسابع والثامن والتاسع: عن أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة
ابن اليمان وزيد بن ثابت مرفوعاً فى حديث لهم فى القدر:

«ولو أنفقت مثل أحد ذهباً فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم

أن ما أصابك . . . الحديث، وفيه:

«ولو مت على غير هذا لدخلت النار».

وإسناده صحيح، أخرجه جماعة من أصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وهو مخرج في «المشكاة» (١١٥)، و«تخريج السنة» (٢٤٥).

العاشر: عن أنس مرفوعاً:

«لا يجد عبد حلاوة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه . . .» الحديث.

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٤٧) بإسناد حسن عنه.

النهي عن التكلف للضيف

٢٤٤٠ - (لا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ).

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٥٦)، والخطيب في «التاريخ» (١٠ / ٢٠٥)، والديلمي (٤ / ٢ / ١٩٧) عن ابن لال كلاهما من طريق محمد بن الفرج: حدثنا يونس بن محمد المؤدب: حدثنا حسين بن الرماس قال: سمعت عبدالرحمن بن مسعود وسليم بن رباح وزكريا بن إسحاق يحدثون عن سلمان عن النبي ﷺ: فذكره، والسياق للخطيب، وقال:

«كذا قال: سليم بن رباح وزكريا بن إسحاق عن سلمان».

قلت: ولم يذكرهما ابن لال في الإسناد. وكذلك رواه الحاكم (٤ / ١٢٣) من طريق الحسين بن محمد وهو المروزي عن الحسين بن الرماس به نحوه.

قلت: وهو إسناد ضعيف مجهول، عبد الرحمن بن مسعود، لم أعرفه، ووقع في «المستدرک» أنه العبدی، فلم أجد من ترجمه هكذا، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن مسعود

ابن نيار الأنصاري سمع سهل بن أبي حثمة . سمع منه خبيب بن عبد الرحمن ، ولم يوثقه غير ابن حبان . فهو مجهول أيضاً .

والمقرونان معهما سليم بن رباح وزكريا بن إسحاق لم أعرفهما أيضاً ، والثاني منهما يحتمل أن يكون زكريا بن إسحاق المكي الذي يروي عن عمرو بن دينار وطبقته ، وهو وثقة ، ولكنه لم يسمع من الصحابة ، فهو منقطع .

والحسين بن الرماس قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٥٢) :

«روى عن عبد الرحمن بن مسعود . روى عنه الحسين بن محمد المروزي» ^(١) .

ولم يذكر فيه غير ذلك ، فهو مجهول ، ولذلك قال الذهبي في «التلخيص» :
«قلت : سنده لين» .

لكن له عند الحاكم طريق أخرى عن سليمان بن قرم عن الأعمش عن شقيق قال :
«دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه ، فقرب إلينا خبزاً وملحاً ، فقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم ، فقال صاحبي : لو كان في ملحنا سعتر ، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها ، فجاء بسعتر فألقاه فيه ، فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ! فقال سلمان : لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال !» ، وقال :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

وأقول : فيه نظر ، فإن سليمان بن قرم ، وإن كانوا قد رمزوا له بأنه من رجال الشيخين ، فقد ضعفه جمع ، وقال الحافظ في «التقريب» :
«سوء الحفظ» .

(١) الأصل : «المروزي» ، وهو تصحيف ؛ لأن المروزي يروي عنه العباس بن محمد الدوري ،

وهو الراوي عنه هذا الحديث في «المستدرک» ، فتنبه .

ولكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه قيس بن الربيع : ثنا عثمان بن شابور؛ رجل من بني أسد - عن شقيق - أو نحوه شك قيس أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده ، فقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا ، أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك .
أخرجه أحمد (٥ / ٤٤١) .

قلت : وإسناده ضعيف ، عثمان بن شابور لم أجد له ترجمة ، ولا أورده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ، وهو على شرطه . وقيس بن الربيع سيء الحفظ أيضاً .

لكن الحديث قوي بمجموع هذه الطرق ، ولا سيما ويشهد له عموم حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال :
«نهينا عن التكلف» .

أخرجه البخاري في أول «الاعتصام» .

(تنبيه) : تقدم تخريج هذا الحديث برقم (٢٣٩٢) فمعدرة ، وإن كان هنا لا يخلو من زيادة فائدة .

من علامات الساعة

٢٤٤١ - (لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ : جَهْجَاهُ) .

أخرجه مسلم (٨ / ١٨٤) ، والترمذي (٢٢٢٩) ، وأحمد (٢ / ٣٢٩) ، والثقفي في «مشيخة النيسابوريين» (ق ١٩٢ / ١) عن عبد الكبير بن عبد المجيد أبي بكر الحنفي : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي :
«حديث حسن غريب» .

٢٤٤٢ - (لا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي

طَاعَتِهِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ - الكنى» (ص ٦١)، وابن ماجه (١ / ٧ - ٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦ - الإحسان)، وفي «الثقات» (٤ / ٧٥)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٤٦)، وابن شاهين في «السنة» (١٨ / ٤٧ / ١)، وابن عدي (٥٨ / ٢)، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ١ / ١) عن الجراح بن مليح البهراني قال: سمعت بكر بن زرعة الخولاني قال: سمعت أبا عنبه الخولاني - وهو من أصحاب النبي ﷺ وهو ممن صلى القبلتين كليهما، وأكل الدم في الجاهلية - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢ / ٢):

«هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».

قلت: بكر بن زرعة الخولاني ذكره ابن حبان في «الثقات» من رواية الجراح هذا عنه، ولم يوثقه غيره، لكنه روى عنه إسماعيل بن عياش أيضاً؛ كما في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٣٨٦)، وأبو المغيرة الخولاني؛ كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: «مقبول».

قلت: فمثله يمكن تحسين حديثه، أما تصحيحه فبعيد.

تحريم البهتان والكذب

٢٤٤٣ - (لا يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا).

أخرجه الطيالسي (٢ / ٦٦ / ٢٢١٦)، وأحمد (٥ / ٣١٣ / ٣٢٠)، ومسلم (٥ / ١٢٧) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وهو طرف حديث المبايعه عند أحمد ومسلم.

وهذا القدر منه عزاه السيوطي للطيالسي فقط فقصر، ولقد وهم المناوي في إعلاله وهماً فاحشاً، فقال:

«رمز لحسنه، وفيه أبو الأشعث؛ أورده الذهبي في «المضعفاء»، وقال: هو جعفر بن الحارث، كوفي نزل واسطاً، ضعفوه!»!

وليس كما توهم المناوي، فإن أبا الأشعث هذا، إنما هو الصنعاني؛ كما وقع مصرحاً به في رواية مسلم، وكما يعلم ذلك من رواية أبي قلابة عنه، ومن غير ذلك، واسمه شراحيل ابن آده.

ثم إن المناوي تناسى في «التيسير» تعقبه لتحسين السيوطي، فجزم فيه بأن إسناده حسن!!

(لا يَعْضُه): أي لا يرميه بـ (العضية)، وهي البهتان والكذب.

٢٤٤٤ - (لا يَنْكحُ الزاني المَجْلودُ إلا مثله).

أخرجه أبو داود (١ / ٣٢١)، والحاكم (٢ / ١٦٦ و ١٩٣)، وأحمد (٢ / ٣٢٤) عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي رواية للحاكم من طريق حبيب المعلم، قال:

جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلوداً مثله؟ فقال عمرو: وما يعجبك؟ حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكان عبدالله بن عمرو ينادي بهذا. وقال:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

قوله: «المجلود»؛ قال الشوكاني (٦ / ١٢٤):

هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر

منها الزنى، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١).

٢٤٤٥ - (لا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يُصَبُّ بَعْضُكُمْ (بَعْضًا)،
وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حِصَا الْخَذْفِ).

أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، والطيالسي (١٦٦٠)، وأحمد (٣ / ٥٠٣ و ٦ / ٣٧٦ و ٣٧٩) عن يزيد بن أبي زياد: أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت:

«رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: . . . » فذكره، والزيادة لأحمد، وسقط منه ما بين الهلالين، واستدركته من «الزيادة على الجامع الصغير». وقد عناه بالزيادة لأبي داود أيضاً وابن ماجه!

قلت: وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن عمرو هذا مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يزيد هذا، وشيب بن غرقدة.

وزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - فيه ضعف من قبل حفظه.

لكن الحديث حسن، فإن له في «المسند» طريقين آخرين:

الأولى: عن الحجاج بن أرطاة عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث عن أم جندب الأزدية نحوه دون الزيادة.

وأبو يزيد هذا غير معروف، أورده الحافظ في «التعجيل» لهذه الرواية، ولم يزد!

والأخرى: عن ليث عن عبد الله بن شداد عنها مرفوعاً بلفظ:

«يا أيها الناس! عليكم السكينة والوقار، وعليكم بمثل حصى الخذف».

(١) النور: ٣.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ليثاً - وهو ابن سعد المصري - ولد بعد وفاة عبدالله بن شداد - وهو ابن الهاد الليثي المدني - بأكثر من عشر سنين .

٢٤٤٦ - (يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه . وكان حجّاماً).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٢٦٨ / ٨٦١)، وأبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٢ / ١٦٤)، وابن عدي (٧٧ / ٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٤ / ١) من طريق حماد بن سلمة: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

«أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: . . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم، وفيه نظر بينته في أماكن مضت، منها الحديث (٧٦٠).

قوله: (أنكحوا أبا هند): أي: زوجته بناتكم.

(وأنكحوا إليه): أي: اخطبوا إليه بناته، ولا تخرجوه منكم للحجامة. كذا في «عون المعبود».

الاقتصاد في ماء الوضوء

٢٤٤٧ - (يُجْزِي مِنَ الْوُضُوءِ مُدًّا، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعًا).

روي من حديث عقيل بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عباس.

١ - أما حديث عقيل؛ فيرويه جبان بن علي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن

محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف .

٢ - وأما حديث جابر؛ فيرويه سالم بن أبي الجعد عن جابر مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم (١ / ١٦١) ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

وأقول : هو صحيح فقط ، لأن هارون بن إسحاق الهمداني أحد رواه ليس من

رجال الشيخين ، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧) ، وقال :

«فيه دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزىء ، لا أنه لا يجوز

النقصان منه ، ولا الزيادة فيه» .

قلت : وهو كما قال ، لكن ينبغي مجانية الإسراف في ماء الوضوء والغسل ؛ لأنه

منهي عنه .

٣ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك

عنه بلفظ :

«يجزي في الوضوء رطلان من ماء» .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٩) ، والترمذي (٢ / ٥٠٧ / ٦٠٩ - شاكر) ، وقال :

«حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ» .

قلت : شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ ، ولكنه لم يتفرد به ، فقد

تابعه سفيان عن عبد الله بن جبر به .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٣٣) : حدثنا الحسن بن علي بن عفان

قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا سفيان بلفظ :

«يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع».

قلت: وهذا إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم على ضعف في حفظ معاوية بن هشام وهو القصار الكوفي، لكنه لم يتفرد به، فقال أحمد (٣ / ٢٦٤): ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة عن سفيان به، إلا أنه قال: حدثني جبر بن عبد الله، فقلبه، وإنما هو عبد الله بن جبر، وهو جده، فإنه عبد الله بن عبد الله بن جبر - ويقال: جابر - ابن عتيك الأنصاري كما في «التهذيب».

وزائدة هو ابن قدامة الثقفي.

ومعاوية بن عمرو هو ابن المهلب الأزدي، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين، فالحديث صحيح على شرطهما.

٤ - وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن الباسي عن خصيف عن عكرمة عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٣٧) وقال:

«لم يروه عن خصيف إلا عبد العزيز».

قلت: اتهمه الإمام أحمد.

فالعمدة على ما قبله.

(تنبيه): أعل المناوي رواية الترمذي (الحديث - ٣) بقوله في «فيض القدير»:

«وفيه عبد الله بن عيسى البصري، قال في «الكاشف»: ضعفه».

قلت: وهذا وهم، وإنما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو ثقة من رجال الشيخين. ثم إنه قد تابعه سفيان؛ كما تقدم - وهو الثوري -، فقوله في «التيشير»:

«وإسناده ضعيف». خطأ آخر!

(فائدة): في «القاموس»:

«(المد) - بالضم: مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مداً، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً».

قلت: فعلى القول الثاني في أن المد رطل وثلث، يكون حديث شريك مخالفاً لحديث سفيان الذي ذكر المد ولم يذكر الرطلين، فهو أقل منهما. والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث قد سبق أن خرجته برقم (١٩٩١)، لكن بأجز مما هنا، فقد تسرت لنا فوائد جديدة، فاستحسنتم تخريجه مرة أخرى بهذه الزيادات المفيدة، ولا يخلو التخريج السابق من فوائد لم يرد ذكرها هنا.

٢٤٤٨ - (يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجْلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْلُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُلَ قَدْ بَلَغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤)، وأحمد (٣ / ٥٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) البقرة: ١٤٣.

وقد أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٦ و ٨ / ١٣٩ و ١٣ / ٢٦٩)، والترمذي (٢٩٦٥)،
وأحمد (٣ / ٣٢)، وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

٢٤٤٩ - (يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٥)، والحاكم (٢ / ١٤١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن
رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قلت: وهذا إسناد حسن.

والحديث صحيح، فإن له شواهد بلفظ الإجارة:

١ - عن أنس مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٩٢)، والحاكم (٤ / ٤٥) من طريق
عبد الله بن شبيب: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس: حدثني
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان عن ابن شهاب عنه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن شبيب هذا واه.

٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً.

أخرجه الحاكم.

وسنده حسن في الشواهد.

٣ - وعن عمرو بن العاص به.

أخرجه أحمد (٤ / ١٩٧)، وأبو يعلى (٤ / ١٧٦٩) عن رجل عنه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير الرجل، وبه أعلاه الهيثمي (٥ / ٣٢٩).

٤ - عن ابنه عبد الله به .

رواه أحمد وبعض أصحاب «السنن»، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٢٠٨)، و«صحيح أبي داود» (٢٤٥٧).

٥ - وعن علي وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٠٩).

(تنبيه): حديث أبي هريرة لما عزاه السيوطي لمن ذكرنا أعلاه المناوي بقول الهيثمي :

«فيه رجل لم يسم»!

وإنما قال هذا في حديث عمرو، وحديث أبي هريرة سالم منه، بل هو حسن صحيح لشواهده.

الموحدون لا يخلدون في النار

٢٤٥٠ - (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ).

أخرجه الترمذي (٢٦٠١)، وكذا النسائي (٢ / ٢٧٠)، وأحمد (٣ / ٩٤) عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وهو عند الآخرين مختصراً من حديث الشفاعة، وقال الأول: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٩٣)، وسنده صحيح .

وأخرجه هو والشيخان وغيرهما عنه بنحوه .

٢٤٥١ - (يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ، حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيَخْرُجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرِشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْعُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ).

أخرجه أحمد (٣ / ٣٩١)، والترمذي (٢٦٠٠) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم.
وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه.
رواه مسلم وغيره؛ كما تقدم برقم (١٥٥١).

٢٤٥٢ - (يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢٨١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣ / ٢)، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٥ / ١) عن عبد الله بن وهب: حدثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى: أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه: [عن أبيه] أن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال الطبراني:

«لم يروه عن أيوب إلا عمرو، تفرد به ابن وهب».

قلت: وثلاثهم ثقات، لكن يزيد بن عبد المزني مجهول، لم يذكروا عنه راوياً غير أيوب، ومع ذلك وثقه ابن حبان (٥ / ٥٤٣)!

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة قالت:

«كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس

الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

أخرجه ابن حبان (١٠٥٧).

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة نحوه.

وإسناده صحيح أيضاً.

(تنبيه): الزيادة التي بين المعكوفتين هي عند الطبراني وابن منده، وإثباتها هو

الصواب كما في «التهذيب».

٢٤٥٣ - (يَعْمَدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ

النَّاسَ!).

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١٣)، وابن ماجه (٤٥١ / ٢)، وأحمد

(٣٤٤ / ٢) عن محمد بن عبدالله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبي حسين: حدثني

عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال:

«جاء رجل فقال: إني رأيت رأسي ضرب، فرأيت يتدهده، فقال رسول الله ﷺ

... فذكره.

قلت: وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث جابر نحوه.

أخرجه مسلم (٥٥ / ٧)، والنسائي (٩١٢)، واستدرکه الحاكم (٣٠٢ / ٤)؛

فوهم.

وترجم النسائي للحديث بقوله:

«الزجر عن أن يخبر الإنسان بتلعب الشيطان به في منامه».

٢٤٥٤ - (تَلَقَى عِيسَى حُجَّتَهُ، فَلَقَاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾^(١)، فَلَقَاهُ اللهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾^(٢)، الآية كلها).

أخرجه الترمذي (٣٠٦٤) عن طاوس عن أبي هريرة قال: فذكره موقوفاً عليه إلى تمام الآية الأولى، ثم رفع الباقي فقال: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: فلقيه الله . . . ولا شك أن جميعه مرفوع، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم.

استمرار خروج الخوارج

٢٤٥٥ - (يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ فَرَقٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ).

أخرجه ابن ماجه (١ / ٧٤): حدثنا هشام بن عمار: ثنا يحيى بن حمزة: ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال البوصيري في «زوائده» (١٣ / ١):

«إسناده صحيح، وقد احتج البخاري بجميع رواته».

قلت: لكن ابن عمار قال الحافظ:

«صدوق مقريء، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح».

فإن كان الحديث قد حفظه، ولم يتلقنه فهو صحيح، على خلاف في سماع الأوزاعي من نافع.

لكن يبدو لي أنه حديث حسن، فقد ثبت أن من أشرط الساعة نشأً ينشأون يتخذون القرآن مزامير.

وقد سبق تخريجه برقم (٩٧٩).

وروى أحمد وغيره عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً في حديث له:

«... فيخرج الدجال في أعراض الناس».

وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ:

«يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز...» الحديث.

أخرجه الحاكم (٤ / ٤٨٦ - ٤٨٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٣)، وأحمد (٢ / ١٩٨ - ١٩٩ و ٢٠٩) من طريق قتادة عنه.

وخالفه أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب: سمعت عبد الله بن عمر... فذكره نحوه.

أخرجه أحمد (٢ / ٨٤) في «مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب».

والصواب رواية قتادة؛ لأن أبا جناب ضعيف لكثرة تدليسه كما في «التقريب».

وشهر لا بأس به في الشواهد، ويعضهم يحسن حديثه، ولعله لذلك سكت عنه

الحاكم والذهبي.

قوله: (أعراضهم): جمع عَرَض؛ بفتح وسكون، بمعنى الجيش العظيم، وهو

مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق. قاله

السندي.

خفة يوم القيامة على المؤمنين

٢٤٥٦ - (يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرٍ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ).

أخرجه الحاكم (١/٨٤)، وعنه الديلمي (٤/٣٣٧) عن سويد بن نصر: ثنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ به. وقال: «صحيح الإسناد، على شرط الشيخين، إن كان سويد بن نصر حفظه، على أنه ثقة مأمون، فقد أخبرنا...».

ثم ساقه من طريق عبدان: ثنا عبد الله عن معمر موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «يوم القيامة على المؤمنين كقدر...» الحديث.

ووافقه الذهبي على ما قال، وأرى أن الموقوف في حكم المرفوع، بل هو أوضح وأبين. والله أعلم.

لكن سويداً ليس على شرط الشيخين، وإن كان ثقة، وهو راوية ابن المبارك..

ماذا يفعل من نسي التشهد الأول

٢٤٥٧ - (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، (وفي رواية: صَلَاةَ الظُّهْرِ)، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ [وَلَمْ يَجْلِسْ]؛ فَسُبِّحَ بِهِ، [فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ]، [فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ]، فَمَضَى حَتَّى [إِذَا] فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّلَامُ، [وَانْتظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ]، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، [يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ]، قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، [ثُمَّ سَلَّمَ]، [وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ]).

هذا الحديث مما يرويه عبد الله بن بُحينة رضي الله تعالى عنه، وعنه عبد الرحمن الأعرج رحمه الله تعالى، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن ابن شهاب الزهري عنه مختصراً نحوه.

أخرجه البخاري (٨٢٩ و ٨٣٠ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٣٠ و ٦٦٧٠)، ومسلم (٨٣ / ٢ - ٨٤)، وابن حبان (٢٦٦٦ - ٢٦٦٨)، وغيرهم من طرق عنه.

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢ / ٤٥ / ٣٣٨)، و«صحيح أبي داود» (٩٤٦)، فلا نطيل النفس في تخريجه إلا بقدر الحاجة.

والزيادات للشيخين أو لأحدهما؛ إلا الثالثة، فهي لغيرهما كما يأتي.

الثانية: عن الضحاك عن عثمان عنه.

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١١٥ / ١٠٣٠)، والحاكم (١ / ٣٢٢)، والسياق له، وقال:

«هذا حديث مفسر، صحيح على شرط الشيخين!» ووافقته الذهبي!

قلت: والضحاك بن عثمان لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده، وفيه ضعف يسير، يتقوى بما بعده.

الثالثة: عن يحيى بن سعيد عنه.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٣١) - وله الزيادة الثانية -، وابن الجارود في «المنتقى» (٢ - ٩٣ / ٢٤٢)، وابن حبان (٢٦٦٩ - ٢٦٧٠) بزيادة: «فسبّحنا به».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فكان على الحاكم أن يخرج به بأولى من الذي قبله.

واعلم أنه كان من الدواعي على إخراج هذا الحديث هنا أمور وقفت عليها، فما أحببت أن أدع التنبيه عليها:

الأول: أنني رأيت المعلق على «المنتقى» لابن الجارود، عزا الحديث من رواية يحيى بن سعيد هذه للسته وغيرهم، وليس عندهم زيادة التسييح. ونبه على ذلك صديقنا

الفاضل أبو إسحاق الحويني في كتابه القيم: «غوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود»، وقد أهدى إلي الجزء الأول منه، جزاه الله خيراً.

الثاني: أن الحافظ في «الفتح» عزاها لابن خزيمة فقط!

الثالث: أن الحافظ الهيثمي لم يورد رواية ابن حبان هذه في «موارد الظمان»، فإنها من شرطه لهذه الزيادة، فقد أورد مثلاً (٥٣٦) حديث عمران في سجود السهو، مع كونه في «مسلم»؛ لأن في رواية ابن حبان زيادة ذكر التشهد بعد سجدي السهو، وقد فاته من هذا القبيل الشيء الكثير، ولعلني أوفق لاستدراكه، أو استدراك بعضه على الأقل. والله تعالى ولي التوفيق.

فائدة): قوله: «فلما اعتدل مضى ولم يرجع»؛ فيه إشارة قوية إلى أن عدم رجوعه ﷺ إلى التشهد - وهو واجب - إنما هو اعتداله ﷺ قائماً، ومفهومه أنه لو لم يعتدل لرجع، وقد جاء هذا منصوباً عليه في قوله ﷺ:

«إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو».

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، أحدها جيد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٨٨)، و«صحيح أبي داود» (٩٤٩).

فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع، فإنه مع مخالفته للحديثين، فلا أصل له في السنة البتة، فكن أيها المسلم من دينك على بينة.

٢٤٥٨ - (مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا فِظٌ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ
بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَعْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ).

رواه الحاكم (٢ / ٦١٤)، وابن عساكر (١ / ٢٦٤ / ٢) عن أحمد بن عبد الجبار:
ثنا يونس بن بكير عن يونس بن عمرو عن العيزار بن حريث عن عائشة أن رسول الله

مكتوب . . . الحديث . هكذا في المستدرک، وفي ابن عساکر: «قالت: قال رسول الله ﷺ: مكتوب . . .»، ولعل الأول هو الصواب، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي،

وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن أحداً من رواه لم يخرج له البخاري في «صحيحه» محتجاً به.

الثاني: أن أحمد بن عبد الجبار لم يخرج له مسلم أيضاً، وإنما هو من رجال أبي

داود فيما قيل، وقد قال الحافظ فيه:

«ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح».

قلت: ويعني بـ «السيرة»: «مغازي يونس بن بكير» هذا، كما يستفاد من ترجمته

في «التهذيب»، وفيها ما يدل على أنه صدوق، في حفظه ضعف، وهو ما انتهى إليه

اجتهاد الحافظ، فقال في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

ولعله لا ينافي قول الذهبي في «الميزان»:

«وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً

به، وهو حسن الحديث».

ويؤيده قول ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٥):

«حدثنا عنه أصحابنا، ربما خالف، لم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن

سبيل العدول إلى سنن المجروحين».

ويونس بن عمرو هو يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو

صدوق يهم قليلاً كما قال الحافظ.

وبالجملة؛ فقول الحاكم والذهبي: إن الحديث صحيح على شرط الشيخين وهم

ظاهر، بل ولا هو صحيح الإسناد.

نعم هو حسن على الأرجح . والله أعلم .

من قصص الأنبياء

٢٤٥٩ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا أَفْهَمُهُ، وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قَالَ: أَفْطِنْتُمْ لِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، (وفي رواية: أُعْجِبَ بِأَمَّتِهِ)، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِي هَؤُلَاءِ؟ أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ - أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلَامِ، (وفي الرواية الأخرى: مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ؟ وَلَمْ يَشْكُ)، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ نَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْنَا. فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانُوا إِذَا فَزَعُوا فَزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبٍّ! أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَلَ، أَوْ الْجُوعُ؛ فَلَ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ [فِي يَوْمٍ] سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ).

أخرجه أحمد (٦ / ١٦): ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سليمان بن المغيرة عن

ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه معمر عن ثابت البناني به نحوه، دون الورد الذي في آخره، والرواية الأخرى

والزيادة له، وزاد:

«وكان إذا حدث بهذا الحديث؛ حدث بهذا الحديث الآخر: كان ملك من الملوك، وكان لذلك الملك كاهن . . .»، الحديث بطوله .
أخرجه الترمذي (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وقد أخرجه مسلم (٨ / ٢٢٩ - ٢٣١)،
وأحمد في رواية له (١ / ١٦ - ١٨) من طريق حماد بن سلمة: حدثنا ثابت به دون
الحديث الأول. وقال الترمذي:
«حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده على شرطهما أيضاً.

(تنبيه): جاء في «الأذكار» للإمام النووي ما نصه:

«وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمه الله في كتابه «التعليق في المذهب» قال:

«نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثروهم، وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه: إنك عنتهم! ولو أنك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا، قال: وبأي شيء أحصنهم؟ فأوحى الله تعالى إليه: تقول: حصنتهم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

فأقول: وهو بهذا السياق منكر عندي؛ لأنه يخالف الرواية الصحيحة المتقدمة من وجوه لا تخفى، والعجيب أن النووي قال عقبه:

«قال المعلق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا المذكور».

قلت: فسكت عليه النووي، فكأنه أقره واستحسنه، ولو كان هذا حديثاً ضعيفاً

لقلنا: إنه حملة على ذلك قوله: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. فكيف وهو لم يذكره حديثاً مرفوعاً ولو ضعيفاً؟ فكيف وهو مخالف للحديث الصحيح؟ أفليس هذا من شؤم القول المذكور، يحملهم على العمل حتى بما لا أصل له من الحديث؟ بلى! فهل من معتبر؟!

من أهوال يوم القيامة، والاستغاثة بآدم

٢٤٦٠ - (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نَصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، فيقول: لستُ صاحبَ ذلك، ثم بموسى، فيقول كذلك، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ، فيشفعُ بينَ الخلقِ، فيمشي حتى يأخذُ بحلقةِ الجنةِ، فيومئذٍ يبعثُهُ اللهُ مقاماً محموداً، يَحْمَدُهُ أهلُ الجَمْعِ كُلِّهِمْ).

أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٩٩): حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبي وشعيب قالوا: أخبرنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وأبيه، وهما ثقتان فقيهان بصريان.

قلت: وهذا حديث عزيز في المقام المحمود، وأنه شفاعته ﷺ الخاصة به. وهو أصح حديث وقفت عليه فيه، وهناك أحاديث أخرى، فانظر الحديثين المتقدمين (٢٣٦٩ و ٢٣٧٠)، و«تخريج السنة» (٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٩).

والحديث قال الهيثمي (١٠ / ٣٧١):

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح،

وكلاهما قد وثق على ضعف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

قلت: إسناده ابن خزيمة سالم من هذين المضعفين، وعبد الله بن صالح كثير الرواية عن الليث - وهو ابن سعد - بل هو كاتبه، ولولا غفلة كانت فيه لكانت روايته عنه من أقوى الروايات، وعلى كل حال، فهو متابع للثقتين في رواية ابن خزيمة، ففيها قوة للحديث. والله أعلم.

ثم رأيت ابن خزيمة أخرجه بإسناده آخر عن الليث، فقال (ص ١٥٨ - ١٥٩):

«وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا يحيى - يعني ابن عبد الله بن بكير - قال: حدثني الليث . . . » به .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

(فائدة):

قوله ﷺ: «استغاثوا بآدم»؛ أي: طلبوا منه عليه السلام أن يدعولهم، ويشفع لهم عند الله تبارك وتعالى. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة معروفة في «الصحيحين»، وغيرهما.

وليس فيه جواز الاستغاثة بالأموات، كما يتوهم كثير من المبتدعة الأموات! بل هو من باب الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ . . .﴾ الآية^(١).

ومن الواضح البين أنه لا يجوز - مثلاً - أن يقول الحي القادر للمقيد العاجز: أعني! فالميمت الذي يُستغاث به من دونه تعالى أعجز منه، فمن خالف، فهو إما أحمق مهبول، أو مشرك مخذول؛ لأنه يعتقد في ميتة أنه سميع بصير، وعلى كل شيء قدير، وهنا تكمن الخطورة؛ لأنه الشرك الأكبر، وهو الذي يخشاه أهل التوحيد على هؤلاء

(١) القصص: ١٥ .

المستغيثين بالأموات من دون الله تبارك وتعالى ، وهو القائل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾^(١) .

وقال :

﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ . إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^(٢) .

كمية المطر في كل عام واحدة ، لكن تصريفه يختلف

٢٤٦١ - (ما من عامٍ بِأَكْثَرِ مَطَرًا مِنْ عامٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصَرِّفُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ [حيثُ يشاء] . ثُمَّ قرأ : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ [ليذكروا]﴾^(٣) [الآية] .

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٩ / ١٥) ، والحاكم (٢ / ٤٠٣) من طريق سليمان التيمي : سمعت الحسن بن مسلم يحدث طائوساً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره ، والسياق له ، وكذا الزيادة الثانية في رواية ، والزيادة الأولى للحاكم ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وله شاهد يرويه يزيد بن أبي زياد أنه سمع أبا جحيفة يقول : سمعت عبد الله بن

(١) الأعراف : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) فاطر : ١٣ - ١٤ .

(٣) الفرقان : ٥٠ .

مسعود يقول: فذكره.

أخرجه ابن جرير.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد هذا - وهو الهاشمي مولاهم - وهو سبيء الحفظ، فلا بأس به في الشواهد، وعزاه في «الدر المثور» (٥ / ٧٣) للخراطي في «مكارم الأخلاق».

وقال البغوي في «معالم التنزيل» (٦ / ١٨٤ - منار) عقب حديث ابن عباس:

«وهذا كما روي مرفوعاً: ما من ساعة من ليل ولا نهار، إلا والسماء تمطر فيها، يصرفه الله حيث يشاء. وذكر ابن إسحاق وابن جرير ومقاتل؛ وبلغوا به ابن مسعود يرفعه قال: ليس من سنة بأمر^(١) من أخرى، ولكن الله قسم هذه الأرزاق، فجعلها في السماء الدنيا؛ في هذا القطر، ينزل منه كل سنة بكيل معلوم، ووزن معلوم، وإذا عمل قوم بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي والبحار».

قلت: فيظهر مما تقدم أن الحديث وإن كان موقوفاً، فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ولأنه روي مرفوعاً. والله أعلم.

٢٤٦٢ - (يَحِلُّهَا - يَعْنِي: مَكَّةَ - وَيَحِلُّ بِهِ - يَعْنِي: الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ - رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا).

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٦ و ٢١٩): ثنا هاشم: ثنا إسحاق - يعني ابن سعيد - : ثنا سعيد بن عمرو قال:

«أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير، وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير!

(١) على وزن أفعال، أي: أسوأ.

إياك والإلحاد في حرم الله، فإنني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكره)، قال:
فانظر أن لا تكون هويًا ابن عمرو! فإنك قد قرأت الكتب، وصحبت الرسول ﷺ، قال:
فإنني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدًا».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهاشم هو ابن القاسم أبو النضر،
وقد توبع، فقال الإمام أحمد (٢ / ١٣٦): ثنا محمد بن كناسة: ثنا إسحاق بن سعيد
عن أبيه قال:

«أتى عبدالله بن عمر عبدالله بن الزبير، فقال: . . . » فذكره نحوه؛ دون قوله:
«فإنك قد قرأت الكتب . . . ».

كذا قال «ابن عُمر»، وفي «مسنده» أورده الإمام أحمد، ولعله من أوهام ابن
كناسة، فإنه مع ثقته قد قال فيه أبو حاتم:
«يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقال الهيثمي (٣ / ٢٨٥) في الطريق الأولى:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وقال في الأخرى:

«رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وذكره من حديث ابن عمرو أيضاً بلفظ:

«يلحد رجل بمكة، يقال له: عبدالله، عليه نصف عذاب العالم».

وقال:

«رواه البزار، وفيه محمد بن كثير الصنعاني، وثقه صالح بن محمد وابن سعد وابن

حيان، وضعفه أحمد».

وقال الحافظ في الصنعاني هذا:

«صدوق، كثير الغلط».

لكن له شاهد يرويه يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال له عبد الله بن الزبير حين حصر: إن عندي نجائب قد أعددتها لك، فهل لك أن تحول إلى مكة، فيأتيك من أراد أن يأتيك؟ قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يلحد بمكة كبش من قریش اسمه عبد الله، عليه مثل نصف أوزار الناس».

أخرجه أحمد (١ / ٦٤) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي، لكن جعفرًا هذا - وهو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي - ويعقوب - وهو ابن عبد الله القمي - كلاهما قال الحافظ فيهما:

«صدوق يهيم».

فالحديث حسن بلفظ البزار، صحيح بلفظ أحمد.

الفرق بين وعد الله ووعيده تنجيلاً

٢٤٦٣ - (مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٨٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠ - بتحقيقي)، وعبد الله البغوي في «حديث هدية بن خالد» (١ / رقم ٥٥)، قالوا: ثنا هدية: ثنا سهيل بن أبي حزم القطيعي عن ثابت عن أنس مرفوعاً به.

وأخرجه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ١٠٩ / ٢)، وأبو الحسين الأبنوسي في «الفوائد» (٦ / ٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٩ / ١)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (١١٠ / ٢ و ٣٥٤ / ٢)، والواحدي في «الوسيط» (١)

١٨١ / ١) ، وابن عساكر في «التاريخ» (١٢ / ٢٦٠ / ٢) كلهم عن هدية به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ، غير سهيل هذا ، فهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» ، وقد ضعفه الجمهور ، ومنهم البخاري ، وقال ابن حبان :
«يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات» .

والحديث قال الهيثمي (١٠ / ٢١١) :

«رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ، وفيه سهيل بن أبي حزم ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

قلت : لم يوثقه غير العجلي ، وهولين التوثيق ، وقال ابن معين في رواية :
«صالح» .

وضعه الجمهور كما تقدم ، وفيهم ابن معين في الرواية الأخرى عنه :

قلت : والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي ، فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم ؛ كقوله تعالى : ﴿لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾^(١) وقوله : ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾^(٢) .

وأما الشطر الآخر ، فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ :

«... ومن عبدَ الله... وسمع وعصى ، فإن الله تعالى من أمره بالخيار ، إن شاء رحمه ، وإن شاء عذبه» .

أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، كما حققته في «تخريج السنة» (٩٦٨) ، وله طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه . فانظر التخريج المذكور (٩٦١ - ٩٦٧) .

(١) الروم : ٦ .

(٢) الأحقاف : ١٦ .

٢٤٦٤ - (كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ).

حديث صحيح، روي من حديث جابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وعبد الله ابن عباس.

١ - أما حديث جابر؛ فيرويه أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.
أخرجه أبو داود (١٩١٧)، والدارمي (٢ / ١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٧٣)، والحاكم (١ / ٤٦٠)، والبيهقي (٥ / ٢٣٩)، وأحمد (٣ / ٣٢٦) من طرق عن أسامة به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو حسن فقط، لأن أسامة - وهو الليثي مولاهم - وإن كان من رجال مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، ووثقه آخرون، ومنهم يعقوب بن سفيان الحافظ المشهور، فقد روى البيهقي عنه أنه قال عقب الحديث: «أسامة بن زيد - عند أهل بلده: المدينة - ثقة مأمون».

قلت: يعني أن أهل بلده أعرف به من غيره. ولكنه لا يخلو من ضعف، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله في «التقريب»: «صدوق، يهمل».

٢ - وأما حديث جبير؛ فيرويه سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني سليمان بن موسى عنه مرفوعاً به دون قوله: «طرق».
أخرجه ابن حبان (١٠٠٨)، وأحمد (٤ / ٨٢).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن رجاله ثقات رجال مسلم، غير

سليمان بن موسى - وهو الأموي مولا هم - قال الحافظ :

«صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين».

وقال في سعيد بن عبد العزيز - وهو التنوخي - :

«ثقة، إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر

عمره».

٣ - وأما حديث ابن عباس؛ فأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٨١)،

وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير»، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وفيه

كلام، وقد وثق».

قلت : وذكره مالك في «الموطأ» (٣ / ١٨٣ - زرقاني) بلاغاً.

وجملة القول؛ أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، ولا سيما وله

شاهد من حديث ابن عباس أنه كان ينحر بمكة.

أخرجه البيهقي بسند صحيح عنه، وروى بسند فيه ضعف عن ابن عمر نحوه. والله

سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤٦٥ - (المُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا).

ورد من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي

طالب.

١ - أما حديث ابن عمر؛ فعلقه البيهقي (٧ / ٤٠٩) فقال : وروينا عن محمد بن

زيد عن سعيد بن جبير عنه مرفوعاً به .

وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن زيد هو ابن علي الكندي، فإذا كان السند إليه ثابتاً،

فهو صحيح الإسناد، وعلى كل حال، فإنه يشهد له ما بعده.

٢ - وأما حديث سهل؛ فيرويه عياض بن عبدالله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن

سهل في حديث المتلاعنين قال:

«فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً».

أخرجه أبو داود (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)، والبيهقي (٧ / ٤١٠).

قلت: وهذا إسناد جيد، ورجاله رجال مسلم، والفهري هذا وإن كان فيه ضعف، فليس شديداً، فمثله يستشهد به، ولا سيما أنه لم يتفرد به، فقد قرن به غيره، وهذا وإن لم يسم في هذه الرواية فمن المحتمل أن يكون الزبيدي الآتي، فإن كان هو، فهي متابعة قوية؛ لأن الزبيدي هذا - واسمه محمد بن زياد - ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري كما قال الحافظ، وإن كان غيره، فهو مجهول؛ إن لم يقو حديثه فلا يضره.

وهذه المتابعة يروها الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري به.

أخرجه البيهقي.

قلت: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، غير ابن أبي حسان شيخ أبي بكر

الإسماعيلي، فلم أعرف اسمه الآن.

٣ و ٤ - وأما حديث ابن مسعود وعلي؛ فيرويه قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي

وائل عن عبد الله، وعن عاصم عن زر عن علي قال:

«مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً».

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ١١٢ / ١٢٤٣٤ و ١٢٤٣٦)، والبيهقي،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣٩٠ / ٩٦٦١) عن ابن مسعود وحده.

قلت: وإسناده حسن في المتابعات على الأقل، لأن قيس بن الربيع فيه ضعف

من قبل حفظه.

وللحديث شاهد موقوف يرويه الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين إذا تلاعنا: يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

أخرجه عبدالرزاق، والبيهقي .

قلت: ورجاله موثقون، لكنه منقطع بين إبراهيم - وهو النخعي - وعمر بن الخطاب .

إذا علمت ما تقدم فالحديث صالح للاحتجاج به على أن فرقة اللعان إنما هي فسح، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق بائن، والحديث يرد عليه، وبه أخذ مالك أيضاً والثوري وأبو عبيدة وأبو يوسف، وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما، على ما شرحه ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» فراجعه (٤ / ١٥١ و ١٥٣ - ١٥٤)، وإليه مال الصنعاني في «سبل السلام» (٣ / ٢٤١).

ختم القرآن في أقل من ثلاث خلاف السنة

٢٤٦٦ - (كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٧٦): أخبرنا يوسف بن الغرق: أخبرنا الطيب بن سليمان: حدثتنا عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكره. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، (ص ٢٨٠ - ٢٨١) من طريق أخرى عن يوسف بن الغرق به.

قلت: وهذا إسناد فيه ضعف، يوسف هذا، قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ /

: ٢٢٧ - ٢٢٨).

«سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بالقوي، سمعت أبي يقول: قال أحمد بن حنبل:

رأيته، ولم أكتب عنه شيئاً».

وضعه غيره، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٩ / ٢٧٩)!

والطبيب بن سليمان خير منه، فقد وثقه ابن حبان (٨ / ٣٢٨)، والطبراني أيضاً،

وقال الدارقطني :

«ضعيف».

لكن يشهد للحديث نهيهِ ﷺ عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث،

وقوله ﷺ :

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

وهو ثابت صحيح عنه ﷺ، وهو مخرج في «صفة الصلاة» (ص ١١٨ - ١١٩ الطبعة

السابعة).

وانظر الحديث (١٥١٢ و ١٥١٣)، وما ذكر تحتها.

ولا يشكّل على هذا ما ثبت عن بعض السلف مما هو خلاف هذه السنة

الصحيحة، فإن الظاهر أنها لم تبلغهم. وما أحسن ما قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى

في ترجمة الحافظ وكيع بن الجراح، في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٩

/ ٢) وقد روى عنه أنه كان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة :

«قلت: هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة،

فقد صح نهيهِ عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من

ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟ ومع هذا

فكان ملازماً لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه، وكان متأولاً في شربه، ولو تركه

تورعاً لكان أولى به، فإن من توقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وقد صح النهي

والتحريم للنبيذ المذكور، وليس هذا موضع هذه الأمور، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك،

فلا قدوة في خطإ العالم، نعم، ولا يوبخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله المسامحة».

من قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

٢٤٦٧ - (لَمَّا لَقِيَ مُوسَى الْخَضِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، جَاءَ طَيْرٌ، فَأَلْقَى مِنْقَارَهُ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: مَا عَلِمْتُكَ وَعَلِمَ مُوسَى فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ مِنْقَارِي مِنَ الْمَاءِ).

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٦٩): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه: ثنا أبو عمران موسى بن هارون بن عبد الله الحافظ: حدثني أبي: ثنا أبو داود الطيالسي: ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأقره السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٢٣٤).

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن أبا داود الطيالسي وهارون بن عبد الله - وهو الحمالي - لم يحتج بهما البخاري.

وأما موسى بن هارون، وابن بالويه، فليسا من رجالهما، وموسى ثقة حافظ كبير، كما قال الحافظ، وأورده تمييزاً.

وأما ابن بالويه، فترجمه الخطيب (١ / ٢٨٢) وقال:

«حدثنا عنه أبو بكر البرقاني، وسألته عنه؟ فقال: «ثقة». مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. وهو ابن أربع وتسعين سنة».

والحديث قطعة من قصة الخضر مع موسى عليهما الصلاة والسلام في «الصحيحين»، و «زوائد أحمد» (٥ / ١١٧ - ١١٨)، لكنهم لم تقع لهم هذه القطعة بهذا التمام، ولذلك خرجتها.

امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة

٢٤٦٨ - (يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَن مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقِي مِنَ النَّارِ: اَبْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ! أَيْنَ نَدْخُلُهَا وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي فَيَقْتَحِمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ).

روي من حديث أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، والأسود ابن سريع، وأبي هريرة.

١ - أما حديث أنس؛ فيرويه جرير عن ليث عن عبد الوارث عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو يعلى (٣ / ١٠٤٤ - ١٠٤٥)، والبخاري (ص ٢٣٢ - ٢٣٣ - زوائده).

قلت: وقال الهيثمي (٧ / ٢١٦) بعد أن عزاه إليهما:

«وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح» .

كذا قال! وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ليثاً هذا لم أر من اتهمه بالتدليس، وإنما هو معروف بأنه كان اختلط .

ولذلك جزم في «زوائد البزار» بأنه ضعيف .

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك» .

والآخر: أن عبد الوارث شيخ الليث - الظاهر أنه مولى أنس بن مالك الأنصاري -

قال في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٧٤):

«روى عن أنس، روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر، وجابر الجعفي، وقطري الخشاب، وأبو هاشم، وسلمة بن رجاء قال أبي: هو شيخ».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ١٣٠) من رواية مختار بن أبي مختار عنه. وأما الدارقطني فضعفه كما في «الميزان»، ولم أر أحداً ذكر أنه من رجال «الصحيح»، ولعل الهيثمي توهم أنه عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم؛ فإنه من رجال «الشيخين»، لكنه يروي عن أنس بواسطة عبد العزيز بن صهيب وغيره. والله تعالى أعلم.

٢ - أما حديث أبي سعيد الخدري؛ فيرويه فضيل بن مرزوق عن عطية عنه مرفوعاً نحوه، ولم يذكر الشيخ الفاني.

أخرجه البغوي في «حديث ابن الجعد» (ق ٩٤ / ١) والبخاري أيضاً، وقال: «لا نعلمه من حديث أبي سعيد إلا عن فضيل، وعطية ضعيف».

٣ - وأما حديث معاذ؛ فلفظه:

«يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يا رب! لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيتني عقلاً بأسعد بعقله مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب! لو آتاني منك عهد ما كان من آتاه منك عهد بأسعد بعهد مني. ويقول الهالك صغيراً: لو آتيتني عمراً ما كان من آتيتني عمراً بأسعد من عمره مني. فيقول الرب تبارك وتعالى: إني آمركم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم وعزتك، فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، فلو دخلوها ما ضررتهم، فيخرج عليهم قوايس يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعاً، فيقولون: خرجنا يا رب! نريد دخولها، فخرجت علينا قوايس ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك يقولون مثل قولهم، فيقول الله تبارك وتعالى: قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون وإلى

علمي تصيرون، فتأخذهم النار».

قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند

البخاري وغيره، ورمي بالكذب.

وقال محمد بن المبارك الصوري :

كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح».

وهو في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٨٣ / ١٥٨) بإسنادين له عن عمرو به.

٤ و ٥ - وأما حديث الأسود وأبي هريرة؛ فقد سبق تخريجهما برقم (١٤٣٤) وليس

فيهما ذكر المولود، والمقصود به من كان أبواه من الكفار.

أمره ﷺ أهله بالتمتع بالعمرة إلى الحج

٢٤٦٩ - (يا آل محمد! من حج منكم فليهل بعمره في حجة).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٧٩)، وابن حبان (٩٨٧ و ٩٨٨)،

وأحمد (٦ / ٢٩٧ و ٣١٧)، وأبو يعلى (٤ / ١٦٦٩ - ١٦٧٠) من طرق عن يزيد بن

أبي حبيب قال: حدثني أبو عمران الجوني أنه حج مع مواليه، قال: فأتيت أم سلمة

فقلت: يا أم المؤمنين! إنني لم أحج قط، فبأيهما أبدأ؛ بالحج أو بالعمرة؟ قالت: إن

شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. فذهبت إلى صفية، فقالت لي مثل

ذلك، فرجعت إلى أم سلمة، فأخبرتها بقول صفية، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: فذكره.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير أبي عمران

الجوني - واسمه أسلم - وهو ثقة.

٢٤٧٠ - (إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ).

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٢٦٧): ثنا حيوة: ثنا بقية: ثنا محمد بن زياد حدثني أبو راشد الحبراني قال:

«أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال لي: يا أبا أمامة! إن...» الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وبقية إنما يخشى منه التدليس، وقد صرح بالتحديث، فأما بذلك تدليسه.

(تنبيه): انقلب هذا الحديث على الحارث المحاسبي؛ فأورده في كتابه «رسالة المسترشدين» (ص ٦٦) بلفظ:

«له قلبي». وعلق عليه محققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحنفي الكوثري بقوله:

«لم أفق عليه فيما رجعت إليه من المراجع الحديثية، فالله أعلم بشوته».

قلت: لورجع إلى «المسند» لوجده، بل لو أنه رجع إلى ما هو أقرب منلاً منه لوقف عليه، فقد أورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٧٦) باللفظ الذي ذكره المحاسبي، وقال الهيثمي:

«رواه الطبراني، ورجاله وثقوا».

قلت: وفاته أنه في «المسند» باللفظ الأول، ثم رأيت قد أورده في مكان آخر (١ / ٦٣) باللفظ الأول، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

ولعل قوله: «ورجاله وثقوا»، إنما هو لأن بقية لم يصرح بالتحديث في رواية الطبراني، فإذا كان كذلك، فتلك فائدة أخرى؛ أن الإمام أحمد أسند الحديث عن بقية مصرحاً بالتحديث، فجزاه الله عن الحديث وأهله خيراً.

ثم طبع «المعجم الكبير» للطبراني، فرأيته قد أخرج الحديث فيه بإسنادين له عن بقية، صرح في أحدهما بالتحديث، فقال: (٨ / ١٢٢ / ٧٤٩٩): حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي: ثنا المعلى بن الوليد القعقاعي: ثنا بقية بن الوليد: ثنا محمد ابن زياد. . . باللفظ الآخر.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير القعقاعي هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان (٩ / ١٨٢)، ومع ذلك قال فيه: «ربما أغرب».

ثم قال (٧٦٥٥): حدثنا أحمد بن خلود الحلبي: ثنا عبيد بن جناد: ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد به.

قلت: وهذا رجاله ثقات أيضاً، غير أحمد هذا، فلم أجد له ترجمة. فإذا صح هذا اللفظ؛ فيجمع بينه وبين الأول بنحوه: «يلين لي قلبه، ويلين له قلبي». والله أعلم.

٢٤٧١ - (لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ).

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤١ - ٤٤٢)، والبخاري (٨ - زوائده)، والقضاعي (١ / ٧٥)، وابن عساكر (٤ / ٣٣٢ / ١) من طريق أبي الربيع سليمان بن عتبة السلمي عن يونس ابن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال البخاري: «إسناده حسن».

وهو كما قال أو أعلى، فإن رجاله ثقات كلهم، لا كلام فيهم، غير سليمان بن عتبة، وقد وثقه جماعة، وما قيل فيه فلا حجة له.

ثم إن للحديث شواهد كثيرة، تقدم ذكر الكثير الطيب منها تحت الحديث
(٢٤٣٩).

سبب نزول آية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُتَّخِرِينَ﴾ (١).

٢٤٧٢ - (كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ [حَسَنَاءُ مِنْ] أَجْمَلِ
النَّاسِ ، فَكَانَ نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ،
فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ [إِذَا رَكَعَ] ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَقَدَّمُ
إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى لَا يَرَاهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ
عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ﴾).

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧١٢): حدثنا نوح بن قيس قال: حدثني
عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال...

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير عمرو بن مالك
النكري، وهو ثقة، كما قال الذهبي في «الميزان» ذكره فيه تمييزاً، وثقه أيضاً من صحح
حديثه هذا ممن يأتي ذكرهم.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣ / ٩٨) من طريق الطيالسي، وأخرجه أحمد (١ /
٣٠٥)، والترمذي (٢ / ١٩١ - بولاق)، والنسائي (١ / ١٣٩)، وابن ماجه (١٠٤٦)،
وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٦٩٦ - ١٦٩٧)، وابن حبان (١٧٤٩)، والطبري في

(١) الحجر: ٢٤.

«تفسيره» (١٤ / ١٨)، والحاكم (٢ / ٣٥٣)، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن نوح ابن قيس به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وقال عمرو بن علي: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة»، ووافقه الذهبي وقال:

«هو صدوق خرج له مسلم».

وقال في «الميزان»:

«صالح الحال».

قلت: لم يحك هو ولا الحافظ في «التهذيب» عن أحد من الأئمة تضعيفه إلا رواية عن ابن معين، وهي مع كونها لا تصح عنه لأن أبا داود قال: «بلغني عن يحيى أنه ضعفه»، فهي معارضة برواية عثمان الدارمي عنه أنه ثقة. وهذه مع صحتها فهي المطابقة لقول أحمد وسائر الأئمة الذين وثقوه. فهي العمدة.

وإذا عرفت هذا فقد أعل الحديث بالإرسال، فقال الترمذي عقبه:

«وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه؛

لم يذكر فيه «عن ابن عباس»، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح».

واعتمده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥ / ١٢ - ١٣)، وقال:

«حديث غريب جداً، وفيه نكارة شديدة».

وهذا الإعلال ليس بشيء عندي، وذلك من وجوه.

أولاً: إرسال جعفر بن سليمان للحديث، ومخالفته لنوح بن قيس لا تضر، لأنه لو

كان في الثقة في مرتبة نوح؛ لورد هنا القاعدة المعروفة في علم المصطلح: زيادة الثقة مقبولة. فكيف وهو دونه الثقة؟ فإنه وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه غير واحد من

الأئمة، منهم البخاري، فقال:

«يخالف في بعض حديثه».

وهذا وإن كان لا يسقط حديثه بالمرة، فإنه يسقطه عن المرتبة العليا من الصحة، ويجعله لا يعتد به عند المخالفة، ولذلك قال الذهبي في «الميزان»:

«وهو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عُدَّتْ مما ينكر، واختلف بالاحتجاج بها، منها (فساق أحاديث له، قال:) وغالب ذلك في (صحيح مسلم)».

وإذا كان الأمر كذلك، فوصل نوح بن أبي قيس مقدم على إرسال جعفر، لأنه أوثق منه، ولأن الوصل زيادة من ثقة فيجب قبولها.

ثانياً: الغرابة التي أشار إليها منفية بمجيء أصل الحديث من طرق أخرى ولو باختصار.

١ - فقال الحاكم عقب ما نقلته من كلامه السابق:

«وله أصل من حديث سفيان الثوري، أخبرناه أبو بكر الشافعي: ثنا إسحاق بن الحسن: ثنا أبو حذيفة: ثنا سفيان عن رجل عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿المُسْتَقْدِمِينَ﴾: الصفوف المقدمة، ﴿والمُسْتَأْخِرِينَ﴾: الصفوف المؤخرة».

٢ - روى الطبري عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل: أخبرنا عن مروان بن الحكم أنه قال:

كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾.

٣ - وأخرج ابن مردويه عن داود بن صالح قال: قال سهل بن حنيف الأنصاري: أتدرون فيم أنزلت: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ...﴾ الآية؟ قلت: في سبيل الله، قال: لا، ولكنها في صفوف الصلاة. ذكره في «الدر المنثور» (٤ / ٩٧).

قلت: فهذه الروايات وإن كانت لا تخلو من ضعف؛ فبعضها يشد بعضاً، فهي صالحة للاستشهاد، ويدل مجموعها على أن الآية الكريمة نزلت في صفوف الصلاة، فأين الغرابة؟!

وإن كان المقصود بها غرابة المعنى ومباينة تفسير الآية بما دل عليه سبب النزول لما قبلها من الآيات: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ، وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ . وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فالجواب: أن المعنى المستفاد من سبب النزول ليس مبايناً للعموم الذي تدل عليه الآية بسباقها وسياقها، ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال العلامة الألوسي في «روح المعاني» (٤ / ٢٩٠):

«ومن هنا قال بعضهم: الأولى الحمل على العموم، أي: علمنا من اتصف بالتقدم والتأخر في الولادة والموت والإسلام و صفوف الصلاة وغير ذلك».

وهو يشير بذلك إلى الإمام ابن جرير رحمه الله، فإنه اختار حمل الآية على العموم المذكور ثم قال:

«وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء، والمستأخرين فيه لذلك، ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناهم وما كانوا يعملون ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس! وأعمال جميعكم؛ خيرها وشرها، وأحصينا جميع ذلك، ونحن نحشرهم جميعهم فنجازي كلاً بأعماله إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء، ولكل من تعدى حد الله وعمل بغير ما أذن له به، ووعداً لمن تقدم في الصفوف لسبب النساء،

(١) الحجر: ٢٢ - ٢٥.

وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها» .

وهذا في غاية التحقيق كما ترى . جزاه الله خيراً .

ثالثاً: وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رحمه الله ، فالظاهر أنه يعني أنه

من غير المعقول أن يتأخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة!

وجوابنا عليه ؛ أنهم قد قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال

لاستنكار ما تضمنه من الواقع ، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم

إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو

من دأب المعتزلة وأهل الأهواء .

ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستأخرون من المنافقين الذين يُظهرون

الإيمان ويبطنون الكفر؟ بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولما

يتهدبوا بهذيب الإسلام ، ولا تأدبوا بأدبه؟

٢٤٧٣ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّ تُعْطِيَ الْفَضْلَ فَهُوَ

خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى

الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٢): ثنا زيد بن يحيى الدمشقي: ثنا عبد الله بن العلاء بن

زبر قال: سمعت القاسم مولى يزيد يقول: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال:

فذكره .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات على ضعف في القاسم - وهو ابن

عبدالرحمن الشامي، أبو عبدالرحمن الدمشقي، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي -

لكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا

من أبي أمامة، وهذا الإسناد يرده، فقد صرح فيه بالتحديث عن أبي هريرة، وقد جزم

البخاري بأنه سمع علياً وابن مسعود، وقد ماتا قبل أبي هريرة بنحو عشرين سنة .
وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (٣ / ٩٤)، والترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد (٥ / ٢٦٢) من طريق
عكرمة بن عمار: حدثنا شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة به . وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح» .

قلت: عكرمة بن عمار فيه كلام أيضاً، فحديثه يتقوى بالطريق الأولى . والله تعالى
ولي التوفيق .

فضل صلة الرحم

٢٤٧٤ - (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَاصِلَةٌ، لَهَا لِسَانٌ
ذَلِقٌ، تَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَتْ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٥٥٠): حدثنا شعبة قال: حدثنا عثمان بن
المغيرة قال: حدثنا أبو العنيس قال: حدثنا عبد الله بن عمرو - بالوهط - قال:
عطف لنا رسول الله ﷺ إصبعه فقال: فذكره .

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال البخاري، غير أبي العنيس - وهو
الثقفي - فقد وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، فمثله يحتاج به في التابعين،
ولا سيما ولحديثه شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم (١٦٠٢) .

وقد تابعه قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨٩ ، ٢٠٩) وغيره، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي
ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان (٥ / ٥٦٧)، وعزاه الهيثمي (٨ / ١٥٠) للطبراني أيضاً .
وراجع لشواهد «تخريج الحلال والحرام» (٤٠٥)، والحديث المتقدم برقم

(سُجُنَة): الشعبة من كل شيء؛ كما في «المعجم الوسيط»، وهي بالضم والكسر؛ كما في «النهاية»، وفي الترغيب (٣ / ٢٢٦):
«قال أبو عبيد: يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق».

صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى

٢٤٧٥ - (إِذَا أَدْرَكْتَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [فَطَلَعَتْ]، فَصَلَّ إِلَيْهَا أُخْرَى).

أخرجه الطحاوي (١ / ٢٣٢)، والبيهقي (١ / ٣٧٩) والزيادة له، وأحمد (٢ / ٢٣٦ - ٤٨٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأعله الكوثري تعصباً لمذهبه فقال في «النكت الطريفة» (ص ٨٦):

«في سنده عن عنة ابن أبي عروبة وقاتدة وهما مدلسان».

قلت: تدليس قاتدة قليل مغتفر، ولذلك مشاه الشيخان، واحتجا به مطاقاً، كما أفاده الذهبي، وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في «التقريب» بالتدليس، بل قال فيه: «ثقة ثبت».

على أنه قد صرح بالتحديث كما يأتي.

وابن أبي عروبة من أثبت الناس في قاتدة، ومع ذلك فإنه لم يتفرد به، فقد تابعه همام قال: سئل قاتدة عن رجل صلى ركعتين من صلاة الصبح ثم طلع قرن الشمس؟ فقال: حدثني خِلاص عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: يتم

صلاته .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٩٠)، والدارقطني (١٤٧)، والبيهقي أيضاً .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وقد تعمد الكوثري تجاهل هذا الإسناد الصحيح وغيره مما يأتي ، تضليلاً للقراء ، فإنه مع إعلاله للإسناد الأول بالعننة ، أعلّ متنه فقال :

«وأما حديث البيهقي (فليصل إليها أخرى) فقبل (الأصل : فبعد ولعله سبق قلمٍ منه) طلوع الشمس بنصه ، وكلامنا في الصلاة أثناء الطلوع!»!

فتأتي هذه الرواية الثانية لترد عليه إسناداً ومتمناً ، فالإسناد فيه التصريح بالتحديث .
والمتن فيه التصريح بأن ذلك في أثناء الطلوع .

بل إن الزيادة التي في الرواية الأولى عند البيهقي وأحمد (فطلعت) مما تجاهله الكوثري أيضاً ، ولعله توهم أن رواية البيهقي مثل رواية الطحاوي التي لم تقع فيها هذه الزيادة ، وإلا لما قال ما قال .

ولقتادة فيه شيوخ آخرون ، فقال همام أيضاً : ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى ، وفي رواية : فليتم صلاته» .

أخرجه ابن حبان (١٥٧٩ - الإحسان) ، وأحمد (٢ / ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٥٢١) والدارقطني :

وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً .

وقال هشام الدستوائي : عن قتادة عن عزة بن تميم عن أبي هريرة مثل الرواية

الأولى .

أخرجه الدارقطني والبيهقي . وعزرة هذا مقبول عند الحافظ عند المتابعة ، وقد تابعه جمع كما رأيت .

وتابعه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة : حدثني أبو هريرة مرفوعاً بلفظ :
«من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته ، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته» .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٤) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بنحوه ، وقد مضى لفظه برقم (٦٦) ، وزاد فيه بعضهم لفظ : «أول» في كل من الصلاتين ، فراجعه ، وصححه ابن حبان (١٥٨٤) .

وهذا أعله الكوثري أيضاً بعننة يحيى بن أبي كثير ، متجاهلاً احتجاج الشيخين به مطلقاً ، واحتجاج البخاري بحديثه هذا خاصة ، ولو كان ذلك علة قاذحة في هذا الإسناد فلا يقدر في صحة الحديث لمجيئه من تلك الطرق الكثيرة الصحيحة ؛ كما لا يخفى على أهل العلم بهذا الفن الشريف .

وله طرق أخرى ، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٣٨١) : حدثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن الأعرج وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة به مثل حديث ابن أبي كثير .

وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين . وصححه ابن حبان (١٥٨١) .

وبعد جمع طرق الحديث يتبين لكل ذي عينين أن الحديث صريح الدلالة في إبطال مذهب الحنفية القائلين بأن من طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح بطلت ولو أدرك منها ركعة ! وقد تفننوا في التفصي من هذه الأحاديث ، تارة بإعلال ما يمكن إعلاله منها ولو بعله غير قاذحة ، وتارة بتجاهل الطرق الصحيحة ، كما فعل متعصب العصر الحاضر الشيخ الكوثري ، وتارة بادعاء نسخها بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وتارة بتخصيصها بالصبيان ونحوهم كما فعل الطحاوي وجرى خلفه الكوثري .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٦) عقب الرواية الأولى :

«ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها. وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة. قال الترمذي :

وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ».

٢٤٧٦ - (كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ).

روي عن جبير بن مطعم، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة.

١ - أما حديث جبير بن مطعم؛ فيرويه سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه:

الأول: رواه أبو المغيرة وأبو اليمان عنه قال: حدثني سليمان بن موسى عن جبير ابن مطعم مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٤ / ٨٢)، والبيهقي (٩ / ٢٩٥)، وقال:

«هذا هو الصحيح، وهو مرسل».

قلت: يعني أنه منقطع بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم، وقد وصله

بعضهم ، وهو الوجه التالي :

الثاني : رواه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم به .
أخرجه ابن حبان (١٠٠٨) ، والبزار (١١٣٠ - الكشف) ، والبيهقي ، وقال :
«رواه سويد بن عبد العزيز - وهو ضعيف عند بعض أهل النقل - عن سعيد» .

قلت : ومما يؤيد ضعفه أنه خالف الثقات المتقدمين الذين رووه على الوجهين السابقين ، ورواه هو على الوجه الثالث الآتي .

وعلة هذا الوجه الثاني ، أن أبا نصر هذا ؛ وإن كان ثقة من رجال مسلم ، فقد خالف الثقتين المذكورين في الوجه الأول ، فزاد عليهما وصله بذكر عبد الرحمن بن أبي حسين بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم ؛ فوصله . فروايته شاذة ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بتصحيحه الرواية الأولى المنقطعة كما سبق .

ثم إن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا ، لم أعرفه ، لكن ابن حبان ذكره على قاعدته في «الثقات» ، وقال (٣ / ١٦٠) :

«أحسبه والد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المدني» .

وقد توهم بعض القائمين على تحقيق المطبوعات أنه سقط من الإسناد اسم ابنه ، فصحح نسخة «موارد الظمان» المطبوعة والمحفوطة في ظاهرة دمشق بقلم الرصاص فجعلها هكذا : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين» !

وهذا خطأ محض ، لاتفاق الروایتين ، رواية الثلاثة المخرجين ؛ ابن حبان ، والبزار ، والبيهقي على أنه عبد الرحمن بن أبي حسين ، لا عبد الله بن عبد الرحمن . . .
ولإيراد ابن حبان إياه في «الثقات» .

ثم رأيت الزيلعي ذكره (٤ / ٢١٢) على الصواب من رواية ابن حبان ، ثم قال :

«ورواه البزار في «مسنده»، وقال: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم».

الوجه الثالث: يرويه سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٩ / ١)، والدارقطني (ص ٥٤٤)، والبيهقي، وضعفه بسويد كما تقدم قريباً، فهو علة الحديث من هذا الوجه، وقد أورده البيهقي في مكان آخر (٥ / ٢٣٩) من الوجه الأول، ومن هذا الوجه، ثم قال: «الأول مرسل، وهذا غير قوي؛ لأن راويه سويد، وقد رواه أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير».

قلت: وفي جزمه بأن أبا معبد رواه عن سليمان نظر بين لما سيأتي بيانه في الوجه الرابع.

واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة مدارها كلها على سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وهو وإن كان ثقة إماماً، سواء الإمام أحمد بالإمام الأوزاعي، فإنه كان اختلط في آخر عمره، فلعله حدث به في اختلاطه، فاضطرب فيه كما رأيت، ومن الممكن أن يكون بعضها من غيره كالوجه الثالث.

وقد رواه غيره موصولاً عن جبير على وجه آخر، وهو:

الوجه الرابع: يرويه أحمد بن عيسى الخشاب: ثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا أبو معبد عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم به.

أخرجه الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا أحمد بن عيسى الخشاب.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، غير الخشاب هذا، وهو ضعيف، قال ابن

عدي:

«له مناكير».

وقال الدارقطني :

«ليس بالقوي» .

وقال مسلمة :

«كذاب ، حدث بأحاديث موضوعة» .

وقال ابن يونس :

«مضطرب الحديث جداً» .

وقال ابن حبان :

«يروى المناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به» .

وقال ابن طاهر :

«كذاب يضع الحديث» .

قلت : فإذا عرفت هذا ، يتبين لك خطأ البيهقي في قوله جازماً : «وقد روى أبو معيد عن سليمان بن موسى . . .» كما تقدم ، لأن الجزم به يشعر بأن السند إلى أبي معيد صحيح ، فكيف وفي الطريق إليه هذا الضعيف المتهم؟! فمثله لا يصلح للاستشهاد ، بله الاحتجاج! ولعل الحافظ قلد البيهقي فيما سبق حين قال في «الفتح» (١٠ / ٦) :

«أخرجه أحمد ، لكن في سنده انقطاع ، ووصله الدارقطني ، ورجاله ثقات»!

فإن الدارقطني لم يوصله إلا من هذه الطريق وطريق سويد الضعيف!!

٢ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . أخرجه البيهقي عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قد سماه نافع فنيسته - أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار :

«قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأنها أيام أكل وشرب أيام منى - زاد

سليمان بن موسى - وذبح» يقول: «أيام ذبح»، ابن جريج يقوله.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، لكن ليس فيه قوله: «وذبح» الذي هو موضع الشاهد، وإنما فيه أن ابن جريج رواه عن سليمان بن موسى. يعني مرسلًا، لأنه لم يذكر إسناده.

فهو شاهد قوي مرسل للطرق الموصولة السابقة.

٣ - قال البيهقي:

«ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب - مرة - عن أبي سعيد، ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به». ثم ساق إسناده بذلك إليه، وقال:

«قال أبو أحمد بن عدي: وسواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أو قال: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد، جميعاً غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي».

قال البيهقي:

«والصدفي ضعيف، لا يحتج به».

قلت: وفي «التقريب»:

«ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري».

قلت: وهذا من حديثه بالشام، فقد رواه عنه محمد بن شعيب، وهو ابن شابور الدمشقي، ولذلك فقد غلا أبو حاتم حين قال كما رواه ابنه في «العلل» (٢ / ٣٨): «هذا حديث موضوع عندي»!

والصواب عندي أنه لا ينزل عن درجة الحسن بالشواهد التي قبله، ولا سيما وقد قال به جمع من الصحابة كما في «شرح مسلم» للنووي، «والمجموع» له (٨ / ٣٩٠)،

ولذلك ذهب إلى تقويته بطرقه ابن القيم في «الهدى النبوي»، وتبعه الشوكاني في «نبيل الأوطار» (٥ / ١٠٦ - ١٠٧ - طبع الحلبي).

وأما حديث: «الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك»، فهو مرسل لا يصح، وقد تكلمت عليه في «الضعيفة» (٤١٠٦).

جواز رمي الجمرات بالليل لعذر

٢٤٧٧ - (الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ ، وَيَرَعَى بِالنَّهَارِ).

أخرجه البيهقي (٥ / ١٥١) عن ابن وهب: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، عمر بن قيس وهو المكي المعروف بـ (سندل) متروك كما في «التقريب».

لكن لابن وهب إسناد آخر فيه خير من هذا وأقوى، فقد قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البيهقي.

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

ويشهد له ما رواه مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل.

أخرجه البزار (١١٣٩)، والبيهقي أيضاً.

قلت: وإسناده كلهم ثقات رجال مسلم، غير مسلم بن خالد - وهو المكي المعروف بـ (الزنجي) - وهو صدوق كثير الأوهام، كما قال الحافظ، وهو فقيه معروف

من شيوخ الإمام الشافعي ، فالحديث بمجموع هذه الطريق والتي قبلها حسن عندي ، ولا سيما وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٦٣) في حديث ابن عمر:

«رواه البزار بإسناد حسن ، والحاكم والبيهقي» .

قلت : ولم أره في «المستدرک» للحاكم ، وقد رواه البيهقي من طريقه .

وله شاهد آخر ، يرويه بكر بن بكار : نا إبراهيم بن يزيد : نا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

«أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاؤوا» .

أخرجه الدارقطني (ص ٢٧٩) ، وقال المعلق عليه :

«قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن

كان غيره فلا يدري من هو؟ وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي» .

وقال الحافظ :

«وإسناده ضعيف» .

قلت : وقد بدت لي ملاحظات على كلام الحافظ وغيره ، ومن المفيد بيانها :

أولاً : قوله : «رواه البزار بإسناد حسن و . . .» يوهم أنه عند البزار من غير طريق

مسلم بن خالد الذي في طريق البيهقي عن الحاكم ، وليس كذلك ، فإن الزيلعي في

«نصب الراية» (٣ / ٨٦) عزاه للبزار وحده في «مسنده» من الطريق نفسها ، وبه أعله

الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٦٠) ، فقال :

«وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف ، وقد وثق» .

ثانياً : تردد ابن القطان في إبراهيم بن يزيد هل هو الخوزي أو غيره؟ أجاب عنه

الحافظ في «اللسان» بقوله :

«قلت : هو الخوزي لا ريب فيه مما يظهر لي . والله أعلم» .

قلت : ويؤيده أنه ذكر في ترجمته أن ابن عدي قال - وقد روى له حديثاً آخر عن سليمان - :

«الظاهر أنه إبراهيم بن يزيد الخوزي؛ فإنه يروي عن سليمان، وهو الأحول...».

ثالثاً: قوله: «قال فيه ابن معين: ليس بالقوي». لم أره في ترجمته من «الميزان» و«اللسان». وإنما فيهما عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء».

وكذلك رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٣٨٣).

نعم، لقد روى قبله عن أبيه أنه قال فيه:

«ليس بالقوي».

فالظاهر أن بصر ابن القطان انتقل إليه حين نقل عنه! والله أعلم.

أدب دخول المسجد والخروج منه

٢٤٧٨ - (مِنِ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى).

أخرجه الحاكم (١ / ٢١٨)، وعنه البيهقي (٢ / ٤٤٢) عن شداد أبي طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول: فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي». ووافقه الذهبي! وقال البيهقي:

«تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».

قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، فإن شداداً هذا لم يخرج له مسلم إلا حديثاً

واحداً في الشواهد كما قال الحافظ في «التهذيب»، وهو مختلف فيه، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو خيثمة والنسائي وابن حبان والبخاري، وضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث. وقال العقيلي:

«له غير حديث لا يتابع عليه».

وقال الدارقطني:

«يعتبر به».

وقال الحاكم أبو أحمد:

«ليس بالقوي عندهم».

وقال ابن عدي:

«لم أر له حديثاً منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: ومن الملاحظ أن الأئمة المتقدمين والمشهورين قد انفقوا على توثيقه، ولم يضعفه منهم غير عبد الصمد بن عبد الوارث، وهو مع ثقته ليس مشهوراً بالجرح والتعديل - فيما علمت - والآخرين الذين ضعفوه، لم يأتوا بسبب الجرح، اللهم إلا قول العقيلي:

«له غير حديث لا يتابع عليه».

وهذا ليس بجرح قادح، لأن كثيراً من الثقات يصدق فيهم مثل هذا القول، لأن لهم ما تفردوا به ولم يتابعوا عليه.

نعم؛ لعل في الرجل نوع ضعف وسوء حفظ، ينزل به حديثه عن مرتبة الصحة، من أجل ذلك استشهد به مسلم، ولعل ابن عدي يشير إلى ذلك بقوله:

«لا بأس به».

وكذلك قول الذهبي فيه في «الميزان»:

«صالح الحديث».

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وأما قول الحافظ فيه :

«صدوق يخطيء» .

فهو مما يحتمل ذلك . والله أعلم .

٢٤٧٩ - (أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَشْكُوا عَلَيَّ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ - أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مِنْ أَنْ يُشْكَى) .

أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٤ / ٢٥٠ - ابن هشام) ، ومن طريقه أحمد (٣ / ٨٦) : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب - وكانت عند أبي سعيد الخدري - عن أبي سعيد الخدري قال :

اشتكى الناس علياً رضوان الله عليه ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فسمعتة يقول : فذكره ، وليس في «المسند» قوله : «من أن يشكى» .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ، غير زينب بنت كعب ، فقال في «التجريد» :

«صحابية ، تزوجها أبو سعيد الخدري» .

قال الحافظ في «الإصابة» بعد أن عزاه للتجريد :

«وكان سلفه فيه أبو إسحاق بن الأمين ، فإنه ذكرها في ذيله على «الاستيعاب» ، وكذا ذكرها ابن فتحون . وذكرها غيرهما في التابعين ، وروايتها عن زوجها أبي سعيد ، وأخته الفريعة في «السنن الأربعة» و «مسند أحمد» . روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ابني كعب بن عجرة . وذكرها ابن حبان في (الثقات)» .

قلت: وذكرها الذهبي في «فصل النسوة المجهولات» في آخر «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة».

قلت: وابنا أخويها سعد وسليمان ثقتان، وقد روي عنها فهي على ما تقتضيه القواعد الحديثية مجهولة الحال، إن لم تثبت صحبتها، فمثلها مما يطمئن القلب لحديثها. والله أعلم.

لا يفوز إلا المُخْفُونَ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٤٨٠ - (إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةً كَوْوَدًا، لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مُخْفٍ).

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٣٢٥ - زوائده)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٤٠٧ / ٩٣٥) من طريق أسد بن موسى: ثنا أبو معاوية عن موسى الصغير عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وقال البزار:

«هذا إسناد صحيح، لا نعلمه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أسد بن موسى، وموسى الصغير، وهما ثقتان، كما قال الهيثمي (١٠ / ٢٦٣) على خلاف في أسد بن موسى لا يضر إن شاء الله تعالى، ولا سيما وقد تابعه عبد الحميد بن صالح في «الحلية» (١ / ٢٢٦).

وقال المنذري (٤ / ٨٤):

«رواه البزار بإسناد حسن».

ثم ساقه من رواية الطبراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء؛ قالت: «قلت له:

مالك لا تطلب ما يطلب فلان وفلان؟ قال :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن وراءكم عقبة كؤوداً، لا يجوزها المثقلون».

فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة». وقال :

«رواه الطبراني بإسناد صحيح».

قلت : ثم ساق له شاهداً من حديث أنس بنحوه، في إسناده ضعف . ووقفت له

على شاهد آخر بلفظ :

«لا يجوزها إلا كل ضامر مهزول».

لكن إسناده ضعيف، ولفظه منكر، ولذلك أوردته في «الضعيفة» برقم (٣١٧٦).

(مخفٌ) : أي من الذنوب، وما يؤدي إليها، في «النهاية» :

«يقال : أخف الرجل فهو مخف، وخفٌ وخفيف؛ إذا خفت حاله ودابته، وإذا كان

قليل الثقل، يريد به المخف من الذنوب، وأسباب الدنيا، وعَلَقَهَا».

٢٤٨١ - (مثل المؤمن ومثل الموت، كمثل رجل له ثلاثة أخلاء؛

أحدهم ماله، قال : خذ ما شئت . وقال الآخر : أنا معك فإذا ميت

أنزلتكَ . وقال الآخر : أنا معك، وأخرجُ معك . فأحدهم ماله، والآخرُ

أهله وولده، والآخرُ عمله) .

أخرجه البزار (٣١٣) : حدثنا محمد بن أبي مرحوم وأحمد بن جميل قالا : ثنا

النضر بن شميل : ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال : قال

رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم، على ضعف في بعضهم،

غير شيخي البزار، وابن جميل، فهما ثقتان مترجم لهما في «تاريخ بغداد»
(٧٦ - ٧٧ / ٤).

والحديث أورده المنذري (٤ / ١٠٠) بنحوه، وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح، وفي «الأوسط» نحوه».

وزاد الهيثمي في العزوة (١٠ / ٢٥٢): البزار، وقال:

«وأحد أسانيد في «الكبير» رجاله رجال الصحيح».

ثم ذكره من حديث أبي هريرة نحوه وقال:

«رواه البزار، ورواه رواية الصحيح».

ثم ذكره الهيثمي من حديث أنس، وزاد في آخره: «فيقول: إن كنت لأهون الثلاثة

علي». وقال:

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران

القطان، وقد وثق، وفيه خلاف».

قلت: قد تابعه الحجاج عن قتادة عن أنس به.

أخرجه الحاكم (١ / ٧٤)، وقال:

«صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

والحجاج هذا هو ابن الحجاج الباهلي البصري الأحول.

وله شاهد مفصل من حديث عائشة مرفوعاً. رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ /

١١٨) من طريق عبد الله بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن

الزبير عنها، وقال:

«هذا حديث منكر من حديث الزهري، لا يشبه أن يكون حقاً، وعبد الله بن

عبد العزيز ضعيف الحديث، عامة حديثه خطأ، لا أعلم له حديثاً مستقيماً».

٢٤٨٢ - (والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٢٩) : حدثنا محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال :

مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها ، فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد في الشواهد ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير محمد ابن مصعب - وهو القُرُقْسَانِي - قال الحافظ : «صدوق كثير الغلط» .

قلت : ولحديثه هذا شواهد كثيرة تدل على أنه قد حفظه ، وسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى ، ولعله لذلك قال المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٠١) : «رواه أحمد بإسناد لا بأس به» .

وقال الهيثمي (١٠ / ٢٨٧) :

«رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وفيه محمد بن مصعب ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهم رجال الصحيح» .

وقد جاء الحديث من رواية جابر بن عبد الله ، والمستورد بن شداد ، وعبد الله بن ربيعة السلمي ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

١ - أما حديث جابر ؛ فيرويه جعفر بن محمد عن أبيه عنه :

«أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفه ، فمرَّ بجَدِيَّ أَسْكَ مَيْتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ :

أَيْكُمْ يَحِبُّ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بَشِيءٌ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ:

فذكره» .

أخرجه مسلم (٨ / ٢١٠ - ٢١١) ، وأحمد (٣ / ٣٦٥) .

٢ - وأما حديث المستورد؛ فيرويه مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عنه

قال :

كنت مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ على السخلة الميتة ، فقال رسول الله ﷺ : أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها؟ قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله! قال: فذكره .

أخرجه الترمذي (٢ / ٥٢) ، وابن ماجه (٤١١١) ، وأحمد (٤ / ٢٢٩ و ٢٣٠) ،

وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

٣ - وأما حديث السلمي؛ فيرويه عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه نحو حديث ابن

عباس .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٦) بإسناد صحيح ، قال الهيثمي :

«ورجاله رجال الصحيح» .

٤ - وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه أبو المهزم عنه به مثله .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧) ، وأحمد (٢ / ٣٣٨) .

وأبو المهزم قال الهيثمي :

«ضعفه الجمهور» .

٥ - وأما حديث سهل؛ فيرويه زكريا بن منظور: ثنا أبو حازم عنه به نحوه .

أخرجه ابن ماجه (٤١١٠) ، والحاكم (٤ / ٣٠٦) ، وقال :

«صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : زكريا ضعفوه»، وبه أعله في «العلل» (٢ / ١٠٩).

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب، فراجعها إن شئت في «الترغيب» و«المجمع».

من زهده ﷺ

٢٤٨٣ - (رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اَعْجَنِيهِ).

أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٦): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أخبرني بكر بن سوادة أن حنش بن عبد الله حدثه عن أم أيمن أنها غربلت دقيقاً فصنعتة للنبي ﷺ رغيفاً، فقال: ما هذا؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً، فقال: فذكره.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» (ق ٩ / ١): حدثنا خالد بن خدّاش قال: حدثنا عبد الله بن وهب به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير ابن كاسب، قال الحافظ:

«صدوق ربما وهم».

وقد تابعه ابن خدّاش كما رأيت، قال الحافظ:

«صدوق يخطيء».

وهو من شيوخ مسلم.

قلت: فالحديث بمجموع روايتهما عن ابن وهب صحيح، وهو بإسناد ابن أبي الدنيا على شرط مسلم، فلا تغترّ بعد هذا البيان بتصدير المنذري الحديث بقوله

(٤ / ١١١):

«وروي عن أم أيمن . . . رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع»، وغيرهما».

فإنه من أوهامه .

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٥ / ١):

«قلت: ليس لأم أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وآخر في «الجنائز»، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول. ورجال إسنادها حسن، يعقوب مختلف فيه، وكذلك ابن عبد الله».

كذا قال، وحشش بن عبد الله ثقة بلا خلاف علمته، ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه ثقة. والمختلف فيه إنما هو حشش بن المعتمر، فلعله اختلط عليه بهذا.

وتعقبه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في قوله: «وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول». بقوله:

«بل أخرج لها مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ١٨ - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، حديث رقم ١٠٣، وهو الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز برقم ١٦٣٥».

قلت: وهذا تعقب لا وجه له؛ لأن قول البوصيري: «ليس لها رواية . . .» إنما يعني رواية مرفوعة عن النبي ﷺ كما هو ظاهر، والحديث المشار إليه عند مسلم وابن ماجه، إنما هو من قولها غير مرفوع. فتنبه.

(فائدة): والمراد من قوله ﷺ: «رديه . . .»، أي: ردي ما غربلته من النخالة إلى الدقيق، ثم اعجنه من جديد.

وهذا من زهده ﷺ في طعامه. انظر بعض الأحاديث في ذلك في «مختصر الشمائل» (باب - ٥).

٢٤٨٤ - (والله يا عائشة! لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٤٦٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٦ - ١٦٧) من طريق عباد بن عباد المهلبي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت امرأة من الأنصار علي، فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية، فانطلقت، فبعثت إليه بفراش حشوه صوف، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ قلت: يا رسول الله! فلانة الأنصارية دخلت علي فرأت فراشك، فذهبت، فبعثت بهذا. فقال: رديه، فلم أرده، وأعجبني أن يكون في بيتي، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فقال: . . . فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي كما في «الترغيب» (٤ / ١١٥) وأشار إلى تقويته.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير مجالد - وهو ابن سعيد - وفيه ضعف، قال الحافظ: «ليس بالقوي».

قلت: لكن وجدت له شاهداً لا بأس به، يرويه أبو معشر عن سعيد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«يا عائشة! لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك؛ إن حجزته لتساوي الكعبة، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن شئت نبياً عبداً، وإن شئت نبياً ملكاً. قال: فنظرت إلى جبريل، قال: فأشار إلي: أن ضع نفسك. قال: فقلت: نبياً عبداً. قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكثراً، يقول: آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

أخرجه أبو يعلى (٣ / ١٢٠٣)، وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢١٣)، وعن هذا أبو نعيم في «الدلائل» (٢١٦)، وحسن إسناده الهيثمي كما تقدم تحت الحديث (٥٤٤)، وفيه نظر عندي؛ لأن أبا معشر - واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي - قال الحافظ:

«ضعيف؛ أسن واختلط».

وللجملة الأخيرة من حديثها طريق أخرى عنها، وشواهد سبق ذكرها وتخريجها تحت الحديث (٥٤٤).

وأما وصف الملك وحجزته فلم أجد له شاهداً نقوي به، فهو منكر، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٢٠٤٥).

من هديه ﷺ في المصافحة

٢٤٨٥ - (كَانَ إِذَا صَافَحَ رَجُلًا لَمْ يَتْرُكْ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكُ لِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

روي من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

الأولى: عن هلال بن أبي هلال القسملبي عنه.

أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٢٥ - مصورة حلب) عن أبي بكر محمد ابن جعفر البخاري: حدثنا هلال بن أبي هلال القسملبي . . . واللفظ له.

قلت: والقسملبي ضعيف، والراوي عنه لم أعرفه.

الثانية: عن زيد العمي عنه.

أخرجه الترمذي (٢ / ٨٠) واستغربه، وابن ماجه (٣٧١٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٧٨)، والبعثي في «شرح السنة» (١٣ / ٢٤٥ / ٣٦٨٠ - المكتب

الإسلامي).

وزيد العمي ضعيف أيضاً.

الثالثة: عن أبي جعفر الرازي عن أبي درهم عن يونس بن عبيد عن مولى لال أنس - قد سماه ونسيته - عنه .

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٥)، وابن سعد أيضاً .
وهذا ضعيف لجهالة المولى، ولسوء حفظ أبي جعفر الرازي .

الرابعة: عن مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس .

أخرجه ابن حبان (٢١٣٢) .

قلت: ورجاله ثقات لولا أن مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعنه .

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بهذه الطرق، ولا سيما وله شواهد:

الأول: عن ابن عمر، رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع عنه .

أخرجه الترمذي واستغربه، وقد مضى الكلام عليه تحت الحديث (١٤) .

لكن أورده الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٦)، وقال:

«رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الرحمن بن أمية، ولم أعرفه» .

وأقول: الظاهر أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية كما وقع عند الترمذي،

سقط اسم إبراهيم من نسخة «البزار»، كما انقلب فيه اسم أبيه عبد الرحمن بن يزيد إلى

يزيد بن عبد الرحمن، ولم أره في «زوائد البزار» للحافظ؛ لنستعين به على التحقيق .

ثم قال الهيثمي:

«ورواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله

وثقوا» .

ثم طبع كتابه «كشف الأستار»، فإذا الحديث فيه (٢٤٧٢) من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع . .

فهذا تحريف آخر: «عن يزيد»، والصواب: «ابن يزيد».

والثاني: عن أبي هريرة. قال الهيثمي (٩ / ١٥):

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وإسناد الطبراني حسن».

كراهة زخرفة البيوت

٢٤٨٦ - (إِنَّهَا سَتْفَتَحُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا حَتَّى تُنَجِّدُوا بُيُوتَكُمْ كَمَا تُنَجِّدُ الكَعْبَةَ، قُلْنَا: وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: وَأَنْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ الْيَوْمَ. قُلْنَا: فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، أَمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ).

أخرجه البزار في «مسنده» (٣٦٧١): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا أبو أحمد عن عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة - قال: ولا أعلمه إلا - عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الحافظ في «زوائده» (ص ٣٣٠):

«خبر غريب صحيح».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير عبد الجبار بن العباس، وهو ثقة. وقال الهيثمي (١٠ / ٣٢٣):

«رواه البزار، ورجال الصحيح، غير عبد الجبار بن العباس الشَّامي، وهو

ثقة».

ثم روى له البزار شاهداً من حديث طلحة بن عمرو ونحوه.

وأخرجه ابن حبان أيضاً (٢٥٣٩)، وأحمد (٣ / ٤٨٧) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عنه قال :

«أتيت المدينة وليس لي بها معرفة، فنزلت الصفة مع رجل، فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر، فصلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما انصرف، قال رجل من أصحاب الصفة: يا رسول الله! أحرقت بطوننا التمر، وتخرقت عنا الخُنف! فصعد رسول الله ﷺ، فخطب، ثم قال :

«والله لو وجدت خبزاً أو لحماً لأطعمتكموه، أما إنكم توشكون أن تدرکوا، ومن أدرك ذلك منكم، أن يراح عليكم بالجفان، وتلبسون مثل أستار الكعبة».

قال : فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوماً وليلة ما لنا طعام إلا البرير، حتى جئنا إلى إخواننا الأنصار فواسونا، وكان خير ما أصابنا هذا التمر».

والسياق لأحمد - وهو أتم -، وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم، وقال الهيثمي (١٠ / ٣٢٢ - ٣٢٣):

«رواه الطبراني والبخاري بنحوه . . . ورجال البزار رجال الصحيح، غير محمد بن عثمان العقيلي، وهو ثقة».

قلت : وهذا تقصير، وقد رواه أحمد، فكان من الواجب عزوه إليه، ولا سيما وأن رجاله كلهم رجال الصحيح .

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي أن رسول الله ﷺ قال :
«أنتم اليوم خير أم إذا غدت على أحدكم صحيفة وراحت أخرى، وغدا في حلة، وراح في أخرى، وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة؟ فقال رجل : نحن يومئذ خير؟ قال : بل أنتم اليوم خير».

قال الهيثمي :

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي جعفر الخطمي، وهو ثقة».

قلت: وله شاهد ثالث من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

أخرجه الترمذي وحسنه، وفيه أن تابعه لم يسم، فلعله حسنه لشواهد، بل هو بها

صحيح، وانظر «الترغيب» (٣ / ١٠٩ و ١٢٣ و ٤ / ١١٨)، و «المشكاة» (٥٣٦٦).

وله شاهد رابع من حديث ابن مسعود جود إسناده المنذري ثم الهيثمي، وفيه نظر

بيته في «التعليق الرغيب» (٣ / ١٢٣)، لكنه يصلح للشواهد.

وله شاهد خامس عن الحسن البصري مرسلًا.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٤٠) من طريقين عنه.

(تنبيه): تقدم الحديث برقم (١٨٨٤) برواية البزار عن أبي جحيفة فقط، ووقع فيه

هناك سقط، لعله من المخطوطة، فيصحح من هنا.

٢٤٨٧ - (إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ

عَلَى تَنْزِيلِهِ، فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِصُ

النَّعْلِ. يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أخرجه النسائي في «خصائص علي» (ص ٢٩)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم

(٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، وأحمد (٣ / ٣٣ و ٨٢)، وأبو يعلى (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، وأبو نعيم

في «الحلية» (١ / ٦٧)، وابن عساكر (١٢ / ١٧٩ / ٢ - ١٨٠ / ٢) من طرق عن

إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا

معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليها علي يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه،

ثم قام ينتظره، وقمنا معه، فقال: (فذكره)، قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه.

ولفظ الحاكم وغيره:

«فلم يرفع رأسه، كأنه قد كان سمعه من رسول الله ﷺ»، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا من أوهامهما، فإن إسماعيل بن رجاء وأباه لم يخرج لهما البخاري، فهو على شرط مسلم وحده.

ويقابل هذا الوهم قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ١٣٣ - ١٣٤):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة، وهو ثقة».

قلت: فمن عادة الهيثمي في مثل هذا الإسناد أن يطلق قوله: «ورجاله رجال الصحيح»، ولا يستثني؛ لأن فطراً هذا من رجال البخاري، إلا أن الدارقطني قد قال فيه: «لم يحتج به البخاري».

وصرح الخزرجي وغيره أن البخاري يروي له مقروناً بآخر، لكنه قد توبع كما أشرت إلى ذلك في أول التخريج بقولي: «... من طرق»، فالحديث صحيح لا ريب فيه.

(تنبيه): قد خبط عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٨٠) في تخريج هذا الحديث خبطاً عجيباً، فقال بعدما عزاه للحاكم وأحمد:

«وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وسعيد بن منصور في «سننه»، وأبو نعيم في «حليته»، وأبو يعلى في «السنن»، ٢٥٨٥ في ص ١٥٥ من الجزء ٦ من (الكنز)».

قلت: وهذا مما يدل على جهله البالغ بكتب الحديث، وقلة تحقيقه، فإن الحديث في «الكنز» الذي أشار إليه مرموز له فيه بـ «حم ع هب، ك حل ص». وقد وقع في رمز (هب ص) تصحيف، والصواب (حب، ض) كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (١ / ٢٢٣ / ٢)، وبناءً على ذلك التصحيف الذي لم يتنبه له الشيعي جاء منه ذلك العزو الذي لا أصل له: «البيهقي في شعب الإيمان وسعيد بن منصور في سننه»!

فإن قيل: لا لوم على الشيعي في ذلك، لأنه فسر الرمز الذي رآه في الكتاب، وليس كل من ينقل من كتاب ما يكلف أن يحقق في نصوصه ورموزه.

فأقول: هذا حق، ولكن في ترتيب الرموز الواقعة في «الكنز» ما يشعر العالم بأن فيها تحريفاً دون أن يكلفه ذلك مراجعة ما، فرمز (هب، ك، حل، ص) غير معقول ولا مهضوم عند أهل العلم، لأن (هب) المرموز به للبيهقي هو تلميذ (ك) المرموز به للحاكم فكيف يقدم التلميذ على شيخه في الذكر؟ ولا سيما وكتاب شيخه معدود في «الصحاح»، بخلاف «شعب البيهقي». ولأن (ص) المرموز به لسعيد بن منصور، هو أعلى جميع المرموز لهم، فكيف يؤخر عنهم وهو مقدم عليهم؟! ولكن الصواب كما ذكرنا (ض)، وهو رمز للضياء المقدسي في «المختارة». فلو كان عند الشيعي معرفة بتراجم أئمة الحديث لكان ذلك كافياً في صيانتهم من هذا الخبط العجيب.

زد على ذلك أنه فسر (ع) بـ «أبو يعلى في السنن»! وإنما هو أبو يعلى في «المسند»، وطلبة العلم المبتدئون يعلمون أن أبا يعلى ليس له «كتاب السنن». وله من مثل هذا غرائب وعجائب كقوله في حديث: «من أراد أن ينظر إلى نوح في عزمه...»:

«أخرجه البيهقي في (صحيحه)، والإمام أحمد في (مسنده)!»

وليس للبيهقي أيضاً كتاب الصحيح، ولا أخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده»، بل هو حديث موضوع كما حققته في الكتاب الآخر برقم (٤٩٠٣)، وقد خرجت فيه جملة كثيرة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي احتج بها الشيعي المذكور على أهل السنة في ولاية علي رضي الله عنه وعصمته، فراجع الأرقام (٤٨٨٢ - ٤٩٠٧) فما بعدها تر العجب العجائب، ويتبين لك أن الرجل لا علم عنده مطلقاً بعلم الحديث ورواياته وصحيحه وسقيمه، وإنما هو قماش جماع حطاب!

(تنبيه آخر): لقد ساق الحديث الشيعي المذكور في حاشية الكتاب (ص ١٦٦) بلفظ: «كما قوتلتم على تنزيله»، فحرف قوله ﷺ: «قاتلت»، إلى قوله: «قوتلتم»، غمراً

في الصحابة وطعناً فيهم ، عامله الله بما يستحق .

وقد روي الحديث بلفظ آخر من طريق محمد بن جعفر الفيدي قال : نبأنا محمد ابن فضيل عن الأجلح قال : نبأنا قيس بن مسلم وأبو كلثوم عن ربي بن خراش قال : سمعت علياً يقول وهو بالمدائن :

جاء سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد خرج إليك ناس من أرقائنا ليس بهم الدين تعبداً ، فارددهم علينا . فقال له أبو بكر وعمر : صدق يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

«لن تنتهوا يا معشر قريش ! حتى يبعث الله عليكم رجلاً امتحن الله قلبه بالإيمان يضرب أعناقكم ؛ وأنتم مجفلون عنه إجمال النعم . فقال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا . قال له عمر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه خاصف النعل . قال : وفي كف علي نعل يخصفها لرسول الله ﷺ» .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١ / ١٣٣ - ١٣٤ و ٨ / ٤٣٣) ، وابن عساكر (١٢ / ١٤٩ / ٢) .

قلت : وإسناده حسن إن كان الفيدي قد حفظه ، فإن له أحاديث خولف فيها كما قال الحافظ في «التهذيب» ، ومال إلى أنه ليس هو الذي حدث عنه البخاري في «صحيحه» ، وإنما هو القوسي ، ولذلك لم يوثقه في «التقريب» ، بل قال فيه :

«مقبول» ، يعني عند المتابعة .

وفيه إشارة إلى أنه لم يعتد بإيراد ابن حبان إياه في «الثقات» ، ولم يتابع عليه فيما علمت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن ربي ، يتقوى بها ، يرويه شريك عن منصور عنه عن علي قال :

«جاء النبي ﷺ أناس من قريش فقالوا : يا محمد ! إنا جيرانك وحلفاؤك ، وإن من

عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبة في الدين ولا رغبة في الفقه، إنما فروا من ضياعنا وأموالنا، فارددهم إلينا. فقال لأبي بكر: ما تقول؟ فقال: صدقوا؛ إنهم لَجيرانك وحلفاؤك. فتغير وجه النبي ﷺ، ثم قال لعمر: ما تقول؟ قال: صدقوا؛ إنهم لَجيرانك وحلفاؤك. فتغير وجه النبي ﷺ، ثم قال:

«يا معشر قريش! والله ليعثن الله عليكم رجالاً منكم؛ امتحن الله قلبه للإيمان فيضربكم على الدين، أو يضرب بعضكم».

قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله! قال: لا. قال عمر: أنا هو يا رسول الله! قال: لا، ولكن ذلك الذي يخصف النعل. وقد كان أعطى علياً نعلأً يخصفها». أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٨)، والنسائي في «الخصائص» (ص ٨)، والضياء في «المختارة» (١ / ١٦١)، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربي عن علي».

قلت: شريك سىء الحفظ، ولكنه يصلح للاستشهاد به والتقوية، وقد تابعه أبان ابن صالح، عن منصور بن المعتمر به.

أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، وعنه الضياء (١ / ١٦١ - ١٦٢).

تحريم بغض أهل البيت

٢٤٨٨ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبْغُضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ

الله النار).

أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٠) من طريق محمد بن فضيل: ثنا أبان بن تغلب عن جعفر بن إياس عن أبي نصرمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وبيض له الذهبي.

وتابعه هشام بن عمار: حدثنا أسد بن موسى: حدثنا سليم بن حيان عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري نحوه.

أخرجه ابن حبان (٢٢٤٦).

قلت: ورجاله ثقات على ضعف في هشام بن عمار لتلقنه.

عصمته ﷺ من الناس

٢٤٨٩ - (كَانَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٧٥)، وابن جرير (٦ / ١٩٩)، والحاكم (٢ / ٣١٣) من طريق الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يحرس . . ولم يذكروا فيه: عن عائشة».

قلت: وهذا أصح، لأن الحارث بن عبيد - وهو أبو قدامة الإيادي - فيه ضعف من قبل حفظه، أشار إليه الحافظ بقوله:

«صدوق يخطيء».

وقد خالفه بعض الذين أشار إليهم الترمذي، ومنهم إسماعيل ابن عليّة الثقة الحافظ، رواه ابن جرير بإسنادين عنه عن الجريري به مرسلًا.

قلت: فهو صحيح مرسلًا، وأما قول الحاكم عقب المسند عن عائشة: «صحيح الإسناد»، فمردود لما ذكرنا، وإن تابعه الذهبي.

نعم الحديث صحيح، فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً نظروا أعظم شجرة يرونها؛ فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة - وقد علق السيف عليها - إذ جاء أعرابي فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم، فأيقظه، فقال: يا محمد! من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: الله. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١) الآية».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه - ١٧٣٩ موارد»، وابن مردويه كما في ابن كثير (٦ / ١٩٨) من طريقين عن حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وذكر له ابن كثير شاهدًا ثانيًا من حديث جابر.

رواه ابن أبي حاتم.

وله شاهدان آخران عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي مرسلًا.

واعلم أن الشيعة يزعمون - خلافاً للأحاديث المتقدمة - أن الآية المذكورة نزلت يوم غدِير (خُم) في علي رضي الله عنه، ويذكرون في ذلك روايات عديدة مراسيل ومعاويل أكثرها، ومنها عن أبي سعيد الخدري، ولا يصح عنه كما حققته في «الضعيفة»

(١) المائدة: ٦٧.

(٤٩٢٢)، والروايات الأخرى أشار إليها عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص ٣٨) دون أي تحقيق في أسانيدھا كما هي عاداته في كل أحاديث كتابه، لأن غايته حشد كل ما يشهد لمذهبه، سواء صح أو لم يصح على قاعدتهم: «الغاية تبرر الوسيلة»! فكن منه ومن رواياته على حذر، وليس هذا فقط، بل هو يدل على القراء - إن لم أقل يكذب عليهم - فإنه قال في المكان المشار إليه في تخريج أبي سعيد هذا المنكر، بل الباطل:

«أخرجه غير واحد من أصحاب السنن، كالإمام الواحدي . . .!»

ووجه كذبه أن المبتدئين في هذا العلم يعلمون أن الواحدي ليس من أصحاب السنن الأربعة، وإنما هو مفسر، يروي بأسانيد ما صح وما لم يصح، وحديث أبي سعيد هذا مما لم يصح، فقد أخرجه من طريق فيه متروك شديد الضعف؛ كما هو مبين في المكان المشار إليه من «الضعيفة».

وهذه من عادة الشيعة قديماً وحديثاً: أنهم يستحلون الكذب على أهل السنة، عملاً في كتبهم وخطبهم، بعد أن صرحوا باستحلالهم للتقية، كما صرح بذلك الخميني في كتابه «كشف الأسرار» (ص ١٤٧ - ١٤٨)، وليس يخفى على أحد أن التقية أخت الكذب، ولذلك قال أعرف الناس بهم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الشيعة أكذب الطوائف».

وأنا شخصياً قد لمست كذبهم لمس اليد في بعض مؤلفيهم، وبخاصة عبد الحسين هذا، والشاهد بين يديك، فإنه فوق كذبه المذكورة، أوهم القراء أن الحديث عند أهل السنة من المسلمات بسكوته عن علته، وادعائه كثرة طرقه، فقد كان أصرح منه في الكذب الخميني؛ فإنه صرح في الكتاب المذكور (ص ١٤٩) أن آية العصمة نزلت يوم غدیر خم بشأن إمامة علي بن أبي طالب باعتراف أهل السنة واتفاق الشيعة، كذا قال عامله الله بما يستحق، وسأزيد هذا الأمر بياناً في «الضعيفة» إن شاء الله تعالى.

٢٤٩٠ - (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ فِي دَرَجَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ، لَتَقَرَّرَ بِهِمْ عَيْنُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾^(١)، الآية، ثُمَّ قَالَ: وَمَا نَقَّصْنَا الْأَبَاءَ بِمَا أُعْطِينَا الْبَنِينَ).

أخرجه البزار (ص ٢٢١)، وابن عدي (ق ٢٧٠ / ١)، والبخاري في «التفسير» (٨ / ٨٢ - منار) عن قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: فذكره. وقال البزار:

«رواه الثوري عن عمرو بن مرة موقوفاً».

وقال الحافظ عقبه:

«وهو أحفظ من قيس وأوثق».

قلت: ولا شك في ذلك، ولكن من الممكن أن يقال: إن الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، بل هو ظاهر الآية المذكورة، وهو الذي رجحه ابن جرير وغيره في تفسيرها، وقد أخرجه هو (٢٧ / ١٥)، والحاكم (٢ / ٤٦٨) من طرق عن الثوري عن عمرو بن مرة به موقوفاً على ابن عباس، فهو صحيح الإسناد.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده؟ فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك. فيقول: يا رب قد عملت لي ولهم، فيؤمر بالحاقهم به، وقرأ ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾^(١)، الآية».

فهو موضوع، وإن سكت عليه الحافظ ابن كثير (٨ / ٨٢)، وكأنه مقلوب عن هذا، وقد خرجته وبينت علته في الكتاب الآخر (٢٦٠٢).

(١) الطور: ٢١.

من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء

٢٤٩١ - (كَانَ إِذَا دَعَا (يَعْنِي : فِي الْاِسْتِسْقَاءِ) جَعَلَ ظَاهِرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٦٧ / ٢ - مكتب ٢): ثنا زهير: ثنا يزيد بن هارون: أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٣ / ٢٤) بنحوه من طريق الحسن بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة بلفظ:

«إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٥٣): ثنا حسن بن موسى به .

ثم أخرجه (٣ / ٢٤١) عن مؤمل: ثنا حماد به . ثم قال (٣ / ٢٧١): ثنا عفان بلفظ:

«إن الناس قالوا: يا رسول الله! هلك المال وأقحطنا، وهلك المال فاستسقى لنا . فقام يوم الجمعة وهو على المنبر، فاستسقى - وصف حماد - وبسط يديه حيال صدره، وبطن كفيه مما يلي الأرض، وما في السماء قزعة، فما انصرف حتى أهمت الشاب القوي نفسه أن يرجع إلى أهله، فمطرنا إلى الجمعة الأخرى، فقالوا: يا رسول الله! تهدم البنيان، وانقطع الركبان، ادع الله أن يكشطها عنا . فضحك رسول الله ﷺ وقال: اللهم حوالينا لا علينا . فانجابت حتى كانت المدينة كأنها في إكليل» .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (ق ١٦٦ / ٢): حدثنا زهير: ثنا عفان به .

وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن عفان بموضع الشاهد فقط منه .

وتابعه عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس به مختصراً بلفظ:

«كان يدعو بطن كفيه، ويقول: هكذا يظهر كفيه».

أخرجه أبو يعلى (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

وعمر هذا ضعيف.

(فائدة):

قد ذهب إلى العمل بالحديث وأفتى به الإمام مالك رحمه الله تعالى كما جاء في

«المدونة» لابن القاسم (٢ / ١٥٨).

فضل إعالة البنات

٢٤٩٢ - (مَنْ عَالَ ثَلَاثًا مِنْ بَنَاتٍ يَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَرْفُقُ بِهِنَّ،

فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ).

أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥٩١): حدثنا أبو خيثمة: نا يزيد بن هارون: أنا سفيان بن

حسين عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، وفيه قصة.

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٠٣)، والبخاري (٢ / ٣٨٤ / ١٩٠٨)، والبخاري أيضاً في

«الأدب المفرد» (٧٨) عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر به.

قلت: وإسناد أبي يعلى ظاهره الصحة، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، لكنني

أخشى أن يكون سقط من بين سفيان ومحمد علي بن زيد - وهو ابن جدعان الذي في

إسناد أحمد - فإني لم أر من ذكر في شيوخ سفيان محمد بن المنكدر، وقد راجعت

«تهذيب الكمال» للحافظ المزي، ومن عادته أن يستقصي في كل ترجمة أسماء الشيوخ

والرواة عنه، ولم يذكر ذلك في ترجمة سفيان، ولا في ترجمة ابن المنكدر. والله أعلم.

ولكنه على كل حال قد توبع، فقال البزار وبحشل في «تاريخ واسط» (٨٣): ثنا

محمد بن كثير بن نافع الثقفي ابن بنت يزيد بن هارون قال: ثنا سرور بن المغيرة قال:

ثنا سليمان التيمي عن محمد بن المنكدر به .

قلت : وهذا إسناد جيد لولا أنني لم أعرف الثقفي هذا .

وسرور وثقه ابن حبان (٦ / ٤٣٧ و ٨ / ٣٠١) . وقال أبو حاتم :

«شيخ» .

وابن سعد :

«معروف» .

انظر «تيسير الانتفاع» .

وقد سبق الحديث برقم (١٠٢٧) ، وقد أعيد هنا لزيادة تحقيق .

والحديث قال الهيثمي (٨ / ١٥٧) تبعاً للمنزدي (٣ / ٨٤ - ٨٥) :

«رواه أحمد بإسناد جيد ، والبزار ، والطبراني في (الأوسط)» .

كذا قالوا ، وقد عرفت أن في إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ولم يتكلما على إسناد البزار الآخر بشيء ! وقلدهما الأعظمي كما هي عادته !

لكن الحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم (٢٩٤ - ٢٩٦) .

٢٤٩٣ - (إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي ، وإن له ظئرين يكملان رضاعته في الجنة) .

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ١١٢) : ثنا إسماعيل : أنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال :

ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ؛ كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه ، فيدخل البيت ، وإن ليدخن - وكان ظئره قيناً -

فيأخذه، فيقبله، ثم يرجع، (قال عمرو):

فلما توفي إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٣٦ و ١٣٩) مفرقاً في موضعين، مصرحاً بأن الحديث من قول عمرو مرفوعاً، لم يسنده إلى أنس.

وكذلك أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧ / ٧٦ - ٧٧) من طريق زهير وابن نمير عن إسماعيل - وهو ابن علي - به؛ في سياق واحد كسياق أحمد.

وكذلك رواه أبو يعلى (٤١٩٥ و ٤١٩٦).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩ / ٥١ / ٦٩١١) من طريقين آخرين به، لكن لم يذكر: «قال عمرو»، فجعل الحديث كله من مسند أنس، وهو شاذ مخالف لرواية الجماعة.

وعمر بن سعيد هو أبو سعيد البصري.

وتابعه وهيب عن أيوب به دون قول عمرو: «فلما توفي إبراهيم...». إلخ.

أخرجه أبو يعلى (٤١٩٧).

قلت: فهذا يؤكد أن حديث الترجمة مرسل؛ ليس من مسند أنس، ويزيده تأكيداً أن ثابتاً لم يذكره أيضاً في حديثه عن أنس، كما رواه سليمان بن المغيرة عنه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم».

ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قين يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه، واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ في كيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف! أمسك؛ جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول... الحديث.

أخرجه مسلم (٧ / ٧٦)، وأبو داود (٣١٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٢٤٥ / ٢٨٩١)، والبيهقي (٤ / ٦٩)، وأحمد (٣ / ١٩٤)، وابن سعد (١ / ١٣٦)، وأبو يعلى (٦ / ٤٢ / ٣٢٨٨)، وعلقه البخاري في «الجنائز» عقب رواية أخرى له (١٣٠٣) مختصرة عن هذه، ولم يسق لفظها، فعزو السيوطي في «الجامع» قوله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام . . . للبخاري أيضاً فيه نظر لا يخفى، وإن قلده فيه الغماري في «كنزه» كعادته، ولم يتنبه له المناوي.

وهذا القدر من الحديث أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٥٤).

(تنبيه): لقد غفل عن إرسال عمرو بن سعيد لحديث الترجمة، المعلق الفاضل على «مسند أبي يعلى» حين قال:

«إسناده صحيح».

ثم عزاه لمسلم وغيره.

وحقه التفريق بين حديث الترجمة، وبين ما قبله، على ما سبق بيانه.

وإذ الأمر كذلك، فلا بد من تخريج شاهد له يقويه ويأخذ بعضده، وهو حديث البراء بن عازب قال:

«توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ ابن ستة عشر شهراً، فقال: ادفنوه بالبيع، فإن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة».

أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٧ و ٣٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢١٥ / ١) بسند صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (١٦٩٦) بسند آخر عنه؛ صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيح البخاري» (١٣٨٢ و ٣٢٥٥ و ٦١٩٥)، وغيره من طريق ثالث عنه نحوه؛ دون الشطر الأول منه، وهو مخرج في «السلسلة الأخرى» تحت الحديث (٣٢٠٢)، فإنه قد جاء بزيادات أخرى لا يصح بعضها، خرجته لذلك هناك، مميزاً ما صح منها مما لا يصح، فذكرت هذا في جملة ما صح، وبالله التوفيق.

ثم إن لفظ ابن حبان :

«إن له مرضعتين في الجنة».

فهو شاهد قوي لحديث عمرو. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤٩٤ - (أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا [قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا]، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، [يُشِيرُ] بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ [الْعِرَاقِ]).

هو من حديث ابن عمر، وله عنه طرق :

الأولى : عن نافع عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول : فذكره.

أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٥ و ٤ / ٣٧٤)، ومسلم (٨ / ١٨٠ - ١٨١)، وأحمد (٢ / ١٨ و ٩٢) من طرق عنه. والسياق والزيادة الأولى لمسلم.

وفي رواية لأحمد :

«كان قائماً عند باب عائشة فأشار بيده نحو المشرق». وهو رواية لمسلم. ولفظ

البخاري في الموضع الأول المشار إليه :

«قام خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة».

وفي أخرى لمسلم : عند باب حفصة. وهي شاذة عندي.

الثانية : عن سالم عنه مثل رواية نافع الأولى إلا أنه كرر الجملة ثلاثاً، وقال فيها :

«ها»، بدل : «ألا».

أخرجه البخاري (٢ / ٣٨٤ و ٤ / ٣٧٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢ / ٤٤)،

وقال :

«حسن صحيح».

وأحمد (٢ / ٢٣ و ٤٠ و ٧٢ و ١٤٠ و ١٤٣)، والسياق له في رواية وكذا مسلم،
وفي إحدى روايتي البخاري:

«وهو على المنبر . . يشير إلى المشرق».

وفي الأخرى:

«قام إلى جنب المنبر فقال . . .».

وفي أخرى لأحمد:

«صلى الفجر فاستقبل مطلع الشمس، فقال . . .».

وإسناده صحيح .

وفي أخرى له ولمسلم من طريق عكرمة بن عمار عن سالم بلفظ:

خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من ههنا . . .».

لكن عكرمة فيه ضعف من قبل حفظه، فلا يحتج به فيما خالف الثقات.

وفي أخرى لأحمد قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يشير بيده يوم العراق: ها إن الفتنة . . .» الحديث بتمامه .

وهو رواية لمسلم .

ويشهد لها رواية أخرى له من طريق ابن فضيل عن أبيه قال: سمعت سالم بن عبد

الله بن عمر يقول: يا أهل العراق! ما أسألکم عن الصغيرة، وأركبکم للكبيرة! سمعت

أبي عبد الله بن عمر يقول: فذكره مرفوعاً.

الثالثة: عن عبد الله بن دينار عنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق فقال: فذكره، مثل رواية سالم الأولى، إلا

أنه كرر الجملة مرتين .

أخرجه مالك (٣ / ١٤١ - ١٤٢)، والبخاري (٢ / ٣٢١ و ٣ / ٤٧١)، وأحمد

(٢ / ٢٣ ، ٥٠ ، ٧٣ ، ١١٠)، وكرر الجملة ثلاثاً في رواية له، والسياق للبخاري .

الرابعة: عن بشر بن حرب: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا ومدنا، ويمتنا وشامنا. ثم استقبل مطلع الشمس فقال: من ههنا يطلع قرن الشيطان، من ههنا الزلازل والفتن».

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٦)، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير بشر هذا، فإنه ليين . لكن يشهد له حديث توبة العنبري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: فذكره إلى قوله: «وشامنا»، مع تقديم وتأخير، وزاد:

«فقال رجل: يا رسول الله! وفي عراقنا؟ فأعرض عنه، فقال: فيها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٣٣) وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٠١ / ١) عن ابن عمر نحوه، وفيه: «فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله! وفي عراقنا؟ . . .» الحديث .

وإسناده صحيح أيضاً. وأصله عند البخاري وأحمد فراجع له كتابي «تخريج فضائل الشام» (ص ٩ - ١٠). وقد تقدم تخريجه والذي قبله برقم (٢٢٤٦) بزيادة.

ثم إن للحديث شاهداً من رواية أبي مسعود مرفوعاً بلفظ:

«من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين . . .» الحديث .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٨٢).

قلت: وطرق الحديث متضافرة على أن الجهة التي أشار إليها النبي ﷺ إنما هي

المشرق، وهي على التحديد العراق كما رأيت في بعض الروايات الصريحة، فالحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، فإن أول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كبدعة التشيع والخروج ونحوها. وقد روى البخاري (٧ / ٧٧) وأحمد (٢ / ٨٥، ١٥٣) عن ابن أبي نُعم قال:

شهدت ابن عمر وسأله رجل من أهل العراق عن محرم قتل ذباباً فقال: يا أهل العراق! تسألوني عن محرم قتل ذباباً، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ:

«هما ريحاتي من الدنيا».

وإن من تلك الفتن طعن الشيعة في كبار الصحابة رضي الله عنهم، كالسيدة عائشة الصديقة بنت الصديق التي نزلت براءتها من السماء، فقد عقد عبد الحسين الشيعي المتعصب في كتابه «المراجعات» (ص ٢٣٧) فصولاً عدة في الطعن فيها وتكذيبها في حديثها، ورميها بكل باقعة، بكل جرأة وقلة حياء، مستنداً في ذلك إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد بينت قسماً منها في «الضعيفة» (٤٩٦٣ - ٤٩٧٠) مع تحريفه للأحاديث الصحيحة، وتحميلها من المعاني ما لا تتحمل كهذا الحديث الصحيح، فإنه حملة - فُضَّ فوه وشلَّت يده - على السيدة عائشة رضي الله عنها زاعماً أنها هي الفتنة المذكورة في الحديث - «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»^(١) - معتمداً في ذلك على الروايتين المتقدمتين:

الأولى: رواية البخاري: فأشار نحو مسكن عائشة . . .

والأخرى: رواية مسلم: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: رأس الكفر من

هنا . . .

فأوهم الخبيث القراء الكرام بأن الإشارة الكريمة إنما هي إلى مسكن عائشة ذاته،

(١) الكهف: ٥.

وأن المقصود بالفتنة هي عائشة نفسها!

والجواب؛ أن هذا هو صنيع اليهود الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه، فإن قوله في الرواية الأولى: «فأشار نحو مسكن عائشة»، قد فهمه الشيعة كما لو كان النص بلفظ: «فأشار إلى مسكن عائشة»! فقوله: «نحو» دون «إلى» نص قاطع في إبطال مقصوده الباطل، ولا سيما أن أكثر الروايات صرحت بأنه أشار إلى المشرق. وفي بعضها العراق. والواقع التاريخي يشهد لذلك.

وأما رواية عكرمة فهي شاذة كما سبق، ولو قيل بصحتها، فهي مختصرة جداً اختصاراً مخللاً، استغله الشيعة استغلالاً مرأً، كما يدل عليه مجموع روايات الحديث، فالمعنى:

خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة رضي الله عنها، فصلى الفجر، ثم قام خطيباً إلى جنب المنبر (وفي رواية: عند باب عائشة) فاستقبل مطلع الشمس، فأشار بيده، نحو المشرق. (وفي رواية للبخاري: نحو مسكن عائشة) وفي أخرى لأحمد: يشير بيده يوم العراق.

فإذا أمعن المنصف المتجرد عن الهوى في هذا المجموع قطع بطلان ما رمى إليه الشيعة من الطعن في السيدة عائشة رضي الله عنها. عامله الله بما يستحق.

٢٤٩٥ - (والذي نفسي بيده، لو قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَأَخْرَهَا).

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٤٢): ثنا روح: ثنا عثمان الشحام: ثنا مسلم بن أبي بكره عن أبيه أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد - وهو ينطلق إلى الصلاة - فقبض الصلاة، ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال: من يقتل هذا؟ فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه ثم قال: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ ثم قال: من يقتل هذا؟ فقام رجل فقال: أنا.

فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى ارعدت يده فقال: يا نبي الله! كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي (٦ / ٢٢٥):

«رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) لمحمد بن قدامة والحاكم في «المستدرک». ولم أره فيه بهذا السياق، وإنما أخرج (٢ / ١٤٦) من طريقين آخرين عن الشحام بإسناده حديثاً آخر في الخوارج، وصححه على شرط مسلم.

وللحديث شاهد من حديث أنس نحوه. وفيه أن الرجل الأول الذي قام لقتله هو أبو بكر، والثاني عمر، وزاد:

«فقال رسول الله ﷺ: أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟ قال علي: أنا. قال رسول الله ﷺ: أنت له إن أدركته. فذهب علي فلم يجد، فرجع فقال رسول الله ﷺ: أقتلت الرجل؟ قال: لم أدر أين سلك من الأرض، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا أول قرن خرج من أمتي، لو قتلتها ما اختلف من أمتي اثنان».

أخرجه أبو يعلى (٣ / ١٠١٩ - ١٠٢٠) من طريق يزيد الرقاشي قال: حدثني أنس ابن مالك به.

قلت: ورجال رجال مسلم، غير الرقاشي، وهو ضعيف.

وتابعه موسى بن عبيدة: أخبرني هود بن عطاء عن أنس به نحوه. وفيه أن أبا بكر قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين.

أخرجه أبو يعلى (٣ / ١٠٢٥ - ١٠٢٦).

قلت: وموسى بن عبيدة ضعيف.

وله طريق ثالثة، يرويه عبدالرحمن بن شريك: ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان

عن أنس به نحوه، لكن ليس فيه حديث الترجمة.

أخرجه البزار (ص ٢٠٧).

قلت: وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك وابنه.

وله شاهد آخر يرويه جامع بن مطر الحبطي: ثنا أبو روية شداد بن عمران القيسي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي. فقال له النبي ﷺ: اذهب إليه فاقتله. قال: فذهب إليه أبو بكر، فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقتله، فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال: يا رسول الله! إنني رأيته يصلي متخشعاً فكرهت أن أقتله، قال: يا علي! اذهب فاقتله، قال: فذهب علي فلم يره، فرجع علي فقال: يا رسول الله! إنه لم يره، فقال ﷺ: إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شر البرية.

أخرجه أحمد (٣ / ١٥).

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، غير أبي روية هذا، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه يزيد بن عبد الله الشيباني أيضاً، وقال الهيثمي (٦ / ٢٢٥): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

ثم صرح في الصفحة التالية أنه صحح هو وحديث أبي بكر المتقدم؛ حديث الترجمة.

فُوقَه: في «النهاية»:

«فُوق السهم: موضع الوتر منه».

من مناقب علي رضي الله عنه

٢٤٩٦ - (كَانَ يَبْعَثُهُ الْبَعْثَ فَيُعْطِيهِ الرَّأْيَةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ. يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أخرجه ابن حبان (٢٢١١)، وأحمد (١ / ١٩٩)، والبخاري (٢٥٧٤ - الكشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٣١ / ١)، والنسائي في «الخصائص» رقم (٢٥) نحوه تحقيق البلوشي، وابن عساكر (١٢ / ٢١٥ / ١ - ٢) من طرق عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: سمعت الحسن بن علي قام فخطب الناس فقال:

يا أيها الناس! لقد فارقتكم أمس رجل ما سبقه الأولون، ولا يدركه الآخرون. لقد كان رسول الله ﷺ يبعثه (الحديث)، ما تيك بيضاء ولا صفراء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطائه أراد أن يشتري بها خادماً.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير هبيرة هذا، فقد اختلفوا فيه، وقال الحافظ:

«لا بأس به، وقد عيب بالتشيع».

قلت: وأبو إسحاق - وهو السبيعي - مدلس وكان اختلط، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه جمع عنه هكذا. وخالفهم حفيده إسرائيل فقال: عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي قال: خطبنا الحسن بن علي . . . الحديث.

أخرجه أحمد وابن عساكر.

قلت: ولعل هذا الاختلاف من السبيعي نفسه لاختلاطه، لكنه قد توبع.

فقال سكين بن عبد العزيز، حدثني حفص بن خالد: حدثني أبي خالد بن جابر

قال:

لما قتل ابن أبي طالب قام الحسن خطيباً . . . فذكره .

أخرجه البزار (٢٥٧٣): حدثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم: ثنا سكين بن عبدالعزيز به .

وأخرجه أبو يعلى (٤ / ١٥٩٦): ثنا إبراهيم بن الحجاج: ناسكين به، إلا أنه زاد في الإسناد، فقال: عن خالد بن جابر عن أبيه عن الحسن . . . فزاد فيه جابراً والـد خالد .

وكذا رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٣٥ / ٨٦٣٤) من طريق عبدالرحمن قال: ثنا سكين بن عبدالعزيز به . وقال الطبراني: «لم يروه إلا سكين، تفرد به عبدالرحمن» .

قلت: بل تابعه إبراهيم بن الحجاج كما تقدم .

وقال البزار:

«ولا نعلم حدث به [عن] حفص إلا سكين، وإسناده صالح» .

كذا قال! وحفص بن خالد بن جابر وأبوه وجده لا يعرفون، وحفص وأبوه أوردهما ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١٧٢، ٣٢٣) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً . وقال في حفص:

«روى عن أبيه . روى عنه سكين بن عبد العزيز» .

وقال في خالد بن جابر:

«روى عن الحسن بن علي، روى عنه ابنه حفص بن خالد بن جابر» .

قلت: وهذا مطابق لرواية البزار . لكن في «تاريخ البخاري» (١ / ٢ / ٣٦٢ -

: (٣٦٣)

«حفص بن خالد بن جابر، سمع أباه عن جده: قال الحسن بن علي: قتل علي

ليلة نزل القرآن . سمع منه سكين بن عبد العزيز» .

قلت : وهذا مطابق لرواية أبي يعلى و «أوسط الطبراني» ، فالاختلاف في إسناده قديم ، ولعله من حفص هذا ، فإنه وإن وثقه ابن حبان ، فهو متساهل في التوثيق كما هو معروف .

وللحديث طريق ثالث ، لكنه لا يساوي فلساً ، لأنه من رواية أبي الجارود عن منصور عن أبي رزين قال :

خطبنا الحسن بن علي حين أصيب أبوه وعليه عمامة سوداء فذكر نحوه .
أخرجه البزار .

قلت : وأبو الجارود - واسمه زياد بن المنذر الأعمى - قال الحافظ :
«رافضي كذبه يحيى بن معين» .

وله طريق رابع ، يرويه علي بن جعفر بن محمد : حدثني الحسين بن زيد عن عمر ابن علي عن أبيه علي بن الحسين قال :

خطب الحسن بن علي الناس حين قتل . . . فذكر الحديث بتمامه ، وزاد :

«ثم قال : أيها الناس ! من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا الحسن بن علي ، وأنا ابن النبي ، وأنا ابن الوصي ، وأنا ابن البشير ، وأنا ابن النذير ، وأنا ابن الداعي إلى الله بإذنه ، وأنا ابن السراج المنير ، وأنا من أهل البيت الذي كان جبريل ينزل إلينا ويصعد من عندنا ، وأنا من أهل البيت الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأنا من أهل البيت الذي افترض الله مودتهم على كل مسلم فقال تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ (١) فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت» .

(١) الشورى : ٢٣ .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٧٢)، وسكت عليه.

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: ليس بصحيح». وأشار إلى أن آفته شيخ الحاكم الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، وقد اتهمه في «الميزان» بوضع حديث: «علي خير البشر»، وأنكر على الخطيب تساهله في قوله فيه: «هذا حديث منكر، ليس بثابت»! ووافقه الحافظ في «اللسان».

قلت: وعلي بن جعفر هذا، لم يوثقه أحد، بل أشار الترمذي إلى تضعيفه، بأن استغرب حديثه بلفظ:

«من أحبني وأحب هذين . . .».

وهو مخرج في الكتاب الآخر (٣١٢٢).

وقال الذهبي في «الميزان»:

«ما رأيت أحداً ليته، ولا من وثقه، لكن حديثه منكر جداً، ما صححه الترمذي ولا حسنه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة.

قلت: وهذه الزيادة التي تفرد بها دون سائر الطرق منكرة جداً، ولاسيما آخرها المتعلق بتفسير آية المودة، فإن التفسير المذكور باطل، لا يعقل أن يصدر من الحسن ابن علي رضي الله عنه، لأن الآية مكية نزلت قبل زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما، والمعنى كما صح عن ابن عباس: إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم، وما روي عن ابن عباس مما يخالف هذا باطل لا يصح عنه كما حققته في الكتاب الآخر برقم (٤٩٧٤).

وجملة القول؛ أن حديث الترجمة حسن بطريقه الأولين، ويمكن الاستشهاد

بالطريق الرابع أيضاً. والله أعلم.

(تنبيه): أورد الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٤٦) الحديث من رواية أبي الطفيل

قال:

خطبنا الحسن بن علي . . . الحديث بطوله مثل الطريق الرابع، وفيه الزيادة المذكورة. ثم قال الهيثمي:

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وكذا أبو يعلى، والبخاري بنحوه، ورواه أحمد باختصار كثير، وإسناد أحمد، وبعض طرق البزار والطبراني حسان».

قلت: وقد خرجت لك كل روايات هؤلاء الأئمة وطرقها - سوى طريق أبي الطفيل، فإنني لم أقف عليه بعد - وهي كلها مختصرة كما صرح بذلك الهيثمي، وليس فيها تلك الزيادة المنكرة التي في رواية الحاكم، فإذا عرفت هذا، يتبين لك خطأ الفقيه الهيثمي في «الصواعق» (ص ١٠١) حين قال:

«وأخرج البزار والطبراني عن الحسن رضي الله عنه من طرق بعضها حسان أنه خطب خطبة من جملتها: من عرفني فقد عرفني . . .» إلخ.

وشرحه أنه وقع على تخريج الحافظ الهيثمي المذكور، فلخصه تلخيصاً سيئاً، غير متنبه لكون الخطبة بطولها مما تفرد به «أوسط» الطبراني دون الآخرين، وأن التحسين المذكور إنما هو لبعض طرقهم، وليس منها طريق أبي الطفيل، وهذه مما سكت عنه الهيثمي مع الأسف الشديد.

ثم وقفت على إسنادها في «الأوسط» (٢٣٤٤ - بترقيمي)، فإذا هو من رواية سلام ابن أبي عمرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل.

وسلام هذا قال ابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٤١):

«يروى عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره».

تنبؤه ﷺ بوفاته بعد عام، وكلمة في زيارة قبره

٢٤٩٧ - (يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، [أ] ولعلك أن تمر بمسجدي [هذا أ] وقبري).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٥): ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان: ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني:

أن معاذاً لما بعثه النبي ﷺ خرج إلى اليمن معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: فذكره. وزاد:

فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«لا تبك يا معاذ! للبكاء، أو إن البكاء من الشيطان».

وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٢١): حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو: ثنا أبو اليمان به.

وقال أحمد: ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان به دون قوله: «فقال: لا تبك . . . إلخ . والزيادتان له، وزاد في آخره:

ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال:

«إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا، وحيث كانوا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج، وخالف الإمام أحمد عنه البزار في «مسنده» فقال (١ / ٣٨٠ - الكشف): حدثنا العباس بن عبد الله، ثنا عبد القدوس بن الحجاج به مثل رواية أبي اليمان، إلا أنه أسقط من الإسناد السكوني، فقال: عن راشد بن سعد عن معاذ بن جبل . . . وقال الحافظ عقبه في «زوائد البزار» (ص ٨٧):

«قلت: فيه انقطاع».

وسكت الهيثمي عن هذه العلة، فقال في «المجمع» (٣ / ١٦):

«رواه البزار، ورجاله ثقات!»

قلت: وإنما نسبت المخالفة إلى البزار، وليس إلى شيخه العباس بن عبد الله الراوي عن أبي المغيرة مباشرة؛ لأن البزار قد تكلم فيه، بخلاف شيخه - وهو المعروف بالترقي - فإنه ثقة حافظ.

ولأبي المغيرة عن صفوان شيخ آخر، فقال صفوان: حدثني أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني عن يزيد بن قُطيب عن معاذ أنه كان يقول:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال:

«لعلك أن تمر بقبري ومسجدي، قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، يقاتلون على الحق (مرتين)، فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثم يفيتون إلى الإسلام، حتى تبادر المرأة زوجها، والولد والده، والأخ أخاه، فانزل بين الحيين: السكون والسكاسك».

أخرجه أحمد أيضاً، والطبراني (٢٠ / ٨٩ - ٩٠)، والبيهقي (٩ / ٢٠).

قال الهيثمي (١٠ / ٥٥) بعد أن عزاه للأولين:

«ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ».

قلت: وهذا النفي مأخوذ من أنه روى عن أبي بحرية فقط، لم يذكروا أنه روى عن معاذ، اللهم إلا ابن حبان، فقد أورده في التابعين من «ثقاته» (٥ / ٥٤٤)، فقال:

«عن معاذ، كنيته أبو بحرية».

كذا وقع فيه، ولعله اعتمد في جزمه بأنه روى عن معاذ على رواية أحمد هذه، فالله

أعلم.

وأما قوله: «كنيته أبو بحرية»، فقد وقع ذلك في بعض نسخ «الثقات» كما ذكر المعلق عليه، والظاهر أنها غير صحيحة، فإن (أبو بحرية) كنيته عبد الله بن قيس كما في

«كنى» الدولابي وغيره، وهو شيخ يزيد هذا كما تقدم . والله أعلم .

(تنبيه): هذا الحديث استدل به الدكتور البوطي في آخر كتابه «فقه السيرة» على شرعية زيارة قبره ﷺ التي زعم أن ابن تيمية ينكرها!

ونحن ؛ وإن كنا لا نخالفه في هذا الاستدلال، فإنه ظاهر، ولكننا نبه القراء بأن هذا الزعم باطل واقتراء على ابن تيمية رحمه الله ، فإن كتبه طافحة بالتصريح بشرعيتها، بل وتوسع في بيان آدابها، وإنما ينكر ابن تيمية قصدها بالسفر إليها؛ المعنيّ بحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» . الحديث؛ كما كنت بينت ذلك، ويسطت القول فيه من أقوال ابن تيمية نفسه في ردي على البوطي المسمى: «دفاع عن الحديث النبوي»، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفرية حتى الطبعة الأخيرة من كتابه؟!
الجواب عند القراء الألباء .

٢٤٩٨ - (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا إِذَا سَدَّدُوا) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٨٨٤): حدثنا الجراح بن مخلد: نا سالم بن نوح: نا سهيل: نا ثابت عن أنس: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، غير سهيل وهو ابن أبي حزم كما في حديث قبله عند أبي يعلى، وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في «التقريب» .

فقول المنذري (٤ / ١٣٥) ثم الهيثمي (١٠ / ٢٠٣):

«رواه أبو يعلى بإسناد حسن» .

فهو غير حسن، إلا إن كان المراد أنه حسن لغيره، فإن له شواهد كثيرة، تقدم بعضها برقم (١٢٩٨) .

لا يجلد المريض إلا بعد شفائه

٢٤٩٩ - (أحسنّت، [اتركها حتى تماثل]).

أخرجه مسلم (٥ / ١٢٥)، والترمذي (١٤٤١)، وابن الجارود (٨١٦)، والبيهقي (٨ / ٢٢٩)، والطيالسي (١ / ٣٠٠ - ترتيبه)، وعنه أحمد (١ / ١٥٦)، وكذا أبو يعلى (ق ٢٣ / ١ - مصورة ٢) عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال:

خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: فذكره. والزيادة لمسلم.

ولها شاهد من طريق أخرى يأتي.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

قلت: والطريق الأخرى عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي جميلة عن علي به نحوه بلفظ:

«إذا جفت دماؤها فاجلدها، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٩)، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد (١ / ٨٩، ١٣٦)، (١٤٥).

قلت: وعبد الأعلى بن عامر - وهو الثعلبي - ضعيف.

فضل الصبر على البلاء إذا لم يستغث بغير الله

٢٥٠٠ - (ما ابتلى الله عبداً ببلاءٍ وهو على طريقةٍ يكرهها، إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارةً وطهوراً؛ ما لم يُنزل ما أصابه من البلاء بغير الله، أو يدعوا غير الله في كشفه).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الكفارات» (٢ / ٦٩): حدثنا يعقوب بن عبيد: نا هشام ابن عمار: نا يحيى بن حمزة: نا الحكم بن عبدالله أنه سمع المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي يحدث: أنه سمع أبا هريرة يحدث قال:

دخلت على أم عبد الله بنت أبي ذباب عائداً لها من شكوى فقالت: يا أبا هريرة! إني دخلت على أم سلمة أعودها من شكوى، فنظرت إلى قرحة في يدي فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله ثقات رجال البخاري، على ضعف في هشام بن عمار غير ثلاثة منهم:

الأول: أم عبد الله بنت أبي ذباب، فإني لم أجد من ترجمها، وقد أورد الحافظ ابن حجر في مادة (ذباب) من «التبصير» (٢ / ٥٧٨) جماعة ليست فيهم، ومنهم سعد بن أبي ذباب، وهو صحابي، وله حديث في «مسند أحمد» (٤ / ٧٩) وغيره، فالظاهر أنها أخته، وأنها صحابية، ويؤيد هذا رواية أبي هريرة عنها. والله أعلم.

الثاني: الحكم بن عبد الله، الظاهر أنه ابن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، شيخه في هذا الإسناد، نسب إلى جده الأذنى. قال الذهبي: «قال الدارقطني: يعتبر به. وقال أبو محمد بن حزم: لا يعرف حاله».

وزاد عليه في «اللسان»:

«أنه روى عنه جماعة، منهم: أخوه عبد العزيز، ومحمد بن عبد الله الشعيثي،

وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، ويحيى بن حمزة في هذا الإسناد، وكل هؤلاء ثقات .
قال الزبير بن بكار: كان من سادة قريش ووجوهها، وكان من أبر الناس بأبيه، وولاه بعض
ولاية المدينة على المساعي ثم ترك ذلك وتزهد، ولحق بـ (منبج) مرابطاً، وذكره ابن حبان
في (الثقات)».

الثالث: يعقوب بن عبيد، هو النهريتري، ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢١٠)

وقال:

«سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق».

ونقله عنه الخطيب في «التاريخ» (١٤ / ٢٨٠) وأقره.

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٤٥ - ١٤٦) من رواية ابن أبي

الدنيا وقال:

«وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب (كذا) لا أعرفها».

قلت: ومع ذلك صدر الحديث بلفظ: «عن» مشيراً لتقويته، ولعل ذلك لما ذكرته

آنفاً من استظهار كونها صحابية، مع شهادة القرآن للجملة الأخيرة منه، وكثرة الشواهد
لسائره، وقد مضى بعضها، فانظر مثلاً الحديثين (٢٢٧٣ و ٢٢٧٤). والله أعلم.

.....

تم بعون الله تعالى المجلد الخامس من «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، ويليه إن

شاء الله جل وعلا المجلد السادس، وأوله:

٢٥٠١ - (إياكم والجلوس في الصُّعَدَاتِ ..).